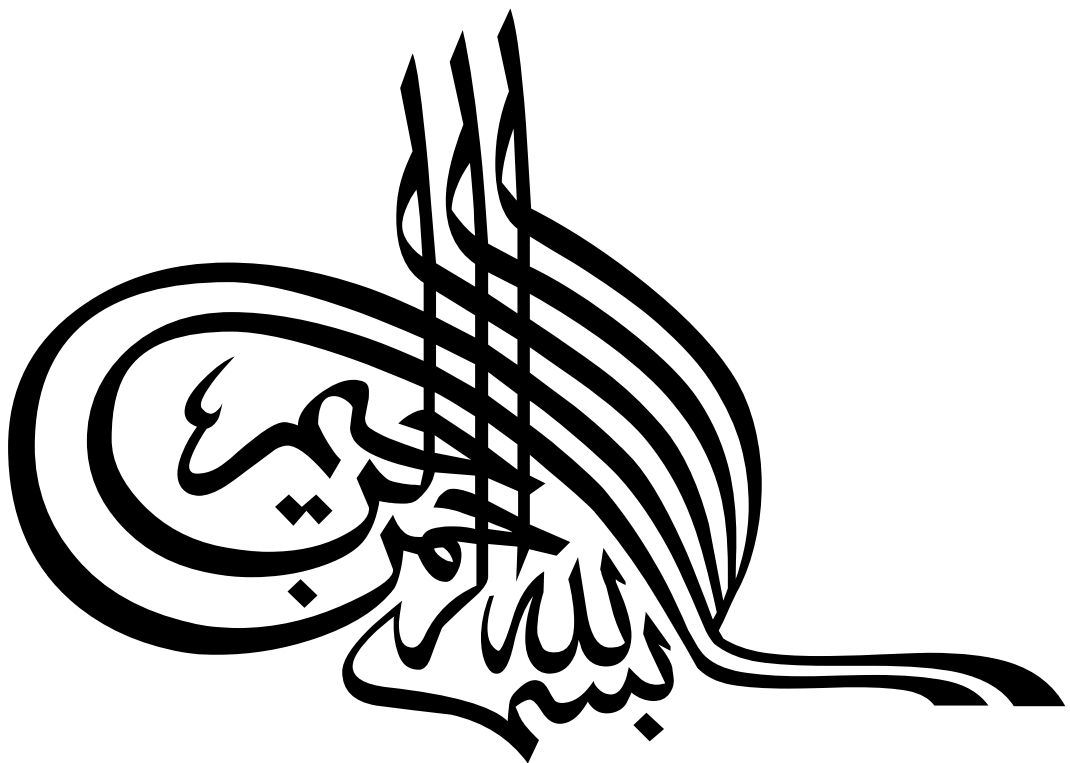




إهداء

إلى والدي العزيزين أنعم الله عليهما بطول العمر ووهبهما الصحة
والعافية ومتعني برضاهما
إلى رفيقة دربي أجزل الله لها المثوبة والعطاء
إلى قرتي العين حفظهما الله ورعاهما
إلى الأسرة الصغيرة والكبيرة
إلى جميع الأحباب والأصدقاء
إلى سائر أساتذتي الفضلاء
إلى جميع هؤلاء أهدي هذا العمل سائلا المولى عز وجل أن ينفع
به كاتبه وقارئه

علمة شكر و عرفان

بعد الشكر لله المنان على ما جاد به من المنح الحسان، فإن الواجب العلمي يقتضي في هذا المقام إيفاء صاحب الحق حقه، وذا الفضل فضله، وأعني به أستاذي المشرف على البحث، فضيلة الدكتور مصطفى رياح، فقد سعدت بإشرافه أيما سعادة، واستفدت من فوائده العلمية، ودرره المنهجية، ولطائفه التزكوية التي تنم عن مكنة وحسن اقتدار، وكان لتشجيعه أثر كبير في استنهاض همتي وبعث الثقة في نفسي، وأما توجيهاته فكانت عقدا فريدا قلدت به جيد بحثي، وحليت به فصوله ومباحثه، فجزاه الله عني خير ما جرى به شيئا عن تلميذه وأمده بموفور الصحة وطول العمر.

وأثني بوافر الشكر والامتنان إلى أساتذة شعبة الدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة القاضي عياض على ما بذلوه من علم ونصح وعناية طيلة سنوات إعداد هذا البحث، وفي مقدمتهم رئيس المختبر فضيلة الدكتور ميمون بريش وجميع منسوبي هذه الشعبة المباركة، كما لا يفوتني في هذا المقام أن أشكر أساتذة شعبة الدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالمحمدية الذين حظيت بعنايتهم وتوجيههم في سلك الإجازة والماستر، فالله أسأل أن يجزي الجميع عنا خير الجزاء وأن يبارك فيهم ويجزل مثوبتهم.

كما أزجي جميل الوفاء، وجليل الشناء إلى كل من ساعدني أثناء إعداد هذا البحث بتوجيه أو تشجيع أو إعارة كتاب، أو دعاء بظهر الغيب، فلهم جميعا جزيل الشكر والعرفان والدعاء من المولى الديان.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل العلم نورا للعباد، ورفعته لأهله في الدنيا ويوم المعاد، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له المنزه عن الشركاء والنظراء والأنداد، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الداعي إلى الحق والهدى والسداد، الناهي عن الشر والضلال والفساد، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه الخيار الأجداد، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم التناد.

أما بعد، لقد شغلت سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم العلماء والأدباء والأولياء، وحركت دواخلهم، وفجرت ينابيع الحكمة من قلوبهم على ألسنتهم وأقلامهم، وأيقظت همم الكثير من المسلمين وشحذت عزائمهم، فنهل من نبعها الزلال أولو الأحلام والنهى، واستنبطوا منها الدروس والعبر، وأثثوا بأحداثها أسفارهم، ونوروا بعظاتها قلوبهم، بما هي تجسيد عملي لحياة النبي صلى الله عليه وسلم، يحتوش ما صدر عنه من تصرفات، وما كان عليه من أحوال وهيئات، وما عاشه من وقائع وأحداث.

ومعلوم أن ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من تصرفات إما أن يكون باعتباره قاضيا أو مفتيا أو مُشَرِّعًا أو إماما أو إنسانا، وقد حفظت لنا السيرة النبوية الكثير من التصرفات النبوية التي باشرها النبي صلى الله عليه وسلم باعتباره مُشَرِّعًا، فَعُدَّتْ بذلك مصدرا من مصادر الأحكام الفقهية، وموردا من موارد التشريعات الربانية، خاصة منها مصادر السيرة التي عُيِّنَتْ بجانب فقه السيرة إما غرضًا أو عرضًا، فقصدت الوقائع والأحداث، وذكرت ما اكتنفها من الأحكام والعظات. وإن الناظر في تراث المالكية الغني بالآله ودرره، المليء بكنوزه وفكره، يجد أن علماء المالكية رحمهم الله أبلوا البلاء الحسن في خدمة سيرة نبيهم صلى الله عليه وسلم، وكان لمالكية المغرب منهم القدح المعلى والسبق المجلى؛ إذ عنايتهم بالسيرة النبوية والشأنات المحمدية لا تبارى، ونفَسَهم في ذلك لا يجارى، فكان اهتمامهم بسيرة المرسلين وإمام الغر المحجلين جمعا وتصنيفا، ودراسة وتأليفا، فصنفوا المصنفات المختصرات والمطولات، التي تنوعت مجالات اهتمامها؛ فمنها ما هو عام مقصده

الشرح والتحليل، والاختصار والنقد والاستدراك، ومنها ما عُنيَ بالشئال النبوية من صفات خَلقية وُخْلِقِيَّة، ومنها ما تناول دلائل ومعجزات النبي صلى الله عليه وسلم، ومنها ما اهتم بالخصائص النبوية، ومنها ما تناول فن المولد النبوي الشريف، ومنها ما نظم السيرة العطرة، ومنها ما تخصص في فقه السيرة النبوية، ومنها ما اهتم بفضائل الصحابة والعترة الشريفة، وبرز في ذلك أعلام أفذاذ وجهابذة نقاد من علماء قطرنا الأريب وبلدنا الحبيب.

وكان من هؤلاء الجهابذة الإمام العلامة الحبر الفهامة، أبو القاسم السهيلي المالكي الأندلسي المغربي، في كتابه الممتع وسفره الواسع: "الروض الأنف" الذي ضم بين دفتيه السيرة النبوية العطرة، والأخبار المحمدية النضرة.

أهمية الموضوع:

لا يخفى على ذي لب أن منزلة الفقه من الشريعة الإسلامية منزلة رفيعة؛ إذ هو التطبيق العملي، والتنزيل اليومي للشريعة على أرض الواقع؛ فلا تستقيم حياة الناس، ولا يصلح أمر معاشهم ومعادهم إلا به، ولهذا تعددت مصادر اكتسابه، وتنوعت مشارب استمداده، فكان منها الكتاب والسنة والسيرة، هذه الأخيرة التي جسدت التنزيل العملي لأحكام الكتاب والسنة على واقع الناس؛ بما تضمنته من أخبار مرضية وأحاديث نبوية وأحوال محمدية، استثمرها العلماء في إيجاد الحكم والأسرار والأحكام المنسجمة مع روح الشريعة الإسلامية؛ ومنها هذا العلق الثمين، والمورد المعين، الموسوم بـ "الروض الأنف"، الذي سألقي الضوء على شيء مما فيه من الدرر والجواهر، وأزيل اللثام عما فيه من النفائس والذخائر.

أسباب اختيار موضوع البحث:

دفعني إلى اختيار البحث في هذا الموضوع أمور:

- تطلعي لمعرفة جهود المالكية في فقه السيرة عموماً، والأحكام الفقهية العملية خصوصاً.
- قراءتي لمنهج الإمام السهيلي في مقدمة كتابه؛ إذ جعل من بين أغراضه من الكتاب: التنبيه على ما فيه من فقه جليل.

• وقوفي على قول الدكتور محمود محمد الطناحي (ت 1419هـ) حين عبر عن غنى الكتاب من حيث مادته العلمية قائلاً: " كنت قد علّقتُ من هذا الكتاب العظيم، فوائد، أذكر هنا شيئاً منها، إغراء بقراءة الكتاب كله. فمن ذلك: الفرق بين النفس والروح. حكم التسمي بأسماء الأنبياء. تعليل لبعض أوجه الحذف في القرآن الكريم. معنى المناولة في الحديث. تأويل الاحتجاج بشعر أبي تمام. تحريم إتيان النساء في أدبارهن. نقد الخطابي لابن قتيبة فيما أخذه على أبي عبيد في غريب الحديث. هل يصح أن يقال في دعاء الله تعالى: يا سيدي؟¹.

• قلة من استخراج الأحكام الفقهية من خلال كتب السيرة النبوية مقارنة مع رواية أحداثها؛ إضافة إلى عدم وقوفي على بحث جمع وصنف ودرس الأحكام الفقهية في كتاب الروض الأنف دراسة مقارنة؛ لذلك أردت أن أسهم ولو بجهد المقل في خدمة هذا الفن. وقد وسمت هذا البحث بـ: " الأحكام الفقهية الواردة في كتاب الروض الأنف للإمام السهيلي (ت 581هـ)، جمع وتصنيف ودراسة".

أهداف البحث:

من جملة الأهداف التي توخيتها من هذا البحث:

- الرغبة في معرفة فقه الإمام السهيلي، وكيف استثمر أحداث السيرة النبوية في استنباط الأحكام الفقهية.
- معرفة بعض النماذج التطبيقية التي استنبطها الإمام في تفاعله مع السيرة النبوية.
- بيان المكانة العلمية التي يشغلها الكتاب ضمن كتب السيرة، وبيان منزلة صاحبه ضمن أعلام المذهب.
- إبراز جهود علماء المالكية بالغرب الإسلامي في خدمة السيرة النبوية.
- بيان حاجة مجتمعنا المعاصر إلى التفاعل مع السيرة النبوية والاستفادة منها في مواكبة المستجدات والنوازل الواقعية.

¹- الموجز في مراجع التراجم والبلدان والمصنفات وتعريفات العلوم لمحمود محمد الطناحي، 45 / 1.

- توجيه نظر الباحثين إلى الاهتمام بالبحث عن فقه السيرة الموثوث في كتب السيرة جمعاً ودراسة ونشراً.

إشكالية البحث:

الحديث عن هذه الأهداف يجعلنا أمام إشكاليات معرفية، تستدعي منا إيجاد إجابات لها، ومن أبرز ما يثيره هذا الموضوع من إشكاليات ما يلي:

✓ هل يمكن لكتب السيرة النبوية أن تستقل بأحكام فقهية، أم أنها مجرد امتداد لما في القرآن الكريم، والأحاديث النبوية الشريفة من أحكام؟

✓ هل يمكن أن نعد كتب السيرة النبوية مصادر لاستمداد الأحكام الشرعية غيرها من كتب الفقه والحديث والتفسير؟

✓ وهل ورود الأحكام الفقهية في كتب السيرة متعلق بأحداثها ووقائعها، أم أنه راجع إلى الملكة الفقهية لمؤلفيها؟

✓ وهل المادة الفقهية الواردة في كتاب "الروض الأنف" للإمام السهيلي / موضوع الدراسة تجعل من الكتاب كتاب فقه ومن مؤلفه فقيها مبرزاً في ميدانه؟

✓ وما حجم المادة الفقهية في كتاب الروض الأنف، وهل يمكنها أن تستوعب كل أبواب الفقه من خلال سيرة المصطفى عليه الصلاة والسلام؟

✓ وهل الإمام السهيلي قد طبع فقهه في الروض الأنف بطابع المذهب المالكي، أم أنه تحرر من قيد التمدب لبيني أحكامه الفقهية المستنبطة من أحداث السيرة في فضاء المذاهب الفقهية الفسيح؟

الدراسات السابقة لموضوع البحث:

لقد حظي الإمام السهيلي وكتابه الروض الأنف بعناية واهتمام كثير من الباحثين، فتعددت الدراسات حوله وحول كتابه، وانصبت هذه الجهود على دراسة حياته وشخصيته وإنتاجه العلمي، وكذا دراسة الروض الأنف من جوانبه المتعددة؛ عقيدة، ونحواً، وبلاغة، ومنهجاً... ومن الدراسات التي ألفيتها دراسة واحدة اشتغلت على الجانب الفقهي عند الإمام السهيلي، تحمل عنوان: "الإمام

أبو القاسم السهيلي واستنباطاته الفقهية من خلال الروض الأنف"، وهي رسالة لنيل شهادة الماجستير بكلية الشريعة أيت ملول للباحثة خديجة مبروك، بإشراف الدكتور عبد العزيز بلاوي، تناولت فيها الباحثة الاستنباطات الفقهية المبثوثة في كتاب الروض الأنف بالتصنيف والتبويب وبعض الدراسة داخل المذهب، فخصصت فصله الأول للحديث عن عصر الإمام السهيلي وترجمته والتعريف بكتاب الروض الأنف، وذكرت في الفصل الثاني الاستنباطات الفقهية للإمام السهيلي من خلال الروض الأنف، مقسمة إياها إلى ثلاثة أقسام: فقه العبادات، وفقه الأحوال الشخصية والمعاملات، وقسم جامع لما تفرق من الأحكام مما لم يندرج تحت واحد من المباحث السابقة، وعملها - في عمومها - جيد من حيث جمع المادة العلمية وتصنيفها إلا أن ثمة جملة من الملاحظات يمكن الوقوف عندها، هي كالآتي:

- أن عملها هذا في معظمه استخراج للمسائل من الكتاب وتصنيف لها على أبواب الفقه، وليس فيه من دراسة هذه المسائل إلا النزر اليسير، مع أن الباحثة اشترطت على نفسها في بداية البحث القيام بدراسة مسأله.
- أن تلك المسائل القليلة المدروسة لا تعدو أن تكون مجرد نقولات من الكتب المعتمدة في المذهب المالكي، وليس فيها بيان لآراء المذاهب الفقهية المعتمدة.
- أن الباحثة لم تقم بتوثيق أقوال المخالف التي يسوقها الإمام السهيلي في استنباطاته الفقهية من مظانها، بل اكتفت بعزوها إلى الروض الأنف، وفي بعض الأحيان إلى بعض كتب الخلاف.
- أن في البحث مزجا بين المسائل الأصولية والقواعد الفقهية وبعض آداب المعاملة التي ليست من الفقه العملي؛ فمن المسائل الأصولية المذكورة: حكم الحاكم لا يحل الحرام، ومن القواعد الفقهية: حكم البعض بحكم الكل، ومن مسائل الآداب: فقه التحية مع الله جل وعلا.
- أن ما أسمته الباحثة القسم الجامع تضمن كثيرا من المسائل التي يمكن إدراجها ضمن واحد من مباحث فقه العبادات أو الأحوال الشخصية والمعاملات؛ فعلى سبيل المثال: حكم خصوصية دمه وبوله صلى الله عليه وسلم الأولى إدراجه ضمن أحكام الطهارة، وحكم المكره على الكفر

والمعصية يمكن إدراجه ضمن كتاب الحجر والأهلية، وحكم قذف أمهات المؤمنين رضي الله عنهن غير عائشة رضي الله عنها الأفضل أن يدرج ضمن أحكام الحدود.

وتجدر الإشارة إلى أن الباحثة خديجة مبروك قد صدر لها في شهر دجنبر 2021م كتاب "الاستنباطات الفقهية من السيرة النبوية عند السادة المالكية"، عن دار النور المبين - عمان / الأردن، وقد رامت الباحثة في هذا البحث بيان منهج مالكية الغرب الإسلامي في الاستنباط الفقهي من السيرة النبوية؛ بحيث فصلت منهجهم في ذلك، كما اعتنت بتتبع واستقراء لأهم الاستنباطات الفقهية من السيرة النبوية ودراستها ومقارنتها بما هو المشهور والمعمول به في الفقه المالكي. والكتاب في أصله بحث للدكتوراه أنجزته الباحثة تحت إشراف الدكتور عبد العزيز بلاوي.

هذا وقد وجدت أبحاثا تتحدث عن جوانب أخرى من الكتاب منها:

- الإمام السهيلي ومنهجه في كتابه الروض الأنف، للطالبة أمل مكاوي أحمد، وهي دراسة مقدمة لنيل درجة الماجستير بكلية التربية جامعة أمدرمان الإسلامية، بإشراف الدكتورة سهام أحمد حسن عبد القادر، سنة 2005 م.

- الإمام السهيلي ومنهجه وموارده في كتابه الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، للباحث خضر صلاح مهدي النعيمي، وهو بحث لنيل شهادة الماجستير، مقدم إلى قسم التاريخ في كلية التربية بجامعة سامراء، بتاريخ 3 / 1 / 2016.

- المسائل العقدية في الروض الأنف للإمام السهيلي جمعا ودراسة للباحثة: منيرة بنت عبد العزيز القاسم، وهو بحث لنيل شهادة الماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

- بحث علوم القرآن عند الإمام السهيلي من خلال كتابه الروض الأنف للباحث: عبد العزيز أيت مالك، 2006 م.

- مسائل بلاغية ونقدية في شرح السهيلي لسيرة ابن هشام، للدكتور محمد رفعت أحمد زنجير الأستاذ المساعد بجامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا، كلية التربية والعلوم الأساسية/ أبو ظبي.

- بحث بعنوان: "المصنفات المغربية في السيرة النبوية ومصنفوها"، للدكتور محمد يسف،

خصص الفصل الأخير منه، للحديث عن الروض الأنف وما يتعلق برواياته المصنفة عليه، ومن أفادوا منه¹.

• بحث بعنوان: "السيرة النبوية في الغرب الإسلامي وأثرها العلمي والاجتماعي في القرنين الخامس والسادس الهجريين"، للباحث عبد الرحمن بوعلي، خصص فيه الباحث حيزا للتعريف بكتاب الروض الأنف، وهو رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا بدار الحديث الحسنية، تحت إشراف الدكتور فاروق حمادة.

• بحث بعنوان: "أبو القاسم السهيلي ومذهبه النحوي"، للدكتور محمد البنا. وهو مطبوع.
• بحث بعنوان: "الإمام السهيلي" للدكتور حسن جلاب، من سلسلة أعلام التصوف المغربي.

• بحث بعنوان: "موارد الإمام السهيلي في كتابه الروض الأنف استقصاء وتصنيف"، للباحثة لبنى فيلاي، وهو رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة بدار الحديث الحسنية، تحت إشراف الدكتور محمد يسف.

• بحث بعنوان: "من ملامح المنهج التربوي للرسول صلى الله عليه وسلم من خلال كتاب الروض الأنف للإمام السهيلي"، للباحثة حنان بن شقرون، وهو رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة بدار الحديث الحسنية، تحت إشراف الدكتور محمد يسف.

• بحث بعنوان: "منظور الإمام السهيلي للسيرة النبوية من خلال الروض الأنف"، للدكتور محمد عبد لحفيظ كنون الحسني.

• كتاب من مناهج المؤرخين بالأندلس "منهج السهيلي في شرح السيرة النبوية في العصر المدني"، للدكتور عبد الفتاح فتحي.

هذا إضافة إلى ندوات وبحوث تناولت الحديث عن الإمام السهيلي بشكل عام، منها على سبيل المثال لا الحصر:

¹ - من مطبوعات دار الحديث الحسنية، قدم له الدكتور محمد فاروق النيهان.

• ندوة جهوية تحت عنوان: "الإمام السهيلي عطاء وإشعاع" نظمها المجلس العلمي المحلي بمراكش، تحت إشراف المجلس العلمي الأعلى، يومي السبت والأحد 24-25 / 12 / 2011 بكلية اللغة العربية بمراكش، ومما عُنيت بالحديث عنه التكامل بين كتابي التعريف والروض، وعبقريّة الإمام السهيلي فيما لم يسبق إليه، ومميزات بلاغية في كتاب الروض، والجوانب الإيمانية من رقائق الإمام السهيلي، وضمت الندوة بحثين لامسا الجانب الفقهي من خلال الروض الأنف؛ أولهما: الجانب الفقهي عند الإمام السهيلي للدكتور أحمد محرز العلوي، وثانيهما: فقه المغازي في الروض الأنف للدكتور مصطفى رياح .

• بحث بعنوان: " من أعلام المغرب والأندلس أبو القاسم السهيلي " للأستاذ الزاكي بنيونس من كلية الآداب - وجدة.

• بحث بعنوان: " الإمام السهيلي " للأستاذ جمال بامينشر، نشر في ميثاق الرابطة يوم 29 - 10 - 2010.

• بحث " الإمام أبو القاسم السهيلي "، بقلم: خديجة بوطربوش؛ أستاذة باحثة في دار الحديث الحسنية.

• ندوة علمية وطنية بعنوان: " مثرات الفرادة في تراث الإمام أبي القاسم السهيلي: دراسات تراثية وقراءات نقدية "، نظمها مختبر اللغة والنص الشرعي التابع لكلية اللغة العربية بجامعة القاضي عياض مراكش بشراكة مع مركز الدراسات القرآنية التابع للرابطة المحمدية للعلماء بالرباط، برحاب كلية اللغة العربية، يوم الأربعاء 19 / 04 / 2017. تناولت في عمومها انفرادات الإمام السهيلي في شتى العلوم التي برع فيها، ولم تخص الجانب الفقهي بحيز كبير، إلا ما كان من بعض الإشارات الطفيفة.

منهج البحث:

اعتمدت في هذه الدراسة على منهج الاستقراء في جمع مادتها العلمية وترتيبها وتصنيفها، بالإضافة إلى المنهج التحليلي في دراسة محتواها واستخراج مكنوناتها، متبعا في ذلك الخطوات الآتية:

1. جمعت المادة الفقهية من كتاب الروض الأنف.
2. صنفتها على أبواب الفقه حسب تبويب الفقهاء، وقسمتها إلى قسمين:
 - قسم العبادات؛ ويضم أحكام الطهارة، والصلاة، والعمرة والحج، والجهاد، والأطعمة والأشربة.
 - قسم الأحوال الشخصية والمعاملات والعقوبات؛ ويتضمن أحكام النكاح، والطلاق، والحجر والأهلية، والمعاملات، والحدود.
3. درست المادة الفقهية المجموعة، فإن كانت محل إجماع أو اتفاق بينت ذلك، ووثقته من كتب الإجماع، ومن كتب المذاهب الفقهية، وأعقبت ذلك بذكر الأدلة إن وجدت. وإن كانت محل خلاف درستها دراسة مقارنة.
4. اقتصر على ذكر الأقوال على المذاهب الفقهية الأربعة في الغالب، وما تيسر من أقوال الصحابة والتابعين.
5. ذكرت الأدلة التي استدلت بها أصحاب هذه الأقوال، مع بيان وجه الدلالة منها إن وُجدَ وإلا اجتهدت في بيانه، وقد أترك بيانه أحيانا لوضوحه.
6. ناقشت هذه الأقوال بذكر قول من أجاب عنها من العلماء معبرا عنه بلفظ (وَأُجِيبَ عَنْهُ) أو (والجوابُ عنه)، وإذا نوقش الجواب عبرت عنه بلفظ (وَرَدَّ عَنْهُ)، وأُبيِّنُ ما ذكره أهل العلم بالإحالة على مراجعهم، وإذا اجتهدت في مناقشة بعض الأدلة قلت: (وَيُجَابُ عَنْهُ).
7. بعد إيراد الأدلة والمناقشات، أذكر القول الراجح، وأُبيِّنُ سبب ترجيحه.
8. اعتمدت أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والجمع والتخريج.
9. رقمت الآيات وبينت سورها مضبوطة بالشكل وفق رواية ورش عن نافع.
10. خرجت الأحاديث من مصادرها الأصلية بإثبات الكتاب والباب ورقم الحديث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما خرجته منهما، مع تخريجه من الموطأ إن وُجدَ فيه، وما لم يكن في الصحيحين اجتهدت في تخريجه من كتب السنة الأخرى مراعى ترتيبها ضمن الكتب الستة،

وَمُبَيَّنًا مَا ذَكَرَهُ أَهْلُ الشَّأْنِ فِي دَرَجَتِهَا.

11. خَرَجَتِ الْآثَارُ مِنْ مَصَادِرِهَا الْأَصْلِيَّةِ، وَذَكَرْتُ حَكْمَهَا إِنْ وُجِدَ.

12. عَرَفْتُ مُصْطَلَحَاتِ الْبَحْثِ مِنْ كُتُبِ اللُّغَةِ وَالْفَنِّ الَّذِي يَنْدَرُجُ ضَمْنَهُ الْمِصْطَلَحُ، وَبَيَّنْتُ
مَعَانِيَ الْأَلْفَاظِ الْغَرِيبَةِ الْوَارِدَةِ فِي الْبَحْثِ مِنْ كُتُبِ اللُّغَةِ أَوْ غَرِيبِ الْحَدِيثِ، وَأَحَلْتُ عَلَيْهَا بِالمَادَّةِ
وَالْجُزْءِ وَالصَّفْحَةِ.

13. اعْتَنَيْتُ بِقَوَاعِدِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِمْلَاءِ وَعَلَامَاتِ التَّرْقِيمِ، وَمِنْهَا عِلَامَاتُ التَّنْصِيفِ
لِلآيَاتِ الْكَرِيمَةِ وَلِلْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ وَلِلْآثَارِ وَلِلْأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ مَعَ التَّمْيِيزِ بَيْنَهَا.

14. تَرَجَمْتُ لِلْأَعْلَامِ غَيْرِ الْمَشْهُورِينَ بِإِيجَازٍ بِذِكْرِ الْأَسْمِ وَالنَّسَبِ وَتَارِيخِ الْوَفَاةِ وَالْمَذْهَبِ
الْفَقْهِيِّ وَالْعِلْمِ الَّذِي اشْتَهَرَ بِهِ، وَأَهَمُّ مَوْلَفَاتِهِ وَمَصَادِرِ تَرْجُمَتِهِ.

15. عَرَفْتُ بِالْأَمَاكِنِ وَالْقَبَائِلِ وَالْفِرَقِ وَالْأَشْعَارِ.

16. ذَيَّلْتُ الْبَحْثَ بِالْفَهَارِسِ الْفَنِيَّةِ الْمُتَعَارَفِ عَلَيْهَا، وَهِيَ:

- فَهْرَسُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، مَرْتَبَةً السُّورِ حَسَبَ تَرْتِيبِ الْمَصْحَفِ.

- فَهْرَسُ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ، مَرْتَبَةً حَسَبَ حُرُوفِ الْهَجَاءِ.

- فَهْرَسُ الْمِصْطَلَحَاتِ الْفَقْهِيَّةِ، مَرْتَبَةً حَسَبَ حُرُوفِ الْهَجَاءِ.

- فَهْرَسُ الْأَعْلَامِ، مَرْتَبَةً حَسَبَ حُرُوفِ الْهَجَاءِ.

- فَهْرَسُ الْأَمَاكِنِ وَالْبُلْدَانِ، مَرْتَبَةً حَسَبَ حُرُوفِ الْهَجَاءِ.

- فَهْرَسُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ، مَرْتَبَةً حَسَبَ حُرُوفِ الْهَجَاءِ، وَذَكَرْتُ فِيهَا أَسْمَ

الْكِتَابِ، وَالْمُؤَلِّفِ، وَالْمُحَقِّقِ، وَالطَّبْعَةَ وَتَارِيخَهَا، وَالنَّاشِرَ وَمَكَانَ وَتَارِيخَ النِّشْرِ، حَسَبَ

تَوْفَرِ الْمَعْلُومَاتِ فِي الْمَصْدَرِ أَوْ الْمَرْجِعِ.

- فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ.

خطة البحث:

قَسَمْتُ الْبَحْثَ إِلَى مَقْدَمَةٍ وَتَمْهِيدٍ وَفَصْلَيْنِ وَخَاتَمَةٍ؛ فَأَمَّا الْمَقْدَمَةُ فَتَحَدَّثُ فِيهَا عَنْ أَهْمِيَّةِ

الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث، وإشكاليته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.

وأما التمهيد فاشتمل على خمسة مطالب: تَصَمَّنَ المطلب الأول ترجمة الإمام السهيلي، وتناول المطلب الثاني بيان أشهر شيوخه وتلاميذه، واختَصَّ المطلب الثالث ببيان مذهبه الفقهي ووفاءه لأصوله، وألَمَعَ المطلب الرابع إلى التعريف بكتابه "الروض الأنف"، ورام المطلب الخامس التعريف بالأحكام الفقهية لغة واصطلاحاً.

وأما الفصل الأول فقد أفردته لجمع وتصنيف ودراسة الأحكام الفقهية الخاصة بقسم العبادات، ويشمل خمسة مباحث: خصصت المبحث الأول منها لأحكام الطهارة، وتضمن اثنا عشر مطلباً. وأوردت في المبحث الثاني أحكام الصلاة، وضم ثمانية مطالب. وسقت في المبحث الثالث أحكام الحج والعمرة، وتضمن خمسة مطالب. وجعلت المبحث الرابع لبيان أحكام الجهاد، وشمل إحدى عشر مطلباً. وخصصت المبحث الخامس لأحكام الأطعمة والأشربة، واحتوى ستة مطالب. وأما الفصل الثاني فقد أفردته لجمع وتصنيف ودراسة الأحكام الفقهية الخاصة بفقهاء الأحوال الشخصية والمعاملات والعقوبات، ويضم خمسة مباحث: اختص المبحث الأول منها ببيان أحكام النكاح، وفيه خمسة مطالب. ورام المبحث الثاني بيان أحكام الطلاق، وتضمن ثلاثة مطالب. وضم المبحث الثالث أحكام الحجر والأهلية، واحتوى على عشرة مطالب. وتناول المبحث الرابع أحكام المعاملات، واشتمل على أربعة مطالب. وتضمن المبحث الخامس أحكام الحدود، وشمل ثلاثة مطالب.

وأما الخاتمة فتضم أهم الخلاصات والاستنتاجات والتوصيات المتوصل إليها من خلال البحث.

هذا، وأسأل الله تعالى أن أكون قد وفيت الموضوع حقه، مع الاعتراف بكلول المهمة وقلة الزاد، وإلا فأنى لمثلي أن يدرس فقه الإمام السهيلي وأن يوفي هذا الطود الشامخ حقه، فإنما أنا وهو كقول جرير:

وابن اللبّون إذا ما لَزَّ في قَرْنٍ لم يَسْتَطِعْ صَوْلَةَ البُزْلِ القَنَاعِيسِ¹

وحسبي أني قد حاولت وإن كنت ذا عرج، وما على الأعرج من حرج، والله در ابن عاصم

الغرناطي إذ يقول في أرجوزته المشطورة:

وَمَا بِهَا مِنْ خَطِّاءٍ وَمِنْ خَلَلٍ أَذِنْتُ فِي إِصْلَاحِهِ لِمَنْ فَعَلَ

لَكِنْ بِشَرِّطِ الْعِلْمِ وَالْإِنْصَافِ فَذَا وَذَا مِنْ أَجْمَلِ الْأَوْصَافِ²

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبمَنِّه تتوالى المكرّمات.

¹ - ديوان جرير بشرح محمد بن حبيب، 1/ 128.

² - مرتقى الوصول إلى علم الأصول لابن عاصم الأندلسي، 24.

تمهيد

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة الإمام السهيلي.

المطلب الثاني: أشهر شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: مذهبه الفقهي ووفاءه لأصوله.

المطلب الرابع: التعريف بكتاب الروض الأنف.

المطلب الخامس: تعريف الأحكام الفقهية.

المطلب الأول: ترجمة الإمام السهيلي.

أ- اسمه ونسبه:

هو أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أصبغ بن الحسين بن سعدون بن رضوان بن فتوح بن الخطيب أبي محمد بن الخطيب أبي عمرو بن أبي الحسن الخثعمي السهيلي الأندلسي المالقي¹. أحد الرجال السبعة².

والسهيلي نسبة إلى سُهَيْلٍ، وقد اختلف المؤرخون في تحديد المراد بها؛ فياقوت الحموي يعتبر سُهَيْلاً وادياً، فيقول: "وادي سُهَيْل بالأندلس من كورة مالقة، فيه قرى، من إحدى هذه القرى عبد الرحمن السهيلي، مصنف شرح السيرة المسمى بالروض الأنف"³؛ بينما يذهب ابن الخطيب إلى اعتبارها حصناً، فقال واصفاً إياها إنها "حصن حصين يضيق عن مثله هند وصين"⁴.

وقد وُلِدَ السهيلي سنة ثمان وخمسمائة للهجرة (508 هـ)، وهو ما أكدته ابن دحية الذي قال: "سألته عن مولده فأخبرني أنه ولد سنة ثمان وخمسمائة"⁵.

¹ - ترجمة السهيلي في: بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس لابن عميرة، 1/ 367. والتكملة لكتاب الصلة لابن الأبار، 3/ 32. والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون، 1/ 480. والمغرب في حلى المغرب لابن سعيد المغربي، 1/ 448. ونفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب للمقري، 2/ 102. وإنباه الرواة على أنباه النحاة للقفطي، 2/ 162. وتذكرة الحفاظ للذهبي، 4/ 96. وشذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي، 1/ 46. وغاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري، 1/ 371.

² - الرجال السبعة هم: 1- القاضي عياض (ت 544 هـ). 2- أبو القاسم عبد الرحمن السهيلي (ت 581 هـ). 3- يوسف بن علي الصنهاجي (ت 593 هـ). 4- أبو العباس السبتي (ت 601 هـ). 5- محمد بن سليمان الجزولي (ت 870 هـ). 6- عبد العزيز بن عبد الحق التباع (ت 914 هـ). 7- عبد الله بن عجال الغزواني (ت 935 هـ). من كتاب الحركة الصوفية بمراكش؛ ظاهرة سبعة رجال لحسن جلاب، ص 156-161.

³ - معجم البلدان لياقوت الحموي، 3/ 291.

⁴ - معيار الاختيار في ذكر المعاهد والديار لسان الدين ابن الخطيب، ص 85.

⁵ - المطرب من أشعار أهل المغرب لابن دحية الكلبي، ص 233.

ب - نشأته ووفاته:

نشأ - السهيلي - بِمَالَقَة، وبها تَعَرَّفَ، وفي أكنافها تَصَرَّفَ؛ حتى بزغت في البلاغة شمسهُ، ونزعت به إلى مطامح الهمم نفسه¹.

وقد أُلِع ابن دحية وهو يَعْرِف بشيوخ السهيلي إلى نشأته فقال: "ورحل إلى قرطبة، فقرأ القرآن العظيم بالمقارئ السبعة على المقرئ أبي داود سليمان بن يحيى بمسجده بباب الجوز، وقال لي عنه: كان يُجَلُّ أبي رحمه الله"².

والجدير بالذكر أن السهيلي نشأ في بيت علم فقد قال عن نفسه: "وَرَوِيَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَعَلَهُ أَنْ يَصِحَّ. وَجَدْتُهُ بِخَطِّ جَدِّي أَبِي عَمْرَانَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْقَاضِي - رحمه الله -"³. وما يزيد هذا الأمر تأكيداً قول ابن قاضي شعبة عن السهيلي: "من بيت علم وخطابة"⁴، وقريب منه ما أشار إليه الحافظ الذهبي من أن السهيلي كان "وَلَدَ الْخَطِيبِ أَبِي مُحَمَّدٍ، ابْنَ الْإِمَامِ الْخَطِيبِ أَبِي عَمْرٍ"⁵.

وقد أقام السهيلي بالأندلس عمراً طويلاً، فنهل من كنوز العلم ما نهل، وتزود من المعارف ما تزود، واشتهر بين الناس، فأخذوا يقصدونه ليأخذوا عنه العلم، فذاع صيته في البلدان حتى وصل خبره إلى مراكش فطلبه واليها⁶، وأكرمه وأحسن إليه، وأقبل بوجهه كل الإقبال عليه، وولاه بها قضاء الجماعة، قال ابن دحية: "كان ببلده يتسوغ بالعفاف، ويتبلغ بالكفاف؛ إلى أن وَصَلْتُ إِلَيْهِ، وَصَحَّحَ الرُّوضُ الْأَنْفَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَطَلَعْتُ بِهِ إِلَى حَضْرَةِ مَرَكَشَ، فَأَوْقَفْتُ الْحَضْرَةَ عَلَيْهِ؛ فَأَمَرُوا بِوَصُولِهِ إِلَى حَضْرَتِهِمْ، وَبَذَلُوا لَهُ مِنْ مَرَكَبِهِمْ وَخَيْلِهِمْ وَنَعْمَتِهِمْ؛ وَقَبِلَ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَأَزَالَ

¹ - المطرب من أشعار أهل المغرب، ص 230.

² - المصدر نفسه، ص 231.

³ - الروض الأنف، 2 / 121.

⁴ - طبقات النحويين واللغويين لأبي بكر الزبيدي، ص 258.

⁵ - تذكرة الحفاظ، 4 / 96.

⁶ - هو السلطان الموحي يوسف بن عبد المومن (ت 580 هـ) الذي عُذَّ من أعظم خلفاء الموحدين حبا للعلم وأهله وتقديرا لرجاله، حيث كان يبعث في طلب العلماء، ويستقدمهم إلى مراكش. تاريخ الإسلام لحسن إبراهيم، 4 / 211، 212. بتصرف.

الله عنه علام الإملاق"¹. وبقي على ذلك الحال أعواماً ثلاثة إلى أن وافاه الأجل فمات بها يوم الخميس، ودفن وقت الظهر، وهو السادس والعشرون من شعبان سنة إحدى وثمانين وخمسمائة، رحمه الله تعالى²، ويكون قد عاش اثنتين وسبعين سنة³.

ج - أخلاقه وعلمه:

عاش الإمام السهيلي لنصرة هذا الدين فوهب له حياته ما بين تدريس له، وتأليف فيه، ويشهد لهذا مؤلفاته التي يظهر من خلالها اتجاهه الخلقي النبيل، فقد عُرفَ بين الناس بالصلاح واشتهر بالورع والتقوى، فكان يتسوغ بالعفاف، ويتبلغ بالكفاف.

وكان رحمه الله ضريراً منذ السابعة عشرة من عمره، ولم يمنعه ذلك من مواصلة طلب العلم، فأخذ القراءات عن سليمان بن يحيى وجماعة، وروى عن أبي بكر بن العربي وكبار رجال العلم في تلك البلاد، فأخذ اللغة والآداب عن ابن الطراوة، وناظره في "كتاب سيبويه"⁴.

وتصدر للإفتاء والتدريس والحديث، وجمع بين الرواية والدراية، فأخذ الناس عنه وانتفعوا به أيما انتفاع.

وكان متمكناً من الشعر، وله أشعار كثيرة، ومنها أبيات الفرج المشهورة بالدعاء، قال ابن دحية: أنشدنيها، وقال: "ما يسأل الله بها أحدٌ حاجةً إلا أعطاه إياها"، وهي:

يَا مَنْ يَرَى مَا فِي الضَّمِيرِ وَيَسْمَعُ	أَنْتَ الْمُعَدُّ لِكُلِّ مَا يُتَوَقَّعُ
يَا مَنْ يُرْجَى لِلشَّدَائِدِ كُلِّهَا	يَا مَنْ إِلَيْهِ الْمُشْتَكَى وَالْمَفْزَعُ
يَا مَنْ خَزَائِنُ رِزْقِهِ فِي قَوْلِ كُنْ	أَمْنٌ فَإِنَّ الْخَيْرَ عِنْدَكَ أَجْمَعُ
مَا لِي سِوَى فَقْرِي إِلَيْكَ وَسِيلَةٌ	فَبِالْإِفْتِقَارِ إِلَيْكَ فَقْرِي أَذْفَعُ

¹ - المطرب من أشعار أهل المغرب، ص 232.

² - وفيات الأعيان لابن خلكان، 3 / 144.

³ - شذرات الذهب، 4 / 272.

⁴ - المصدر السابق، 3 / 144.

مَا لِي سَوَى قَرْعِي لِبَابِكَ حِيلَةٌ فَلَيْنُ رُدِدْتُ فَأَيَّ بَابٍ أَقْرَعُ
وَمَنْ الَّذِي أَدْعُو وَأَهْتِفُ بِاسْمِهِ إِنْ كَانَ فَضْلُكَ عَنْ فَقِيرِكَ يُمْنَعُ
حَاشَا لِمَجْدِكَ أَنْ يُقْنِطَ عَاصِيًا الْفَضْلُ أَجْزَلُ وَالْمَوَاهِبُ أَوْسَعُ¹

د - مؤلفاته:

للإمام السهيلي - رحمه الله - تأليف حسان وتصانيف ممتعة، نذكر منها على سبيل المثال لا

الحصر:

- كتاب الروض الأنف في شرح سيرة رسول الله لابن هشام². وسيأتي الحديث عنه.
- كتاب التعريف والإعلام بما أبهم في القرآن من الأسماء والأعلام، حققه عبد الله محمد علي النقراط. وموضوع الكتاب هو التعريف بمبهمات القرآن أعلاماً كانت أو غير أعلام.
- كتاب نتائج الفكر³، وقد حققه الدكتور محمد إبراهيم البناء، ونشر مرتين: الأولى بليبيا سنة 1978 م، والثانية بمصر بدار الاعتصام سنة 1986 م. وعُني السهيلي في هذا الكتاب بجوانب خمسة: الدلالة، والعلة، والعامل، ونظم القرآن، ونقد المصطلحات والتعريفات.
- كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية⁴، حققه كذلك الدكتور البناء، وصدرت له نشرة أولى عن جامعة قاريونس بليبيا سنة 1980 م. وقد عني فيه بذكر مصادر المواريث في كتاب السنة وأقوال الصحابة، وأصول الفرائض وأصحاب السهام، وكيفية العمل في هذه الفرائض التي لا عول فيها، والعول في الفرائض، وألحق به فصلاً في ميراث الجد، وختم بالأسباب المانعة من الإرث.
- مجموعة من الأمالي والمسائل المفردات أشار إلى طائفة منها في كتابه "الروض الأنف". وقد نشر الدكتور البناء من أماليه قطعة مجموعة وسماها بأمالي السهيلي في النحو واللغة والحديث والفقه،

¹ - وفیات الأعيان، 3 / 143.

² - المصدر نفسه، 3 / 143. وشذرات الذهب، 4 / 271. والمغرب في حل المغرب، 1 / 448.

³ - وفیات الأعيان، 3 / 143. والديباج المذهب، 1 / 150.

⁴ - المصدر نفسه، 1 / 150.

صدرت طبعتها الأولى عام 1970 بمطبعة السعادة. وهي تضم خمس مسائل: ثلاث منها في النحو، وهي: مسألة فيما لا ينصرف، وفي كاف التشبيه، ومسألة في الجواب ببلى ونعم. وأجوبته على صاحبه المحدث ابن قرقول؛ وهي أربع وسبعون مسألة، وتضم موضوعات لغوية ونحوية وفقهية وغير ذلك. وختم بمسألة في الطلاق والأيمان اللازمة.

والقسم الثاني من هذه الأمالي والمسائل عشر عليه الدكتور طه محسن في مخطوطة تحتفظ بها مكتبة فاتح بإستانبول ضمن مجموع رقمه 469، فحققها ونشرها بمجلة "المورد" العراقية¹.

- كتاب مسألة رؤية الله عز وجل ورؤية النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المنام.

- كتاب مسألة السر في عور الدجال ومسائل كثيرة ومفيدة².

- كتاب شرح الجمل للزجاجي في النحو، لم يُتمَّه³.

ومن خلال استعراضنا لمؤلفات السهيلي، يتضح من موضوعاتها مسلكه الخلقي والديني، فهو رجل وهب حياته لعلمه ودينه تعليماً وتأليفاً.

المطلب الثاني: أشهر شيوخه وتلاميذه.

أ- شيوخه:

لقد كان السهيلي - رحمه الله - حريصاً على طلب العلم، مُجِدّاً في تحصيله ومتابعة حلقاته، ملازماً لأهله، شغوفاً بطلبه، وكان له جملة من الشيوخ الذين تتلمذ على أيديهم، وارتوى من فيض علمهم، ومن أشهرهم:

- سليمان بن محمد بن عبد الله أبو الحسين السَّبَّائِي المعروف بابن الطَّرَاوَةِ من أهل مالَقَةَ (ت 528 هـ)⁴، وهو أعظم شيوخ السهيلي أثراً في اتجاهه النحوي واللغوي، وكان عالم الأندلس في زمانه

¹ - مجلة المورد العراقية، المجلد 18، عدد 3، 1989، ص 84.

² - وفيات الأعيان، 3/ 143. وشذرات الذهب، 4/ 271.

³ - المصدر السابق، 3/ 143. والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروزآبادي، 1/ 33.

⁴ - تحفة القادم لابن الأبار، ص 18.

بالنحو، وله كتاب "المقدمات على كتاب سيبويه"، وله شعر جيّد، وعنه أخذ أئمة العربية بالأندلس¹. وقد كان السهيلي شديد الإعجاب به، وسمع منه كثيراً من كتب اللغة والآداب².

- محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي القاضي، فقيه حافظ عالم متفنن أصولي محدث مشهور، أديب رائق الشعر رئيس وقته³ (ت 543 هـ)، وقد لزمه السهيلي فأخذ عنه كثيراً من الحديث والأصول والتفسير⁴. وكان لهذه الملازمة آثار طيبة، مما يفسر كثرة إحالته عليه في مؤلفاته، فإذا ذكر لقب "شيخنا" فالمقصود به ابن العربي.

- أبو بكر محمد بن أحمد بن طاهر الإشبيلي، ذكر ابن دحية⁵ أن السهيلي سمع عليه جملة من الحديث وحدّث عنه كثيراً في "الروض"⁶ و"التعريف والأعلام"⁷، وتكاد مروياته عنه تكون من طريق أبي علي العسّاني. ومن هذه المرويات كتاب "الاستيعاب" لابن عبد البر، و"مسند البزار"⁸ و"سيرة ابن هشام"⁹.

- أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن الرّمّاء (ت 541 هـ)؛ لزم السهيلي الأستاذ الماهر النحويّ أبا القاسم بن الرّمّاء، فلَقِنَ عنه فوائد النحو¹⁰. وقد برز ابن الرّمّاء في الأدب واللغة،

¹- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي، 11 / 474.

²- المصدر نفسه، 12 / 731.

³- بغية الملتبس، ص 92.

⁴- المطرب من أشعار أهل المغرب، ص 231.

⁵- المصدر نفسه، ص. 231 - 132.

⁶- الروض الأنف، 1 / 40، 113، 139. و2 / 229. و3 / 258. و6 / 177. و7 / 35، 212.

⁷- التعريف بالأعلام، ص 157.

⁸- المصدر السابق، 2 / 285.

⁹- المصدر نفسه، 1 / 5.

¹⁰- المطرب من أشعار أهل المغرب، ص 232.

واشتهر اشتغاله بـ "كتاب" سيبويه، وكان السهيلي كثير الثناء عليه والتقدير له، ومن ذلك قوله فيه:
"كان إماماً في صنعة العربية"¹.

ب- تلامذه:

لقد أخذ عن الإمام السهيلي خلق كثير، ومن أشهرهم:

- أبو علي الرُّنْدِيّ (ت 616 هـ): هو الفقيه الأستاذ العالم أبو علي الرُّنْدِيّ، من أهل مالقة. تَفَنَّنَ رحمه الله في علوم النحو والآداب، وشارك في غيرها من العلوم². أكثر عن السهيلي وتفقه به، واختص بصحبته، وروى عنه جميع تواليفه³، ولم يكن في حلبة الأستاذ أبي زيد السَّهيلي - من الطلبة - أنجب منه على كثرتهم⁴. وقد كان السهيلي يعترف بنبوغه وتفوقه فقال في حقه معترفاً بكفاءته: "هو أَقْعَدُ لكتاب سيبويه منا"⁵.

- ابن دِحْيَةَ الكَلْبِيّ، أبو الخطاب (ت 633 هـ): وهو عمر بن حسن بن علي بن الجُمَيْل الكَلْبِيّ الأندلسي الداني السَّبْتِيّ، الحافظ اللغوي⁶. حَدَّثَ عن شيوخ، واشتهر إكثاره عن السهيلي. قال ابن دحية: "قرأت عليه وسمعت كثيراً من أماليه التي أملاها في معاني الكتاب العزيز وأنواره، ودقائق النحو وأسراره، وغوامض علم الأصول وأغواره"⁷. وقد أُملى عليه السهيلي معظم كتبه، قال عن نفسه: "وأجاز لي ولأخي الحافظ أبي عمرو جميع مروياته، ومسموعاته ومجموعاته"⁸.

- أبو علي بن كِسْرَى المُوْرِي (ت 616 هـ): ذكره ابن الخطيب في عداد شيوخ محمد بن أحمد

¹- الروض الأنف، 1/ 201.

²- مطلع الأنوار ونزهة البصائر والأبصار لأبي بكر المالقي، ص 326.

³- برنامج شيوخ الرعيني، ص 86.

⁴- الإحاطة في أخبار غرناطة للسان الدين ابن الخطيب، 2/ 215.

⁵- المصدر نفسه، 2/ 215.

⁶- تاريخ إربل لابن المستوفي الإربلي، 2/ 265.

⁷- المطرب من أشعار أهل المغرب، ص 233، 234.

⁸- المصدر نفسه، ص 237، 238.

بن عبد الله الإِسْتِجِّي الحِمِيرِي، وقال عنه: "أحد طلبة الأستاذ أبي القاسم السَّهيلي، ومَن نبغ صغيراً، وارتحل إلى غرناطة ومرسية. وهو الذي أنشد في طفولته السيد أبا إسحاق الكبير بإشيلية:

قَسَمًا بِحُمَصٍ وَإِنَّهُ لَعَظِيمٌ فَهِيَ الْمَقَامُ وَأَنْتَ إِبْرَاهِيمُ

وكان بالحضرة الأستاذ أبو القاسم السهيلي، فقام عند إتمامه القصيدة، فقال: لمثل هذا كنت أحسبك الحسا، ولمثل هذا كنت أواصل في تعليمك الإصباح والإمساء"¹.

- ابن حَوْطِ الله الأنصاري (ت 612 هـ): الإمام، الحافظ، محدث الأندلس، أبو محمد، عبد الله بن سليمان بن داود بن عبد الرحمن بن سليمان بن عمر بن حَوْطِ الله، الأنصاري، الحارثي، الأندلسي، الأَنْدِي. سمع بمالقة من السَّهيلي².

المطلب الثالث: مذهب الفقهي ووفاءه لأصوله.

أ- مذهب الفقهي:

كان الإمام السهيلي مالكي المذهب، متبعاً لمذهب إمام دار الهجرة، وهو ما أثبتته لنفسه بنفسه، وحكاها عنه غير واحد ممن اعتنى بترجمته.

فأما ما يُثَبِّتُ مالكيته مما خطه بنانه ونطق به لسانه، قوله في المسألة المُشْتَرَكَةِ³: "والذي عليه مذهبنا أن الإخوة الأشقاء يشتركون مع الإخوة للأم في الثلث؛ لأنهم كلهم يُدْلُونَ بالأم"⁴. وهذا هو مذهب مالك رحمه الله⁵.

¹- الإحاطة في أخبار غرناطة، 1/ 263.

²- طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي الدمشقي، 4/ 178.

³- قال محمد بن علي الرحيبي في بغية الباحث عن جمل الموارث، ص 9:

وَإِنْ تَحْدَرَوْجَا وَأَمَّا وَرَثَا	وَإِخْوَةٌ لِأُمِّ حَارُوا الثُّلَاثَا
وَإِخْوَةٌ أَيْضًا لِأُمِّ وَأَبِ	وَاسْتَعْرِفُوا الْمَالَ بِفَرْضِ النَّصَبِ
فَجَعَلَهُمْ كُلَّهُمْ لِأُمِّ	وَاجْعَلْ أَبَاهُمْ حَجَرًا فِي الْيَمِّ
وَافْسِمَ عَلَى الْإِخْوَةِ ثُلُثَ التَّرِكَةِ	فَهَذِهِ الْمُسْأَلَةُ الْمُشْتَرَكَةُ

⁴- الفرائض وشرح آيات الوصية للسهيلي، ص 100.

⁵- التلقين في الفقه المالكي، 2/ 228. وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، 4/ 653.

وعندما أورد السهيلي سؤال بعض أهل العلم عن الراحلة التي أعدها أبو بكر رضي الله عنه في الهجرة إلى المدينة، ودفعها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يقبلها إلا بالثمن وقد أنفق أبو بكر عليه من ماله ما هو أكثر من هذا فقبل؟ فقال المسئول: "إنما ذلك لتكون هجرته إلى الله بنفسه وماله رغبة منه عليه السلام في استكمال فضل الهجرة والجهاد على أتم أحوالهما"¹، فقال السهيلي معلقا على جوابه هذا: "وهو قول حسن حدثني بهذا بعض أصحابنا عن الفقيه الزاهد أبي الحسن بن اللوان رحمه الله"². فقوله: "حدثني بعض أصحابنا" يقصد به المالكية.

وأیضا كثرة احتفائه بشيخه ابن العربي المالكي في كتاب الروض الأنف؛ حيث كان يحيل عليه بلفظ: "شيخنا" في كثير من المواطن³.

وأما ما يؤكد مالكيته مما أثبتته من اعتنى بترجمته فمن ذلك:

قول ابن العماد الحنبلي في ترجمة السهيلي: "كان مالكيًا ضريرا، أخذ القراءات عن جماعة، وروى عن ابن العربي والكبار"⁴.

وقول رضا كحالة: "السهيلي، الأندلسي، المالكي"⁵.

وكذا ترجمة ابن فرحون له ضمن أعلام المذهب المالكي⁶.

فهذه كلها شواهد إثبات على أن الإمام السهيلي كان مالكي المذهب، إلا أن تبني مذهب مالك لم يمنعه من الإحاطة بباقي المذاهب الفقهية وبأصولها، وقد بيّن ذلك في أكثر من موضع من كتبه، من ذلك قوله: "وعندي أن أبا حنيفة رحمه الله إنما بنى هذه المسألة⁷ على أصله في طلاق المكره

¹-الروض الأنف، 4/ 131.

²-المصدر نفسه، 4/ 131.

³-المصدر نفسه، 1/ 40، 1/ 113، 1/ 139، 2/ 229، 2/ 263، 3/ 258، 6/ 177، 7/ 35.7، 7/ 212، 7/ 379.

⁴-شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 6/ 446.

⁵-معجم المؤلفين، 5/ 147.

⁶-الديباج المذهب، 1/ 480.

⁷-أي: أن حكم الحاكم قد يُحِلُّ ما يُعَلَّم أنه حرام.

فإنه عنده لازم... فالإثم إنما تعلّق في هذا المذهب بالشهادة دون النكاح، وقد خالفه فقهاء الحجاز في طلاق المكره، وقولهم يعضده الأثر، وقول أبي حنيفة يعضده النظر¹.

وقوله عند ذكر قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾²: "هذه الآية أصل عند المالكية في إثبات الذرائع ومراعاتها في البيوع وكثير من الأحكام... ولم يجعل الشافعي الذريعة إلى الحرام أصلاً، ولا كره شيئاً من البيوع التي تُتَقَى فيها الذريعة إلى الربا"³.

وقوله عند الحديث عن حكم الصدقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وآله: "وقال الثوري: لا تحل الصدقة لآل محمد فرضها ولا نفلها ولا لمواليهم؛ لأن مولى القوم من أنفُسِهِمْ" بذلك جاء الحديث. وقال مالك: تحل لمواليهم، وقالت جماعة منهم أبو يوسف: لا تحل لآل محمد صدقة غيرهم، وتحل لهم صدقة بعضهم على بعض؛ وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب"⁴.

فهذه النقول وغيرها كثير مما يبين سعة اطلاع الإمام السهيلي على مذاهب العلماء، وبصره بمآخذهم في استنباط الأحكام.

ب- وفاؤه لأصول مذهب مالك:

إن تبني الإمام السهيلي مذهب مالك لم يمنعه من سلوك مسلك الاجتهاد والاستنباط مستعينا في ذلك بمُكنته العلمية الراسخة في الدراية بآيات الأحكام، وحفظ أحاديث سيد الأنام، وبصره بلغة العرب، واستيفاء شرائط الاجتهاد، مما أفضى به إلى الاستقلال بالبحث في كثير من المسائل العلمية، فلم يَحُلْ انتماءه إلى مذهب مالك بينه وبين مخالفته في بعض الآراء الفقهية، وترجيحه لبعض الأحكام العملية، وهو بهذا يمثل الاتجاه التأصيلي الحديثي في المذهب المالكي، ولعل تتلمذه

¹- الروض الأنف، 3/ 285.

²- سورة الأنعام، من الآية: 109.

³- المصدر السابق، 3/ 191.

⁴- المصدر نفسه، 2/ 224، 225.

على شيخه ابن العربي كان له بالغ الأثر في نزوعه إلى هذا الاتجاه.

ومما يبيّن استقلاله بالبحث وذمّه للتقليد المذهبي قوله: " كل مجتهد وافق اجتهاده وجهها من التأويل، وكان عنده من أدوات الاجتهاد ما يترفع به عن حضيض التقليد إلى هضبة النظر، فهو مصيب في اجتهاده مصيب للحكم الذي تعبد به، وإن تعبد غيره في تلك النازلة بعينها بخلاف ما تعبد هو به، فلا يُعَدُّ في ذلك إلا على من لا يَعْرِفُ الحقائق أو عدل به الهوى عن أوضح الطرائق"¹.

وبناء على استقلاله بالبحث فقد خالف الإمام السهيلي بعض فروع المذهب، من ذلك اختياره القول بقرآنية البسملة خلافا لما عليه المالكية، فقد قال: " إنها آية من كتاب الله تعالى، مقترنة مع السورة وهو قول داود وأبي حنيفة، وهو قول بَيِّنُ الْقُوَّةِ لمن أنصف"².

وقوله: " أن السلب للقاتل حكما شرعيا، جعل ذلك الإمام له أو لم يجعله، وهو قول الشافعي"³. وهو خلاف قول مالك.

إلا أن مخالفته لبعض فروع مذهب مالك لا تعني بحال من الأحوال عدم وفاءه لأصول المذهب المالكي في الاستنباط والاجتهاد، وهو ما يبدو جليا من خلال استنباطاته الفقهية في كتابه الروض الأنف؛ فقد اعتمد أصول مالك النقلية: القرآن، والسنة، والإجماع، وعمل أهل المدينة، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، وكذا أصوله العقلية وهي: القياس، والاستحسان، والاستصحاب، وسد الذرائع، والمصلحة المرسلة، والعرف، ومراعاة الخلاف. وقد أفاض في مناقشة بعض مباحث هذه الأصول في كتابه الروض الأنف، وهو ما يجلي وفاءه لأصول مذهبه، ومن ذلك:

- حديثه عن حكم الأخذ بظاهر حديث أو آية عند ذكر حديث: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»⁴، فقال: " وفي هذا من الفقه: أنه لا يعاب على من أخذ بظاهر حديث أو آية؛ فقد

¹ - الروض الأنف، 6 / 226.

² - المصدر نفسه، 2 / 260.

³ - المصدر نفسه، 7 / 292.

⁴ - أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، ح 4119. ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين، ح 1770.

صَلَّتْ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ، وَقَالُوا: لَمْ يُرِدِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِخْرَاجَ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْحَثَّ وَالْإِعْجَالَ، فَمَا عَنَّفَ أَحَدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ"¹.

ومعلوم أن المالكية يأخذون بظاهر الآية والحديث، وهو ما أشار إليه ابن أبي كَفٍ في منظومته بقوله:

وَزَاهِرُ الْكِتَابِ وَالظَّاهِرُ مِنَ سُنَّةٍ مَنْ بِالْفَضْلِ كُلِّهِ قَمِينٌ²

- دفاعه عن عمل أهل المدينة بقوله: "وأما قول مالك وغيره من الفقهاء: الأمر عندنا، أو رَأَيْنَا كَذَا، أو نرى كَذَا، فإنما ذلك لأنه قول لم ينفرد به، ولو انفرد به لكان بدعة، ولم يقصد به تعظيماً لنفسه لا هو ولا غيره من أهل الدين والدعة"³. فبقوله: "قول لم ينفرد به" يَبَيِّنُ أن عمل أهل المدينة من قِبَلِ السُّنَّةِ الْعَمَلِيَّةِ المتواترة، وهو كذلك عند المالكية.

- بيانه أن حكم البعض بحكم الكل؛ حيث قال: "ومن هذا الباب حكمهم للبعض بحكم الكل كما سموه باسمه، نحو قولهم: شَرَقْتُ صَدْرُ الْقَنَاةِ مِنَ الدَّمِ، وَذَهَبَتْ بَعْضُ أَصَابِعِهِ، وَتَوَاضَعَتْ سُورُ الْمَدِينَةِ. وقد تَرَكَّبَتْ على هذا الأصل مسألة من الفقه؛ قال الفقهاء أو أكثرهم: مَنْ حَلَفَ أَلَّا يَأْكُلَ هَذَا الرِّغِيفَ فَأَكَلَ بَعْضَهُ فَقَدْ حَنَثَ، فَحَكَمُوا لِلْبَعْضِ بِحُكْمِ الْكُلِّ وَأَطْلَقُوا عَلَيْهِ اسْمَهُ"⁴.

وقد اعتمد كثير من المالكية هذا الأصل في الاستنباط؛ ومثال ذلك ما ذكره القاضي عبد الوهاب في قوله: "إذا حلف ألا يفعل شيئاً ففعل بعضه أو أشياء ففعل واحداً منها حنث"⁵.

- إثباته الذرائع في البيوع وغيرها؛ حيث قال عند قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾⁶: "وهذه الآية أصل عند المالكية في إثبات

¹- الروض الأنف، 2/ 224، 225.

²- إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك، ص 130.

³- المصدر السابق، 5/ 16.

⁴- المصدر نفسه، 2/ 60.

⁵- المعونة على مذهب عالم المدينة، 1/ 639.

⁶- سورة الأنعام، من الآية: 109.

الذرائع ومراعاتها في البيوع وكثير من الأحكام، وذلك أن سَبَّ آلهتهم كان من الدين، فلما كان سببا إلى سَبِّهم الباري - سبحانه - نهى عن سَبِّ آلهتهم، فكذلك ما يُخَافُ منه الذريعة إلى الربا، ينبغي الزجر عنه، ومن الذرائع ما يَقْرُبُ من الحرام، ومنها ما يَبْعُدُ، فتقع الرخصة والتشديد على حسب ذلك"¹.

وقد بيّن ابن أبي كف اعتماد مالك هذا الأصل بقوله:

وَسَدُّ أَبْوَابِ ذَرَائِعِ الْفَسَادِ قِمَالُكَ لَهُ عَلَى ذِهِ اعْتِمَادٌ²

- بيانه جواز الحكم بالعرف في الشريعة؛ حيث قال: "للحكم في العرف في الشريعة أصول تشهد له، وقد ترجم البخاري عليه في كتاب البيوع وخرج حديث هند بنت عتبة، وفيه: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ»"³⁴.

ومعلوم أن العرف من أصول مالك التي يشترك فيها مع غيره من أصحاب المذاهب، قال الإمام القرافي: "أما العرف فمشارك بين المذاهب ومن استقرأها وجددهم يُصَرِّحُونَ بذلك فيها"⁵. فتأكّد بكل ما سبق تَبَنَّى الإمام السهيلي مذهب مالك، وَعَمَلَهُ بِأَصُولِهِ وَوَفَاءَهُ لَهَا.

المطلب الرابع: كتاب الروض الأنف.

أ- اسم الكتاب وطبعاته:

تحدث العلماء عن اسم هذا الكتاب واختلفت تسمياتهم له، فقد سماه أبو الخطاب بن دحية: "الروضُ الأنْفُ والمُشْرِعُ الرَّوِّيُّ"، في تفسير ما اشتمل عليه حديث سيرة رسول الله صلى الله عليه

¹- الروض الأنف، 3/ 191.

²- إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك، ص 170.

³- أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ح 5364. وكتاب الأحكام، باب القضاء على الغائب، ح 7180.

⁴- الروض الأنف، 3/ 265.

⁵- شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص 448.

وسلم واحتوى¹، وسماه القفطي: "الروض الأنف والمنهل الروى، في ذكر من حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى"². ووسمه ابن الأبار بـ "كتاب الروض الأنف في شرح السير لابن إسحاق"³.

فالروض جمع، مفردة الروضة، والروضة هي الأرض الخضراء التي يكثُر فيها البقل والعنب والعُشب⁴.

والأنف: وصف يدل على أن الروضة لم يرعها أحد⁵.

والمنهل: المورِد، وهو عين ماء ترده الإبل في المراعي. وتسمى المنازل التي في المفاوز على طُرُق السُفَارِ مناهل، لأنَّ فيها ماء⁶.

والروى: يقال ماءٌ روى: إذا كان فيه للوارد ري⁷.

ويريد الإمام السهيلي أن كتابه هذا لم يؤلَّف مثله أحد، وأنه المورد الذي يروي عطش الظامئ لسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والكتاب شرح للكتاب الأصل "سيرة ابن هشام". وقد طُبِعَ عدة طبعات محققة، منها:

- طبعة بتحقيق طه عبد الرؤف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، بتاريخ 1391 هـ - 1971 م، وتقع في مجلدين ضخمين، يتضمن كل مجلد جزأين. ولم يقدم فيها المحقق للكتاب ولا لمؤلفه، وإنما شرع في ذكر سيرة ابن هشام أعلى الصفحة وأثبت تحتها مفصلاً بخط نص كتاب الروض الأنف.

¹ - المطرب من أشعار أهل المغرب، ص 236.

² - إنباه الرواة على أنباه النحاة، 2/ 162، 163.

³ - التكملة لكتاب الصلة، 3/ 33.

⁴ - مختار الصحاح لزين الدين الرازي، مادة: "روض"، ص 131.

⁵ - المصدر نفسه، مادة: "أنف"، 4/ 1332. وتهذيب اللغة، مادة: "أنف"، 5/ 2014.

⁶ - المصدر نفسه، مادة: "نهل"، 5/ 1837.

⁷ - شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان الحميري، مادة: "الروى"، 4/ 2672.

- طبعة بتحقيق عبد الرحمن الوكيل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى بتاريخ 1412 هـ، وتقع في سبعة أجزاء. صَدَّرَهُ المحقق بمقدمة عامة تحدث فيها عن كتاب الروض الأنف، وعمله في تحقيقه. ثم ترجم لابن إسحاق وابن هشام، والسهيلي. وانتقل إلى نص كلام السهيلي في مقدمة كتابه. وبعد إكمال المقدمة جعل سيرة ابن هشام أعلى الصفحة وتعليق السهيلي أسفلها. ومما يُعاب على هذا التحقيق أنه لم يقارن بين نُسخِ الكتاب، وإنما اعتمد نسخة مطبوعة؛ أشار إلى أنها أول طبعة للكتاب، ولعله يقصد طبعة الجمالية وهي طبعة حجرية طبعت على نفقة المولى عبد الحفيظ العلوي سنة 1332 هـ / 1914 م.

- طبعة بتحقيق عبد الله المنشاوي، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى، بتاريخ 2008 م، وتقع في أربعة أجزاء، وقد جعل المحقق كلام ابن هشام أعلى الصفحة، وشرح السهيلي في أسفلها، وعلى الطبعة حواش مهمة وتعليقات لطيفة.

- طبعة بتحقيق مجدي بن منصور بن سيد الشورى، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة بتاريخ 2009 م، وتقع في أربعة أجزاء، قدم لها المحقق بترجمة ابن إسحاق وابن هشام والإمام السهيلي، وبين عمله في الكتاب، وقد اعتمد في تحقيقه نسخة عبد الرحمن الوكيل، ولم يعتمد غيرها من نسخ الكتاب وهو مما ينقص من قيمة التحقيق، وإن كان قد استدرك بعض النقائص على النسخة المعتمدة؛ مثل عزو الأحاديث إلى مظانها بنوع من التفصيل، أو تخريج بعضها الذي أغفله الوكيل.

- طبعة بتحقيق عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى بتاريخ 1421 هـ / 2000 م، وتقع في سبعة أجزاء، قدم لها المحقق بوضع تراجم موجزة لابن إسحاق وابن هشام والسهيلي. وقد وضع سيرة ابن هشام في أعلى الصفحات، يليها شرح الإمام السهيلي، ثم يليه التعليقات والهوامش في الأسفل. ومما يعاب عليه اعتماده على نسخة عبد الرحمن الوكيل دون مقابلتها غيرها، وإن كان قد فاقه في خدمة الكتاب تصويبا وشرحا وتخريجا وضبطا.

- طبعة بتحقيق محمد إبراهيم البناء، بإشراف جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، الطبعة الأولى، بتاريخ 2021 م، وتقع في ثماني مجلدات، أشرف على إخراجها وقدم لها: الأستاذ الدكتور محمد عبد

الرحيم سلطان العلماء. بدأ الجزء الأول بأقوال قيلت في السهيلي وفي كتاب الروض الأُنْف، ثم كلمة جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، فتعريف بتحقيق العلامة الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم البنا لكتاب الروض الأُنْف، ثم ترجمة للسهيلي وتعريف بكتابه الروض الأُنْف، ثم ترجمة للأستاذ البنا - رحمه الله -، بعد ذلك صور من الأصول الخطية التي اعتمد عليها الشيخ في التحقيق، وصور من نسخة التحقيق التي بخطه - رحمه الله تعالى -، ويشمل الجزء الثامن فهارس الكتاب. وتتميز طبعة الجائزة بكونها الوحيدة المحققة تحقيقاً علمياً، مقابلة على أصول خطية قيمة، ومخرجة النصوص من مصادرها، ومن قبل عالم متخصص بتراث السهيلي مثل البنا رحمه الله، ومذيلة بفهارس فنية متنوعة تُقَرَّبُ فوائد الكتاب. ومما يعاب على هذه الطبعة أنها أثبتت على الغلاف اسم المحقق البنا، وهو رحمه الله لم يُخْرِجِ الكتاب ولم يُصَرِّحْ باعتماد عمله، وإنما بنوا هذا العمل على نسخته الورقية التي أثبت عليها تعليقاته ومقابلاته، ثم زادوا عليها تعليقات وإضافات ميزوها بحرف (ج) نسبة إلى المؤسسة التي تبنت إخراج هذا العمل، لكنهم وللأسف لم يبينوا أصحاب تلك الإضافات.

ب - منهج الإمام السهيلي في كتابه:

اعتنى أبو القاسم السهيلي رحمه الله بكتاب سيرة ابن هشام وتناوله على نحو جديد ومنهج فريد؛ حيث أورد كلام ابن هشام، ثم تعقبه بالشرح والتوضيح، والإضافة والتحليل والنقد أحياناً، معززا آراءه باللغة والنحو والشعر، ذاكراً مذاهب العلماء في كثير من المسائل الفقهية، ومرجحاً بعض الأحكام، فحق في كتابه ما وَصَفَهُ به: "كُنَيْفٌ مُلَيَّ عِلْمًا" لكثرة ما اكتنزه من آراء، وما احتوشه من مذاهب العلماء، تشهد لصاحبها بطول الباع، وكثرة الاطلاع.

وقد بين الإمام السهيلي في مقدمة كتابه الغرض من تأليف الكتاب ومنهجه فيه قائلاً: "قد انتَحَيْتُ في هذا الإملاء بعد استخارة ذي الطَّوْلِ، والاستعانة بمن له القدرة والحوْل، إلى إيضاح ما وقع في سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي سبق إلى تأليفها أبو بكر محمد بن إسحاق المطلبي، ولَحَّصَهَا عبد الملك بن هشام المعافري المصري النسابة النحوي، مما بلغني علمه ويُسَّرُّ لي فَهْمُهُ؛ من لفظٍ غريبٍ، أو إعرابٍ غامضٍ، أو كلامٍ مُسْتَغْلِقٍ، أو نَسَبٍ عويصٍ، أو موضعٍ فقهٍ ينبغي التنبيه

عليه، أو خبرٍ ناقصٍ يوجَد السبيل إلى تَمَّتِهِ، مع الاعتراف بِكُلُولِ الحَدِّ عن مبلغ ذلك الحَدِّ، فليس الغرض المُعْتَمَدُ أن أستولي على ذلك الأمد، ولكن لا ينبغي أن يدَعِ الجَحْشُ مَنْ بَدَّه الْأَعْيَارُ، ومن سَافَرَتْ في العلم هِمَّتُهُ فلا يُلقِ عَصَا التَّسْيَارِ"¹.

ومن الجدير بالذكر أن الإمام السهيلي تألق وعلا شأنه بين العلماء من خلال هذا الكتاب، لأنهم أَلْفَوْهُ بذل جهداً بارعاً يظهر منه أن الرجل كان إماماً في فنون عصره بنصيب وافر، وقد لاءم بين فنون معرفته حتى جعل منها وحدة يصدر عنها في كل ما يكتب.

ومما يزيدنا إعجاباً بهذا الإمام أنه فقد بصره في عمر مبكر، علماً أن الكتب كانت في زمانه مخطوطة، وقد طالع منها الجُم الغفير؛ ففي كتاب الروض الأنف لوحده اعتمد أكثر من مائة وعشرين كتاباً، يقول رحمه الله: "تَحَصَّلَ في هذا الكتاب من فوائد العلوم والآداب، وأسماء الرِّجَالِ والأنساب، ومن الفقه الباطن اللَّبَابِ، وَتَعْلِيلِ النَّحْوِ، وَصَنَعَةِ الإِعْرَابِ، ما هو مُسْتَخَرَجٌ من نَيْفٍ على مِائَةِ وَعِشْرِينَ دِيواناً سوى ما أنتجه صدري، وَنَفَحَهُ فِكْرِي، وَتَجَّهَ نَظْرِي، وَلَقِئْتُهُ عن مَشِيخَتِي"²، فمتى طالع كل هذا؟ وكيف طالعه؟ وتراثه يشهد له بأنه استوعب كل ما قرأ، وبدأت سعة اطلاعه ونفاذ بصيرته وقوة تفكيره في أكثر ما خط يراعُهُ.

ومما يبين رسوخ إمامنا تلك الحقيقة الجليلة التي تطالعنا في كتابه وهي الأمانة الصادقة في النقل، وفي نسبة كل شيء إلى قائله، فلم يأت بزيادة مفتراه، أو يقترب في نقله نقصاً قد يغير مفهوم القول؛ ولهذا نراه ينقل ما يتفق مع الحق، وما يقاربه في بعض أحيانه³.

ج - عناية العلماء بكتابه:

لقد اعتنى طائفة من العلماء بكتاب "الروض الأنف" اختصاراً له وشرحاً وتحشية. وكان من أشهر من عني به:

¹ - الروض الأنف، 1/ 32، 33. ت. الوكيل.

² - المصدر نفسه، 1/ 35.

³ - مقدمة محقق كتاب الروض الأنف: عبد الرحمن الوكيل - بتصرف -.

- بدر الدين أو عز الدين بن جماعة الكِنَاني (ت 733 هـ)، اختصره وسماه: "نور الروض"¹.
- مُعَلِّطَايْ بن قَلِيج الحنفي (ت 762 هـ) اختصر "السيرة" و"الروض" وسماه "الزهر
الباسم"².

- قاضي القضاة يحيى المُنَاوي (ت 871 هـ). وضع حاشية له جردها سبطه زين العابدين بن
عبد الرؤوف المناوي³.

ولمكانة "الروض الأنف" العلمية وقيمة ما احتوشه من مباحث في فنون متعددة، فقد كان
ولا يزال مرجعاً أساساً لكثير من الدراسات والأبحاث العلمية التي سبق الإلماع إليها⁴. وقد وجد
العلماء في كثير من مواده ضالتهم المنشودة، فأغنوا مصنفاتهم بنقول منه في النحو والفقه والتفسير
والبلاغة، وسوى ذلك من ضروب العلم والمعرفة.

المطلب الخامس: تعريف الأحكام الفقهية.

يعد التعريف بالمصطلحات من مفاتيح العلوم التي لا غنى للباحث في العلوم الشرعية عنها،
ليحدد مقصوده من كل مصطلح بما يحقق البيان والتبيين، فيكون جامعاً لما ينطبق عليه من أوصاف،
مانعاً من دخول ما ليس منه فيه، وحيث إن الأحكام الفقهية مقصود هذا البحث جمعاً وتصنيفاً
ودراسة لَزِمَ التعريف بها من حيث الأفراد والتركيب.

أ- من حيث الأفراد:

تعريف الأحكام:

الأحكام لغة: جمع حكم، قال الجوهري: "الحُكْمُ: مصدر قولك حَكَمَ بينهم يَحْكُمُ؛ أي

¹ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي، 1/ 65. وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة، 1/ 917.
والرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة لمحمد بن جعفر الكتاني، ص 108.

² - الإعلان بالتوخيخ لمن ذم أهل التاريخ، ص 147. وخزانة الأدب ولب لباب لسان العرب لعبد القادر البغدادي،
9/ 555. وتاريخ الأدب العربي لشوقي ضيف، 7/ 156.

³ - الرسالة المستطرفة، ص 108.

⁴ - مقدمة البحث، ص 8-12.

قضى. وَحَكَمَ لَهُ وَحَكَمَ عَلَيْهِ. وَالْحُكْمُ أَيْضاً: الْحِكْمَةُ مِنَ الْعِلْمِ "1.

وقال ابن فارس: " الْحُكْمُ: أَصْلُهُ الْمَنْعُ، وَبِذَلِكَ سُمِّيَتْ حَكْمَةُ الدَّابَّةِ، يُقَالُ مِنْهُ: حَكَمْتُ الدَّابَّةَ وَأَحْكَمْتُهَا "2.

وقال ابن سيده: " الْحُكْمُ، الْقَضَاءُ. وَجَمْعُهُ أَحْكَامٌ، لَا يَكْسُرُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْأَمْرِ يَحْكُمُ حُكْماً وَحُكُومَةً. وَحَكَمَ بَيْنَهُمْ، كَذَلِكَ "3.

وقال الفيومي: " الْحُكْمُ الْقَضَاءُ، وَأَصْلُهُ الْمَنْعُ؛ يُقَالُ: حَكَمْتُ عَلَيْهِ بِكَذَا إِذَا مَنَعْتُهُ مِنْ خِلَافِهِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَكَمْتُ بَيْنَ الْقَوْمِ فَصَلْتُ بَيْنَهُمْ "4.

والملاحظ لهذه التعريفات يجد أن مدارها على معنيين وهما: القضاء والمنع.

وفي الاصطلاح: خطابُ الله تعالى المتعلق بأفعال المُكَلَّفِينَ اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً⁵.

تعريف الفقه:

الفقه في اللغة: عَرَفَ علماء اللغة الفقه بتعريفات متعددة، منها:

قول ابن فارس: " الْفِقْهُ: الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ، تَقُولُ: فَقِهُتُ الْحَدِيثَ، أَفَقِهُهُ. وَكُلُّ عِلْمٍ بِشَيْءٍ فِقْهُ، ثُمَّ اخْتَصَّ بِهِ عِلْمُ الشَّرِيعَةِ، فَقِيلَ لِكُلِّ عَالِمٍ بِهَا: فَقِيهٌ. وَأَفَقِهُتَكَ الشَّيْءَ، إِذَا بَيَّنَّتَهُ لَكَ "6.

وقول ابن سيده: " الْفِقْهُ: الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ، وَالْفَهْمُ لَهُ، وَغَلَبَ عَلَى عِلْمِ الدِّينِ، لِسَيَادَتِهِ وَشَرَفِهِ وَفَضْلِهِ عَلَى سَائِرِ أَنْوَاعِ الْعِلْمِ "7.

¹ - الصحاح للجوهري، مادة: " حكم "، 5 / 1901.

² - مجمل اللغة لابن فارس، مادة: " حكم "، 1 / 246.

³ - المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، مادة: " حكم "، 3 / 49.

⁴ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، مادة: " حكم "، 1 / 145.

⁵ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، 1 / 17. ومنهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، ص 18. ونهاية

السؤل شرح منهاج الوصول للإسنوي، ص 16.

⁶ - مجمل اللغة لابن فارس، مادة: " فقه "، 1 / 703.

⁷ - المحكم والمحيط الأعظم، مادة: " فقه "، 4 / 128.

وقول الفيروزآبادي: "الفقه، بالكسر: العلم بالشيء، والفهم له، والفطنة، وغلب على علم الدين لشرفه"¹.

وقول ابن منظور: "الفقه في الأصل الفهم. يقال: أُوتِيَ فلانٌ فقهًا في الدين أي فهمًا فيه. قال الله عز وجل: ﴿لِيَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّينِ﴾"²؛ أي ليكونوا علماء به، وفقهه الله. ودعا النبي، صلى الله عليه وسلم لابن عباس فقال: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الدِّينَ، وفقهه في التأويل»³؛ أي فهمه تأويله ومعناه"⁴.

ويتضح من خلال هذه التعريفات اللغوية أن الفقه هو الفهم، والفطنة، والعلم، والاستيعاب، والانتفاع؛ لأن فائدة الفهم الانتفاع.

واصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية⁵.

ب- من حيث التركيب:

إذا ضُمَّ المعنيان الاصطلاحيان لكل من الأحكام والفقه بعضُهما إلى بعض أفادا معنى واحداً هو: العلم بالأحكام الفقهية المستنبطة من الأدلة التفصيلية.

وبناء على ما تقدم يتضح أن مقصود هذا البحث تتبع وجمع وتصنيف ودراسة الفروع الفقهية العملية الماثرة في ثنايا سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلال كتاب الروض الأنف.

¹ - القاموس المحيط للفيروزآبادي، 1/ 1250.

² - سورة التوبة، من الآية: 123.

³ - لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء، ح 143، من حديث ابن عباس بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء، فَوَضَعْتُ لَهُ وُضوءًا، قال: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟ فَأُخْبِرَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ فَقِّهُهُ فِي الدِّينِ». وأخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ح 2477، وفيه: «اللَّهُمَّ فَقِّهُهُ» دون لفظ: «فِي الدِّينِ». وأخرجه بلفظ: «اللَّهُمَّ فَقِّهُهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ» أحمد، ح 2397 و 2881 و 3033 و 3102. وابن حبان، كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة، ح 7055. والطبراني في الأوسط، ح 1422 و 3356 و 4176. وفي الصغير، ح 542 و 10614 و 11204 و 12506. والحاكم، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، ح 6280، وصححه، ووافقه الذهبي.

⁴ - لسان العرب لابن منظور، مادة: "فقه"، 13/ 522.

⁵ - منهاج الوصول إلى علم الأصول، ص 17.

الفصل الأول:

فقه العبادات

وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: أحكام الطهارة.
- المبحث الثاني: أحكام الصلاة.
- المبحث الثالث: أحكام الحج والعمرة.
- المبحث الرابع: أحكام الجهاد.
- المبحث الخامس: أحكام الأطعمة والأشربة.

استنبط الإمام السهيلي - رحمه الله - جملة أحكام فقهية تدرج ضمن فقه العبادات شملت أحكام: الطهارة، والصلاة، والحج، والجهاد، والأطعمة والأشربة.

المبحث الأول: أحكام الطهارة.

المطلب الأول: حُكْمُ تَجْفِيفِ الْوَجْهِ مِنَ الْمَاءِ.

ذكر الإمام السهيلي رحمه الله حكم تجفيف الوجه من ماء الوضوء أثناء إirاده حديث ابن هشام في الصلاة على الشهيد وغسله، فقال: " فكيف يَطْهَرُ منه وهو طَيِّبٌ وأثرُ عبادة، ومن هذا الأصل انتزع بعض العلماء كراهية تجفيف الوجه من ماء الوضوء وهو قول الزهري، قال الزهري: وبلغني أنه يوزن"¹.

فإن الزهري - رحمه الله - قاس تجفيف الوجه من ماء الوضوء على غسل الشهيد من دمه، بجامع كونه طَيِّباً وأثرُ عبادة.

وقد اختلف الفقهاء في حكم تجفيف الوجه من ماء الوضوء؛ فمنهم من أباحه، ومنهم من كرهه:

القول بالإباحة: أباح تنشيف الوجه وتجفيفه من ماء الوضوء الحسن بن علي، وأنس، وعثمان، والثوري، ومالك.²

القول بالكراهة: وكره تنشيف الوجه وتجفيفه من ماء الوضوء ابن عباس وجابر، ومن التابعين إبراهيم³، ومحمد بن سيرين، وسعيد بن جبیر، وسعيد بن المسيب، وابن أبي ليلى وأبو العالية

¹ - الروض الأنف، 6/ 24، 25.

² - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني، 1/ 221.

³ - هو إبراهيم بن زيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران، النخعي. من مذبح اليمن من أهل الكوفة، ومن كبار التابعين، أدرك بعض متأخري الصحابة، ومن كبار الفقهاء. قال عنه الصفدي: فقيه العراق. أخذ عنه حماد بن أبي سليمان وسهاك بن حرب وغيرهما. توفي سنة 96 هـ. تذكرة الحفاظ، 1/ 70. والأعلام للزركلي، 1/ 76. والطبقات الكبرى لابن سعد، 6/ 188-199.

ومحمد بن علي، وعطاء، ومسلم بن يسار، والحكم¹، وقتادة، وحسن بن صالح²، وأصحاب الشافعي والإمام يحيى³ والهادوية⁴.

وقد استدل كل فريق على ما ذهب إليه بأدلة، نذكرها مع بيان وجه الدلالة منها، فيما يأتي:

أدلة القائلين بإباحة التجفيف والتنشيف:

استدل القائلون بإباحة تجفيف الوجه وتنشيفه من ماء الوضوء بجملة أدلة، منها:

ما رواه ابن عباس، قال حدثني خالتي ميمونة قالت: «أَذْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَذَلَكَهَا ذَلَكًا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّه»⁵.

وجه الدلالة من الحديث: أن مجرّد الرد لا يُستفاد منه الكراهة؛ فيبقى الحكم على الإباحة.

وما روته عائشة رضي الله عنها، قالت: «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِرْقَةٌ يُشَفُّ

¹ - هو الحكم بن عتيبة، الكندي بالولاء، من أهل الكوفة. تابعي أدرك بعض الصحابة، عُرف بالفقه. شهد له الأوزاعي وغيره. وكان فيه تَشَبُّعٌ لم يظهر منه. ورُمي بالتدليس. وهو ثقة. توفي سنة 113 هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي، 5/ 208. وتهذيب التهذيب لابن حجر، 2/ 432.

² - الإمام القدوة أبو عبد الله حسن بن صالح بن حي الهمداني الكوفي الحنفي، الفقيه العابد، أخو علي بن صالح المحدث، المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة، وقد ولدا وهما توأمان سنة مائة. حدّث عن: عبد الله بن دينار ومنصور بن المعتمر والسُّدِّيِّ وسماك بن حرب. وعنه: وكيع ويحيى بن آدم وأبو نعيم وآخرون. وكان نَسَبُهُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَنَسَبُهُ الدَّهَّيُّ إِلَى أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى الْقَوْلِ بِتَرْكِ الْجُمُعَةِ خَلْفَ الظُّلَمَةِ... والخروج عليهم بالسيف. سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة، 2/ 25.

³ - يحيى بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أحد الأبطال الأشداء، ثار مع أبيه على بني مروان، قُتِلَ وَصُلِبَ جسده بالجوزجان سنة 125 هـ. الأعلام للزركلي، 8/ 146. بتصرف.

⁴ - نيل الأوطار، 1/ 221. بتصرف.

والهادوية: فرقة زيدية منتشرة في اليمن والحجاز وما والاها، تنسب إلى الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم (245-298 هـ). الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، د. مانع بن حماد الجهني، 1/ 77. - بتصرف -

⁵ - أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، ح 748.

بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ»¹. وفيه تصريح بجواز التنشيف.

وما رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ»². والحديث دال بلفظه على صريح المسح للوجه بطرف الثوب.

وما رواه قيس بن سعد قال: «زَارَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي مَنْزِلِنَا فَأَمَرَ لَهُ سَعْدٌ بِغُسْلِ فَوْضِعَ لَهُ فَأَغْتَسَلَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ مِلْحَفَةً مَصْبُوعَةً بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ³ فَاشْتَمَلَ بِهَا»⁴.
والحديث يدل على عدم كراهة التنشيف⁵.

أدلة القائلين بكراهة التجفيف والتنشيف:

استدل القائلون بكراهة تجفيف الوجه وتنشيفه من ماء الوضوء بجملة أدلة، منها:

ما رواه ابن عباس، قال: حدثني خالتي ميمونة، قالت: «أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَدَلَّكَهَا دَلَكًا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَخَيَّ عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّه»⁶.

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما رَدَّ المنديل دَلَّ هذا على كراهته؛ إذ لو كان مباحا لما رَدَّه.
وما رواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ عن أنس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

¹- أخرجه الترمذي، كتاب أبواب الطهارة، باب المنديل بعد الوضوء، ح 53. والحاكم، كتاب الطهارة، ح 550. والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، باب التمسح بالمنديل، ح 877. وقال عنه الألباني في ضعيف سنن الترمذي، ح 40: "ضعيف الإسناد".

²- أخرجه الترمذي، كتاب أبواب الطهارة، باب المنديل بعد الوضوء، ح 54.

³- الْوَرْسُ: نَبْتُ أَصْفَرٍ يُصْبَغُ بِهِ. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، 5/ 173.

⁴- أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان، ح 5187. وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل، ح 466. وأحمد، حديث قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه، ح 23844. وقال الألباني في ضعيف أبي داود، ح 1111: "ضعيف الإسناد".

⁵- نيل الأوطار، 1/ 220.

⁶- تقدم تخريجه، ص 40.

لَمْ يَكُنْ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمُنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ، وَلَا عَلِيٌّ، وَلَا ابْنُ مَسْعُودٍ¹. وهو صريح في كراهة التنشيف.

وما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَأَشْرِبُوا أَعْيُنَكُمْ مِنَ الْمَاءِ، وَلَا تَنْفُضُوا أَيْدِيَكُمْ مِنَ الْمَاءِ؛ فَإِنَّهَا مَرَاوِحُ الشَّيْطَانِ»².

مناقشة وترجيح:

من خلال عرض أدلة القائلين بإباحة تجفيف الوجه من ماء الوضوء والقائلين بكراهة ذلك، وبيان وجه الاستدلال لدى الفريقين؛ تبين أن القائلين بالإباحة لم يسلم لهم إلا حديث واحد وهو حديث ميمونة الذي رواه مسلم، وظاهره امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن أخذ المنديل من ميمونة رضي الله عنها.

أما حديث أمنا عائشة رضي الله عنها فقد ضَعَّفَهُ الإمام أبو عيسى الترمذي قائلاً: "حديث عائشة ليس بالقائم ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء، وأبو معاذ يقولون: هو سليمان بن أرقم، وهو ضعيف عند أهل الحديث"³.

وحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه يَبَيِّنُ الإمام الترمذي درجته وسبب ضعفه بقوله: "هذا حديث غريب وإسناده ضعيف، ورَشِدَيْنُ بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي يُضَعِّفَانِ في هذا الحديث"⁴.

وحديث قَيْسِ بن سعد قال عنه الحافظ ابن حجر: "اِخْتُلِفَ في وصله وإرساله، ورجال إسناده أبي داود رجال الصحيح، وَصَرَّحَ فيه الوليد بالسماع، والله أعلم، ومع ذلك فَذَكَرَهُ النووي في الخلاصة في فصل الضعيف، والله أعلم"⁵.

¹ - أخرجه ابن شاهين، الناسخ والمنسوخ، باب في المسح بالمنديل، ح 150، 145/1. وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير، 1/294.

² - أخرجه ابن أبي حاتم في علل الحديث، بيان علل أخبار رويت في الطهارة، ح 73، 506/1. وضعفه ابن الملقن في البدر، 2/263.

³ - سنن الترمذي، 1/74.

⁴ - المصدر نفسه، 1/75.

⁵ - التلخيص الحبير في تخریج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر، 1/295.

أما القائلون بالكراهة فلا يصح لهم إلا حديث ميمونة الذي استدل به المبيحون، وهو يُصَرِّحُ بِرَدِّ النبي صلى الله عليه وسلم للمندبل لما ناولته ميمونة إياه، وقد تَأَوَّلَ الإمام القرافي هذا الحديث بقوله: " وحديث مسلم لا ينافي ما قلنا؛ لِأَنَّا نقول بإباحة تركه، والحديث يدل على ذلك، والقياس معنا لما ذكرناه، ويؤكد أنه غُسَالَةُ الماء نجسة عند جماعة من العلماء فيجب إزالتها على هذا التقدير"¹.

أما حديث أنس فقال عنه الحافظ ابن حجر: "إسناده ضعيف، وفي الترمذي ما يعارضه من وجه آخر وهو ضعيف أيضا"².

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقد قال عنه ابن أبي حاتم بعد إيراده في علله: " فقال أبي: هذا حديث مُنْكَرٌ، وَالبُخَارِيُّ ضعيف الحديث، وأبوه مجهول"³. وقال ابن حبان في ترجمة البُخَارِيِّ: " يروي عن أبيه عن أبي هريرة نسخة فيها عجائب، لا يحل الاحتجاج به إذا انفرد؛ لمخالفته الأثبات في الروايات مع عدم تقدم عدالته"⁴.

فَبَيَّنَ مما سبق أن حديث ميمونة عند مسلم هو معتمد الفريقين، وأن الأحاديث الأخرى يسقط الاحتجاج بها لضعفها، وحديث ميمونة لا يفيد صريح الإباحة ولا صريح الكراهة، وعليه فإن الراجح ما ذهب إليه الإمام القرافي في قوله: " إن المسح يؤدي إلى النظافة؛ فإن الماء إذا بقي في شعره⁵ قَطَرٌ من اللحية على الثوب فَعَلِقَ به الغبار فينطمس لونه، وكذلك يَعْلَقُ ماء رجله بِذِيول ثوبه"⁶.

¹ - الذخيرة للقرافي، 1/ 289.

² - التلخيص الحبير، 1/ 294.

³ - علل الحديث لابن أبي حاتم، 1/ 506.

⁴ - المجروحين لابن حبان، 1/ 203.

⁵ - أي شعر المتوضئ.

⁶ - الذخيرة للقرافي، 1/ 289.

المطلب الثاني: حُكْمُ السَّوَاكِ بِالْعِشِيِّ لِلصَّائِمِ.

ذكر الإمام السهيلي رحمه الله حكم السواك بالعشي للصائم بقوله: "ومن هذا الأصل¹ انتزع كراهية السواك بالعشي للصائم؛ لئلا يذهب خُلُوفُ فيه وهو أثرُ عبادة"².

ثم عرض أدلة القائلين بکراهة السواك قائلًا: "وجاء فيه³ ما جاء في دم الشهداء أنه أطيب عند الله من ریح المسک"⁴، ويروى أطيب يوم القيامة من ریح المسک⁵ رواه مسلم باللفظين جميعاً، والمعنى واحد، وجاءت الكراهية للسواك بالعشي للصائم عن علي⁶ وأبي هريرة⁷، ذكر ذلك الدارقطني⁸.

وكراهة السواك للصائم بعد الزوال هو مذهب الشافعية والحنابلة، وقد ذكر الإمام السهيلي أدلتهم - كما تم بيانه قبل - وهو خلاف مذهب الحنفية والمالكية؛ الذين قالوا باستحباب السواك للصائم، وفيما يأتي بيان لأدلتهم:

أدلة الحنفية والمالكية:

استدل الحنفية والمالكية على استحباب السواك للصائم بجملة أدلة منها:

ما رُوِيَ عن زيد بن خالد الجهني، قال: سَمِعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»⁹.

¹- أي حديث الصلاة على الشهيد.

²- الروض الأنف، 6/ 25.

³- أي خُلُوفُ فم الصائم.

⁴- أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، ح 2764.

⁵- أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، ح 2762.

⁶- أخرجه الدارقطني، كتاب الصيام، باب السواك للصائم، ح 7.

⁷- أخرجه الدارقطني، كتاب الصيام، باب السواك للصائم، ح 5.

⁸- الروض الأنف، 6/ 25.

⁹- أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب السواك، ح 47. والترمذي، كتاب أبواب الطهارة، باب السواك، ح 22. وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب السواك، ح 287. قال الألباني في صحيح أبي داود، ح 37: "حديث صحيح".

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أنه لم يُخَصَّ ذلك بأول النهار، فشمل جميع أجزاءه.

وما رَوَى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»¹. فيه دليل على أن الأمر بالسواك مطلق؛ إذ لم يُحَدِّدْ عند أي وضوء يستاك. وما رَوَتْ عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»². وهذا يدل على عدم تقييد الاستياك بزمن دون زمن آخر.

وما رَوَى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسَّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِكَنِي»³. ووجه دلالة أن وصية جبريل بالسواك لم تُعَيَّنْ وقتاً دون آخر. وما روي من قوله صلى الله عليه وسلم: «طَهَّرُوا مَسَالِكَ الْقُرْآنِ بِالسَّوَاكِ»⁴. فعدم التقييد بوقت، يدل على إطلاقه.

وما رَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بن عامر بن ربيعة عن أبيه، قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ. زَادَ مُسَدِّدٌ: مَا لَا أَعُدُّ وَلَا أَحْصِي»⁵. ووجه دلالة أنه يُشْرَعُ السَّوَاكُ فِي الصِّيَامِ سواء قبل الزوال أو بعد الزوال.

وما رَوَى عن عمر رضي الله عنه: «كَانَ يَسْتَاكُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَهُوَ صَائِمٌ»⁶. وهذا صريح في

¹ - أخرجه البخاري معلقاً، كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم.

² - أخرجه البخاري معلقاً، كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم.

³ - لم أقف عليه بهذا اللفظ، لكن قريب منه ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما روي عنه من قوله أمرت بالسواك حتى خفت أن يدرني، ح 13106، وقال عقبه: "قال البخاري - رحمه الله -: هذا حديث حسن".

ويُدرني: أي يذهب بأسناني ويُخفِيها، والدَّرْدُ سُقُوطُ الْأَسْنَانِ. غريب الحديث لابن الجوزي، 1/332.

⁴ - لم أقف عليه بهذا اللفظ، لكن أخرج ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، ح 291. عن علي بن أبي طالب موقوفاً ما نصه: «إِنَّ أَفْوَاهَكُمْ طُرُقٌ لِلْقُرْآنِ فَطَيَّبُوهَا بِالسَّوَاكِ». وقال عنه البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، (1/43): "هذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين سعيد وعلي، ولضعف بحر". وقال الألباني في صحيح ابن ماجه، ح 287: "صحيح".

⁵ - أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب السواك للصائم، ح 2366. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود، ح 407.

⁶ - أخرجه بن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيام، من رخص في السواك للصائم، ح 9150، عن زياد بن حدير قال: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَذَوْمَ سَوَاكًا، وَهُوَ صَائِمٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ».

بيان أن الاستياك مُصَاحِبٌ لكل صلاة؛ لاستعمال لفظ من ألفاظ العموم وهو "كُلُّ".

وما رُوِيَ من قول النبي صلى الله عليه وسلم لِلْقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ رضي الله عنه: «وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»¹. فلم يَسْتَنْ فِي السَّوَاكِ، فلو كان مكروهًا أو مُحَرَّمًا أو ممنوعًا منه لَاسْتَنْاهُ عليه الصلاة والسلام كما اسْتَنْتَى استنشاق الماء في الوضوء.

وَعَدَّ الحنفية والمالكية نصوص السواك مطلقة؛ فللمصلي أن يستاك بأي سواك كان رطبًا أو يابسًا، مبلولًا أو غير مبلول، صائمًا كان أو غير صائم، قبل الزوال أو بعده.²

مناقشة وترجيح:

من خلال عرض أدلة المذاهب الأربعة، وبيان وجه الاستدلال لدى كل مذهب؛ فإن تعليل الشافعية والحنابلة لكرهية السواك بالعشي للصائم بأن الغرض منه عدم إذهاب خُلُوفِ فمه لأنه أثرُ عبادة، رَدَّ عليه المالكية بأن الخُلُوفَ لا ينقطع ما دامت المعدة موجودة. ولم يُسَلِّمُوا لهم قولهم: "إن الخُلُوفَ أثرُ عبادة فلا يُزال"، ولم يروا صحة قياسهم الخُلُوفَ على دم الشهيد؛ حيث أجابوا بأن: "الأفضل في التطوعات الإخفاء مخافة الرياء، ولا يُعْتَرَضُ على هذا بإبقاء دم الشهيد؛ لأن الصائم مناج لربه، فالمطلوب منه تَطَيُّبُ رائحة فمه بخلاف الشهيد، وأيضا للشارع غَرَضٌ في بقاء دم الشهيد ليشهد له على الحَصْمِ يوم القيامة بفعله"³.

ومما سبق يترجح قول الحنفية والمالكية باستحباب السواك مطلقاً، وذلك أولاً: لصحة الأدلة التي استدلوها بها، وثانياً: لضعف تعليل الشافعية والحنابلة كراهية السواك بالعشي بحفظ خُلُوفِ فم الصائم لأنه أثرُ عبادة، وثالثاً: لضعف قياسهم خُلُوفَ فم الصائم على دم الشهيد؛ إذ هو قياس مع

¹ - أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، ح 142. والترمذي، كتاب الصوم، باب كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، ح 788. والنسائي، كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، ح 87. وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، ح 407. قال الترمذي 3/ 146: "هذا حديث حسن صحيح".

² - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، 1/ 19. وتبيين الحقائق لفخر الدين الزيلعي، 1/ 332. والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي، 1/ 308.

³ - المصدر نفسه، 1/ 308.

وجود الفارق.

ويلحق باستحباب السواك للصائم في زمننا أثناء الصيام كل ما من شأنه تنظيف الفم، مثل: استعمال معجون الأسنان وتبييض الأسنان، بشرط عدم خلوص شيء منه إلى الحلق.

المطلب الثالث: حُكْمُ مَسِّ الْمُصْحَفِ.

استنبط الإمام السهيلي رحمه الله حكم مس المصحف من قصة تطهير عمر ليمس القرآن، وقول أخته: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾¹، فقال: "وَالْمُطَهَّرُونَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُم: الْمَلَائِكَةُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ²، وَاحْتِجَ بِالْآيَةِ الْآخَرَى الَّتِي فِي سُورَةِ عَبَسَ³، وَلَكِنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا الْمَلَائِكَةُ، فَفِي وَصْفِهِمْ بِالطَّهَارَةِ مَقْرُونًا بِذِكْرِ الْمَسِّ مَا يَقْتَضِي إِلَّا يَمَسُّهُ إِلَّا طَاهِرًا اقْتِدَاءً بِالْمَلَائِكَةِ الْمُطَهَّرِينَ، فَقَدْ تَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِصِفَةِ التَّطْهِيرِ. وَلَكِنَّهُ حُكْمٌ مَدْرُوبٌ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ مَحْمُولًا عَلَى الْفَرْضِ"⁴.

واستدل على ما ذهب إليه من كون التطهير لمس المصحف مندوب إليه مُبَيِّنًا مذاهب العلماء في حكم مسّه: "بما كتب به رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم: «وَأَلَّا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»⁵، أنه ليس على الفرض، وإن كان الفرض فيه أَبَيَّنُّ منه في الآية؛ لأنه جاء بلفظ النهي عن مسّه

¹ - سورة الواقعة، الآية: 82.

² - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، ح 682.

³ - قول الله تبارك وتعالى: ﴿كَأَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ۖ فَمَسَّ شَاءَ ذِكْرَهُ ۖ فِي ضُحًى مَكْرَمَةٍ ۖ مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ ۖ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ۖ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ۖ﴾. سورة عبس، الآيات: 11-16.

⁴ - الروض الأنف، 3/ 164، 165.

⁵ - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، ح 680. والدارقطني، كتاب الطهارة، باب في نهي المحدث عن مس القرآن، ح 439. والطبراني في الصغير، باب الباء، من اسمه يحيى، ح 1162. وفي الكبير، باب العين، سالم عن ابن عمر، ح 13217. والبيهقي في السنن الصغير، كتاب فضائل القرآن، باب لا يحمل المصحف إلا طاهر ولا يقرأ القرآن جنب، ح 996. من طريق سعيد بن محمد بن ثواب، عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه. وذكره الهيثمي في المجمع، كتاب الطهارة، باب في مس القرآن، ح 1512، وقال عنه: رواه الطبراني في "الكبير" و "الصغير"، ورجاله موثقون. وقال الحافظ ابن حجر في "تلخيص الحبير"، 1/ 228: "وإسناده لا بأس به، ذكر الأثرم أن أحمد احتج به".

على غير طهارة، ولكن في كتابه إلى هِرْقَل هذه الآية: ﴿يَأْهَلْ أَلِكْتَب تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ﴾¹ دليل على ما قلناه، وقد ذهب داود وأبو ثور وطائفة من سلف، منهم الحَكَمُ بن عُتَيْبَةَ، وَحَمَّادُ بن أَبِي سليمان²، إلى إباحة مَسِّ المصحف على غير طهارة، واحتجوا بما ذكرنا من كتابه إلى هِرْقَل، وقالوا: حديث عَمْرِو بن حَزْمٍ مرسل؛ فلم يروه حُجَّةً، والدارقطني قد أسنده من طرق حَسَّانٍ أقواها: رواية أبي داود الطيالسي عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه عن جده³.

ثم اختار الإمام السهيلي ما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله من تأويله للفظ "المُطَهَّرُونَ" في الآية أنهم الملائكة بدليل اللغة فقال: "ومما يُقَوِّي أن المُطَهَّرِينَ في الآية هم الملائكة؛ أنه لم يقل: المُتَطَهَّرُونَ، وإنما قال: المُطَهَّرُونَ، وفرق ما بين المُتَطَهَّرِ والمُطَهَّرِ؛ أن المُتَطَهَّرَ من فَعَلَ الطَّهْوَرَ وأدخل نفسه فيه، كالمُتَفَقِّهِ من يُدْخِلُ نفسه في الفقه، وكذلك المُتَفَعِّلُ في أكثر الكلام... فالآدميون مُتَطَهَّرُونَ إذا تَطَهَّرُوا، والملائكة مُطَهَّرُونَ خِلْقَةً، والآدميات إذا تَطَهَّرْنَ مُطَهَّرَاتٍ، وفي التنزيل: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ بِأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾⁴، والخَوَرُ العَيْنُ مُطَهَّرَاتٍ، وفي التنزيل: ﴿لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ﴾⁵، وهذا فَرْقٌ بَيِّنٌ، وَقُوَّةٌ لتأويل مالك رحمه الله⁶.

فَتَحَصَّلَ مِمَّا سَبَقَ ثَلَاثَةُ آراء:

أولها: قول من قال بوجوب الطهارة على من أراد مَسَّ المصحف، وهو ما نَسَبَهُ الإمام السهيلي للإمام مالك، وقد حكى ابن عبد البرَّ إجماع فقهاء الأمصار على وجوب الطهارة على من أراد مس

¹ - سورة آل عمران، من الآية: 63.

² - هو حماد بن أبي سليمان، مسلم، الأشعري بالولاء، فقيه تابعي كوفي من شيوخ الإمام أبي حنيفة، أخذ الفقه عن إبراهيم النخعي وغيره، وكان أفقه أصحابه، يُصَغَفُ في الحديث عن غير إبراهيم، وهو مستقيم في الفقه. الفهرست لابن النديم، ص 299. وطبقات الفقهاء للشيرازي، ص 63. وتهذيب التهذيب، 3 / 16.

³ - أخرجه الدارقطني، كتاب الطهارة، باب في نهي المحدث عن مس القرآن، ح 5. الروض الأنف، 3 / 165.

⁴ - سورة البقرة، من الآية: 220.

⁵ - سورة النساء، من الآية: 56.

⁶ - الروض الأنف، 3 / 165، 166.

المصحف بقوله: "وأجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وعلى أصحابهم بأن المصحف لا يمسّه إلا الطاهر، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن رَاهَوِيَّه وأبي ثور وأبي عُبَيْدٍ؛ وهؤلاء أئمة الرأي والحديث في أعصارهم. ورُوِيَ ذلك عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وطائوس والحسن والشَّعْبِي والقاسم بن محمد وعطاء؛ وهؤلاء من أئمة التابعين بالمدينة ومكة واليمن والكوفة والبصرة."¹

وثانيهما: يُندَب لمن أراد مس المصحف أن يكون متطهراً، وهو قول السهيلي ودليله الآية، وكتابه صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم.

وثالثها: يباح مس المصحف على غير طهارة، وهو مذهب داود وأبي ثور والحكم بن عَتِيْبَة وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سَلِيْمَان، ودليلهم كتابه صلى الله عليه وسلم إلى هرقل.

مناقشة وترجيح:

تبعاً لما سلف فقد أجاب المالكية على استدلال داود وأبي ثور والحكم وحماد بكتابه صلى الله عليه وسلم إلى هرقل بجوابين:

"أحدهما: أنه لا يصح لداود الاحتجاج بهذا، لأنه لا يجوز للمشرك مسه.

والجواب الآخر: هو أنه يجوز للجنب أن يقرأ - عندنا - الآية والآيتين، وأن يمس ما فيه آية أو آيتين؛ لأنه يسير"².

فيترجح مما سبق مذهب الجمهور القائل بوجوب التطهر لمس المصحف؛ لتعدد أدلتهم وقوتها وإجماعهم على ذلك، ولاحتمال أدلة مخالفيهم؛ وما تَطَرَّقَ إليه الاحتمال سَقَطَ به الاستدلال.

المطلب الرابع: حُكْمُ طهارة جسد الرسول صلى الله عليه وسلم.

استنبط السهيلي رحمه الله من قصة تطهير عمر رضي الله عنه لمس المصحف حُكْمَ طهارة جسد

¹ - الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار لابن عبد البر، 2 / 472.

² - عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار، 1 / 312.

الرسول صلى الله عليه وسلم قائلا: "والقول عندي في الرسول عليه السلام أنه مُتَطَهَّرٌ وَمُطَهَّرٌ"¹.
وَبَيَّنَ وَجْهَ إِطْلَاقِهِ هَذَا الْحُكْمَ بِقَوْلِهِ: "أَمَّا مُتَطَهَّرٌ: فَلأنه بَشَرٌ آدَمِيٌّ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَيَتَوَضَّأُ
مِنَ الْحَدَثِ. وَأَمَّا مُطَهَّرٌ: فَلأنه قَدْ غُسِلَ بَاطِنُهُ وَشُقَّ عَنْ قَلْبِهِ وَمُلِيَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَهُوَ مُطَهَّرٌ
وَمُتَطَهَّرٌ"².

والأصل في الإنسان الطهارة حَيًّا أَوْ مَيِّتًا مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا
بَنِيَّ آدَمَ﴾³، وبَدَلِيلِ شَرْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ مِنْ مَزَادَةِ مَشْرُكَةٍ⁴، فَإِذَا كَانَتْ
الطهارة شَأْنًا كُلِّ إِنْسَانٍ فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ - هُوَ أَطْهَرُ الْخَلْقِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا.
قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: "وَأَمَّا نِظَافَةُ جِسْمِهِ وَطِيبُ رِيحِهِ وَعَرَقُهُ وَنِزَاهَتُهُ عَنِ الْأَقْدَارِ وَعَوْرَاتِ
الْجَسَدِ، فَكَانَ قَدْ خَصَّهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ بِخَصَائِصٍ لَمْ تَوْجَدْ فِي غَيْرِهِ، ثُمَّ تَمَّهَا بِنِظَافَةِ الشَّرْعِ وَخِصَالِ
الْفِطْرَةِ الْعَشْرِ، وَقَالَ: «بُنِيَ الدِّينُ عَلَى النَّظَافَةِ»"⁵.

المطلب الخامس: طَهَارَةُ دَمِهِ وَبَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وفي سياق حديث ابن هشام عن مالك بن سنانٍ وَمَصَّهِ دَمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

¹ -الروض الأنف، 3/ 166.

² -المصدر نفسه، 3/ 166.

³ -سورة الإسراء، من الآية: 70.

⁴ -أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، ح 344. ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، ح 312.

⁵ -الشفاء بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض، 1/ 62، 61.

قال الحافظ العراقي في تخریج أحاديث الإحياء، ص 60: "لم أجده هكذا". وفي المجروحين لابن حبان، باب النون، ح 1121، من حديث عائشة: «تَنْظَفُوا فَإِنَّ الْإِسْلَامَ نَظِيفٌ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَظِيفٌ». وللطبراني في الأوسط، باب الميم، ح 7311، من حديث ابن مسعود: «وَالنَّظَافَةُ تَدْعُو إِلَى الْإِيمَانِ». وسندهما ضعيف. وقد روى الترمذي في أبواب الأدب، باب ما جاء في النظافة، ح 2799، عن سعيد بن المسيب يقول: "إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَّمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ، فَتَنْظَفُوا - أَرَاهُ قَالَ - أَفْنِيَتَكُمْ وَلَا تَسْبَهُوا بِالْيَهُودِ"، وقال عنه: "هذا حديث غريب، وخالد بن إلياس يُضَعِّفُ". وأخرج الرافعي في التدوين في أخبار قزوين، 1/ 176، بسنده عن أبي هريرة مرفوعًا: «تَنْظَفُوا بِكُلِّ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّ اللَّهَ بَنَى الْإِسْلَامَ عَلَى النَّظَافَةِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ إِلَّا كُلُّ نَظِيفٍ». قلت: وعلى العموم فالحديث وإن لم يثبت سندًا فإن معناه صحيح.

وقد فعل مثل ذلك ابن الزبير وهو غلام حَزَوَّرٌ¹ حين أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم دم حَاجِهِ² لِيَدْفِنَهُ فَشَرِبَهُ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال لمالك حين اُزْدَرَدَ³ دَمَ جُرْحِهِ: «مَنْ مَسَّ دَمُهُ دَمِي، لَمْ تُصِبْهُ النَّارُ».⁴ لكنه قال لابن الزُّبَيْرِ: «وَيْلٌ لَكَ مِنَ النَّاسِ، وَوَيْلٌ لِلنَّاسِ مِنْكَ»⁵، ذكره الدارقطني في السنن.

قال الإمام السهيلي: "وفي هذا من الفقه: أن دم رسول الله صلى الله عليه وسلم يُخَالِفُ دم غيره في التحريم، وكذلك بوله قد شَرِبَتْهُ أم أيمن حين وجدته في إناء من عيدان تحت سريره فلم ينكر ذلك عليها"⁶.

¹ - حَزَوَّرٌ: وهو المراهق. الفائق في غريب الحديث والأثر للزمخشري، 1/ 281.

² - حَاجِهِ: جمع مَحْجَمَةٍ بفتح الميم مكانَ الْحِجَامَةِ، وبكسر الميم اسم القارورة، والمراد ههنا الأول. عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني، 3/ 53.

³ - اُزْدَرَدَ: أي إن ابتلَعَ رِيْقَهُ. المصدر نفسه، 11/ 14.

⁴ - لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث، لكن قريب منه ما أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، ح 6386، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، بلفظ: «شَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ يَوْمَ أُحُدٍ فَتَلَقَّاهُ أَبِي مَالِكُ بْنُ سِنَانٍ فَلَحَسَ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ بِفَمِهِ، ثُمَّ اُزْدَرَدَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَنْ خَالَطَ دَمِي فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ»». وأخرجه ابن أبي عاصم بنحوه في الأحاد والمثاني، ح 2097. والطبراني في الكبير، باب السين، سعد بن مالك بن سنان، ح 5430. والهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب المغازي والسير، باب منه في وقعة أحد، ح 10083. قال ابن حجر في التلخيص، 1/ 45: "حديث مرسل أخرجه سعيد بن منصور، من طريق عمر بن السائب".

⁵ - أخرجه الدارقطني، كتاب الحيض، باب بيان الموضع الذي يجوز فيه الصلاة وما يجوز فيه من الثياب، ح 3. والحاكم في المستدرک، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، ذُكِرَ عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما، ح 6343. والهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب علامات النبوة، باب منه، ح 14010. وقال عنه الهيثمي، 8/ 270: "رواه الطبراني والبخاري باختصار، ورجال البزار رجال الصحيح غير جندب بن القاسم وهو ثقة". وقال عنه ابن حجر في التلخيص، 1/ 45، 44: "ورواه الطبراني في الكبير، والبيهقي في الخصائص من السنن، وفي إسناده الهنيد بن القاسم ولا بأس به، لكنه ليس بالمشهور بالعلم، ورواه الطبراني والدارقطني من حديث أسماء بنت أبي بكر نحوه، وفيه "لَا تَمَسُّكَ النَّارُ"، وفيه علي بن مجاهد وهو ضعيف".

⁶ - الروض الأنف، 5/ 329.

وحديث أم أيمن أخرجه الحاكم في مستدرکه، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، ذُكِرَ أم أيمن مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضنته، ح 6912، من حديث أبي مالك النخعي، عن الأسود بن قيس، عن نبيح العنزي، عن أم أيمن، رضي الله عنها

ثم بيّن العلة في طهارة دم وبول النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: " وذلك والله أعلم للمعنى الذي بيناه في حديث نزول الملكين عليه حين غَسَلَ جوفه بالثلج، فصار بذلك من المُتَطَهِّرِينَ. وبيّن أيضاً هنالك أنه من المُتَطَهِّرِينَ كَأَمَّتِهِ لِتَطَهُّرِهِ من الأحداث والحمد لله؛ إلا أن أبا عمر النَّمْري ذكر في الاستيعاب: أن رجلاً من الصحابة اسمه سالم حَجَمَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ ازْدَرَدَ دَمَهُ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الدَّمَ كُلَّهُ حَرَامٌ؟»¹، غير أنه حديث لا يُعْرَفُ له إسناده - والله أعلم - وحديث ابن الزبير الذي تقدم ذكره روى الزبير بن أبي بكر ما يَشُدُّهُ وَيُتِمُّهُ معناه².

وقد اختلف العلماء في طهارة دم وبول النبي صلى الله عليه وسلم على مذهبين:

المذهب الأول: القائلون بطهارة دم وبول النبي صلى الله عليه وسلم: وهم جمهور العلماء؛ من حنيفة³، ومالكية⁴، وحنابلة⁵، وهو قول لدى الشافعية⁶.

قالت: قام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل إلى فخّارة من جانب البيت فبال فيها فُقِمْتُ من الليل وأنا عطشى فشربتُ من في الفخّارة وأنا لا أشعر، فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «يَا أُمَّ أَيْمَنَ قُومِي إِلَى تِلْكَ الْفَخَّارَةِ فَأَهْرِيقِي مَا فِيهَا»، قلت: قد والله شربتُ ما فيها. قال: فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه، ثم قال: «أَمَا إِنَّكَ لَا يَفْجَعُ بَطْنُكَ بَعْدَهُ أَبَدًا». قلت: صححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي. وأخرجه الدارقطني في علله، ح 4106. وأبو نعيم في حلية الأولياء، 2/ 67، من طريق الحسن بن سفيان صاحب المسند.

¹ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، 2/ 569.

² - الروض الأنف، 5/ 329، 330.

³ - العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين، 2/ 331.

⁴ - الشفا بتعريف حقوق المصطفى، 1/ 353 وما بعدها، مع شرح الخفاجي، شرح الشفا مطبوع بهامش شرح الخفاجي، 1/ 354.

⁵ - البهوتي في كشف القناع، 5/ 31.

⁶ - شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 3/ 106. والإمام شمس الدين الرملي في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 1/ 242. والعلامة الشرييني في الإقناع، 1/ 88، 89.

المذهب الثاني: القائلون بنجاسة دم وبول النبي صلى الله عليه وسلم: وهو قول طائفة أخرى من الشافعية¹.

أدلة الفريق الأول:

استدل من قال بطهارة دمه وبوله صلى الله عليه وسلم بحديث ابن الزبير في مصه دم النبي صلى الله عليه وسلم، وحديث أم أيمن في شربها بوله عليه الصلاة والسلام.
وموضع الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم لم يُنكر عليهما ولم يأمرهما بغسل فَمَيَّهَما، ولا نهاهما عن العَوْدِ إلى مثله.

أدلة الفريق الثاني:

استدل من قال بنجاسة دمه وبوله وغيرهما من الفضلات بأنه صلى الله عليه وسلم كان يَتَنَزَّهُ منها².
مناقشة وترجيح:

بالنظر إلى أدلة الفريقين نَجِدُ أن حديث ابن الزبير روى الزبير بن أبي بكر ما يعضده، وأما حديث أم أيمن التي شربت بوله صلى الله عليه وسلم فقد قال عنه النووي: " وحديث شرب المرأة البول صحيح رواه الدارقطني، وقال: هو حديث صحيح، وهو كاف في الاحتجاج لكل الفضلات قياساً"³. وقال القاضي عياض: " وحديث هذه المرأة التي شربت بوله صحيح أَلَزَمَ الدارقطني مسلماً والبخاري إخراجاً في الصحيح"⁴.

وقد أجاب القائلون بالطهارة عن تنزهه صلى الله عليه وسلم عن الفضلات بأنه: " لم يأمر واحداً منهم بغسل فم ولا نهاه عن عودة"⁵، فلو كانت نجسة لأمرهم بالغسل، أو على الأقل نهاهم

¹ - المجموع شرح المذهب للنووي، 1/ 232. وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، 1/ 16. ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 242/1.

² - المجموع شرح المذهب، 1/ 234. بتصرف.

³ - المصدر نفسه، 1/ 234.

⁴ - الشفا بتعريف حقوق المصطفى، 1/ 55.

⁵ - المصدر نفسه، 1/ 55.

عن فعل ذلك مرة أخرى.

ولما كان الأصل في الأشياء الطَّهارة حتى يقوم دليل النجاسة، فالقول بطهارة دم وبول النبي صلى الله عليه وسلم هو الأصل، إضافة إلى أن له أدلة تُثبتُه. أما القائل بنجاستهما فيَعْوِزُهُ الدليل. ثم إن القول بطهارة دم وبول النبي صلى الله عليه وسلم أَقْلُ ما يُقال فيه: إنه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه الإمام السيوطي بقوله: "باب اختصاصه صلى الله عليه وسلم بطهارة دمه وبوله وغائطه"¹. وبناء عليه يترجح القول بطهارة دمه وبوله صلى الله عليه وسلم.

المطلب السادس: طَهَارَةُ النُّخَامَةِ.

لما ذكر ابن هشام ما كان من بَعَثِ قريش لعُرْوَةَ بن مسعود الثَّقَفِيِّ للنبي صلى الله عليه وسلم ترهيباً منها له، وفيه أنهم كانوا يتدلكون بنخامة النبي صلى الله عليه وسلم إذا تَنَخَّمَ، قال السهيلي مستنبطاً من الحديث: "وفي ذلك دليل على طهارة النخامة خلافاً للنَّخَعِي، وما يُروى في ذلك عن سلمان الفارسي. وحديث: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ»² أُبَيِّنُ في الحُجَّة؛ لأن حديث السَّيِّرة يَحْتَمِلُ الخُصُوصَ بالنبي صلى الله عليه وسلم"³.

وقد اختلف الفقهاء في حكم طهارة النُّخَامَةِ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: طهارة النُّخَامَةِ سواء النازلة من الرأس أو الصاعدة من الصدر أو من المعدة، وهو مذهب جمهور الحنفية⁴ والمالكية⁵، والمشهور عند الشافعية⁶، والصحيح في مذهب الحنابلة⁷.

¹- الخصائص الكبرى للسيوطي، 2/ 376.

²- أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، ح 11837، بلفظ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَا يَتَنَخَّمُ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيُصْصِقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

³- الروض الأنف، 7/ 63.

⁴- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، 1/ 36. وبدائع الصنائع، 1/ 125.

⁵- مختصر خليل، ص 11. ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل للخطاب، 1/ 204. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 1/ 51.

⁶- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشريبي، 2/ 155. والمجموع شرح المذهب، 2/ 551. وحواشي الشرواني، 1/ 294.

⁷- المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، 1/ 118. والكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة، 1/ 157. والمغني لابن قدامة، 2/ 66.

القول الثاني: نجاسة النُّخامة من الرأس أو من الصدر أو من المعدة، وهو مذهب ابن العطار من المالكية¹، ورواية عن الحنابلة².

القول الثالث: نجاسة النُّخامة الخارجة من الصدر، وهو رواية عن الحنابلة جَزَمَ به ابن الجوزي في المذهب³.

واستدل كل فريق بأدلة تُعَصِّدُ مذهبه، وفيما يأتي بيان ذلك:

أدلة القائلين بطهارة النخامة:

استدل القائلون بطهارة النُّخامة بأدلة من السنة والإجماع:

فمن السنة:

ما رُوِيَ أن عَمَّارَ بن ياسر رضي الله عنه كان يغسل ثوبه من النُّخامة فَمَرَّ عليه رسول الله فقال له: «مَا تَصْنَعُ يَا عَمَّارُ؟ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: مَا نُخَامَتُكَ وَدُمُوعُ عَيْنَيْكَ وَالْمَاءُ الَّذِي فِي رَكْوَتِكَ⁴ إِلَّا سَوَاءٌ، إِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوبُ مِنْ خَمْسٍ؛ بَوْلٍ وَغَائِطٍ وَقِيٍّ وَمَنِيٍّ وَدَمٍ»⁵.
وجه الدلالة: استثناء النُّخامة من هذه الأشياء يُبَيِّنُ طهارتها.

وما رُوِيَ عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نُخامة في قِبلة المسجد فأقبل على الناس، فقال: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ، أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيَتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ؛ فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا». وَوَصَفَ الْقَاسِمُ فَتَقَلَّ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ مَسَحَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ⁶.

¹ - مواهب الجليل، 1 / 135.

² - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، 1 / 148.

³ - المصدر نفسه، 1 / 148.

⁴ - الرُّكُوءُ: إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ يُشْرَبُ فِيهِ الْمَاءُ، وَالْجَمْعُ رِكَاءٌ. النهاية في غريب الحديث والأثر، 2 / 261.

⁵ - أخرجه الطبراني في الأوسط، ح 5963. والدارقطني، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل

لحمه، ح 1، وقال عنه: "لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا، وإبراهيم وثابت ضعيفان".

⁶ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، ح 1256.

وجه الدلالة: أَنَّ تَقْلَ النُّخَامَةِ تَحْتَ قَدَمِهِ أَوْ فِي ثَوْبِهِ دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَتِهَا.

وما رُوِيَ عَنْ هَمَّامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقْ أَمَامَهُ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُهَا»¹.

وجه الدلالة: أَنَّ تَقْلَ النُّخَامَةِ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَةِ النُّخَامَةِ.

ومن الإجماع:

ما حكى ابْنُ بَطَّالٍ مِنَ الْإِجْمَاعِ عَلَى طَهَارَةِ النُّخَامَةِ وَنَحْوِهَا بِقَوْلِهِ: "الْبُرَاقُ وَالْمَخَاطُ طَاهِرٌ، وَهُوَ أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لَا أَعْلَمُ فِيهِ اخْتِلَافًا"². وأكد ذلك الكاساني بقوله: "الناس من لدن رسول الله اعتادوا أخذ البلغم³ بأطراف أُرْدِيَتِهِمْ وَأَكْمَامِهِمْ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ؛ فَكَانَ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ عَلَى طَهَارَتِهِ"⁴.

أدلة القائلين بنجاسة النخامة:

استدل كل من الفريق الثاني والثالث القائلين بنجاسة النخامة بأدلة منها:

- أَنَّ الْبَلْغَمَ إِحْدَى الطَّبَائِعِ الْأَرْبَعَةِ فَكَانَ نَجَسًا، كَالْمِرَّةِ وَالصَّفْرَاءِ⁵؛ وَلِأَنَّ خُرُوجَهُ مِنْ مَوْضِعِ النِّجَاسَاتِ، فَكَانَ نَجَسًا بِالْمَجَاوِرَةِ⁶.

- إِنَّهُ نَجَسٌ لِأَنَّهُ طَعَامٌ اسْتَحَالَ فِي الْمَعْدَةِ أَشْبَهَ الْقِيءِ⁷.

¹- أخرجه البخاري، كتاب أبواب المساجد، باب دفن النخامة في المسجد، ح 406.

²- شرح صحيح البخاري لابن بطال، 1/ 359.

³- الْبَلْغَمُ: خِلْطٌ مِنْ أَخْلَاطِ الْجَسَدِ، وَأَحَدُ الطَّبَائِعِ الْأَرْبَعِ. الْعَيْنُ لِلْفَرَاهِيدِيِّ، مَادَّةُ "بَلْغَمٌ"، 4/ 468. وَالصَّحَاحُ، مَادَّةُ "بَلْغَمٌ"، 1874/5.

⁴- بدائع الصنائع، 1/ 27.

⁵- الصَّفْرَاءُ: الْمِرَّةُ الْمَعْرُوفَةُ؛ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِلْوُضْءِ. تَاجُ الْعُرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ الْقَامُوسِ لِمُرْتَضَى الزَّيْدِيِّ، مَادَّةُ "صَفَرٌ"، 12/ 327. وَلِسَانُ الْعَرَبِ لِابْنِ مَنْظُورٍ، مَادَّةُ "صَفَرٌ"، 4/ 460.

⁶- المبسوط للسرخسي، 1/ 135.

⁷- المغني لابن قدامة، 2/ 66.

مناقشة وترجيح:

من خلال عَرَضِ أدلة الفريقين وبيان وجه الدلالة منها؛ نجد أن الفريق الأول القائل بطهارة النُّخامة استدلَّ بأدلة صحيحة من صحيح البخاري ومسلم فضلاً عن استناده إلى إجماع العلماء على طهارة النُّخامة كما حكاها غير واحد من أهل العلم، وأما الفريق الثاني فغاية ما استدلَّ به قياس في مقابل النص، وهو ما لا تَنْهَضُ به الْحُجَّةُ، وقد رَدَّ القائلون بطهارة النُّخامة على القائلين بنجاستها بقولهم: "لو كانت نجسة لما أُمِرَ بمسحها في ثوبه وهو في الصلاة ولا تحت قدمه، ولا فرق بين ما يخرج من الرأس والبُلْغَمِ الخارج من الصدر"¹. فَتَبَيَّنَ مما سبق رُجْحَانُ قول القائلين بطهارة النُّخامة.

المطلب السابع: حُكْمُ اغْتِسَالِ الْكَافِرِ قَبْلَ أَنْ يُظْهَرَ إِسْلَامُهُ.

وفي سياق حديث السهيلي عن إسلام عمر رضي الله عنه ذَكَرَ حُكْمَ اغْتِسَالِ الْكَافِرِ قَبْلَ إِظْهَارِ إِسْلَامِهِ فقال: "وفي تَطَهُّرِ عمر قبل أن يُظْهَرَ الإسلام قوة لقول ابن القاسم: إن الكافر إذا تطهر قبل أن يُظْهَرَ إسلامه وَيَشْهَدَ الشَّهَادَتَيْنِ أنه مجزئ له، وقد عاب قول ابن القاسم هذا كثير من الفقهاء"². واستَدَلَّ لقول ابن القاسم بخبر إسلام سعد بن معاذ على يدي مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ، وقد سأله كيف يصنع من يريد الدخول في هذا الدين، فقال: يَتَطَهَّرُ، ثم يشهد بشهادة الحق، ففعل ذلك هو وأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ.

ثم قال السهيلي مُعَلِّقاً: "وحديث إسلام عمر، وإن كان من أحاديث السَّيْرِ، فقد خَرَّجَهُ الدارقطني في سُنَنِهِ؛ غير أنه خَرَّجَ أيضاً من طريق أنس: «أَنَّ أُخْتَ عُمَرَ قَالَتْ لَهُ: إِنَّكَ رَجَسٌ، وَلَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ، فَقُمْ فَاغْتَسِلْ أَوْ تَوَضَّأْ. فَقَامَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ أَخَذَ الصَّحِيفَةَ وَفِيهَا سُورَةُ طه»³، ففي هذه الرواية أنه كان وُضُوءاً ولم يكن اغتسالًا، وفي رواية يونس: أَنَّ عُمَرَ حِينَ قَرَأَ فِي الصَّحِيفَةِ سُورَةَ

¹- المغني لابن قدامة، 2/ 66.

²- الروض الأنف، 3/ 166، 167.

³- أخرجه الدارقطني، كتاب الطهارة، باب في نهي المحدث عن مس القرآن، ح 7.

طَه أَنْتَهَى مِنْهَا إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى﴾¹، فقال: مَا أَطْيَبَ هَذَا الْكَلَامَ وَأَحْسَنَهُ².

وقد جاء في المدونة: " قال ابن القاسم: قلت لمالك: إذا أسلم النصراني هل عليه الغُسلُ؟ قال: نعم. قلت لابن القاسم: متى يَغْتَسِلُ أَقْبَلَ أَنْ يُسَلِّمَ أَوْ بَعْدَ أَنْ يُسَلِّمَ؟ قال: مَا سَأَلْتَهُ إِلَّا مَا أَخْبَرْتُكَ، وَلَكِنْ أَرَى إِنَّهُ هُوَ اغْتَسَلَ لِلْإِسْلَامِ وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَى أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْزِيهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ الْغُسْلَ لِلْإِسْلَامِ"³.

ففي قول ابن القاسم قَيَّدَانِ أَوَّلُهُمَا: إِرَادَةُ الْكَافِرِ بَاغْتِسَالِهِ الْإِسْلَامَ. وثانيهما: إِجْمَاعُهُ عَلَى أَنْ يُسَلِّمَ. وهذا المعنى يشهد له حديث إسلام عمر رضي الله عنه⁴؛ إِذْ وُضُوؤُهُ أَوْ اغْتِسَالُهُ كَانَ قَبْلَ نُطْقِهِ بِالشَّهَادَةِ، كَمَا يَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ إِسْلَامِ ثُمَامَةَ بْنِ أَثَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ⁵ الَّذِي اغْتَسَلَ ثُمَّ أَعْلَنَ إِسْلَامَهُ؛ فَكَلا الصَّحَابِيِّينَ قَدَّمَ الْإِغْتِسَالَ عَلَى نُطْقِ الشَّهَادَةِ.

وقول ابن القاسم هذا يجري مجرى عدم إيجاب الاغتسال على من أسلم باعتبار أن اغتساله لرفع حدث الجنبات ليس لإسلامه.

المطلب الثامن: الْحُكْمُ فِي عَدَمِ بَيَانِ الْغُسْلِ فِي آيَةِ الْوُضُوءِ.

وحين ذَكَرَ ابن هشام لغزوة السَّوِيْقِ⁶، وما كان من شأن أبي سفيان أنه كان نَذَرَ أَلَا يَمَسَّ رَأْسَهُ مَاءً مِنْ جَنَابَةِ حَتَّى يَغْزُو مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال السهيلي: " في هذا الحديث أَنَّ الْغُسْلَ

¹ - سورة طه، من الآية: 14.

² - الروض الأنف، 3/ 167.

³ - المدونة لمالك بن أنس، 1/ 140.

⁴ - تقدم تخريجه، ص 57.

⁵ - أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضاً في المسجد، ح 462. ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحسه، ح 1764.

⁶ - حدثت غزوة السَّوِيْقِ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ 2 هـ كَرِدَ عَلَى مَحَاوِلَةِ قَرِيشٍ أَخَذَتْهَا مِنْ بَدْرٍ، فَارْتَدَّتْ عَلَى أَعْقَابِهَا هَارِبَةً مَلَا حَقَّةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَإِنَّمَا سَمِيَتْ غَزْوَةُ السَّوِيْقِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا طَرَحَ الْقَوْمُ مِنْ أَزْوَادِهِمُ السَّوِيْقَ، فَهَجَمَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى سَوِيْقٍ كَثِيرٍ، فَسَمِيَتْ غَزْوَةُ السَّوِيْقِ. سيرة ابن هشام، 1/ 44، 45. والأساس في السنة وفقهها لسعيد حوى، 1/ 430.

من الجنابة كان معمولاً به في الجاهلية بَقِيَّة من دين إبراهيم وإسماعيل كما بقي فيهم الحج والنكاح؛ ولذلك سموها جَنَابَةً، وقالوا: رَجُلٌ جُنُبٌ، وَقَوْمٌ جُنُبٌ، لِمُجَانِبَتِهِمْ في تلك الحال البيت الحرام، وَمَوَاضِعَ قُرْبَاتِهِمْ، ولذلك عَرَّفَ معنى هذه الكلمة في القرآن أعني قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾¹، فكان الحدث الأكبر معروفا بهذا الاسم، فلم يحتاجوا إلى تفسيره، وأما الحدث الأصغر وهو الموجب للوضوء، فلم يكن معروفاً قبل الإسلام، فلذلك لم يقل فيه: وإن كنتم محدثين فتوضؤوا، كما قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾²، بل قال: ﴿بَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾³، فَبَيَّنَ الوضوء وأعضائه وكيفيته والسبب الموجب له، كالقيام من النوم والمجيء من الغائط ومُلاَمَسَةِ النِّسَاءِ، ولم يَحْتَجْ في أمر الجنابة إلى بيان أكثر من وجوب الطهارة، منها: الصلاة⁴.

وقد أَكَّدَ الطاهر ابن عاشور قول السهيلي في كون الطهارة من الجنابة أمراً كان معروفاً لدى أهل الجاهلية ومن بقايا الشرائع السابقة بقوله: "إن الاغتسال من الجنابة كان معروفاً عندهم، ولعله من بقايا الحَنِيفِيَّةِ، أو مما أخذوه عن اليهود، فقد جاء الأمر بغسل الجنابة في «الإصحاح» 15 من سفر اللاويين من التوراة. وذكر ابن إسحاق في «السيرة» أن أبا سفيان، لما رَجَعَ مهزوماً من بدر، حَلَفَ أن لا يَمَسَّ رأسه غُسْلٌ من جنابة حتى يغزو محمداً⁵."

غير أن من العلماء من يرى أن قوله: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ قد بَيَّنَّه الله تعالى في آية الغُسْلِ وَبَيَّنَّه النبي صلى الله عليه وسلم بِسُنَّتِهِ، يقول الطَّحَاوي: "ولم يُبَيِّنْ لنا عز وجل في هذه الآية ما ذلك الطُّهُورُ الذي أَمَرَنَا به؟ وَبَيَّنَّه لنا في آية أخرى وهي قوله عز وجل: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ حَتَّى

¹ - سورة المائدة، من الآية: 7.

² - سورة المائدة، من الآية: 7.

³ - سورة المائدة، من الآية: 7.

⁴ - الروض الأنف، 5/ 271، 272.

⁵ - التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور، 5/ 62.

تَغْتَسِلُوا¹، وَيَبَيِّنَ لَنَا أَيْضًا عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي أَفْعَالِهِ كَيْفِيَّةُ ذَلِكَ الْغُسْلِ².

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم المراد بقوله تعالى: ﴿بَاطِرًا رَوَّا﴾، بسنته :

فمن السنة القولية ما رواه جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، قال: تذاكرنا غُسْلَ الْجَنَابَةِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا أَنَا فَأَخْذُ مِلءٍ كَفِّي ثَلَاثًا، فَأَصُبُّ عَلَى رَأْسِي، ثُمَّ أُفِيضُهُ بَعْدُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِي»³.

ومن السنة الفعلية ما روت عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِي الْمَاءِ، فَيَخْلُلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ»⁴.

وفي الباب أحاديث كثيرة، كُلُّهَا تُبَيِّنُ صِفَةَ الْغُسْلِ، فَلَيْتَ كَانَ الْقُرْآنُ لَمْ يُبَيِّنْ صِفَةَ الْغُسْلِ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَدْوَارِ السُّنَّةِ الْبَيَّانِ.

المطلب التاسع: حُكْمُ تَغْسِيلِ الشَّهِيدِ الْجُنُبِ.

استنبط الإمام السهيلي من قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ لَتُغْسَلُ الْمَلَأَتُكُ»⁵ يعني: حَنْظَلَةٌ، حكم تغسيل الشهيد الجنب فقال: " وفي هذا الخبر متعلق لمن قال من الفقهاء: إن الشهيد يُغْسَلُ إِذَا كَانَ جُنُبًا، ومن الفقهاء من يقول: لَا يُغْسَلُ كَسَائِرِ الشَّهَدَاءِ؛ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ سَاقِطٌ

¹- سورة النساء، من الآية: 43.

²- أحكام القرآن للطحاوي، 1 / 87.

³- أخرجه أحمد، ح 16749. قال ابن الملقن في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، 1 / 206: " رواه أحمد في مسنده بإسناد صحيح".

⁴- أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، ح 248.

⁵- أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، ذكر حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة رضي الله عنه، ح 7025. والحاكم في مستدركه، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، ذكر مناقب حنظلة بن عبد الله، ح 4917. وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه". والبيهقي في الكبرى، كتاب الجنائز، باب الجنب يستشهد في المعركة، ح 6814.

عنه بالموت¹.

فاتضح من كلامه أن الفقهاء في حكم تغسيل شهيد المعركة على قسمين: قِسْمٌ يرى تغسيل الشهيد إن كان جنبا وهو مذهب أبي حنيفة والحنابلة، ورواية عن الشافعية، وقول سَحْنُون من المالكية. وقِسْمٌ يرى أن الشهيد لا يُغَسَّلُ وهم جمهور المالكية وأبو يوسف ومحمد من الحنفية، والشافعية في الأصح.²

وقد استدل كل فريق على ما ذهب إليه بأدلة، فيما يأتي ذِكْرُها وبيان لوجه الدلالة منها:

أدلة الفريق الأول:

ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ بِالْقَتْلِ، فَجَعَلَ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ، فَيُوضَعُ تِسْعَةٌ وَحُمْزَةٌ، فَيُكَبَّرُ عَلَيْهِمْ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يُرْفَعُونَ وَيُتْرَكُ حُمْزَةٌ، ثُمَّ يُجَاءُ بِتِسْعَةٍ، فَيُكَبَّرُ عَلَيْهِمْ سَبْعًا حَتَّى فَرَّغَ عَنْهُمْ»³.

وجه الدلالة: أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليهم، يلزم منها تغسيلهم؛ فلا يجب الغسل إلا من أجل الصلاة.

وما روي من: «أَنَّ حَنْظَلَةَ اسْتُشْهِدَ جُنْبًا فَعَسَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ لَتُغَسَّلَهُ الْمَلَائِكَةُ فَاسْأَلُوا أَهْلَهُ مَا بَالُهُ، فَسُئِلَتْ صَاحِبَتُهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ وَهُوَ جُنْبٌ حِينَ سَمِعَ الْهَيْعَةَ⁴، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِذَلِكَ غَسَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ»⁵.

وجه الدلالة: أن تغسيل الملائكة حنظلة رضي الله عنه دليل على مشروعية غسل الشهيد الجُنْبِ.

¹ - الروض الأنف، 5/ 320، 321.

² - حاشية ابن عابدين، 2/ 247. وبدائع الصنائع، 1/ 322. ومواهب الجليل، 2/ 249. وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، 1/ 576. وروضة الطالبين، 2/ 120. والمغني لابن قدامة، 2/ 395.

³ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهداء، ح 2886، 1/ 503.

⁴ - الْهَيْعَةُ: الصَّوْتُ الَّذِي تَفْزَعُ مِنْهُ، وَتَخَافُهُ مِنْ عَدُوٍّ. غريب الحديث لابن سلام، 1/ 121. والغريبين في القرآن والحديث لأبي عبيد الهروي، مادة: "هيع"، 6/ 1958.

⁵ - تقدم تخريجه، ص 60.

أدلة الفريق الثاني:

ما رُوِيَ عن جابر، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ» - يعني يوم أحد - وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ.¹ وهو صريح في عدم غَسْلِ الشهيد الجُنُب.

وما رُوِيَ عن عبد الله بن ثعلبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتلى أحد: «زَمِّلُوهُمْ² بِدِمَائِهِمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلِمٌ³ يُكَلَّمُ فِي اللَّهِ إِلَّا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمَى، لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ، وَرِيحُهُ رِيحُ الْمُسْكِ»⁴. وهو حديث عام فيه تصريح بِدَفْنِ شهيد المعركة في دمه سواء كان جُنُباً أم غير جُنُبٍ، ولأنه شهيد في معركة الإسلام كالطَّاهِرِ، ولأنها طهارة من حَدَثٍ فوجب أن تسقط بالشهادة كالوضوء، ولأن غُسْلَ الجَنَابَةِ يجب للصلاة، وهي ساقطة عن القتل فيسقط الغُسْلُ الواجب لها⁵. وحكى السهيلي الإجماع على ترك غسل الشهيد بقوله: "وأما ترك غسله فقد أجمعوا عليه"⁶.

مناقشة وترجيح:

من خلال النظر في أدلة الفريقين، نجد أن الفريق القائل بتغسيل الشهيد إن كان جُنُباً استدل بحديث ابن عباس أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة وعلى شهداء يوم أحد، وأُجِيبَ عنه بوجهين: "أحدهما: ضعف إسناد هذا الحديث؛ فإن ابن إسحاق قال: "حدثني من لا أتهم"، يعني: الحسن بن عمار - فيما ذكروا - ولا خلاف في ضعف الحسن بن عمار عند أهل الحديث، وأكثرهم لا يروونه شيئاً، وإن كان الذي قال ابن إسحاق: "حدثني من لا أتهم" غير الحسن، فهو مجهول، والجهل يوبقه.

والوجه الثاني: أنه حديث لم يصحبه العمل، ولا يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

¹ - أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب من لم ير غسل الشهداء، ح 1346.

² - زَمِّلُوهُمْ: أَيُّ لَفَّوْهُمْ فِيهَا. يُقَالُ تَزَمَّلَ بِثَوْبِهِ إِذَا تَفَّ فِيهِ. النهاية في غريب الحديث والأثر، 2/ 313.

³ - الكَلْمُ: الْجُرْحُ. المصدر نفسه، 4/ 199.

⁴ - أخرجه النسائي، كتاب الجنائز، باب مواراة الشهيد في دمه، ح 2002. قال الألباني في صحيح سنن النسائي، ح 200: "صحيح".

⁵ - الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي، 1/ 358.

⁶ - الروض الأنف، 6/ 24.

أنه صلى على شهيد في شيء من مغازيه إلا هذه الرواية في غزوة أحد، وكذلك في مدة الخلفتين إلا أن يكون الشهيد مُرْتَنًّا¹ من المعركة².

واستدل بحديث تغسيل الملائكة لحنظلة بن عبد الله رضي الله عنه، ويُجَابُ عنه بأن تغسيل الملائكة إياه ليس فيه دليل على أنه يُغَسَّلُ الْبَشَرُ؛ إذ تغسيل الملائكة ليس شيئاً محسوساً وهو من باب التكريم والتشريف، وأما تغسيل البشر فهو محسوس وهو من باب التكليف.

واستدل الفريق الثاني بحديث جابر في دفن قتلى أُحُدٍ بدمائهم من غير تغسيل، وهو حديث صحيح عند البخاري، ودلالته واضحة في إثبات عدم تغسيل شهيد المعركة دون التمييز بين الجُنُبِ وغيره.

واستدل بحديث عبد الله بن ثعلبة في أمر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة بلف قتلى أحد في ثيابهم ودفنهم دون تغسيل، وهو حديث ثبتت صحته، وقويت دلالة على عدم تغسيل شهيد المعركة.

واستدل بإجماع أهل العلم على عدم تغسيل الشهيد، ومستنده في ذلك ما تقدم من أحاديث. وعليه فإن الراجح أن الشهيد لا يُغَسَّلُ، سواء أكان جُنُباً أم غير جُنُبٍ؛ لعموم الأدلة، ولأن الشهادة تُكْفَرُ كل شيء، والإسلام يُجِبُّ ما قبله.

المطلب العاشر: حُكْمُ الْمَاءِ كَحُكْمِ الْمَخَالِطِ لَهُ.

لما ذكر ابن هشام حديث المرأة الغفارية التي شَهِدَتْ خَيْرَ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي جارية، فكانت أول حيضة لها بها، فلما رأى الرسول صلى الله عليه وسلم الدم على حقيبتها التي

¹ - مُرْتَنًّا: يقال: حُمل فلان من المعركة مُرْتَنًّا؛ أي جريحاً وبه رَمَقٌ. نجعة الرائد وشرعة الوارد في المترادف والمتوارد لإبراهيم بن ناصف،

كانت تتركبها، سألها: «لَعَلَّكَ نَفْسَتْ؟» قالت: قُلْتُ: نَعَمْ. قال: «فَأَصْلِحِي مِنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ خُذِي إِنَاءً مِنْ مَاءٍ فَاطْرَحِي فِيهِ مِلْحًا، ثُمَّ اغْسِلِي بِهِ مَا أَصَابَ الْحَقِيبَةَ مِنَ الدَّمِ، ثُمَّ عُدِّي لِمَرْكَبِكَ»¹.

استنبط الإمام السهيلي من قول المرأة الغفارية: «أَجْعَلُ فِي طَهُورِي مِلْحًا» حُكْمَ الماء إذا تغير طعمه بالملح، فقال رحمه الله: "فيه ردُّ على من زعم من الفقهاء أن الملح في الماء إذا غير طعمه صيره مضافاً طاهراً غير مُطَهَّر"².

واستدل على هذا الحكم من طريق الأثر والنظر؛ أما الأثر فبحديث المرأة الغفارية السالف الذكر. وأما النظر فقال: "إن المُخَالَطَ للماء إذا غلب على أحد أوصافه الثلاثة؛ الطعم أو اللون أو الرائحة كان حكم الماء كحكم المخالط له؛ فإن كان طاهراً غير مُطَهَّر كان الماء به كذلك، وإذا كان لا طاهراً ولا مُطَهَّراً كالبول كان الماء لمخالطته كذلك، وإن كان المخالط له طاهراً مُطَهَّراً كالتراب كان الماء طاهراً مُطَهَّراً، والملح إن كان ماء جامداً فهو في الأصل طاهر مُطَهَّر، وإن كان معدنياً ترايباً فهو كالتراب في مخالطة الماء، فلا معنى لقول من جعله ناقلاً للماء عن حُكْمِ الطهارة والتطهير، ووقع في رواية يونس في السيرة: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ جَفْنَةٍ فِيهَا مَاءٌ وَكَافُورٌ»³، ومحمل هذه الرواية عندي إن صَحَّحتْ على أنه قَصَدَ بها التَّطْيِبَ وأنه لم يكن مُحْدِثاً، ولأبي حنيفة في هذه الرواية مُتَعَلِّقٌ لترخيصه"⁴.

وقد اختلف العلماء في حكم الماء المتغير بالملح على أربعة أقوال:

فقليل: طهور مطلقاً، سواء كان الملح مائياً أو معدنياً، طرح قصداً أو من غير قصد، وهو

¹- أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الاغتسال من الخيض، ح 313. أحمد، حديث امرأة من بني غفار رضي الله عنها، ح 27136.

وضعه الألباني في صحيح وضعيف أبي داود، ح 313.

²- الروض الأنف، 7/ 116.

³- لم أقف عليه في كتب الحديث.

⁴- المصدر السابق، 7/ 116.

مذهب الحنفية¹، والمالكية²، ووجه في مذهب الشافعية³، واختاره ابن تيمية⁴. ومال إليه السهيلي.

وقيل: **إِنْ تَغَيَّرَ بَمَلْحٍ مَائِي فَهُوَ طَهُورٌ، وَإِنْ تَغَيَّرَ بَمَلْحٍ مَعْدِنِي فَهُوَ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهَّرٍ**، وهذا ما عليه أكثر أصحاب الإمام الشافعي⁵، وابن حزم⁶.

وقيل: **إِنْ تَغَيَّرَ بَمَلْحٍ مَعْدِنِي فَإِنَّهُ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهَّرٍ، وَإِنْ تَغَيَّرَ بَمَلْحٍ مَائِي فَإِنَّهُ طَهُورٌ مَكْرُوهٌ**، وهو المشهور عند المتأخرين من الحنابلة⁷.

وقيل: **إِنْ طُرِحَ فِيهِ الْمَلْحُ قَصْداً سَلَبَهُ الطَّهُّورِيَّةُ، وَإِلَّا فَلَا**، وهو قول في مذهب المالكية اختاره ابن يونس⁸، ووجه في مذهب الإمام أحمد⁹.

وقد استدل كل بما يناسب قوله كما يأتي بيانه:

أدلة القائلين بطهارة الماء الذي خالطه الملح:

استدل القائلون بطهارة الماء الذي خالطه الملح بجملة أحاديث منها:

ما روى ابن عباس رضي الله عنهما، قال: **بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ¹⁰**
- **أَوْ قَالَ فَأَوْقَصَتْهُ** - قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا**

¹- البحر الرائق، 1/ 71. ودرر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو، 1/ 21.

²- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 1/ 36، 37. وشرح مختصر خليل للخرشي، 1/ 69.

³- روضة الطالبين، 1/ 11.

⁴- مجموع الفتاوى لابن تيمية، 26/ 21.

⁵- المصدر السابق، 1/ 11.

⁶- المحلى بالآثار لابن حزم، 1/ 210.

⁷- زاد المستقنع في اختصار المقنع لشرف الدين أبي النجا، 1/ 25. ودليل الطالب لنيل الطالب للكرمي المقدسي، 1/ 3. والشرح الممتع على زاد المستقنع لابن العثيمين، 1/ 33.

⁸- مواهب الجليل، 1/ 58. وشرح مختصر خليل للخرشي، 1/ 69. ومنح الجليل شرح مختصر خليل لعليش، 1/ 33.

⁹- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 1/ 40.

¹⁰- الوُقُصُ: كَسْرُ الْعُنُقِ. غريب الحديث لابن الجوزي، 2/ 479.

تُحْطَوُهُ وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا¹.

وجه الدلالة: أن الماء حين خالطه السدرُ جاز تغسيل الرجل به وإن لم يسلم من التغير، فكذلك الملح من باب أولى، وما جاز تطهير الميت به جاز تطهر الحي به.

وما روت أم عطية الأنصارية رضي الله عنها، قالت: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوفِّيَتْ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَأُفُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَأُفُورٍ-، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذْنِي»، فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ²، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ³»⁴.

وجه الدلالة: أَنَّ السدرَ لم يسلب الطهورية من الماء، فإذا كان كذلك فالمالح من باب أولى. وما روي عن أم هانئ، قالت: «اغْتَسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَيِّمُونَةٌ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ»⁵.

وجه الدلالة منه: " أن هذا الماء لا بد أن يتغير من العجين لا سيما في آخر الأمر إذا قل الماء وأنحل العجين"⁶. ولم يمنع هذا من اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم وزوجه، فدل على أن الماء إذا تغير بشيء طاهر يبقى طهوراً، ولا يتحول إلى طاهر غير مُطَهَّر.

أدلة من فرق بين الملح المائي والملح المعدني:

استدل الذين فرقوا بين الملح المائي والملح المعدني، فقالوا: الملح كان ماء ثم جمد كما يجمد

¹- أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، ح 1265.

²- الحَقْوُ: الإِرَارُ، وَجَمْعُهُ حَقِيٌّ. غريب الحديث لابن سلام، 1/ 174.

³- أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ: أَيِ اجْعَلْنَهُ شِعَارَهَا الَّذِي يَلِي جَسَدَهَا؛ سُمِّيَ شِعَارًا لِأَنَّهُ يَلِي شَعْرَ الْجَسَدِ. الغريبي في القرآن والحديث، مادة: "شعر"، 1009/3.

⁴- أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، ح 1253.

⁵- أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها، ح 240. وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد، ح 378. وأحمد، حديث أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها، ح 27654. وابن حبان، كتاب الطهارة، باب المياه، ح 1245. قال الألباني في صحيح سنن النسائي، ح 240: "صحيح".

⁶- مجموع الفتاوى، 21/ 27، 28. بتصرف.

الثلج، فسقط عن كل ذلك اسم الماء، فَحَرَّمَ الوضوء للصلاة به والغُسلُ للفروض، فإذا صار ماء عاد عليه اسم الماء، فعاد حُكْمُ الوضوء والغسل به كما كان، وليس كذلك الملح المعدني، لأنه لم يكن قَطُّ ماء¹.

دليل من قال طهور مكروه:

واستدل الذين قالوا: إِنَّ تَغْيَرَ بملح مائي فإنه طَهُورٌ مكروه، فقالوا: طهور مكروه؛ لأنَّ التَّغْيَرَ بالملح المائي مُنْعَقِدٌ من المائي، واقتضى ذلك أن الملح لو انْعَقَدَ من طاهر فَحُكْمُهُ كباقي الطاهرات، وعُلِمَ منه أن الماء إِنْ تَغَيَّرَ بالملح المعدني سَلَبَهُ الطَّهُورِيَّةَ.²

دليل من قال إن وُضِعَ قصداً سلبه الطَّهُورِيَّةَ:

واستدل الذين قالوا إن وُضِعَ قَصْداً سَلَبَهُ الطَّهُورِيَّةَ، فقالوا: لأنه إذا فارق الأرض - أي الملح - صار طعاماً لا يجوز التيمم عليه، فهو بخلاف التراب؛ لأن التراب لا يتغير حُكْمُهُ ولا تخلو بقعة فيها الماء منه.³

مناقشة وترجيح:

من خلال الوقوف على أدلة كل قول اتضح أن أصحاب القول الأول - وهو اختيار السهيلي أيضاً - استندوا إلى جملة من الأحاديث النبوية التي تدل دلالة واضحة على طَهُورِيَّةِ الماء مطلقاً، من غير تمييز بين ما تغير بالملح المائي أو المعدني قصداً أو من غير قصد.

واستدل أصحاب القول الثاني بقياس الملح المائي على الثلج، حيث عَدُّوا الماء المتغير بالملح المائي طاهراً مُطَهَّراً؛ لأن أصله الماء، وعَدُّوا الماء المتغير بالملح المعدني طاهراً غير مُطَهَّرٍ. والجواب عنهم: أن الملح المائي والمعدني سَيَّانٍ لا يمكن التمييز بينهما؛ إذ كلاهما يُضْفِي على الماء خَاصِيَّةَ الملوحة والشَّأْنُ نَفْسُهُ بالنسبة لماء البحر فقد سُئِلَ النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء بهائه فقال: «هُوَ

¹ - المحلى بالآثار، 1/ 210.

² - الروض الندي شرح كافي المبتدي لأحمد البعلي، 1/ 22.

³ - مواهب الجليل، 1/ 58.

الطَّهْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ¹.

أما أصحاب القول الثالث فقد استندوا في قولهم عن الماء المتغير بالملح: "طهور مكروه"، إلى أدلة أصحاب القول الأول، مع مراعاة خلاف من قال طاهر. والجواب عنهم: أن الكراهة بسبب مراعاة الخلاف قول ضعيف جدا.

وأما من فرق بين طرح الملح قصدا وطرحها من غير قصد؛ فالجواب عنهم أن النية لا تؤثر في تغير الماء، وإنما تَغَيَّرُ الماء واقع في كلتا الحالتين؛ فلا وجه لهذا التفريق.

وبناء عليه؛ فإن الراجح من الخلاف: أن الماء طهور مطلقاً سواء تغير بالملح المائي أو المعدني، وسواء وُضِعَ فيه عن قصد أو عن غير قصد.

المطلب الحادي عشر: حُكْمُ التَّنْظِفِ والتَّطَهْرِ للموت.

عندما ذكر ابن هشام قول ابن إسحاق في سواك الرسول صلى الله عليه وسلم قُبِلَ الوفاة، وذكر عن عائشة رضي الله عنها أنها ناولته السواك حين رآته ينظر إليه فاستاك به. قال السهيلي رحمه الله مستنبطاً حكم التطهر للموت: "وفيه من الفقه: التَّنْظِفُ والتَّطَهْرُ للموت؛ ولذلك يُسْتَحَبُّ الاستحداد² لمن استشعر القتل أو الموت كما فعل خُبَيْبٌ"³.

واستدل على ذلك بدليلين: عقلي ونقلي؛ فأما العقلي فبقياس الميت على المصلي بجامع الإقبال على الله تعالى، فقال: "لأن الميت قادم على ربه كما أن المصلي مناج لربه، فالنظافة من شأنها"⁴.

وأما النقلي فبحديث: «إِنَّ اللَّهَ نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ»⁵، ثم قال معلقاً عليه:

¹ - أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبذ، ح 83. والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، ح 69. وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بء البحر، ح 386. وقال عنه الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

² - الاِسْتِحْدَادُ: هو حَلَقُ الْعَانَةِ؛ سمي بذلك لاستعمال الحديد وهو الموصى. الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج للسيوطي، 37، 36 / 2.

³ - الروض الأنف، 7 / 579.

⁴ - المصدر نفسه، 7 / 579.

⁵ - كتاب الأدب، باب ما جاء في النظافة، ح 2799. قال أبو عيسى: "هذا حديث غريب، وخالد بن إلياس يُضَعِّفُ".

"وإن كان معلول السند، فإن معناه صحيح، وليس النظيف من أسماء الرب، ولكنه حسن في هذا الحديث لازدواج الكلام ولقرب معنى النظافة من معنى القدس، ومن أسمائه سبحانه القدوس¹."

وهذا انتزاع لطيف من حديث عائشة رضي الله عنها لم أقف على من سبق السهيلي إليه، بل وجدت من نقله عنه²، وقريب منه الوضوء للنوم، الذي هو بمثابة التطهر للموت؛ فلأن كان التطهر للموت بما يضفي على الجسد صفة الطهارة من سواك واستحداد وباقي خصال الفطرة استعدادا للقاء الله فكذلك الشأن في الوضوء للنوم.

المطلب الثاني عشر: حُكْمُ دَمِ الْآدَمِيِّ.

لما تحدث ابن هشام عن أسباب نزول بعض الآيات عن الروح، وفي سياق تفريق السهيلي بين الروح والنفس ذكر حديث: «فَمِنْ الرُّوحِ عَفَافُهُ وَحِلْمُهُ وَوَفَاؤُهُ وَفَهْمُهُ، وَمِنْ النَّفْسِ شَهْوَتُهُ وَعَصَبُهُ وَطَيْشُهُ»³، فَيَنْ حُكْمَ الدَّمِ فِي الشَّرِيعَةِ قَائِلًا: "وذلك أن الروح كما قدمنا مازَجَ الجسد الذي فيه الدم ويسمى الدم نفساً، وهو مجرى الشيطان وقد حكمت الشريعة بنجاسة الدم"⁴.

ثم بَيَّنَّ سِرَّ تسمية النفس دَمًا بقوله: "فمن يَعْرِفُ جوهر الكلام وَيُنْزِلُ الألفاظ منازلها، لا يُسَمِّي روحاً إلا ما وقع به الفرق بين الجماد والحي، والذي كان سبباً للحياة كما في الكتاب العزيز عند ذكر إحياء النطفة ونفخ الروح فيها، ولا يقال: "نَفَخَ النفس فيها" إلا عند الاتساع في الكلام وتسمية الشيء بما يؤول إليه، ومن ههنا سُمِّيَ جبريل عليه السلام: رُوحاً، والوحي رُوحاً، لأن به تكون حياة القلوب، قال الله سبحانه: ﴿أَوْسَ كَانَ مَيِّتًا فَأُحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَا مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا﴾⁵، وقال في الكفار: ﴿أَمْوَاتٌ غَيْرُ

¹ - الروض الأنف، 7/ 579، 580.

² - انظر: إتحاف الزائر وإطراف المقيم للسائر في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم لابن عساكر، 1/ 120. وسبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد لمحمد بن يوسف الصالحي، 12/ 261، 262.

³ - لم أقف عليه في كتب الحديث.

⁴ - الروض الأنف، 3/ 98، 99.

⁵ - سورة الأنعام، من الآية: 123.

أَحْيَاءٌ¹، وقال في النفس ما تقدم، وقال: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾²، ولم يقل: إن الروح لأمّارة؛ لأن الروح الذي هو سبب الحياة لا يأمر بسوء ولا يسمى أيضاً نفساً، كما قدمنا حتى يَكْتَسِبَ من الجسد الأوصاف المذكورة وما كان نحوها³.

وقد اختلف العلماء في حكم نجاسة دم الآدمي على قولين:

القول الأول: قالوا: إن دم الآدمي نجس، وإليه ذهب الأئمة الأربعة⁴، غير أنهم قالوا يعفى عن يسيره، وقد اختلفوا في مقدار اليسير:

فذهب الحنفية⁵ في قول، والحنابلة⁶ في قول إلى أن المَرَجَّعَ في تقدير القليل والكثير هو العُرْفُ، فما عدّه الناس كثيراً فهو كثير، وما عدّوه قليلاً فهو قليل.

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن القليل: ما دون الدرهم، والكثير ما زاد عنه، وحدده الحنفية بالدرهم المالي⁷، والمالكية بالدرهم البغلي⁸.

¹ - سورة النحل، من الآية: 21.

² - سورة يوسف، من الآية: 53.

³ - الروض الأنف، 3/ 99.

⁴ - الحجة على أهل المدينة لأبي الحسن الشيباني، 1/ 68. والمدونة، 1/ 128. والأُمّ للشافعي، 1/ 85. وشرح العمدة في الفقه لابن تيمية، 1/ 105. وانظر: مراتب الإجماع لابن حزم، 1/ 19. والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان، 1/ 110.

⁵ - بدائع الصنائع، 1/ 80.

⁶ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 1/ 336.

⁷ - المصدر السابق، 1/ 80. والبنية شرح الهداية لبدر الدين العيني، 1/ 727.

⁸ - الشرح الكبير للشيخ الدردير، 1/ 72. والفواكه الدواني، 1/ 248.

والدراهم البغلية: منسوبة إلى ملك يُقال له رَأْسُ الْبَغْلِ كل دِرْهَمٍ ثَمَانِيَّةٌ دَوَانِيقٌ. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي، ص 113. وقال بطل في النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، 2/ 387: "الدرهم البغلي وزنه: ثمانية دوانق، والدانق منه: أربعة قرايط، مشبه بالدرهم الذي يكون في يد البغل، والدرهم البغلي والشهليلي: كبيران. وقال بعض المشايخ: لعله أن يكون نسب إلى بغلان، بلد ببلخ، كالنسب إلى البحرين، يقال فيه: بحري، على الصحيح".

وروي عن أبي حنيفة¹، والإمام أحمد² على أن القليل والكثير يرجع إلى كل شخص بحسبه،
فما فحش بنفسه فهو كثير، وما لم يفحش فقليل.

القول الثاني: قالوا: إن دم الآدمي طاهر، واختاره بعض المتكلمين³، ورجحه الشوكاني⁴
وصديق حسن خان⁵، وقال به من المعاصرين الألباني⁶ وابن العثيمين⁷.

وقد استدل كل فريق لمذهبه بأدلة، فيما يأتي بيانه:

أدلة القائلين بنجاسة الدم:

استدل القائلون بنجاسة الدم بالكتاب والسنة والإجماع:

فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلْيَنْ رُبُّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁸.

وجه الدلالة: أن الآية عامة في جميع الدماء المسفوحة؛ ومنها دم الآدمي.

ومن السنة:

ما روته أسماء، قالت: جاءت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ

¹- رد المحتار لابن عابدين، 1/ 221.

²- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، رقم المسألة 70، 1/ 21.

³- المجموع شرح المذهب، 2/ 557.

⁴- الدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكاني، 1/ 33.

⁵- الروضة الندية شرح الدرر البهية لصديق خان، 1/ 18.

⁶- السلسلة الصحيحة للألباني، 1/ 607. وتام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني، 1/ 52.

⁷- الشرح الممتع، 1/ 441.

⁸- سورة الأنعام، الآية: 146.

في الثَّوبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ»¹. والحديث صريح في نجاسة دم الحيض، وتَدْخُلُ سائر الدِّماء قياساً عليه، ومنها دم الأدمي.

وما روته عائشة قالت: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتِكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي»². فالأمر بغسل الدم دليل على نجاسته؛ إذ لو لم يكن نجساً لما وجب غسله.

ومن الإجماع:

حكى الإجماع على نجاسة دم الأدمي جماعة من العلماء منهم: الإمام أحمد، وابن عبد البر، وابن حزم، والنووي، والقرطبي وغيرهم.

قال أحمد لما سئل عن الدم: "الدم والقيح عندك سواء؟ قال: الدم لم يختلف الناس فيه، والقيح قد اختلف الناس فيه"³.

وقال ابن عبد البر: "وهذا إجماع من المسلمين أن الدم المسفوح رَجَسٌ نَجِسٌ"⁴.
وقال ابن حزم: "واتفقوا على أن الكثير من الدم أي دم كان حاشا دم السمك، وما لا يسيل دمه نجس"⁵.

وقال النووي: "والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة، ولا أعلم فيه خلافاً عن أحد من المسلمين"⁶.

¹ - أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، ح 227. ومسلم، كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، ح 291.

² - أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، ح 228. ومسلم، كتاب الطهارة، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، ح 333.

³ - شرح العمدة في الفقه، 1/ 105.

⁴ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، 22/ 230.

⁵ - مراتب الإجماع، ص 19.

⁶ - المجموع شرح المذهب، 2/ 557.

وقال القرطبي: " اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس"¹.

أدلة القائلين بطهارة دم الأدمي:

استدل القائلون بطهارة دم الأدمي بأدلة كثيرة، منها:

أن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل النجاسة، ولا نعلم أنه صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الدم إلا دم الحيض، مع كثرة ما يصيب الإنسان من جروح، ورعاف، وحجامة، وغير ذلك، فلو كان نجسا لبينه صلى الله عليه وسلم؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك.²

وأن الحكم على نجاسة الدم مخالف للسنة كما في الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأبو داود عن جابر رضي الله عنه قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ³ - فَأَصَابَ رَجُلٌ امْرَأَةً رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ⁴، فَحَلَفَ - يَعْنِي الْمُشْرِكُ - أَنْ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أُهْرِيَقَ⁵ دَمًا فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، فَخَرَجَ يَتَّبِعُ أَثَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَزَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْزِلًا. فَقَالَ: مَنْ رَجُلٌ يَكْلُونَا⁶؟ فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ⁷ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ⁸، فَقَالَ: كُونَا بِنِمْ الشَّعْبِ⁹. قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ إِلَى فِمْ الشَّعْبِ اضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ، وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ

¹ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 2/ 221.

² - الشرح الممتع، 1/ 441.

³ - غزوة ذات الرِّقَاع: كان الاتجاه في هذه الغزوة إلى بنى مُحَارِب، وبنى ثَعْلَبَةَ من غَطَفَانَ، وخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في أربعمائة مقاتل. وتقارب الناس، ولم يكن بينهم حرب، وقد خاف الناس بعضهم بعضا، حتى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس صلاة الخوف. وكانت هذه الغزوة سنة سبع للهجرة كما رجحه البخاري، وقال أبو موسى رضي الله عنه: «...فَسُمِّيَتْ غَزْوَةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ، لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ مِنَ الْجُرْقِ عَلَى أَزْجِلِنَا». أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، ح 4128. انظر: خاتم النبیین لأبي زهرة، 2/ 669. والسيرة النبوية لأبي الحسن الندوي، 1/ 342.

⁴ - أي: قَتَلَهَا. عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي، 1/ 229.

⁵ - أي: أُرِيَقَ، والهاء فيه زائدة. شرح سنن أبي داود للعيني، 1/ 454.

⁶ - أي: يَحْفَظُونَا وَيَحْرُسُونَا. المصدر السابق، 1/ 230.

⁷ - هو عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ. المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود لمحمود خطاب السُّبْكِي، 2/ 232.

⁸ - هو عَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ. المصدر نفسه، 2/ 232.

⁹ - الشَّعْبُ: الطريق في الجبل، وجمعه "شعاب". شرح سنن أبي داود للعيني، 1/ 454.

يُصَلِّي ، وَأَتَى الرَّجُلَ فَلَمَّا رَأَى شَخْصَهُ عَرَفَ أَنَّهُ رَيْبَةُ الْقَوْمِ¹ ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ ، فَوَضَعَهُ فِيهِ ، فَزَرَعَهُ ، حَتَّى رَمَاهُ بِثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ، ثُمَّ انْتَبَهَ صَاحِبُهُ ، فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُمْ قَدْ نَذَرُوا بِهِ² هَرَبَ ، وَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنَ الدَّمِ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ أَلَا أَنْبَهْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَى ؟ قَالَ : كُنْتُ فِي سُورَةِ أَقْرَأَهَا فَلَمْ أَحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا³ . وهو في حكم المرفوع ؛ لأنه يستبعد عادة أن لا يَطْلُعَ النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ، فلو كان الدم الكثير ناقضاً لَبَيَّنَهُ صلى الله عليه وسلم ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما هو معلوم من علم الأصول .

وعلى فرض أن النبي صلى الله عليه وسلم خفي ذلك عليه ، فلا يخفى على الله الذي لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء⁴ ، فلو كان ناقضاً أو نجساً لأوحى بذلك إلى نبيه صلى الله عليه وسلم .

وأن المسلمين مازالوا يُصَلُّونَ في جراحاتهم في القتال ، وقد يَسِيلُ منهم الدم الكثير ، الذي ليس محلاً للعفو ، ولم يَرِدْ عنه صلى الله عليه وسلم الأمر بغسله ، ولم يَرِدْ أنهم كانوا يتحرّزون عنه تحزُّراً شديداً ؛ بحيث يحاولون التخلي عن ثيابهم التي أصابها الدم متى وجدوا غيرها⁵ . وأن أجزاء الأدمي طاهرة ، فلو قُطعت يده لكانت طاهرة مع أنها تحمل دماً ؛ وربما يكون كثيراً ، فإذا كان الجزء من الأدمي الذي يعتبر رُكناً في بنية البدن طاهراً ، فالدم الذي ينفصل منه ويَحُلُّفُهُ غيره من باب أولى⁶ .

وأن الأدمي ميتته طاهرة ، والسمك ميتته طاهرة ، وعُلِّلَ ذلك بأن دم السمك طاهر ؛ لأن ميتته

¹ - ربيعة القوم : يربأ أهله ؛ أي يحفظهم من عدوهم . غريب الحديث لابن الجوزي ، 1 / 372 .

² - أي : عَلِمُوا بِهِ ، وَأَحْسُوا بِمَكَانِهِ . شرح سنن أبي داود للعيني ، 1 / 455 .

³ - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب ذكر الخبر الدال على أن خروج الدم من غير مخرج الحدث لا يوجب الوضوء ، ح 36 . وابن حبان في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب نواقض الوضوء ، ح 1096 .

⁴ - تمام المنة في التعليق على فقه السنة ، 1 / 51 .

⁵ - الشرح الممتع ، 1 / 441 .

⁶ - المصدر نفسه ، 1 / 441 .

طاهرة، فكذا يقال: إن دم الآدمي طاهر، لأن ميته طاهرة.¹

مناقشة وترجيح:

من خلال بسط أدلة الفريقين؛ نجد أن ما استدل به الفريق الأول من قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾²، يجب عنه بأن تحريم الأكل لا يستلزم النجاسة، كما أن الرجس قد يراد به النجاسة المعنوية.

وأما استناده إلى حديث المرأة التي حاضت في قياس دم الآدمي على دم الحيض، فَيَرَدُّ عنه بأنه قياس مع الفارق، وهو باطل عند جمهور الأصوليين.

وأما استدلاله بحديث فاطمة بنت أبي حبيش في دم الاستحاضة فَيَرَدُّ عنه بأن الغسل بمثابة الاستنجاء من الدم الذي حُكِمَ له بأنه حيض حال إقباله وإدباره، فلم يتوجه الأمر بغسل دم الاستحاضة.

وأما الإجماع فَيَجَابُ عنه بأن المراد به أحد أمرين: إجماع أهل المذهب الذين يُقَلَّ عنهم هذا الرأي، أو هو مما تابع فيه بعضهم بعضاً.

وأما أدلة الفريق الثاني القائل بطهارة دم الآدمي، فهي أدلة كثيرة صحيحة، وعلى كُلِّ فالذي لا شك فيه أن القول بنجاسة الدم هو قول عامة أهل العلم، إلا أن الصواب لا يدرك بكثرة قائله، وإنما بدلالة الدليل عليه، والفريق الثاني قد جمع بين الأدلة النقلية الصريحة، والأدلة العقلية المليحة، وبناء عليه فالراجح رأيه، القائل بطهارة دم الآدمي ما عدا دم الحيض والدم الخارج من السبيلين؛ فهما دمان نجسان، والله أعلا وأعلم.

¹ - الشرح الممتع، 1/ 442.

² - سورة الأنعام، من الآية: 146.

المبحث الثاني: أحكام الصلاة.

المطلب الأول: حكم استفتاح القراءة بالبسملة.

استنبط الإمام السهيلي رحمه الله من قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَاهُ بِنَمَاطٍ مِنْ دِيبَاجٍ فِيهِ كِتَابٌ، فَقَالَ: اقْرَأْ»¹ وجوب استفتاح القراءة بالبسملة، فقال: "في قوله: ﴿إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ الْعَلِيمِ الْحَكِيمِ﴾² من الفقه: وجوب استفتاح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم؛ غير أنه أمر مبهم لم يبين له بأي اسم من أسماء ربه يفتتح حتى جاء البيان بعد في قوله: ﴿يَسْمِ اللَّهَ مُجْبِرِلَهَا﴾³، ثم قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾⁴. ثم كان بعد ذلك ينزل جبريل عليه بسم الله الرحمن الرحيم مع كل سورة، وقد ثبتت في سواد المصحف بإجماع من الصحابة على ذلك"⁵.

ولقد أجمع أهل العلم على أن البسملة آية من سورة النمل كما حكاها ابن العربي⁶، والقرطبي⁷، والنووي⁸، وغيرهم⁹. ولا خلاف بينهم في كون البسملة ليست آية من سورة براءة¹⁰.

لكن وقع الاختلاف بينهم في كونها آية من القرآن في غير سورة النمل على ثلاثة أقوال:

¹ - أخرجه الحاكم في المستدرک، کتاب التفسیر، تفسیر سورة اقرأ باسم ربك الذي خلق، ح 3955.

² - سورة العلق، من الآية: 1.

³ - سورة هود، من الآية: 41.

⁴ - سورة النمل، من الآية: 30.

⁵ - الروض الأنف، 2/ 260.

⁶ - قال ابن العربي: "البسملة آية في هذا الموضع بإجماع". أحكام القرآن، 3/ 486.

⁷ - قال القرطبي: "ولا خلاف بينهم في أنها آية من القرآن في سورة النمل". الجامع لأحكام القرآن، 1/ 93.

⁸ - قال النووي: "وأما البسملة في أثناء سورة النمل ﴿وَإِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فقرآن بالإجماع".

المجموع شرح المذهب، 3/ 335.

⁹ - انظر: الاستدكار، 1/ 445. وأحكام القرآن للجصاص، 1/ 7. ونيل الأوطار، 2/ 233.

¹⁰ - انظر: المجموع شرح المذهب، 3/ 333.

القول الأول: إنها ليست من القرآن إلا في سورة النمل، قاله مالك¹، وروي مثل ذلك عن الأوزاعي، وبذلك قال أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري²، وطائفة من الحنفية³، وقاله بعض أصحاب أحمد مدعياً أنه مذهبه أو ناقلاً لذلك رواية عنه⁴.

القول الثاني: إنها آية من أول كل سورة، كما هو المشهور عن الشافعي⁵، وهو قول ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وعطاء، وطاوس، ومكحول، وإليه ذهب ابن المبارك، وطائفة، ووافق الشافعي على أنها آية من فاتحة الكتاب: أحمد في رواية⁶، وإسحاق، وأبو عبيد، وجماعة أهل الكوفة، وأهل مكة، وأكثر أهل العراق⁷.

والقول الثالث: أنها من القرآن حيث كتبت، وأنها مع ذلك ليست من السور، بل كتبت آية

¹- شرح التلخين للمازري، 1/ 567. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، 1/ 131. وضوء الشموع شرح المجموع لمحمد الأمير المالكي، 1/ 19.

²- الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) في فاتحة الكتاب من الاختلاف، ص 153.

³- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، 1/ 330. والنهر الفائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، ص 211. وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص 260. وقد ذكر ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار، 1/ 491؛ قول القُهْستائي: "لم يوجد في حواشي الكشف والتلويع أنها ليست من القرآن في المشهور من مذهب أبي حنيفة". وعَقَّبَ عليه بقوله: "هو قول ضعيف عندنا".

⁴- المبدع في شرح المقنع، 1/ 383. قال ابن رجب في «تفسير الفاتحة»، ص 8: "في ثبوت هذه الرواية عن أحمد نظر". وقال ابن تيمية في شرح العمد، ص 132: "وطائفة من أصحابنا يحكون رواية أخرى أنها بعض آية، وأنها ليست من القرآن إلا في سورة النمل، وربما اعتقد كثير منهم أن هذا هو المذهب ظناً منهم أنا إذا قلنا: ليست من السورة فقد قلنا: ليست من القرآن، وهذا غلط على المذهب توهموه عن مذهب غيرنا. والله أعلم".

⁵- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين العمراني اليمني، 2/ 182. والمجموع شرح المهذب، 3/ 333. وفتح الرحمان بشرح زيد ابن رسلان للرملي، ص 272.

⁶- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح، 1/ 480. والمغني، 1/ 346. والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن تيمية، 1/ 54.

⁷- الإنصاف لابن عبد البر، ص 163.

في كل سورة، وكذلك تتلى آية مفردة في أول كل سورة، كما تلاها النبي صلى الله عليه وسلم حين أنزلت عليه ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَكَ الْكَوْثَرَ﴾¹، وهذا قول ابن المبارك، وداود، وأتباعه، وهو المنصوص عن أحمد²، وبه قال جماعة من الحنفية³، وذكر أبو بكر الرازي أنه مقتضى مذهب أبي حنيفة⁴، وإليه ذهب السهيلي⁵.

وقد استدل كل فريق بأدلة شرعية تؤيد اختياره كالاتي:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بأن البسملة ليست من القرآن إلا من سورة النمل على ما ذهبوا إليه بالأدلة الآتية:

ما روي عن أنس قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ. فَكَأَنُّوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا»⁶.

وجه الدلالة: أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم لقراءة البسملة، يدل على كونها ليست من القرآن إلا في سورة النمل.

وما روى أبو هريرة من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ

¹ - سورة الكوثر، الآية: 1.

² - المغني، 1/ 347. وشرح العمدة، ص 131. ومختصر الإنصاف والشرح الكبير لابن عبد الوهاب، ص 118.

³ - بدائع الصنائع، 1/ 203. وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 1/ 113. والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، 1/ 330.

⁴ - شرح أبي داود للعينبي، 3/ 439. ونصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، 1/ 327.

⁵ - الروض الأنف، 2/ 260.

⁶ - أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، ح 743. ومسلم، كتاب الصلاة، باب حُجَّةٍ من قال: لا يجهر بالبسملة، ح 399، واللفظ له.

رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمْدِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ ﴿٢﴾، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَتْنِي عَلَى عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ ﴿٣﴾، قَالَ: مَجْدِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً: فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ﴿٤﴾، قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿٥﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴿٦﴾ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾، قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. ⁶

وجه الدلالة: أن في الحديث دليلاً: أحدهما: أنه قال: يقول العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ⁷، ولو كانت منها لكان يقول: فإذا قال: "بسم الله الرحمن الرحيم".

والآخر: إخباره بأنها نصفان، وهذا لا يمكن إلا أن تكون أولها الحمد لله رب العالمين، وإلا كان أكثر من نصفها ⁸.

وما رَوَى أبو سعيد مولى عامر بن كُرَيْزٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَادَى أَبِي بَنَ كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ لِحَقِّهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى يَدَيْهِ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَا رَجُوءَ أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَ سُورَةَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التَّوْرَةِ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ، وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلَهَا. قَالَ أَبِي: فَجَعَلْتُ أَبْطِئُ فِي الْمَشْيِ رَجَاءَ ذَلِكَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، السُّورَةُ الَّتِي وَعَدْتَنِي، قَالَ: كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ

¹ - سورة الفاتحة، الآية: 1.

² - سورة الفاتحة، الآية: 2.

³ - سورة الفاتحة، الآية: 3.

⁴ - سورة الفاتحة، الآية: 4.

⁵ - سورة الفاتحة، الآيات: 5-7.

⁶ - أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، ح 395.

⁷ - سورة الفاتحة، الآية: 1.

⁸ - الإشراف على مسائل نكت الخلاف للقاضي عبد الوهاب، 1/ 234.

الصَّلَاةُ؟، فَقَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هِيَ هَذِهِ السُّورَةُ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُ¹.

وجه الدلالة: فلو كانت البسملة منها لَأَنكَرَ عليه تَرْكُهَا حينَ قَرَأَ جُمْلَةً: "الحمد لله" دونها².

وما رُوِيَ عن ابن عبد الله بن مغفل، قال: «سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ، أَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ لِي: أَيُّ بُنْيَ مُحَمَّدٍ، إِيَّاكَ وَالْحَدَّثَ، قَالَ: وَلَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الْحَدَّثُ فِي الْإِسْلَامِ - يَعْنِي مِنْهُ - قَالَ: " وَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا، فَلَا تَقُلْهَا، إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَقُلْ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ »³⁴.

وجه الدلالة: نهى عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ابنه عن قراءة البسملة؛ محتجا بعدم سماعه للنبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان يقرؤونها في صلاتهم.

وقالوا: إنها لو كانت⁵ من الحمد لكان عليه الصلاة والسلام يَبْنِ ذلك بيانا مستفيضاً على عادته في بيان القرآن، ولو فعل ذلك لَانْقَطَعَ العذر ولم يقع خلافه كسائر آياتها⁶.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بأن البسملة آية من كل سورة على ما ذهبوا إليه بأدلة كثيرة، منها:

ما رُوِيَ عن علي رضي الله عنه أنه: «كَانَ إِذَا افْتَتَحَ السُّورَةَ فِي الصَّلَاةِ يَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ

¹ - أخرجه مالك، كتاب الصلاة، باب ما جاء في أم القرآن، ح 37. قال ابن عبد البر في التمهيد (20 / 217): "وحديثه هذا مرسل".

² - شرح التلقين للمازري، 1 / 570.

³ - سورة الفاتحة، الآية: 1.

⁴ - أخرجه النسائي، كتاب الافتتاح، باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ح 908. وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب افتتاح القراءة، ح 815. والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ح 244، واللفظ له. وقال الترمذي: "حديث حسن".

⁵ - أي البسملة.

⁶ - المعونة للقاضي عبد الوهاب، 1 / 217.

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»¹.

وجه الدلالة: افتتاح النبي صلى الله عليه وسلم لكل سورة بالبسملة يثبت كونها آية من كل سورة. وما روى عن ابن عباس قال: «كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَعْرِفُ فَضْلَ السُّورَةِ حَتَّى يَنْزَلَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»².

وجه الدلالة: أن نزول البسملة يدل على أنها آية من كل سورة.

وما روى أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: " الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ سَبْعَ آيَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ، وَهِيَ أُمُّ الْقُرْآنِ، وَهِيَ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ"³.

وجه الدلالة: إثبات أن البسملة آية من سورة الفاتحة، وهي أولى آياتها.

وما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا قَرَأْتُمُ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاقْرَأُوا ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، إِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ، وَأُمُّ الْكِتَابِ، وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي، وَ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إِحْدَاهَا»⁴.

وجه الدلالة: أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقراءة البسملة يدل على أنها آية من الفاتحة.

¹ - أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ح 4049.

² - أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ح 788. والبيهقي في شعب الإيمان، تعظيم القرآن، ح 2119. وفي السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الدليل على أن ما جمعه مصاحف الصحابة رضي الله عنهم كله قرآن، وبسم الله الرحمن الرحيم في فواتح السور سوى سورة براءة من جملته، ح 2377. وقال الألباني في صحيح أبي داود، ح 707: "صحيح".

³ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة، ح 2389. والطبراني في الأوسط، ح 5102. والهيتمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة، ح 2635. وقال عنه الهيتمي (2/ 109): "رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات".

⁴ - أخرجه الدارقطني، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك، ح 1190. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الدليل على أن (بسم الله الرحمن الرحيم) آية تامة من الفاتحة، ح 2390. والديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب بنحوه، ح 4387. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، ح 1183.

وما رَوَتْ أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ إِذَا قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ بَدَأَ بِ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ يَعُدُّهَا آيَةً، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾¹ يَعُدُّهَا سِتَّ آيَاتٍ»².

وجه الدلالة: بدء النبي صلى الله عليه وسلم في قراءة أم القرآن بالبسملة وعدّها آية دليل على أنها آية من كل سورة.

وما رُوِيَ عن أنس، قال: «بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَى إِنْغَفَاءً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ سُورَةٌ» فَقَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ ﴿بَقِصِّلَ لِرَبِّكَ وَانْحَرِ﴾ ﴿إِنَّ شَانِيئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾³، ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟»، فَقُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: " فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، هُوَ حَوْضٌ تَرْدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، آيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ، فَيَخْتَلِجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ، فَأَقُولُ: رَبِّ، إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي فَيَقُولُ: مَا تَدْرِي مَا أَحَدَّثْتُ بِعَدِكَ»⁴.

وجه الدلالة: أن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم للبسملة في مطلع سورة الكوثر دلّ على أنها آية منها، فإذا كانت كذلك فهي آية من كل السور إلا براءة.

وقالوا: لأن الصحابة أثبتوها فيما جمعوا من القرآن في أوائل السور، وأنها مكتوبة بخط القرآن، وكل ما ليس من القرآن فإنه غير مكتوب بخط القرآن، وأجمع المسلمون على أن ما بين الدفتين

¹ - سورة الفاتحة، الآية: 1.

² - أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب بسم الله الرحمن الرحيم آية من الفاتحة، ح 3049. وفي السنن الكبرى بنحوه، كتاب الصلاة، باب الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة، ح 2385. وابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن "بسم الله الرحمن الرحيم" آية من فاتحة الكتاب، ح 493. قال الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (2/60): "صحيح".

³ - سورة الكوثر، الآيات: 1-3.

⁴ - أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال: البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة، ح 400.

كلام الله تعالى، والبسملة موجودة بينهما، فوجب جعلها منه.¹

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل القائلون بأن البسملة من القرآن وليست من السور بل آية تقرأ مفردة بالأدلة الآتية:
ما رَوَتْ أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ إِذَا قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ بَدَأَ بِ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ يَعُدُّهَا آيَةً، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾»² يَعُدُّهَا سِتَّ آيَاتٍ»³.

وجه الدلالة: أن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم للبسملة قبل الشروع في الفاتحة يؤكد كونها آية مستقلة من القرآن.

وما رَوَى طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَرَكَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَدْ تَرَكَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ عُدَّ بِمَا عُدَّ عَلِيٌّ مِنْ أُمِّ الْكِتَابِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»⁴.

وجه الدلالة: أن ترك قراءة البسملة ترك لآية من كتاب الله تعالى.

وما رَوَى عن أم سلمة أنها: «ذَكَرْتُ -أَوْ كَلِمَةً غَيْرَهَا- قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾» يُقَطَّعُ قِرَاءَتُهُ آيَةً آيَةً»⁵.

¹ -المهذب، 1/ 79. ونهاية المحتاج، 1/ 457-460. وتفسير القرطبي، 1/ 93.

² -سورة الفاتحة، الآية: 1.

³ -تقدم تخريجه، ص 81.

⁴ -أخرجه السيوطي في جامع الأحاديث، ح 21747. وابن الأعرابي في معجمه، ح 775. وابن بشران في أماليه، ح 151.

⁵ -أخرجه أبو داود، أول كتاب الحروف، ح 4001. والترمذي، أبواب القراءات، باب في فاتحة الكتاب، ح 2927. وأحمد، مسند النساء، حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ح 26583. والطبراني في الكبير، ح 603. والدارقطني في السنن، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهربها واختلاف الروايات في ذلك، ح 1191. والحاكم، كتاب

وجه الدلالة: أن تقطيع النبي صلى الله عليه وسلم لقراءة الفاتحة آية آية يُثَبِّتُ كون البسملة آية مستقلة من الفاتحة.

وما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا قَرَأْتُمُ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاقْرَءُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، إِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ، وَأُمُّ الْكِتَابِ، وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي، وَ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إِحْدَاهَا»¹.

وجه الدلالة: أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقراءة البسملة قبل سورة الفاتحة يُبَيِّنُ أنها آية منفصلة عنها.

مناقشة وترجيح:

بعد النظر في أدلة كل فريق، تَبَيَّنَ أن القائِلين بأنَّ البسملة ليست من القرآن إلا في سورة النمل، قد استدلوا بحديث أنس في تَرْكِ النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم البسملة قبل الفاتحة وبعدها، وهو حديث وَرَدَ في الصحيحين، وقد أُجِيبَ عن وجه الدلالة منه بأنه لم يُرَدِّ نَفْيُ القراءة بل السماع للإخفاء؛ بدليل ما رواه أحمد عنه فكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم²، لَكِنَّ الاحتكام إلى ظاهر الحديث يزيل هذا الاحتمال، قال المازري: "فإن ظاهره خلاف ذلك؛ لأنه نفى الذِّكْرَ على الإطلاق"³.

وقد استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قسمة الصلاة بين العبد وربّه من وجهين، وهو حديث وَرَدَ في صحيح مسلم، إِلَّا أن وَجْهًا الاستدلال به نُوقِشَ؛ فقولهم: "لو كانت البسملة آية لبدأ بها"، أُجِيبَ عنه: بأنه إنما حَذَفَهَا لأنَّ الثناء الذي في البسملة يتكرر في قوله: الرحمن الرحيم،

التفسير، ح 2909. والبيهقي في السنن، جماع أبواب صفة الصلاة، باب الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة، ح 2383. قال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على مسند الإمام أحمد (44/206): "صحيح لغيره".

¹ - تقدم تخريجه، ص 81.

² - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 1/330.

³ - شرح التلقين، 1/569.

لكنَّ هذا الاعتراض هو الآخر أُجيب عنه: بأنه لو كان الحذف للاختصار لحذف الثاني خاصة؛ حتى تكون البداية بالتّي أنزلت بداية¹.

وقولهم: إنَّ إخباره بأنها نصفين يقتضي أن تكون الحمد الله رب العالمين أوَّلها لا البسملة، أُجيب عنه "بأنَّ المراد: نصفان من جهة العدد لا من جهة المعنى؛ فالمعنى أنَّ افتتاحها الله واختتامها للعبد، ووسطها مُشترَكٌ. وهذا غير مُسلَّم لأنَّ ذِكْرَ الْقِسْمَةِ والتَّنْصِيفِ وعدَّ الآي يقتضي أن المراد بالحديث خلاف ما قالوه، ولا وَجَهَ لحمل الْقِسْمَةِ والتَّنْصِيفِ على غير ما يقتضيه اللفظ في اللغة إلا بدليل"².

واستدلوا كذلك بحديث أبي سعيد مولى عامر بن كُرَيْزٍ في قراءة أبي بن كعب رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم سورة الفاتحة دون ذِكْرِ البسملة وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم له على ذلك؛ إذ لو كانت البسملة آية منها لأنكر عليه، والحديث مرسل أخرجه مالك، وقد اختلف في الاحتجاج بالحديث المرسل؛ فهو حجة عند مالك، وخالفه غيره في ذلك.

واستدلوا أيضا بحديث ابن عبد الله بن مُغَفَّلٍ في إنكار أبيه عليه قراءة البسملة قبل الفاتحة في الصلاة، وهو حديث لا تنهض به الحجة لضعفه بسبب جهالة ابن عبد الله بن مُغَفَّلٍ، قال ابن عبد البر: "ابن عبد الله بن مُغَفَّلٍ غير معروف بِحَمَلِ العلم، مجهُولٌ"³.

واستدلوا بنفي التواتر عن البسملة؛ وقالوا: إن القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد لأنها ظنية وإنما بالتواتر، وأُجيب عنهم من وجهين: أحدهما: أنَّ إثباتها في المصحف في معنى التواتر. والثاني: أنَّ التواتر إنما يشترط فيما يثبت قرآنا على سبيل القطع، أما ما يثبت قرآنا على سبيل الحكم فيكفي فيه الظن⁴. وأُجيب عن الوجه الأول بأنَّنا لم نفهم عنهم حين تسليم المصاحف إلينا أن البسملة من القرآن

¹- شرح التلقين، 1/ 569.

²- المصدر نفسه، 1/ 570.

³- التمهيد لابن عبد البر، 20/ 206.

⁴- المجموع شرح المذهب، 3/ 338.

كما فهمنا ذلك عنهم في غيرها من الآي... وإفرادها بخط على حدة كالإشعار بأنها ليست من السورة¹. ورُدَّ عن الوجه الثاني بأن إثبات تَعَلُّقِ الأحكام بما اقتضاه مضمون ما نُقِلَ منه آحادًا... فيه اضطراب بين أهل الأصول².

وأما القائلون: إن البسملة آية من كل سورة ما عدا براءة، فقد استدلوا بحديث علي رضي الله عنه في افتتاح النبي صلى الله عليه وسلم السورة بالبسملة، ويُجَابُ عنه بأن مجرد الافتتاح بها ليس كافٍ في إثبات كونها آية من كل سورة.

واستدلوا بحديث ابن عباس في كون نزول البسملة على النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يَعْرِفُ بها الفصل بين السور، وقالوا: هذا دليل على أنها آية، وأُجِيبَ عنه أنها " لو كانت للفصل لَأُثْبِتَتْ أول براءة، ولم تُثْبِتْ أول الفاتحة"³.

واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ الحمد لله رب العالمين سبع آيات، إحداهن: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، في إثبات أن البسملة أول آية من سورة الفاتحة، وأُجِيبَ عنه بأن الصحيح في حديث أبي هريرة وَفَّقَهُ عليه⁴.

واحتجوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه الأمر بقراءة البسملة قبل الحمد لله، وأنها إحدى آياتها، وأُجِيبَ عنه بأنه موقوف عليه؛ فإن راويه أبو بكر الحنفي عن عبد الحميد بن جعفر عن نوح بن أبي بلال، قال أبو بكر: راجعت فيه نوحا فوقفه⁵.

واحتجوا بحديث أم سلمة في عَدِّ النبي صلى الله عليه وسلم البسملة آية حين قراءة أم القرآن، وأُجِيبَ عنه بأن عَدَّهَا آية معناه في الأجر والثواب، أو عَدَّهَا آية على أنها من سورة النمل⁶.

¹ - شرح التلقين، 1 / 568.

² - المصدر نفسه، 1 / 567.

³ - إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لأبي بكر البكري، 1 / 163.

⁴ - الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق للسبكي، 2 / 233.

⁵ - المغني لابن قدامة، 1 / 348. والشرح الكبير على متن المقنع، 3 / 438.

⁶ - شرح التلقين، 1 / 571.

واستدلوا بحديث أنس في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم للبسملة في مطلع سورة الكوثر على أنها آية منها، فإذا كانت كذلك فهي آية من كل السور إلا براءة، وأُجِيبَ عنه بأن قراءته عليه السلام تدل على أنها آية مفردة بذاتها، ولا يدل على أنها من أول كل سورة، والدليل على ذلك ما ورد في حديث بدء الوحي.¹

واحتجوا بإثبات الصحابة لها في جمعهم للقرآن الكريم، وكتابتهم لها بخطه، وإجماع المسلمين على أن ما بين الدفتين كلام الله تعالى، والبسملة موجودة بينهما، فوجب جعلها منه، وأُجِيبَ عنه بأن أفرادها بخط على حدة كالإشعار بأنها ليست من السورة، وأيضاً فإن بعض المصاحف المبعوثة إلى البصرة والكوفة ليست فيها البسملة؛ ولأجل هذا قرأ أبو عمرو وحمزة بترك الفصل بسم الله الرحمن الرحيم.²

واستدل القائلون بأن البسملة من القرآن وليست من السور بل آية تقرأ مفردة بحديث أم سلمة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ إِذَا قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ بَدَأَ بِ: ﴿يَسْمُحُ اللَّهُ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ يَعُدُّهَا آيَةً³، وأُجِيبَ عنه بأن عدّها آية معناه في الأجر والثواب، أو عدّها آية على أنها من سورة النمل.⁴

واستدلوا بحديث طلحة بن عبيد الله في أن ترك قراءة البسملة ترك لآية من كتاب الله تعالى، وأُجِيبَ عنه بأنه يرويه سليم بن مسلم المكي، قال أبو جعفر العقيلي: "حدثنا محمد قال: حدثنا عباس قال: سمعت يحيى ذكر سليم بن مسلم المكي فقال: كان ينزل مكة، وكان جَهْمِيًّا خبيثاً"⁵. وقال ابن أبي حاتم: "حدثنا عبد الرحمن قال: سمعت أبي يقول: سليم بن مسلم الخشاب ضعيف الحديث،

¹ - شرح سنن أبي داود للعيني، 3 / 438.

² - شرح التلقين، 1 / 568.

³ - تقدم تخريجه، ص 81.

⁴ - المصدر السابق، 1 / 571.

⁵ - الضعفاء الكبير للعقيلي، 2 / 164.

منكر الحديث" ¹. وعليه فيسقط الاحتجاج بهذا الحديث.

واستدلوا بحديث أم سلمة في تقطيع النبي صلى الله عليه وسلم لقراءة الفاتحة آية آية، وأنه يُثَبَّتُ كون البسملة آية مستقلة من الفاتحة، وأُجِيبَ عنه بأن قوله: "يقطع قراءته" ليس فيه تصريح بكونها من القرآن، وإنما القصد به ضرب من الحكاية ².

واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقراءة البسملة قبل سورة الفاتحة على أنه يُيَيَّنُ أنها آية منفصلة عنها، وأُجِيبَ عنه بأنها لو كانت للفصل كما قيل؛ لَأُثَبَّتَتْ في أول براءة ولم تُثَبَّتْ في أول الفاتحة ³.

وبتأمل ما حشده كل فريق من أدلة، تتبين قوة أدلة المالكية من جهتين: أولهما؛ أن المالكية يشترطون التواتر في إثبات القرآن الكريم، ولا يشتون به بأخبار الآحاد، وما استدل به مخالفوهم من أدلة لا تعدو أن تكون أخبار آحاد. وثانيهما؛ أن ما استدل به المالكية من أخبار آحاد مذكورة في الصحيحين، ولم يذكُر مخالفوهم حديثاً مُسْتَدَلّاً به في واحد من الصحيحين إلا حديثاً واحداً عند الإمام مسلم؛ وهو حديث أنس رضي الله عنه في إثبات قراءة البسملة قبل سورة الكوثر، وأقصى ما يدل عليه أنها آية منفصلة عن سورة الكوثر، ولا يمكن تعميم هذا الحكم على سائر السور إلا بأدلة ترقى في الصحة إلى ما استدل به المالكية ومن قال بقولهم، وهو ما لا يوجد، فيترجح مما سبق القول بعدم قرآنية البسملة إلا في سورة النمل - والله أعلم -.

المطلب الثاني: حُكْمُ القيام في الصلاة في السفينة.

قال السهيلي متحدثاً عن اختلاف الآثار في حكم القيام في الصلاة في السفينة: "ومما في حديث الحبشة من الفقه: أن جعفر بن أبي طالب قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: كَيْفَ نُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ إِذَا رَكِبْنَا فِي الْبَحْرِ؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «صَلِّ قَائِماً إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ» خَرَجَهُ

¹ - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، 4 / 315.

² - شرح التلخين، 1 / 571.

³ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 1 / 354.

الدارقطني¹، ولكن في إسناده مقال. وفي مسند ابن أبي شيبة: «وَصَلَّى أَنَسٌ فِي السَّفِينَةِ جَالِسًا»². وذكر البخاري عن الحسن يصلي قائما إلا أن يضرَّ بأهلها³4.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الوقوف في الصلاة في السفينة مع القدرة عليه على قولين:

القول الأول: لا يجوز لمن يصلي الفريضة في السفينة ترك القيام مع القدرة عليه، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من مالكية⁵ وشافعية⁶ وحنابلة⁷، ومن الأحناف أبو يوسف ومحمد⁸.

القول الثاني: تصح صلاة من صلى في السفينة السائرة قاعدا بركوع وسجود وإن كان قادرا على القيام أو على الخروج إلى الشط - وقد أساء -، وإليه ذهب أبو حنيفة⁹.

أدلة أصحاب القول الأول:

يَسْتَدِلُّ أصحاب هذا القول بجملة أدلة، منها:

ما روى عَمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، قال: كانت بي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»¹⁰، وهذا

¹ - كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين من غير عذر وصفة الصلاة في السفينة، ح 1474. وفي سننه حسين بن علوان، قال عنه الدارقطني - بعد أن روى الحديث -: "حسين بن علوان متروك"، وعليه فالحديث من هذا الطريق ضعيف.

² - لم أجده في مسند ابن أبي شيبة، وقد أخرجه في مصنفه، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، من قال: صل في السفينة جالسا، ح 6561، من حديث هشيم، عن يونس، أن ابن سيرين، قال: خَرَجْتُ مَعَ أَنَسٍ إِلَى بَنِي سِيرِينَ فِي سَفِينَةٍ عَظِيمَةٍ، قَالَ: «فَأَمَّنَّا فَصَلَّى بِنَا فِيهَا جُلُوسًا رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا رُكْعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ».

³ - أخرجه البخاري معلقا، أبواب الصلاة في الثياب، باب الصلاة على الحصير، 1/ 149.

⁴ - الروض الأنف، 3/ 157.

⁵ - المدونة، 1/ 210. ومواهب الجليل، 2/ 516. والجامع لمسائل المدونة لابن يونس، 2/ 753.

⁶ - البيان في مذهب الإمام الشافعي، 2/ 440. والإقناع في الفقه الشافعي للهاوردي، 1/ 44. والمجموع شرح المذهب، 3/ 242.

⁷ - مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، 1/ 110. والمقنع في فقه الإمام أحمد، 1/ 64. والمبدع في شرح المقنع، 2/ 111.

⁸ - تحفة الفقهاء للسمرقندي، 1/ 156. وشرح مختصر الطحاوي للجصاص، 2/ 112. ومراقي الفلاح، 1/ 155.

⁹ - تحفة الفقهاء، 1/ 156. والمبسوط للسرخسي، 2/ 2. والمحيط البرهاني في الفقه النعماني، 2/ 59.

¹⁰ - أخرجه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، ح 1117.

مستطيع للقيام¹.

وما روى ابن عمر قال: سُئِلَ النبي صلى الله عليه وسلم كيف أُصَلِّي في السفينة؟ قال: «صَلِّ فِيهَا قَائِماً إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ»².

وما روى جعفر بن أبي طالب: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي السَّفِينَةِ قَائِماً مَا لَمْ يُخْشَ الْغَرَقَ»³.

وقول البخاري: "وَصَلَّى جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّفِينَةِ قَائِماً"، وقال الحسن: "قَائِماً مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ تَدُورُ مَعَهَا وَإِلَّا فَقَاعِداً"⁴.

وقالوا: لِأَنَّ الْقِيَامَ رُكْنَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَسْقُطُ إِلَّا بِعُذْرٍ وَلَمْ يَوْجَدْ⁵.

أدلة أصحاب القول الثاني:

يحتج أبو حنيفة على ما ذهب إليه بما يأتي من أدلة:

ما رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ إِلَى أَرْضٍ يَشُقُّ⁶ سِرِينَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِدِجْلَةٍ حَضَرَتِ الظُّهْرُ فَأَمَّنَّا قَاعِداً عَلَى بَسَاطٍ فِي السَّفِينَةِ، وَإِنَّ السَّفِينَةَ لَتَجُرُّ بِنَا جَرًّا»⁷.

¹- بدائع الصنائع، 1/ 109.

²- تقدم تخريجه، ص 89.

³- أخرجه البزار في مسنده من حديث ابن عمر، ح 1327. قال الهيثمي في مجمع، 2/ 163: "رواه البزار، وفيه: رجل لم يسم، وبقيته رجاله ثقات، وإسناده متصل".

⁴- تقدم تخريجه، ص 89.

⁵- بدائع الصنائع، 1/ 109. والمجموع شرح المذهب، 3/ 242. والمغني لابن قدامة، 2/ 107. ومواهب الجليل، 2/ 516.

⁶- شُقُّ: اسْمٌ مَوْضِعٍ بَعَيْنِهِ. النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: "شُقُّ"، 2/ 491.

⁷- أخرجه الطبراني في الكبير، صفة أنس بن مالك وهيأته رضي الله عنه، ح 681، وفيه: "بيشق سيرين" بدل: "بشق سيرين". والهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السفينة، ح 2992، واللفظ له، وقال عنه: "رجالهم ثقات". وأخرجه ابن حزم في المحلى، 2/ 44، بلفظ: "ثنا أنس بن سيرين قال: خَرَجْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ إِلَى أَرْضِهِ بِدَّ سِرِينَ، وَهِيَ حَمْسَةُ فَرَاسِخَ فَحَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَأَمَّنَّا قَاعِداً عَلَى بَسَاطٍ فِي السَّفِينَةِ، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ".

وقول مجاهد: "صَلَّيْنَا مَعَ جُنَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي السَّفِينَةِ قُعُودًا وَلَوْ شِئْنَا لَقُمْنَا"¹.

وما ذَكَرَ الحسن بن زياد في كتابه بإسناده عن سويد بن عقلة أنه قال: "سَأَلْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ. فَقَالَا: إِنْ كَانَتْ جَارِيَةً يُصَلِّي قَاعِدًا، وَإِنْ كَانَتْ رَاسِيَةً يُصَلِّي قَائِمًا". من غير فصل بين ما إذا قدر على القيام أو لا².

وقالوا: إِنْ سِيرَ السَّفِينَةُ سَبَبَ لِدُورَانِ الرَّأْسِ غَالِبًا، وَالسَّبَبُ يَقُومُ مَقَامَ الْمُسَبَّبِ إِذَا كَانَ فِي الْوُقُوفِ عَلَى الْمُسَبَّبِ حَرْجٌ، أَوْ كَانَ الْمُسَبَّبُ بِحَالٍ يَكُونُ عَدَمُهُ مَعَ وَجُودِ السَّبَبِ فِي غَايَةِ النُّدْرَةِ، فَأَلْحَقُوا النَّادِرَ بِالْعَدَمِ؛ إِذْ لَا عِبْرَةَ بِالنَّادِرِ، وَهَاهُنَا عَدَمُ دُورَانِ الرَّأْسِ فِي غَايَةِ النُّدْرَةِ، فَسَقَطَ اعْتِبَارُهُ، وَصَارَ كَالرَّاكِبِ عَلَى الدَّابَّةِ وَهِيَ تَسِيرُ أَنَّهُ يَسْقُطُ الْقِيَامُ لِتَعَدُّرِ الْقِيَامِ عَلَيْهَا غَالِبًا، كَذَا هَذَا³.

مناقشة وترجيح:

بالنظر إلى أدلة الفريقين نجد أن أصحاب القول الأول قد استدلوا بحديث عمران بن حصين رضي الله عنه وهو حديث في الصحيح، ولفظه عام يستوعب المريض والراكب على دابة من الدواب، ويبيِّن فرضية القيام في الصلاة على المستطيع.

وأما حديث ابن عمر في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في السفينة، ففي سنده مقال كما قال السهيلي؛ إذ فيه بشر بن فاذا الذي قال عنه ابن الجوزي: "بِشْرٌ لَا يُعْرَفُ"⁴، وقال عنه الذهبي: "ضَعَفَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ"⁵، وعليه يسقط الاحتجاج به.

وأما حديث جعفر بن أبي طالب فقد قال عنه البراء: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن جعفر بن أبي طالب إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولا نعلم هذا الكلام يروى عن النبي صلى الله

¹ - المبسوط للسرخسي، 2/2. والمحيط البرهاني، 2/58.

² - بدائع الصنائع، 1/210.

³ - المصدر نفسه، 1/109، 110. ومراقي الفلاح، ص 155.

⁴ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي، 1/416.

⁵ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، 1/323.

عليه وسلم متصلاً من وجه من الوجوه إلا من هذا الوجه، ولا نعلم له إسناداً إلا هذا الإسناد"¹. وقال الدارقطني: "فيه رجل مجهول"². وقال عنه الهيثمي: "رواه البزار وفيه رجل لم يُسمَّ، وبقية رجاله ثقات، وإسناده متصل"³. وهذا الحديث حجة في فرضية القيام في الصلاة في السفينة إلا من عُذِر.

وأما ما تَرَجَّمَ به الإمام البخاري في صحيحه من فَعَلَ جابر وأبي سعيد وقول الحسن، فَكُلُّهَا تُبَيِّنُ أَنَّ الْأَصْلَ عِنْدَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ الصَّلَاةَ قِيَامًا فِي السَّفِينَةِ.

وأصحاب القول الثاني قد استدلوا بما رواه ابن سيرين من فعل أنس رضي الله عنه، وقد قال عنه الهيثمي بعد أن أخرجه في مجمعه: "رواه الطبراني في الكبير ورجالهم ثقات"⁴. وهو على هذا حجة؛ إلا أن فيه قرينة تدل على أن الذي حَمَلَهُ على الصلاة جالسا؛ هو عدم القدرة على الوقوف، وهذه القرينة هي قوله: "وَإِنَّ السَّفِينَةَ لَتَجُرُّ بِنَا جَرًّا"؛ إذ لولا ذلك لما صلى جالسا.

وأما قول مجاهد من كونه صلى مع جُنَادَةَ رضي الله عنه جالسا؛ فلعله غَلَبَ على ظَنِّه أنه قد يصيبهم دَوَارٌ إِنْ صَلُّوا وَقُوفًا.

وأما الاستدلال بقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ففيه تفريق بين كون السفينة جارية وكونها راسية؛ وهو دليل على أن القيام واجب مع القدرة، ساقط مع العجز.

وأما الاستدلال بكون الغالب من شأن راكب السفينة أن يصاب بدوران الرأس، فيكون سببا لترك القيام؛ ففيه أن ترك القيام إنما يكون لهذا العذر، لا لسير السفينة كما بينوا.

وبناء عليه لا تعارض بين أدلة الفريقين، فالفريق الأول استدل بنصوص تبين موضع العزم وموضع الترخص، والفريق الثاني إنما استدل بأدلة تبين مواطن الترخص، والخلاصة أن القيام في

¹ - مسند البزار، 4 / 157.

² - سنن الدارقطني، 2 / 246.

³ - مجمع الزوائد، 2 / 163.

⁴ - المصدر نفسه، 2 / 163.

الصلاة في السفينة واجب مع القدرة، ساقط مع العجز. وما قيل في القيام في الصلاة في السفينة يقال في ركوب بعض وسائل النقل الحديثة مثل؛ الطائرة.

المطلب الثالث: حُكْمُ تفضيل مكة على المدينة في الصلاة وفي مضاعفة ثواب الأعمال الصالحة.

ذكر الإمام السهيلي رحمه الله حكم تفضيل مكة على المدينة في الصلاة، ودليله في ذلك: لما خرج رسول الله صلى عليه وسلم من مكة، ووقف على الحزْوَرة، ونظر إلى البيت، فقال: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ، وَإِنَّكَ لَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنَّ أَهْلَكَ أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا خَرَجْتُ»¹. فقال السهيلي معلقاً على الحديث: " يرويه الزهري عن أبي سلمة عن عبد الله بن عدي بن الحمراء يرفعه، وبعضهم يقول: فيه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وهو من أصح ما يُتَّجَّ به في تفضيل مكة على المدينة، وكذلك حديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً: «إِنَّ صَلَاةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ»²³.

ثم ألحق رحمه الله باقي الأعمال الصالحة في الحرم بالصلاة فيه في مضاعفة الأجر والثواب، فقال: "إذا كانت الأعمال تبعا للصلاة؛ فكل حسنة تُعمل في الحرم فهي بمائة ألف حسنة، وقد جاء

¹ - أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، باب في فضل مكة، ح 3925. وابن ماجه، كتاب المناسك، باب فضل مكة، ح 3108. والحاكم، كتاب الهجرة، ح 4270. والدارمي، باب إخراج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة، ح 2510. وأحمد، حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء الزهري رضي الله تعالى عنه، ح 18715. قال الترمذي في سننه، 5 / 722: "حديث حسن غريب صحيح".

² - جزء من حديث أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم، ح 1406. وأحمد، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، ح 14694. وكلاهما من رواية جابر بن عبد الله. قال الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه، 1 / 451: "صحيح".

وقد روى الحميدي في مسنده، 2 / 179، بسنده إلى عبد الله بن الزبير، أنه قال على المنبر: «صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ»، ثم قال الحميدي: قال سفيان: «فَيَرُونَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدَ الرَّسُولِ، فَإِنَّمَا فَضْلُهُ عَلَيْهِ بِمِائَةِ صَلَاةٍ».. قلت: فالقول الذي في الروض قول سفيان رحمه الله كما أخرجه الحميدي، وليس قول عبد الله بن الزبير رضي الله عنه؛ لأن ما أخرجه ابن ماجه وأحمد هو من رواية جابر رضي الله عنه، ولعله سَقَطَ وقع لبعض نُسَاحِ الروض، والله أعلم.

³ - الروض الأنف، 4 / 133.

هذا منصوباً من طريق ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " مَنْ حَجَّ مَاشِياً كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعُمِائَةِ حَسَنَةٍ مِنْ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ "، قِيلَ: وَمَا حَسَنَاتُ الْحَرَمِ؟ قَالَ: «الْحَسَنَةُ فِيهِ بِمِائَةِ أَلْفِ حَسَنَةٍ»¹، قال عطاء: ولا أحسب السيئة إلا مثلها. أسنده البزار².

وقد أجمع الفقهاء على أن مكة المكرمة والمدينة المنورة هما أفضل بقاع الأرض³، ثم اختلفوا في أيهما أفضل؟ على قولين:

القول الأول: تفضيل مكة على المدينة، وتفضيل المسجد الحرام على المسجد النبوي، وإليه ذهب الجمهور من حنفية⁴ وشافعية⁵ وحنابلة⁶، وهو قول عطاء وابن وهب وابن حبيب من أصحاب مالك⁷.

القول الثاني: تفضيل المدينة المنورة على مكة المكرمة، وتفضيل المسجد النبوي على المسجد الحرام، وإليه ذهب الإمام مالك⁸، وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأكثر المدنيين⁹.
وقد احتج كل فريق على ما ذهب إليه بأدلة متعددة كما يأتي بيانه:

¹ - أخرجه البزار، مسند ابن عباس رضي الله عنهما، ح 4745. والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج، باب الرجل يجد زاداً وراحلة فيحج ماشياً يحسب فيه زيادة الأجر، ح 8646. وقال البيهقي: "تفرد به عيسى بن سودة هذا، وهو مجهول".

² - الروض الأنف، 4/133.

³ - رد المحتار على الدر المختار، 2/626. والشافعية بتعريف حقوق المصطفى، 2/91. والمقدمات الممهدات لابن رشد الجد، 3/477.

⁴ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد شخزي زاده، 1/312. ورد المحتار على الدر المختار، 2/626.

⁵ - بحر المذهب للروائي، 4/62. والبيان في مذهب الإمام الشافعي، 4/375. والمجموع شرح المذهب، 8/476. وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، 1/474.

⁶ - المسائل الفقهية من كتاب الروايتين لأبي يعلى، 1/308. والمبدع في شرح المقنع، 3/190. والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 3/368. وتحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد لأبي بكر الجراعي، 1/287.

⁷ - الشفا بتعريف حقوق المصطفى، 2/91. والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل، 3/386. ومواهب الجليل، 3/345.

⁸ - الإشراف على مسائل الخلاف، 1/502. والجامع لمسائل المدونة، 24/86. والقوانين الفقهية لابن جزي، ص 256. وشرح مختصر خليل للخرشي، 3/107.

⁹ - الشفا بتعريف حقوق المصطفى، 2/91.

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بتفضيل مكة على المدينة بأدلة، منها:

ما رواه عبد الله بن عدي بن حمراء، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا على الحزورة فقال: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَحَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ»¹.

وما رواه عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمِائَةِ صَلَاةٍ»².

وجه الدلالة: تفضيل المسجد الحرام بمكة على المسجد النبوي الشريف.

وما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكة: «مَا أَطْيَبَكَ مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبَّكَ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكَ»³.

وجه الدلالة: تفضيل مكة على سائر البلدان ومنها المدينة. وأيضاً فإنها تختص بأنه لا يجوز دخولها

¹ - أخرجه الترمذي، أبواب المناقب، باب في فضل مكة، ح 3925. والنسائي في الكبرى، كتاب المناسك، فضل مكة، ح 4238. وابن ماجه، أبواب المناسك، باب فضل مكة، ح 3108. وأحمد، حديث عبد الله بن عدي بن حمراء الزهري، ح 18715. والحاكم، كتاب الهجرة، ح 4270. قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب". وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". وقال الألباني في صحيح الترمذي (ح 3082): "صحيح".

² - أخرجه أحمد، حديث عبد الله بن الزبير بن العوام، ح 16117. والبزار، مسند المطلب بن ربيعة رضي الله عنه، ح 2196. ولفظ البزار فيه: «فَإِنَّهُ يَزِيدُ عَلَيْهِ مِائَةً». كلاهما عن عبد الله بن الزبير، قال المناوي في فيض القدير، (4/227): "قال الزين العراقي في شرح الترمذي: رجاله رجال الصحيح".

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، ح 597. وابن حبان، كتاب الصلاة، ذكر فضل الصلاة في المسجد الحرام على الصلاة في مسجد المدينة بمائة صلاة، ح 1620. كلاهما بلفظ: «وَصَلَاةٌ فِي ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا». قال الألباني في إرواء الغليل (4/146): "صحيح على شرط الشيخين".

³ - أخرجه الترمذي، أبواب المناقب، باب في فضل مكة، ح 3926. وقال: "حديث حسن صحيح غريب إسناداً". وقال الألباني في تحقيق المشكاة (ح 2724): "صحيح".

بغير إحرام؛ وأنها محل للنسك والهدايا، والمدينة بخلاف ذلك.¹

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بتفضيل المدينة على مكة بأدلة، منها:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَارِزُ² إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَارِزُ الْحَيَّةَ إِلَى جُحْرِهَا»³. وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ⁴ تَأْكُلُ الْقَرْيَ⁵، يَقُولُونَ: يَثْرِبُ⁶، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ⁷ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»⁸⁹.

وجه الدلالة: زيادة فضل المدينة على غيرها.

¹ - التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد لأبي يعلى الفراء، 2 / 453.

² - يَارِزُ: أي يَنْضَمُّ إليها وَيَجْتَمِعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فيها. غريب الحديث لابن سلام، 1 / 163. والنهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: "أَرَزَ"، 1 / 37.

³ - أخرجه البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب الإيذان يَارِزُ إلى المدينة، ح 1876. ومسلم، كتاب الإيذان، باب بيان أن الإسلام بدأ غربا وسيعود غربا، وأنه يَارِزُ بين المسجدين، ح 147.

⁴ - أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ: يريد أُمِرْتُ بالهجرة إليها. شرح صحيح البخاري لابن بطال، 4 / 542.

⁵ - تَأْكُلُ الْقَرْيَ: يُرِيدُ أَنَّ اللَّهَ يَنْصُرُ الْإِسْلَامَ بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَهُمْ الْأَنْصَارُ، وَيَفْتَحُ عَلَى أَيْدِيهِمُ الْقَرْيَ وَيُعْنِمُهُمْ إِيَّاهُمْ فَيَأْكُلُونَهَا. غريب الحديث للخطابي، 1 / 434.

⁶ - يَثْرِبُ: وهي اسم مدينة النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدِيمَةٌ، فَغَيَّرَهَا وَسَمَّاها: طَيْبَةً، وَطَابَةً، كَرَاهِيَةً لِلشَّرِّيبِ، وَهُوَ اللَّوْمُ وَالتَّعْيِيرُ. وَقِيلَ: هُوَ اسْمُ أَرْضِهَا. وَقِيلَ: سُمِّيَتْ بِاسْمِ رَجُلٍ مِنَ الْعَمَلِيقَةِ. النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: "يثرب"، 5 / 292.

⁷ - تَنْفِي النَّاسَ: أي تُخْرِجُ مَنْ لَا يَصْلُحُ. كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، 3 / 404. وقال ابن عبد البر: "أراد شرار الناس؛ ألا ترى أنه مَثَلٌ ذَلِكَ وَشَبَّهَهُ بِمَا يَصْنَعُ الْكَبِيرُ فِي الْحَدِيدِ، وَالْكَبِيرُ إِنَّمَا يَنْفِي رَدِيءَ الْحَدِيدِ وَخَبَثَهُ وَلَا يَنْفِي جِيده، وَهَذَا عِنْدِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِنَّمَا كَانَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَحِينَئِذٍ لَمْ يَكُنْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْ جَوَارِهِ فِيهَا إِلَّا مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ، وَأَمَّا بَعْدَ وَفَاتِهِ فَقَدْ خَرَجَ مِنْهَا الْخِيَارُ الْفَضْلَاءُ الْأَبْرَارُ". التمهيد، 8 / 171.

⁸ - الْكَبِيرُ: هُوَ الْمُبْنِيُّ لِلنَّارِ الَّتِي يُدْخَلُ فِيهَا الْحَدِيدُ. وَخَبَثُ الْحَدِيدِ: رَدِيئُهُ. كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، 3 / 404.

⁹ - أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة، ح 1871. ومالك في الموطأ، كتاب الجامع، باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها، ح 3307.

وقول عائشة: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ، فقال: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ، كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا¹، وَفِي مُدَّنَا، وَصَحْحَهَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَاهَا إِلَيَّ الْجُحْفَةَ»².

وجه الدلالة: لا يجوز أن يسأل رَبَّهُ أن يُحِبَّ إليه الأَدْوَنَ زيادة على الأعلى.³

وما رَوَى رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم: «الْمَدِينَةُ خَيْرٌ مِنْ مَكَّةَ»⁴.
وما رَوَى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدَّنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ»⁵.
وما رَوَى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ أَخْرَجُونِي مِنْ أَحَبِّ الْبَقَاعِ إِلَيَّ، فَامْسِكْنِي فِي أَحَبِّ الْبَقَاعِ إِلَيْكَ»⁶.

¹ - صَاعِنًا: أي صاع المدينة، وهو كيل يسع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث رطل عند أهل الحجاز، ورطلان عند أهل العراق، والظاهر أن المراد البركة في نفس الكيل؛ بحيث يكفي المد في المدينة لمن لا يكفيه في غيرها. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرمانى، 9/ 74.

² - أخرجه البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة، ح 1889. ومالك في الموطأ، كتاب الجامع، باب ما جاء في وباء المدينة، ح 3318.

³ - التعليقة الكبيرة، 2/ 455.

⁴ - أخرجه الطبراني في الكبير، ح 4450. والهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الحج، باب فضل مدينة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ح 5778. وقال عنه الهيثمي: "فيه محمد بن عبد الرحمن بن رداد، وهو مجمع على ضعفه". وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزياداته، ح 5920.

⁵ - أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها، ح 1373. ومالك في الموطأ، كتاب الجامع، الدعاء للمدينة وأهلها، ح 3303، واللفظ له.

⁶ - لم أقف عليه بهذا اللفظ، لكن قريب منه ما أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الهجرة، ح 4261، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَخْرَجْتَنِي مِنْ أَحَبِّ الْبِلَادِ إِلَيَّ، فَأَسْكِنِّي أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيْكَ». وقد قال ابن عبد البر في الاستذكار (222/8) - بعد ذكر هذا الحديث -: "وهو حديث موضوع مُنْكَرٌ، لا يختلف أهل العلم في نكارتة وضعفه وأنه موضوع، وينسبون وضعه إلى محمد بن الحسن بن زبالة المدني، وحملوا عليه فيه وتركوه".

وما رُوِيَ عن عبد الله بن عمر قال: فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأَوَائِهَا¹ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً، أَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»².

وما رَوَى هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يُخْرِجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا، إِلَّا أَبَدَهَا اللَّهُ خَيْراً مِنْهُ»³.

وقالوا: بأن الله تعالى اختارها لنبيه صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وفضلاء الصحابة، ولا يختار لهم إلا أفضل البقاع⁴.

مناقشة وترجيح:

من خلال النظر في أدلة الفريقين تبين أن الفريق الأول قد استدل بحديث عبد الله بن عدي مرفوعاً: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَحَيْرٌ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ»⁵. وجوابه ما قال ابن العربي أن معنى قوله: «لَحَيْرٌ أَرْضِ اللَّهِ» إما أنه قاله قبل علمه بتفضيل المدينة، أو خَيْرُهَا ما عداها. ورُدَّ عليه بأنه لا يمكن هذا؛ لأنه قال ذلك متأسفاً عليها، ألا ترى أنه قال: "لَوْ لَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ"، فلو كانت المدينة التي انتقل إليها خير منها لم يتأسف على تركها⁶.

واستدل بحديث عبد الله بن الزبير في كون الصلاة في المسجد النبوي أفضل من الصلاة في غيره إلا المسجد الحرام على تفضيل المسجد الحرام بمكة عن المسجد النبوي الشريف. وأجيب عنه بأن استثناء المسجد الحرام من تفضيل الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم على سائر المساجد وهو مقدار الفضيلة لا في أصلها، فكأنه قال صلى الله عليه وسلم: الصلاة في مسجدي هذا

¹ - لَأَوَائِهَا: أي شدتها وضيقها. مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاظمي عياض، 1/ 353.

² - أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب الترغيب في سكن المدينة والصبر على لأوائها، ح 1377. ومالك في الموطأ، كتاب الجامع، ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها، ح 3305.

³ - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجامع، باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها، ح 3308.

⁴ - المنتقى للباجي شرح الموطأ، 7/ 197. بتصرف.

⁵ - تقدم تخريجه، ص 95.

⁶ - التعليقة الكبيرة، 2/ 452.

أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام فهو أفضل منه بدون ألف.¹

واستدل بحديث: «مَا أَطْيَبَكَ مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبَّكَ إِلَيَّ، وَلَوْ لَا أَنْ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكَ»²، على تفضيل مكة على سائر البلدان. ويُجاب عنه بأن هذا إنما كان في بداية الأمر، ولو كان الأمر على إطلاقه لاستوطنها بعد فتح مكة، وهو ما لم يحصل.

واحتج بأنه لا يجوز دخولها بغير إحرام؛ وأنها محل للنسك والهدايا، والمدينة بخلاف ذلك. ويُجاب عنه بأن اختصاص مكة بهذه الأوجه التي ليست للمدينة، يقابله اختصاص المدينة بأوجه ليست لمكة؛ مثل قبره صلى الله عليه وسلم.

واستدل الفريق الثاني بقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا»³. وأُجِيبَ عنه بأن ذلك عبارة عن انسياب المؤمنين لها بسبب وجوده فيها حال حياته، فلا عموم له ولا بقاء لهذه الفضيلة؛ لخروج الصحابة منها بعده صلى الله عليه وسلم.⁴

واستدل بحديث: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ»⁵. وأُجِيبَ عنه بأنه محمول على زمانه⁶. ورُدَّ عنه بأن الأحاديث الدالة على أن سكنها خير من غيرها بعد موته صلى الله عليه وسلم ثابتة في البخاري وغيره.⁷

واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ، كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَفِي مُدَّنَا، وَصَحْحِهَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ»⁸. وأُجِيبَ عنه: أنا نحمل هذه

¹ - المعونة على مذهب عالم المدينة، 1 / 1743.

² - تقدم تخريجه، ص 95.

³ - تقدم تخريجه، ص 96.

⁴ - الذخيرة للقرافي، 3 / 380.

⁵ - تقدم تخريجه، ص 96.

⁶ - المصدر السابق، 3 / 380.

⁷ - أنوار البروق في أنواء الفروق، 2 / 231.

⁸ - تقدم تخريجه، ص 97.

الأخبار ونظائرها على فضلها على سائر البلاد سوى مكة.¹

واستدل بحديث: «المدينة خير من مكة»². وأجيب عنه من وجهين: أولهما؛ بأنه لم يصح، وعلى فرض صحته فيحمل على ما قبل الفتح³. وثانيهما؛ أنه مطلق في المتعلق، فيحمل أنها خير منها في سعة الرزق والمتاجر، فما تعين محل النزاع⁴. وهذا يرده قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شفيعا»، أو شهيدا يوم القيامة⁵... ومن حيث المعنى فبعد أن يحمل قوله عليه الصلاة والسلام على كثرة الثمار؛ إذ هو عليه الصلاة والسلام المشرع والمبين عن الله تعالى مراده وما هو الأفضل عند ربه والأعلى والأخص⁶.

واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم: «اللهم بارك لنا في ثمرنا، وبارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مدنا، اللهم إن إبراهيم عبدك وخليتك ونبيك، وإني عبدك ونبيك، وإنه دعاك لمكة، وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة، ومثله معه»⁷. وأجيب عنه بأنه مطلق في المدعو به، فيحمل على ما صرح به في الحديث الآخر وهو الصاع والمد⁸.

واستدل بحديث: «اللهم إنهم أخرجوني من أحب البقاع إلي فأمسكني في أحب البقاع إليك»⁹. وأجيب عنه بجوابين: أحدهما؛ أن الحديث ضعيف، قال ابن عبد البر: "وهذا حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث، ولا يختلفون في نكارتة ووضعه"¹⁰. وثانيهما؛ بأنه على تقدير صحته؛

¹ - التعليقة الكبيرة، 2 / 455.

² - تقدم تخريجه، ص 97.

³ - كشف القناع عن متن الإقناع، 2 / 472.

⁴ - الذخيرة للقرافي، 3 / 379.

⁵ - تقدم تخريجه، ص 98.

⁶ - المدخل لابن الحاج، 2 / 34.

⁷ - تقدم تخريجه، ص 97.

⁸ - الذخيرة للقرافي، 3 / 379.

⁹ - تقدم تخريجه، ص 97.

¹⁰ - الاستذكار، 2 / 464.

فمعناه: أحب البقاع إليك بعد مكة.¹

واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأُؤَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً، أَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»². وأُجِيبَ عنه من وجهين: أحدهما؛ أنه يدل على الفضل لا الأفضلية. وثانيهما؛ أنه مطلق في الزمان، فيحمل على زمانه عليه السلام، والكون معه لنصرة الدين، ويعضده خروج الصحابة بعده إلى الشام³.

واستدل بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا، إِلَّا أَبَدَهَا اللَّهُ خَيْراً مِنْهُ»⁴. ويُجَابُ عنه بأن هذا يبين فضل المدينة على غيرها سوى مكة.

واستدل بأن الله تعالى اختارها لنبيه صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وفضلاء الصحابة، ولا يختار لهم إلا أفضل البقاع. ويُجَابُ عنه بأن كثيراً من فضلاء الصحابة قد غادر المدينة إلى العراق والشام وغيرها.

وبناء على ما سبق يمكن التمييز في المفاضلة بين مكة والمدينة على مستويات متعددة، كالآتي:

- أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بمائة صلاة كما هو مُبَيَّنُّ في أدلة القائلين بتفضيل مكة على المدينة.

- أن مضاعفة الأعمال الصالحة ثابتة في مكة والمدينة، ومضاعفتها في مكة أكثر قياساً على الصلاة.

- أن الروضة المُشَرَّفَةَ أفضل بقاع الأرض والسماء.

- أن المدينة أفضل من مكة في الجملة؛ لما ثبت في الصحيح من تفضيلها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد موته مما هو مُبَيَّنُّ في أدلة المالكية ومن ذهب مذهبهم.

¹- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحبياني، 2/ 382.

²- تقدم تخريجه، ص 98.

³- الذخيرة للقرافي، 3/ 380.

⁴- تقدم تخريجه، ص 98.

المطلب الرابع: حُكْمُ الصلاة على القبر.

استنبط الإمام السهيلي من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر البراء بن معرور رضي الله عنه بعد موته وتكبيره أربعاً، جواز الصلاة على القبر، فقال: "وفي هذا الحديث الصلاة على القبر"¹.

وقد اختلف العلماء في الصلاة على القبر على قولين:

القول الأول: جواز الصلاة على القبر بعد دفن الميت سواء كان صلياً عليه أم لا، وهو مذهب الشافعي²، وأحمد³، وبه قال من الصحابة علي وعمر وابن عمر وأبو موسى وعائشة رضي الله عنهم، ومن التابعين الزهري وغيره، ومن الفقهاء الأوزاعي وإسحاق⁴.

القول الثاني: المنع فيمن صلياً عليه، والجواز فيمن لم يُصلَّ عليه، وهو مذهب أبي حنيفة⁵، ومشهور مذهب مالك⁶، وهو قول الليث والثوري⁷.

وقد استدل كل فريق بجملة أدلة تؤكد قوله وتقويه كالاتي:

¹-الروض الأنف، 4/ 73.

²-الأم، 1/ 309. والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي، 3/ 59. وبحر المذهب، 2/ 591. والبيان في مذهب الإمام الشافعي، 3/ 72. والمجموع شرح المهذب، 5/ 250. وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، 3/ 151.

³-الجامع لعلوم الإمام أحمد، 7/ 108. ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل، ص 466. والمغني لابن قدامة، 2/ 381. والشرح الكبير على المقنع، 6/ 178. وشرح منتهى الإرادات، 1/ 365. ومنار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان، 1/ 173.

⁴-الحاوي الكبير، 3/ 59. وبحر المذهب، 2/ 591. والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 2/ 617. والمغني لابن قدامة، 2/ 381.

⁵-مختصر القدوري، ص 48. وبدائع الصنائع، 1/ 315. وحاشية الشلبي، ص 30. والمعتصر من المختصر لجمال الدين الملطي، 1/ 108. والبنية شرح الهداية، 3/ 213.

⁶-عيون الأدلة، 3/ 1166. والمعونة على مذهب عالم المدينة، 2/ 356. والتبصرة، 2/ 676. والتنبيه على مبادئ التوجيه، 2/ 270. وشرح التلقين، 1/ 1183. والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، 2/ 154.

⁷-المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 2/ 616.

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بجواز الصلاة على القبر بعد دفن الميت سواء كان صلي عليه أم لا بأدلة من السنة، منها:

ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قبر رطب فصلى عليه، وصَفُّوا خَلْفَهُ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا»¹.

وما روى أبو هريرة رضي الله عنه، أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمُسْجِدَ - أَوْ شَابًّا - فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عَنْهَا - أَوْ عَنْهُ - فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْنُتُمُونِي» قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَرُوا أَمْرَهَا - أَوْ أَمْرَهُ - فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»².

وما روى ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ شَهْرٍ»³ وما روى الشعبي قال: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «وَرَأَى قَبْرًا مُتَبَدِّدًا فَصَفَّ أَصْحَابُهُ خَلْفَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ»، فَقِيلَ لَهُ: مَنْ أَخْبَرَكَ؟ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ⁴.

¹ - أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، ح 954.

² - أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن، ح 1337. ومسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، ح 956، واللفظ له.

³ - أخرجه الدارقطني، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، ح 1847، وقال بعده: "نفرد به بشر بن آدم، وخالفه غيره عن أبي عاصم". وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت، ح 7004. وقال الحافظ في الفتح، (205/3): "ورواه الدارقطني من طريق هريم بن سفيان عن الشيباني، فقال: "بعد موته بثلاث"، ومن طريق بشر بن آدم عن أبي عاصم عن سفيان الثوري عن الشيباني فقال: "بعد شهر"، وهذه روايات شاذة، وسياق الطرق الصحيحة يدل على أنه صلى عليه في صبيحة دفنه". فيكون الحديث بهذا شاذًا.

⁴ - أخرجه الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر، ح 1037. والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، ح 7665. وقال الترمذي في سننه (346/3): "حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم". وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (ح 1037).

وما رَوَى ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ بَعْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ»¹.
وما رَوَى عن سعيد بن المسيَّب، «أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ»².

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بالمنع فيمن صَلَّى عليه، والجواز فيمن لم يُصَلَّ عليه بأدلة من السنة والمعقول:

فمن السنة:

ما رَوَى أبو هريرة رضي الله عنه، أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ - أَوْ شَابًا - فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عَنْهَا - أَوْ عَنْهُ - فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْنُتُمُونِي» قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَرُوا أَمْرَهَا - أَوْ أَمْرَهُ - فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا هُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»³.

وجه الدلالة: فقد علم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وغيره لا يعلم ذلك، فصار مخصوصاً به⁴.

وما رَوَى عبد الله بن عمرو، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ»⁵.

وما رَوَى عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم

يقم منه: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»⁶.

¹ - أخرجه الدارقطني، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، ح 1846. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت، ح 7003. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (ح 3031).

² - أخرجه الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر، ح 1038. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت، ح 7021، وقال عنه البيهقي بعد روايته: "وهو مرسل صحيح". وضعفه الألباني في إرواء الغليل (ح 737).

³ - تقدم تخريجه، ص 103.

⁴ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 2/ 617.

⁵ - أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره، ح 2319. وصححه الألباني في التعليقات الحسان (130/4).

⁶ - أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، ح 4441.

ومن المعقول:

قالوا: لو جاز ذلك¹ لكان أولى من فَعَلَ به ذلك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، لفضله ورجاء البركة بالصلاة عليه، ولأن الدفن لو لم يَمْنَعْ إعادة الصلاة لم يكن لذلك غاية ينقطع إليها². وقالوا: إن الصلاة الأولى فرض والإعادة نفل، ولا يُتَنَفَّلُ بصلاة الجنائز؛ بدليل أن من صلى عليها لا يُعِيدُ الصلاة عليها³.

وقالوا: بأنها صلاة مفعولة لِحَقِّ الميت وَحَقُّهُ ينقضي بالصلاة الأولى. فإذا سقط الحق الذي شُرِعَتِ العبادة من أجله لم يصح فعل ما شُرِعَ لأجل أمرٍ قد سقط. ولهذا لا يُعاد سجود التلاوة لكونها مفعولة لأجل التلاوة. ولا يُخاطَبُ بالطهارة من لا صلاة عليه⁴.

مناقشة وترجيح:

من خلال ما سلف يتضح أن الفريق الأول القائل بجواز الصلاة على القبر بعد دفن الميت سواء كان صَلَّيَ عليه أم لا، استدل بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَبْرِ رَظِيٍّ فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَصَفُّوا خَلْفَهُ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا»⁵. ويُجاب عنه بأنه يُحْتَمَلُ ألا يكونوا صلوا عليه قبل الدفن.

واستدل بحديث المرأة السوداء التي كانت تَقُمُّ المسجد، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا» فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا⁶. ويُجاب عنه بأن الحديث تضمن ما يفيد التخصيص بالنبي صلى الله عليه وسلم، فمن خصائصه الصلاة على القبر سواء أَصَلَّى عليه أم لا بدليل قوله: «إِنَّ هَذِهِ

¹- أي الصلاة على القبر الذي صَلَّيَ على صاحبه.

²- المعونة على مذهب عالم المدينة، 1/ 356.

³- شرح التلقين، 1/ 1185.

⁴- المصدر نفسه، 1/ 1185.

⁵- تقدم تخريجه، ص 103.

⁶- تقدم تخريجه، ص 103.

الْقُبُورَ مَمْلُوءَةً ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»¹، فنسب الصلاة إليه فدل على الخصوصية.

واستدل بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ شَهْرٍ»². ويُجَابُ عنه بأنه يُحْتَمَلُ ألا يكون صَلَّى عليه قبل الدفن.

واستدل بما رَوَى الشعبي قال: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «وَرَأَى قَبْرًا مُتَبَدِّدًا فَصَفَّ أَصْحَابَهُ خَلْفَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ»، فَقِيلَ لَهُ: مَنْ أَخْبَرَكَ؟ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ³. ويُجَابُ عنه - أيضا - باحتمال كون صاحب القبر لم يُصَلَّ عليه قبل الدفن.

واستدل بما روى ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ بَعْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ»⁴. ويُجَابُ عنه بأنه يُحْتَمَلُ أن يكون خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم.

واستدل بما رَوَى عن سعيد بن المسيب، «أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ»⁵. ويُجَابُ عنه بأنه يُحْتَمَلُ أن تكون صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليها من خصائصه عليه الصلاة والسلام، كما يُحْتَمَلُ ألا يكون قد صَلَّى عليها قبل الدفن. واستدل الفريق الثاني القائل بالمنع فيمن صَلَّى عليه، والجواز فيمن لم يُصَلَّ عليه بحديث المرأة السَّوْدَاءِ التي كانت تَقُمُّ الْمُسْجِدَ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»⁶ على أن النبي صلى الله عليه وسلم عَلِمَ ذلك وغيره لا يعلم ذلك، فصار مخصوصا به. وَأُجِيبَ عنه بأن هذا ليس بشيء، لثلاثة أوجه:

¹ - تقدم تخريجه، ص 103.

² - تقدم تخريجه، ص 103.

³ - تقدم تخريجه، ص 103.

⁴ - تقدم تخريجه، ص 104.

⁵ - تقدم تخريجه، ص 104.

⁶ - تقدم تخريجه، ص 103.

أحدها: أنا وإن لم نعلم ذلك لَكِنَّا نَظُنُّهُ، ونرجو فضل الله سبحانه ودعاء المسلمين لمن صلوا عليه.

وثانيها: أنه صلى الله عليه وسلم قد قال: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةً¹ أَوْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ شَفَعُوا فِيهِ²»، فقد أعلمنا أن ذلك يكون من غيره.

وثالثها: أنه كان يلزم منه ألا يصلي على ميت بعد النبي صلى الله عليه وسلم لإمكان الخصوصية فيمن صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا باطل³.

واستدل بما روى عبد الله بن عمرو، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ⁴». وجوابه أن المقصود به بيان الطهارة للمكان⁵.

واستدل بحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ⁶». وجوابه أنه إنما قال ذلك خوفا من الافتتان بقبره، وأن يُؤَدِّيَهُمْ تعظيمه إلى عبادته⁷.

واحتج بقوله: لو جاز ذلك⁸ لكان أولى من فَعَلَ به ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، لفضله ورجاء البركة بالصلاة عليه، ولأن الدفن لو لم يمنع إعادة الصلاة لم يكن لذلك غاية ينقطع

¹ - أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه مائة شفَعُوا فيه، ح 947، من حديث عائشة رضي الله عنها، بلفظ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلَّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ».

² - أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفَعُوا فيه، ح 948، من حديث ابن عباس، بلفظ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ».

³ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 2/ 617، 618.

⁴ - تقدم تخريجه، ص 104.

⁵ - الحاوي الكبير، 3/ 60.

⁶ - تقدم تخريجه، ص 104.

⁷ - المصدر السابق، 3/ 60.

⁸ - أي الصلاة على القبر الذي صَلَّى على صاحبه.

إليها. وأجيب عن هذا بأنه صلى الله عليه وسلم نهي عن اتخاذ قبره مسجداً، فامتنعوا من الصلاة على قبره لذلك¹.

واحتج بقوله: إن الصلاة الأولى فرض والإعادة نفل، ولا يُتَنَفَّلُ بصلاة الجنائز؛ بدليل أن من صلى عليها لا يُعيد الصلاة عليها. وأجيب عن هذا بأن صلاة الفدّ لا يُعيدُها من فعلها ولم يَمْنَع ذلك من أن يجيء المسجد الواحد بعد الواحد².

واحتج بقوله: بأنها صلاة مفعولة لِحَقِّ الميت، وَحَقُّهُ ينقضي بالصلاة الأولى. فإذا سقط الحق الذي شُرِعَت العبادَة من أجله، لم يصح فعل ما شُرِعَ لأجل أمر قد سقط. ولهذا لا يعاد سجود التلاوة لكونها مفعولة لأجل التلاوة. ولا يُخاطَب بالطهارة من لا صلاة عليه. وأجيب عن هذا بأنه إنما سقط المُكْتَفَى به خاصة؛ ألا ترى أن المُحْدَثَ إِذَا تَطَهَّرَ للصلاة فإنه لا صلاة عليه؛ لأن فِعْلَ الحَقِّ المُكْتَفَى به، وإن كان تجديد الطهارة غير ممنوع بل مشروع³.

والراجع - والله أعلم - ما ذهب إليه الجمهور القائل بجواز الصلاة على القبر بعد دفن الميت سواء كان صُلِّيَ عليه أم لا؛ وهو ما اختاره الإمام السهيلي - رحمه الله - مُبَيِّنًا كثرة الطرق التي رُوِيَتْ منها صلاته صلى الله عليه وسلم على القبر، فقال: "وقد رُوِيَتْ مِنْ سِتِّ طُرُقٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَه أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ⁴، وَذَكَرَهَا كُلُّهَا أَبُو عَمْرٍ فِي التَّمْهِيدِ⁵، وَزَادَ ثَلَاثَ طُرُقٍ لَمْ يَذْكُرْهَا ابْنُ حَنْبَلٍ، فَهِيَ إِذَا تُرَوِي مِنْ تِسْعِ طُرُقٍ؛ أَعْنِي أَنْ تَسْعَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَوَوْا صَلَاتَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْقَبْرِ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، وَبَرِيدَةُ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَامِرُ بْنُ فَهْرَةَ، وَأَبُو قَتَادَةَ

¹ - شرح التلقين، 1 / 1184.

² - المصدر نفسه، 1 / 1185.

³ - المصدر نفسه، 1 / 1185.

⁴ - التمهيد، 6 / 261.

⁵ - المصدر نفسه، 6 / 261 - 274.

الأنصاري، وسهل بن حنيف، وعبادة بن الصامت وحديثه مرسل، وأصحها إسنادا حديث ابن عباس وأبي هريرة¹.

المطلب الخامس: الفقه من قراءة سورة "يس".

بعد أن أورد الإمام السهيلي خبر هجرة النبي صلى الله عليه وسلم، وخروجه من بين أيدي المشركين تاليا صدرًا من سورة "يس"، نَبَّهَ رحمه الله على ما في قراءة آياتها الأولى من الفقه، فقال: "وفي قراءة الآيات الأول من سورة يس من الفقه: التذكرة بقراءة الخائفين لها اقتداء به عليه السلام، فقد روى الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر فضل يس: أَتَمَّا إِنْ قَرَأَهَا خَائِفٌ أَمِنَ، أَوْ جَائِعٌ شَبِعَ، أَوْ عَارٍ كُشِيَ، أَوْ عَاطِشٌ سُقِيَ، حَتَّى ذَكَرَ خِلَالَ كَثِيرَةٍ"².

وهذا اجتهاد من السهيلي رحمه الله؛ إذ مدار أمر الخائف على صدق لجوئه إلى الله، وحقيقة اضطرابه وفقره إليه، لا لأجل ما قرأه من قرآن أو دعاء.

وهذه السورة الكريمة وردت في شأنها عدة أحاديث جُلُّها يبين فضل قراءتها عند المحتضر وعلى القبر، وهو أمر قد اختلف فيه العلماء على قولين:

القول الأول: تندب قراءة سورة "يس" عند المحتضر، وإليه ذهب الحنفية³، والشافعية⁴، والحنابلة⁵، وابن حبيب من المالكية⁶.

¹- الروض الأنف، 4/ 73.

²- مسند الحارث، كتاب الوصايا، باب وصية سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ح 469. الروض الأنف، 4/ 126.

³- مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص 229. وحاشية الطحطاوي، ص 621. والفتاوى الهندية، 1/ 157.

⁴- المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، 1/ 236. والبيان في مذهب الإمام الشافعي، 3/ 13. والمجموع شرح المهذب، 5/ 110.

⁵- الكافي في فقه الإمام أحمد، 1/ 352. والمغني، 2/ 335. والفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني للساعاتي، 7/ 67.

⁶- الفواكه الدواني، 1/ 284.

القول الثاني: تكره قراءة القرآن عند المحتضر وعلى القبر، وإليه ذهب المالكية¹.

أدلة القائلين بالندب:

استدلوا بأدلة كثيرة، منها:

ما رَوَى مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَسِرْ قَلْبُ الْقُرْآنِ، لَا يَقْرَأُهَا رَجُلٌ يُرِيدُ اللَّهُ وَالْدارَ الْآخِرَةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ، وَاقْرَأُوهَا عَلَى مَوْتَاكُمْ»².

وما رَوَى عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْرَأُوا يَسِرَ عَلَى مَوْتَاكُمْ»³.

وما رَوَى أَنَسُ مَرْفُوعاً: «مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ فَقَرَأَ سُورَةَ يَسِرَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَكَانَ لَهُ بِعَدَدِ مَنْ دُفِنَ فِيهَا حَسَنَاتٍ»⁴.

وما رَوَى الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ مِنْ حَدِيثٍ: «يَا عَلِيُّ وَاقْرَأْ سُورَةَ يَسِرَ فَإِنَّ فِي يَسِرَ عَشْرَ بَرَكَاتٍ، مَا قَرَأَهَا جَائِعٌ إِلَّا شَبِعَ، وَلَا ظَمْآنٌ إِلَّا رَوِيَ، وَلَا عَارٍ إِلَّا كُسِيَ، وَلَا عَزَبٌ إِلَّا تَزَوَّجَ، وَلَا خَائِفٌ إِلَّا أَمِنَ، وَلَا مَسْجُونٌ إِلَّا خَرَجَ، وَلَا مُسَافِرٌ إِلَّا أُعِينَ عَلَى سَفَرِهِ، وَلَا مَنْ ضَلَّتْ لَهُ ضَالَّةٌ إِلَّا وَجَدَهَا، وَلَا

¹ - الذخيرة للقرافي، 2/ 445. وشرح مختصر خليل للخرشي، 2/ 136. وحاشية الدسوقي، 1/ 423.

² - أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقرأ على الميت، ح 10847. وأحمد، مسند البصريين، حديث معقل بن يسار، ح 20300. وفيه أبو عثمان، وأبوه، وهما مجهولان. فهو بهذا ضعيف.

³ - أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت، ح 3121. والنسائي في الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقرأ على الميت وذكر الاختلاف على سليمان التيمي في حديث معقل بن يسار فيه، ح 10846. وابن ماجه، أبواب الجنائز، باب ما جاء فيها يقال عند المريض إذا حضر، ح 1448. وأحمد في مسند البصريين من حديث معقل بن يسار، ح 20300. وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، فصل في قيام الليل، ح 3002. والحاكم، كتاب فضائل القرآن، ذكر فضائل سور وآي متفرقة، ح 2074. وضعفه الألباني في إرواء الغليل، (ح 688).

⁴ - ذكره الزبيدي في إتخاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، 10/ 373، وعزاه إلى عبد العزيز صاحب الخلاص. وقال عنه الألباني في تحقيقه على الآيات البيّنات في عدم سماع الأموات، ص 91: "حديث موضوع".

مَرِيضٌ إِلَّا بَرِيٌّ، وَلَا قَرِئْتُ عِنْدَ مَيِّتٍ إِلَّا خُفِّفَ عَنْهُ»¹.

وما رَوَى أبو الدرداء، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَتُقَرَأُ عَنْدهُ يَسٌ إِلَّا هَوَّنَ اللَّهُ عَلَيْهِ»².

أدلة القائلين بالكراهة:

استدلوا بالأدلة الآتية:

قالوا: لأنه ليس من عمل السلف³.

وقالوا: لأن المقصود هنا تَدَبُّرُ أحوال الميت ليتعظ بها، وهو أمر يشغل عن تدبر القرآن⁴.

مناقشة وترجيح:

بالنظر إلى أدلة الفريقين، نجد أن أصحاب الرأي الأول استدلوا بحديث: «يَسٌ قَلْبُ الْقُرْآنِ»⁵، وقد رواه أحمد والنسائي من حديث مُعْتَمِرٍ، عن أبيه، عن رجل، عن أبيه، عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، وكما هو واضح فيه مجهولان؛ الرَّجُلُ وَأَبُوهُ، وهذه جهالة عَيْنٍ يُضَعِّفُ بها الحديث. واحتجوا بحديث: «اقْرَأُوا يَسَ عَلَى مَوْتَاكُمْ»⁶، وقد أخرجه أحمد، وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم، من حديث سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن أبيه، عن معقل بن يسار، ولم يقل النسائي وابن ماجه: عن أبيه، وقد أَعْلَلَ هذا الحديث ابن القطان بالاضطراب

¹ - تقدم تخريجه، ص 109.

² - أخرجه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب، ح 6099. وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال، ح 250، 1/83. وأبو نعيم في تاريخ أصبهان، ح 355، 1/229 - 230. وضعفه البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، 2/431.

³ - بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي، 1/568.

⁴ - شرح مختصر خليل للخرشي، 2/137.

⁵ - تقدم تخريجه، ص 110.

⁶ - تقدم تخريجه، ص 110.

والوقف¹ وجهالة بعض الرواة². فقال: "لا يصح؛ لأن أبا عثمان هذا لا يُعرف، ولا روى عنه غير سليمان التيمي، وإذا لم يكن هو معروفًا، فأبوه أبعد من أن يُعرف، وهو إنما روى عنه"³. وقال الدارقطني: "هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث"⁴. واستدلوا بحديث أنس مرفوعاً: «مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ فَقَرَأَ سُورَةَ يَسٍ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَكَانَ لَهُ بِعَدَدِ مَنْ دُفِنَ فِيهَا حَسَنَاتٍ»⁵، وهو حديث موضوع؛ قال الألباني: "لا أصل في شيء من كتب السنة، والسيوطي لما أورده في شرح الصدور (ص 130)، لم يزد في تخريجه على قوله: (أخرجه عبد العزيز صاحب الخلال بسنده عن أنس)! ثم وقفت على سنده فإذا هو إسناد هالك"⁶. واستدلوا بحديث: «يَا عَلِيٍّ وَاقرأ سُورَةَ يَسٍ، فَإِنَّ فِي يَسٍ عَشْرَ بَرَكَاتٍ»⁷ الحديث، وهو حديث ضعيف قال عنه البوصيري: "هذا إسناد مسلسل بالضعفاء؛ السري، وحماد، وعبد الرحيم، ضعفاء"⁸.

¹ - قلت: الاضطراب الذي أعله به ابن القطان هو: أن أحد وأبا داود وابن ماجه والحاكم يروونه عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن أبيه عن معقل بن يسار، والنسائي وابن حبان يرويان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن معقل بن يسار مباشرة دون ذكر أبيه، والوقف الذي أعله به: أن يحيى بن سعيد القطان رواه عن سليمان التيمي فأوقفه، قال الحاكم في مستدركه، (1/753): "أوقفه يحيى بن سعيد، وغيره عن سليمان التيمي، والقول فيه قول ابن المبارك؛ إذ الزيادة من الثقة مقبولة". والحاكم كما هو معلوم عند أهل الجرح والتعديل يُعدُّ من المتساهلين في التجريح والتعديل.

² - انظر: التلخيص الحبير، 2/212.

³ - بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، 5/49، 50.

⁴ - المصدر السابق، 2/213.

⁵ - تقدم تخريجه، ص 110.

⁶ - أحكام الجنائز، ص 259.

⁷ - تقدم تخريجه، ص 109.

⁸ - إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، 3/413.

واحتجوا بحديث: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَتُقْرَأُ عِنْدَهُ يَسٍ»¹ الحديث، وهو حديث رواه الديلمي وابن شاهين، وأبو نعيم عن مروان بن سالم، عن صفوان بن عمرو، عن شريح، عن أبي الدرداء مرفوعاً به. وقد ضعفه البوصيري فقال: "رواه الحارث بسند ضعيف لضعف مروان بن سالم الجزري"²، وضعفه الألباني فقال: "ومروان هذا قال أحمد والنسائي: "ليس بثقة"، وقال الساجي وأبو عروبة الحراني: "يضع الحديث"³.

فتبين بذلك أن أصحاب هذا الرأي لم يصح لهم حديث مما احتجوا به في قراءة سورة يس على المحتضر.

وأما أصحاب الرأي الثاني فقد استندوا إلى أن ذلك ليس من عمل السلف، ويُحِبُّ عنه بأن كونه ليس من عمل السلف لا يلزم منه إطلاق حكم الكراهة عليه؛ وقد ذكر ابن عرفة توجيهها لطيفا لكراهة مالك قراءة سورة يس أو غيرها من القرآن عند المحتضر بقوله: "ومحل الكراهة عند مالك في تلك الحالة إذا فُعِلَتْ على وجه السُّنَّةِ، وأما لو فُعِلَتْ على وجه التبرك بها ورجاء حصول بركة القرآن لل ميت فلا"⁴. وهذا منزع لطيف. وَبَيَّنَّ النَّفَرَاوِي أَنَّ قَصْدَ النَّاسِ بِقِرَاءَةِ سُورَةِ يَسَ عَلَى الْمَحْتَضِرِ التَّبَرُّكَ بِقَوْلِهِ: "هَذَا هُوَ الَّذِي يَقْصِدُهُ النَّاسُ بِالْقِرَاءَةِ؛ فَلَا يَنْبَغِي كِرَاهَةَ ذَلِكَ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَتَصَحُّ الْإِجَارَةِ عَلَيْهَا"⁵.

وبناء على توجيه ابن عرفة لكراهة مالك قراءة شيء من القرآن على المحتضر؛ أن كراهته لمن كان يقرأها على سبيل التَّسْنُنِ، واعتدادا بما أفتى به ابن رشد في آخر نوازله في السؤال عن قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾⁶، حيث قال: "وإن قرأ الرجل وأهدى ثواب قراءته

¹ - تقدم تخريجه، ص 111.

² - إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، 2 / 431.

³ - إرواء الغليل، 3 / 152.

⁴ - الفواكه الدواني، 1 / 284.

⁵ - المصدر نفسه، 1 / 284.

⁶ - سورة النجم، الآية: 38.

للميت جاز ذلك وحصل للميت أجره"¹، واستنادا إلى ما جرى به عمل الناس، فقد قال ابن هلال:
"الذي أفتى به ابن رشد وذهب إليه غير واحد من أئمتنا الأندلسيين؛ أن الميت ينتفع بقراءة القرآن
الكريم ويصل إليه نفعه، ويحصل له أجره إذا وهَبَ القارئ ثوابه له، وبه جرى عمل المسلمين شرقا
وغربا، ووقفوا على ذلك أوقافا، واستمر عليه الأمر منذ أزمنة سالفه"².

ومما سلف يترجح قول الجمهور القائل باستحباب قراءة سورة يس على المحتضر، أو غيرها
من سور القرآن الكريم بشرط أن يُقَصَّدَ بها التَّبَرُّكُ لا التَّسْنُنُ. ولئن كان هذا يُنْدَبُ في شأن المُحْتَضِرِ
فهو في شأن الحَيِّ من باب أولى، ومن هنا تَظْهَرُ وجهة استنباط الإمام السهيلي في قراءة الخائف لها
تَأْسِيًّا بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ لما فيها من الحديث عن الإيمان بالبعث والنشور، وإهلاك الله
للمكذبين من الأ أقوام الماضين، والأدلة والبراهين على وحدانية رب العالمين.

المطلب السادس: حُكْمُ إقامة غير المؤذن.

ذكر الإمام السهيلي حديث رؤيا عبد الله بن زيد صيغة الأذان في المنام، وإخباره رسول الله
صلى الله عليه وسلم بها، وأمره أن يلقيها على بلال، وقول عبد الله: يا رسول الله أنا رأيته، وأنا كنت
أحبها لنفسي، فقال: «لِيُؤْذَنَ بِبَلَالٍ، وَلْتَقِمَ أَنْتَ»³. واستخرج منه جواز إقامة غير المؤذن، فقال رحمه
الله: " ففي هذا من الفقه جواز أن يؤذن الرجل ويقيم غيره"⁴.

ثم أكد صحة قوله ببيان درجة الحديث الذي يعارض هذا الحكم قائلا: " وهو معارض
لحديث زياد بن عبد الله الصَّدَائِيَّ حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَدَّنَ فَهُوَ أَحَقُّ أَنْ
يُقِيمَ»⁵ في حديث طويل؛ إلا أنه يدور على عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي وهو ضعيف،

¹ - حاشية الدسوقي، 1 / 423.

² - شرح الزرقاني على مختصر خليل، 2 / 188. والمصدر السابق، 1 / 423.

³ - أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الرجل يؤذن ويقيم آخر، ح 512. والدارقطني، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف
الروايات فيها، ح 962. وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (ح 512).

⁴ - الروض الأنف، 4 / 183.

⁵ - أخبار مكة للفاكهاني، 4 / 67.

والأول أصح منه"¹.

وقد اتفق العلماء على أنه يجوز إقامة غير المؤذن للصلاة، واختلفوا في الأولى بالإقامة منهما على رأيين:

الرأي الأول: الأولى أن من تولى الأذان يتولى الإقامة، وهو قول الشافعي² وأحمد³، ووافقهم الحنفية على هذا الرأي إذا كان المؤذن يتأذى من إقامة غيره، لأن أذى المسلم مكروه⁴.

الرأي الثاني: لا بأس أن يؤذن رجل ويقيم غيره. وهو قول مالك⁵، وأكثر أهل الكوفة، وأكثر أهل الحجاز، وأبي ثور⁶، ووافقهم على ذلك الحنفية إذا كان المؤذن لا يتأذى من إقامة غيره⁷.

أدلة أصحاب الرأي الأول:

احتج أصحاب هذا الرأي بأدلة، منها:

ما روي عن زياد بن الحارث الصدائي⁸، قال: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُؤَذِّنَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ»، فَأَذَّنْتُ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يَاقِمْ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَخَا صَدَاءِ

¹-الروض الأنف، 4/ 183.

²-الأم للشافعي، 1/ 106. والمجموع شرح المذهب، 3/ 121. وبحر المذهب، 1/ 411.

³-المغني لابن قدامة، 1/ 301. والكافي في فقه الإمام أحمد، 1/ 213. وكشاف القناع عن متن الإقناع، 1/ 240.

⁴-بدائع الصنائع، 1/ 151. والمحيط البرهاني في الفقه النعماني، 1/ 346.

⁵-المدونة، 1/ 158. والجامع لمسائل المدونة، 2/ 450.

⁶-الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار لأبي بكر الحازمي، 1/ 66.

⁷-بدائع الصنائع، 1/ 151. والمبسوط للسرخسي، 1/ 132. والمحيط البرهاني في الفقه النعماني، 1/ 346.

⁸-زياد بن الحارث الصدائي، وصُدَّاءُ حَيٍّ مِنَ الْيَمَنِ، نَزَلَ مِصْرَ وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي الْحَارِثِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَذْحِجٍ، بَايَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَذَّنَ بَيْنَ يَدَيْهِ، يُعَدُّ فِي الْمَصْرِيِّينَ وَأَهْلَ الْمَغْرِبِ، وَجَهَّزَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشًا إِلَى قَوْمِهِ صُدَّاءُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُرَدُّدُهُمْ وَأَنَا لَكَ بِإِسْلَامِهِمْ. فَرَدَّ الْجَيْشَ وَكَتَبَ إِلَيْهِمْ، فَجَاءَ وَفَدَهُمْ بِإِسْلَامِهِمْ، فَقَالَ: إِنَّكَ مُطَاعٌ فِي قَوْمِكَ يَا أَخَا صَدَّاءِ. فَقَالَ: بَلِ اللَّهُ هَدَاهُمْ. قَالَ: أَلَا تُؤَمِّرُنِي عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَا خَيْرَ فِي الْإِمَارَةِ لِرَجُلٍ مُؤْمِنٍ، فَتَرَكَهَا. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 530/ 2، 531. وأسد الغابة، 2/ 117.

قَدْ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ¹.

وجه الدلالة منه: أن من أذَّن للصلاة أولى بإقامتها.

وقالوا: لأن الأذان والإقامة فِعْلَانِ من الذَّكْرِ يتقدمان الصلاة، فَيُسَنُّ أن يتولاهما واحدٌ كالحُطْبَتَيْنِ².

دليل أصحاب الرأي الثاني:

احتج أصحاب هذا الرأي بدليل، وهو:

ما رُوِيَ عن عبد الله بن زيد أنه رأى الأذان في المنام فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال: «أَلْقِهْ عَلَى بِلَالٍ»، فألقاه عليه، فأذَّن بلال، فقال عبد الله: أنا رأيته وأنا كنت أريده، قال: «أَقِمْ أَنْتَ»³.

وجه الدلالة: أن إقامة المؤذن أو غيره للصلاة سواء؛ لأنه يحصل المقصود منه، فأشبه ما لو تولاهما معا.

مناقشة وترجيح:

بالنظر إلى أدلة الفريقين، نجد أن حديث زياد بن الحارث الصَّدَائِيّ - الذي استدل به أصحاب الرأي الأول - ضَعْفُهُ بعض العلماء، وقَوَاهُ آخرون؛ فقد قال عنه الترمذي: "وفي الباب عن ابن عمر، وحديث زياد إنما نَعَرِفُهُ من حديث الإفريقي"، والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث، ضَعْفُهُ يحیی بن سعيد القطان وغيره، قال أحمد: "لا أكتب حديث الإفريقي". ورأيت محمد بن إسماعيل يُقَوِّي أمره، ويقول: «هو مقارب الحديث»، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: أن من أذَّن فهو

¹ - أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يؤذن ويقيم آخر، ح 514. والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم، ح 199. وابن ماجه، أبواب الأذان والسنة فيها، باب السنة في الأذان، ح 717. وأحمد، مسند الشاميين، حديث زياد بن الحارث الصَّدَائِيّ، ح 17537. وضعفه الألباني في إرواء الغليل (ح 237).

² - المغني لابن قدامة، 1/302.

³ - تقدم تخريجه، ص 114.

يقيم¹. وحسنه الحازمي، وقَوَّاهُ العقيلي، وابن الجوزي².

وأما قولهم بأن الأذان والإقامة يقاسان على الخطبتين بجامع كونهما ذِكْرًا، فله حظ من النظر وإن كان بينهما فرق؛ وهو أن الأذان والإقامة بينهما وقت كبير، والخطبتين بينهما وقت يسير. وأما حديث عبد الله بن زيد ففي إسناده محمد بن عمرو الواقفي الأنصاري البصري، وهو ضعيف ضَعْفُهُ الْقَطَّانُ وابن نُمَيْرٍ ويحيى بن مَعِين، وقال ابن عبد البر: "إسناده أحسن من حديث الإفريقي"³.

والراجح من القول أَنَّ من أَدَّنَ أَوَّلَى بالإقامة من غيره؛ استنادا إلى حديث زياد بن الحارث الصَّدَائِيَّ وإن كان ضعيفا؛ إلا أن له شاهد من حديث ابن عمر كما سبق ذكره من كلام الترمذي، ولأن البخاري والعُقَيْلِيَّ وابن الجوزي حكموا بِقُوَّتِهِ، وَحَسَّنَهُ الحازمي.

ثم إن حديث الصَّدَائِيَّ قانون كُلِّيٍّ يشملُه وغيره، وحديث ابن زيد حادثة عَيْنٍ لَا يُلْحَقُ بِغَيْرِهِ، قال أبو العلا المباركفوري: "ولأن قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الصَّدَائِيَّ: «مَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ» قانون كلي، وأما حديث عبد الله بن زيد ففيه بيان واقعة جزئية، يُحْتَمَلُ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم أراد بقوله لعبد الله بن زيد: «فَأَقِمَّ أَنْتَ» تطيب قلبه؛ لأنه رأى الأذان في المنام، ويُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لبيان الجواز"⁴.

وحديث الصَّدَائِيَّ متأخر زمنيا عن حديث بن زيد، قال الحازمي: "حديث عبد الله بن زيد كان في أول ما شُرِعَ الأذان، وذلك في السنة الأولى، وحديث الصَّدَائِيَّ كان بعده بلا شك، والأخذ بآخر الأمرين أولى على ما قُرِّرَ"⁵.

¹ - سنن الترمذي، 1/ 384 - 385.

² - تحفة الأحوذى، 1/ 509.

³ - نيل الأوطار، 2/ 68. والفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد، 3/ 42. ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 2/ 354.

⁴ - تحفة الأحوذى، 1/ 510.

⁵ - الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، ص 67.

المطلب السابع: حُكْمُ الصلاة على الشهيد والحِكْمَةُ في ترك ذلك.

ذكر السهيلي حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة وعلى شهداء يوم أحد، فبيّن - رحمه الله - مذهب فقهاء الحجاز والأوزاعي في عدم الصلاة على الشهيد وحجتهم في ذلك قائلًا: "ولم يأخذ بهذا الحديث فقهاء الحجاز، ولا الأوزاعي"¹.

وقد اختلف الفقهاء في الصلاة على الشهيد على قولين:

القول الأول: يُصَلَّى على الشهيد، وهو قول الحنفية²، وقول عند الشافعية³، ورواية عند الحنابلة⁴، وبه قال الثوري والخلال⁵.

القول الثاني: لا يُصَلَّى على الشهيد، وبه قال المالكية⁶ والشافعية⁷ والحنابلة في أصح الروايتين لديهم⁸، وهو قول عطاء، والنخعي، والحكم، والليث⁹.

¹ - الروض الأنف، 6/ 23.

² - الحجة على أهل المدينة، 1/ 359. والمبسوط، 2/ 49. وتحفة الفقهاء، 1/ 260. وبدائع الصنائع، 1/ 324. والتنبيه على مشكلات الهداية لابن أبي العز، 2/ 807.

³ - البيان في مذهب الإمام الشافعي، 3/ 80. والمجموع شرح المذهب، 5/ 265. وروضة الطالبين، 2/ 118. والنجم الوهاج في شرح المنهاج، 3/ 69. وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وخواشي الشرواني والعبادي، 3/ 164.

⁴ - الجامع لعلوم الإمام أحمد، 7/ 90. ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، ص 140. ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للكوسج، 3/ 1398، 1399. والكافي في فقه الإمام أحمد، 1/ 358. والمغني، 2/ 394.

⁵ - المغني، 2/ 394. والشرح الكبير على المقنع، 6/ 95. والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 2/ 500.

⁶ - المدونة، 1/ 258. والمعونة على مذهب عالم المدينة، 1/ 351. وشرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب، 1/ 98. والكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، 1/ 279. والتبصرة، 2/ 683.

⁷ - نهاية المطلب في دراية المذهب، 3/ 37. والغاية في اختصار النهاية، 2/ 248. والمجموع شرح المذهب، 5/ 266. وعجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، 1/ 435. ومغني المحتاج، 2/ 33.

⁸ - التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، 4/ 188. والكافي في فقه الإمام أحمد، 1/ 358. والمغني، 2/ 394. والشرح الكبير على المقنع، 6/ 95. والممتع في شرح المقنع لابن المنجي، 1/ 618.

⁹ - شرح صحيح البخاري لابن بطلال، 3/ 330. والمجموع شرح المذهب، 5/ 264. والتوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملكن، 58/ 10.

واستدل كل فريق على ما ذهب إليه بأدلة تقوي قوله، وفيما يأتي بيانها:

أدلة القائلين بالصلاة على الشهيد:

استدل القائلون بالصلاة على الشهيد بجملة أدلة كالآتي:

ما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحَدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ»¹.

وما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «فَقَدَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمْزَةً حِينَ فَاءِ النَّاسِ مِنَ الْقِتَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ: رَأَيْتُهُ عِنْدَ تِلْكَ الشَّجَرَاتِ، وَهُوَ يَقُولُ: أَنَا أَسَدُ اللَّهِ وَأَسَدُ رَسُولِهِ، اللَّهُمَّ أَتَبَرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ هَؤُلَاءِ أَبُو سُفْيَانَ وَأَصْحَابُهُ، وَأَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ بِأَنْزَامِهِمْ. فَحَنَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ، فَلَمَّا رَأَى جَنْبَهُ بَكَى، وَلَمَّا رَأَى مَا مُثِّلَ بِهِ شَهِقَ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا كَفَنُ؟، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَرَمَى بِثَوْبٍ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَرَمَى بِثَوْبٍ عَلَيْهِ، فَقَالَ: "يَا جَابِرُ هَذَا الثَّوْبُ لِأَبِيكَ وَهَذَا لِعَمِّي حَمْزَةً، ثُمَّ جِيءَ بِحَمْزَةٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ يُجَاءُ بِالشُّهَدَاءِ، فَتَوْضَعُ إِلَى جَانِبِ حَمْزَةٍ، فَيُصَلَّى، ثُمَّ تُرْفَعُ، وَيُتْرَكُ حَمْزَةٌ حَتَّى صَلَّى عَلَى الشُّهَدَاءِ كُلِّهِمْ..."»².

وما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَوْمَ أُحُدٍ خَلْفَ الْمُسْلِمِينَ، يُجْهَزْنَ عَلَى جَرَخَى الْمُشْرِكِينَ... إِلَى أَنْ قَالَ: فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمْزَةً، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَجِيءَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَوُضِعَ إِلَى جَنْبِهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَرَفَعَ الْأَنْصَارِيُّ، وَتُرِكَ حَمْزَةٌ، ثُمَّ جِيءَ بِآخَرَ فَوُضِعَ إِلَى جَنْبِ حَمْزَةٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ رُفِعَ، وَتُرِكَ حَمْزَةٌ حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ صَلَاةً»³.

¹ - جزء من حديث أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، ح 1344. ومسلم، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته، ح 2296.

² - أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الجهاد، ح 2557، وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وتعقبه الذهبي في نصب الراية (309/2)، فقال: "أبو حماد الحنفي، قال النسائي فيه: متروك".

³ - أخرجه بطوله أحمد في مسنده، ح 4414. وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب المغازي، باب هذا ما حفظ أبو بكر في أحد وما جاء فيها، ح 36783.

وما رُوِيَ عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ»¹.

أدلة القائلين بمنع الصلاة على الشهيد:

استدل القائلون بمنع الصلاة على الشهيد بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول كما

يأتي:

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾².

وجه الدلالة: أنه تعالى أخبر بحياتهم، والحي لا يُغسَل ولا يُصَلَّى عليه³.

ومن السنة:

ما رُوِيَ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مَنْ قَتَلَ أَحَدًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟»، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ»⁴.

وما رُوِيَ عن أنس رضي الله عنه: «أَنَّ شُهَدَاءَ أَحَدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا، وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ»⁵.

¹- أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الجنائز، باب من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أحد، ح 6807، وقال عنه: "والحسن بن عماره ضعيف لا يحتج بروايته". وضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (2/ 238).

²- سورة آل عمران، الآية: 169.

³- الحاوي الكبير، 3/ 34.

⁴- أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، ح 1343.

⁵- أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب الشهيد يغسل، ح 3135. والدارقطني، كتاب السير، ح 4207. والحاكم، كتاب الجنائز، ح 1352، وصححه ووافقه الذهبي، وقال النووي في المجموع، (5/ 265): "إسناده حسن أو صحيح". وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، (ح 3135).

ومن الإجماع:

ما حكاه ابن عبد البر بقوله: "وقد أجمعوا -إلا من شذَّ عنهم- بأن قتل الكفار في المعترك إذا مات من وقته قبل أن يأكل ويشرب أنه لا يُغسَّل ولا يُصَلَّى عليه، فكان مستثنى من السُّنَّةِ المجتمعة عليها بالسُّنَّةِ المجتمعة عليها، ومن عداهم فحكمه الغسل والصلاة"¹.

ومن المعقول:

قالوا: لأنه لا يُغسَّل مع إمكان غُسلِهِ، فلم يُصَلَّ عليه كسائر من لم يُغسَّل².

مناقشة وترجيح:

من خلال بيان قول كل فريق وبسط أدلته، يتبيَّن أن الفريق الأول استدل بحديث عقبة بن عامر في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على شهداء أحد. وأجيب عنه من ثلاثة أوجه: أحدها؛ أنه مخصوص بشهداء أحد، فإنه صلى عليهم في القبور بعد ثمانين سنين³. وثانيها: أن صلاته على الميت؛ أي دعا لهم كدعاء صلاة الميت، وهذا التأويل لا بد منه، وليس المراد صلاة الجنازة المعروفة بالإجماع؛ لأنه صلى الله عليه وسلم بما فعله عند موته بعد دفنهم بثمان سنين، ولو كان صلاة الجنازة المعروفة لما أخرها ثمان سنين. وثالثها: لأن أبا حنيفة لا يقبل خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى وهذا منها⁴.

واستدل بحديث جابر رضي الله عنه، وفيه: «ثُمَّ جِيءَ بِحَمْزَةٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ جَاءَ بِالشُّهَدَاءِ، فَتَوَضَّعُ إِلَى جَانِبِ حَمْزَةٍ، فَيُصَلِّي، ثُمَّ تُرْفَعُ، وَيُتْرَكُ حَمْزَةٌ حَتَّى صَلَّى عَلَى الشُّهَدَاءِ كُلِّهِمْ»⁵. والجواب

¹- الاستذكار، 5/ 121.

²- المغني لابن قدامة، 2/ 394.

³- المصدر نفسه، 2/ 394. وصلاته عليهم في القبور بعد ثمانين سنين رواية عند البخاري من حديث عقبة بن عامر، قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ، كَالْمُودَّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ». كتاب المغازي، باب غزوة أحد، ح 4042.

⁴- المجموع شرح المذهب، 5/ 265.

⁵- تقدم تخريجه، ص 119.

عنه أنه ضعيف السند؛ لأن يزيد بن أبي زياد مطعون عليه عند أهل النقل. ومقسّم فقد تُكَلِّم فيه أيضا¹.

واستدل بحديث عبد الله بن مسعود، وفيه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على حمزة وغيره من الشهداء، حتى صلى على حمزة سبعين مرة. وأُجِيبَ عنه من جهتين:

الأولى: أنه حديث ضعيف، قال النووي: "رواه أبو داود في المراسيل"². وقال ابن حجر الهيثمي: "ضعيف جدا"³. وقال الشربيني: "ضعيف وخطأ"⁴.

والثانية: بأن شهداء أحد اثنان وسبعون شهيدا، فإذا كان قد صَلَّى عليهم عشرة عشرة في قول الشعبي، فالصلاة لا تكون أكثر من سبع صلوات أو ثمان، فنجعله على أكثرها على أنه صَلَّى على اثنين صلاة، وعلى حمزة صلاة، فهذه تسع صلوات، فمن أين جاءت سبعون صلاة؟ وإن كان عَنَى سبعين تكبيرة، فنحن وهم نزع أن التكبير على الجنائز أربع، فهي إذا كانت تسع صلوات؛ ست وثلاثون تكبيرة، فمن أين جاءت أربع وثلاثون؟ فينبغي لمن روى هذا الحديث أن يستحيي على نفسه⁵.

واستدل بحديث ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَتْلِ أُحُدٍ»⁶. وأُجِيبَ عنه من وجهين: "أحدهما: ضَعْفُ إسنادهما هذا الحديث؛ فإن ابن إسحاق قال: حدثني من لا أتهم، يعني: الحسن بن عمار - فيما ذكروا - ولا خلاف في ضَعْفِ الحسن بن عمار عند أهل الحديث، وأكثرهم لا يرونه شيئا، وإن كان الذي قال ابن إسحاق: حدثني من لا أتهم غير الحسن فهو مجهول، والجهل يوبقه.

والوجه الثاني: أنه حديث لم يصحبه العمل، ولا يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

¹ - شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب، 1/ 100.

² - المجموع شرح المذهب، 5/ 265.

³ - تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 3/ 164.

⁴ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 2/ 34.

⁵ - الأم للشافعي، 1/ 305.

⁶ - تقدم تخريجه، ص 120.

أنه صلى على شهيد في شيء من مغازيه إلا هذه الرواية في غزوة أحد، وكذلك في مدة الخلفتين إلا أن يكون الشهيد مُرْتَثًا من المعركة¹.

واستدل الفريق الثاني بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾² على أن الحي لا يغسل ولا يصلى عليه. وأُجِيبَ عنه بأنهم أحياء في حكم الآخرة؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾³، لا في أحكام الدنيا، والصلاة عليهم من أحكام الدنيا كسائر الموتى⁴.

واستدل بحديث جابر في عدم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد. وأُجِيبَ عنه بأن جابرا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يومئذ مشغولا، فقد قُتِلَ أبوه وأخوه وخاله في ذلك، فَرَجَعَ إِلَى المدينة لِيُدَبِّرَ حَالَهُمْ، وكيف يَحْمِلُهُمْ فلم يكن حاضرا حتى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهداء أحد، وقد روى ما روى⁵.

واستدل بحديث أنس بأن شهداء أحد لم يُصَلَّ عليهم. وأُجِيبَ عنه بأنه يجوز أن يكون لم يُصَلَّ عليهم وقد صَلَّى عليهم غيره بأمره⁶.

واستدل بالإجماع على ترك الصلاة على الشهيد. ويُجَابُ عنه بأن الإجماع غير متحقق على أن الشهيد في المعركة لا يُصَلَّى عليه؛ لوجود المخالف المعتبر.

واحتج بأنه لا يُغَسَّلُ مع إمكان غُسْلِهِ، فلم يُصَلَّ عليه كسائر من لم يُغَسَّل. وأُجِيبَ عنه بأن

¹-الروض الأنف، ج 6 / 23، 24.

²-سورة آل عمران، الآية: 169.

³-سورة آل عمران، من الآية: 169.

⁴-البنية شرح الهداية، 3 / 270.

⁵-المصدر نفسه، 3 / 268.

⁶-المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، 1 / 112.

غُسِّلَ الشهيد واجب وإنما قام غيره مقامه، كما يقوم التيمم مقامه عند عدم الماء. ولأن الغسل فيه متعذر حتى لا يزول الدم عنه، كما يتعذر في المحترق ومن لا يجد الماء. ولأن الغسل إنما سقط فيه على طريق التعظيم حتى صار دمه طاهراً، وليس في سقوط الصلاة تعظيم¹.

وبناء على ما تقدم من أقوال يظهر أن الراجح قول الجمهور الذي لا يرى الصلاة على الشهداء، ومما يؤكد ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قد ترك الصلاة على الشهداء حال استشهادهم كما في غزوة بدر وأحد وبقية المشاهد؛ حيث إنه لم يُنقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى عليهم. وما استدلل به الحنفية ومن ذهب مذهبهم من أحاديث معظمها ضعيف، وحتى الذي صح منها وهو حديث جابر في إثبات صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد فإنه وقع بعد مرور ثمان سنين على وفاتهم، هذا إذا قلنا بأنها صلاة جنازة وليست دعاء لهم، والثابت أنه صلى الله عليه وسلم دعا لهم واستغفر لهم. وقد بيّن الإمام السهيلي الحكمة من ترك الصلاة على الشهيد وغسله في قوله: "والمعنى في ذلك -والله أعلم- تحقيق حياة الشهداء وتصديق قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾² الآية³.

المطلب الثامن: سُنيّة الركعتين عند القتل.

انتزع الإمام السهيلي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن خُبَيْبًا كان «أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ»⁴، حكم الركعتين عند القتل، فقال: "قوله هذا يدل على أنها سُنَّةٌ جارية، وكذلك فعلهما

¹ - التجريد للقدوري، 3/ 1079.

² - سورة آل عمران، من الآية: 169.

³ - الروض الأنف، 6/ 24.

⁴ - جزء من حديث أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع، ورغل، وذكوان، وبئر معونة، وحديث عضل، والقارة، وعاصم بن ثابت، وخبيب وأصحابه، ح 4086.

حُجْرُ بْنُ عَدِيٍّ بْنِ الْأَدْبَرِ¹ حِينَ قَتَلَهُ مَعَاوِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ².

ولكون حكم السُّنَّةِ استفيد من غير لفظ حديث أبي هريرة السالف الذكر، فقد بَيَّنَّ الإمام السهيلي معنى السُّنَّةِ في فعل خبيب رضي الله عنه بقوله: "وإنما صار فعل خُيِّبٍ سُنَّةً حسنة. والسُّنَّةُ إنما هي أقوال من النبي صلى الله عليه وسلم وأفعال وإقرار؛ لأنه فعلها في حياته عليه السلام فاستحسن ذلك من فعله واستحسنه المسلمون، مع أن الصلاة خير ما خُتِمَ به عمل العبد"³. قال الحلبي: "وكان ابن سيرين رحمه الله إذا سُئِلَ عن الركعتين قبل القتل قال: صلاهما خُيِّبٌ رضي الله تعالى عنه وحُجْرٌ، وهما فاضلان، ويعني بحُجْرٍ: حُجْرُ بْنُ عَدِيٍّ رضي الله تعالى عنه"⁴.

فاتضح من كلام الإمام السهيلي أن صلاة الركعتين عند القتل من قَبِيلِ السُّنَّةِ التقريرية التي فُعِلَتْ في حياته صلى الله عليه وسلم واستحسنها ولم يُنْكِرْها، وتأكيدا لذلك استدل بفعل زيد بن حارثة، فقال: "وقد صلى هاتين الركعتين أيضا زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك في حياته عليه السلام"⁵. وساق الحديث بسنده إلى الليث بن سعد، قال: «بَلَّغَنِي أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ

¹ - حُجْرُ بْنُ عَدِيٍّ بْنِ الْأَدْبَرِ الْكِنْدِيُّ، يَكْنَى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كُوفِي، وَهُوَ حُجْرُ بْنُ عَدِيٍّ بْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ الْأَدْبَرِ، وَإِنَّمَا سُمِّي الْأَدْبَرُ، لِأَنَّهُ ضُرِبَ بِالسَّيْفِ عَلَى أَلْيَتِهِ مُوَلِّيًا، فَسُمِّيَ بِهَا الْأَدْبَرُ. كَانَ حُجْرٌ مِنْ فَضَلَاءِ الصَّحَابَةِ، وَصَغُرَ سِنُّهُ عَنْ كِبَارِهِمْ، وَكَانَ عَلَى كَنْدَةَ يَوْمَ صَفَيْنَ وَكَانَ عَلَى الْمَيْسَرَةِ يَوْمَ النُّهْرَوَانِ، وَلَمَّا وَلِيَ مَعَاوِيَةُ زِيَادَ الْعِرَاقَ وَمَا وَرَاءَهَا، وَأَظْهَرَ مِنَ الْغِلْظَةِ وَسُوءِ السَّيْرِ مَا أَظْهَرَ خَلَعَهُ حُجْرٌ وَلَمْ يَخْلَعْ مَعَاوِيَةَ، وَتَابَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ وَشِيعَتِهِ، وَحَصَبَهُ يَوْمًا فِي تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ. فَكُتِبَ فِيهِ زِيَادٌ إِلَى مَعَاوِيَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ إِلَيْهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ مَعَ وَائِلِ بْنِ حَجَرٍ الْحَضْرَمِيِّ فِي اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، كُلُّهُمْ فِي الْحَدِيدِ، فَقَتَلَ مَعَاوِيَةَ مِنْهُمْ سِتَّةً، وَاسْتَحْيَا سِتَّةً، وَكَانَ حَجَرٌ مِمَّنْ قَتَلَ، فَبَلَغَ مَا صَنَعَ بِهِمْ زِيَادٌ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَبَعَثَتْ إِلَى مَعَاوِيَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: اللَّهُ اللَّهُ فِي حَجَرٍ وَأَصْحَابِهِ! الْاِسْتِعَابُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ، 1/ 329.

² - الرُّوضُ الْأَنْفُ، 6/ 130.

³ - الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، 6/ 133.

⁴ - السَّيْرَةُ الْحَلَبِيَّةُ لِنُورِ الدِّينِ الْحَلَبِيِّ، 3/ 237.

⁵ - الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، 6/ 133.

اَكْتَرَى مِنْ رَجُلٍ بَغْلًا مِنَ الطَّائِفِ¹ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ الْكَرِيَّ² أَنْ يُنْزِلَهُ حَيْثُ شَاءَ. قَالَ: قَمَالٌ بِهِ إِلَى خَرِبَةٍ، فَقَالَ لَهُ: انْزِلْ. فَنَزَلَ، فَإِذَا فِي الْحَرْبَةِ قَتْلَى كَثِيرَةٌ. فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَهُ، قَالَ لَهُ: دَعْنِي أُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، قَالَ: صَلِّ. فَقَدْ صَلَّيْتُ قَبْلَكَ هَؤُلَاءِ فَلَمْ تَنْفَعْهُمْ صَلَاتُهُمْ شَيْئًا. قَالَ: فَلَمَّا صَلَّيْتُ أَتَانِي لِيَقْتُلَنِي. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. قَالَ: فَسَمِعَ صَوْتًا لَا تَقْتُلُهُ. قَالَ: فَهَابَ ذَلِكَ، فَخَرَجَ يَطْلُبُ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، فَرَجَعَ إِلَيَّ، فَنَادَيْتُ: يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَإِذَا أَنَا بِفَارِسٍ عَلَى فَرَسٍ فِي يَدِهِ حَرْبَةٌ حَدِيدٌ، فِي رَأْسِهَا شُعْلَةٌ مِنْ نَارٍ، فَطَعَنَهُ بِهَا. فَأَنْفَذَهُ مِنْ ظَهْرِهِ، فَوَقَعَ مَيِّتًا، ثُمَّ قَالَ لِي: لَمَّا دَعَوْتَ الْمَرَّةَ الْأُولَى يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ كُنْتُ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَلَمَّا دَعَوْتَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ كُنْتُ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمَّا دَعَوْتَ فِي الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَتَيْتُكَ»³.

وبناء على هذه الأدلة بنى العلماء القول باستحباب صلاة ركعتين عند القتل، قال الإمام السرخسي: "وإذا ابْتُلِيَ المسلم بالقتل صَبْرًا فإنه يُسْتَحَبُّ له أن يُصَلِّيَ عند ذلك ركعتين ويستغفر بعدهما ذنوبه، ليكون آخر عمله الصلاة والاستغفار"⁴. وقال الإمام النووي: "وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أُرِيدَ قَتْلُهُ بِقِصَاصٍ أَوْ فِي حَدٍّ أَوْ غَيْرِهِمَا أَنْ يَصَلِيَ قُبَيْلَهُ إِنْ أَمَكْنَهُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ حُبَيْبَ بْنَ عَدِيٍّ الصَّحَابِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَخْرَجَهُ الْكُفَّارَ لِيَقْتُلُوهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «دَعُونِي أُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ»⁵»⁶.

¹ - الطَّائِفُ: مدينة صغيرة شامية الهواء باردة الماء، أكثر فواكه مكة منها، موضع الرمان الكثير والزبيب والعنب الجيد والفواكه الحسنة، وهي على ظهر جبل غزوان. بينها وبين مكة اثنا عشر فرسخاً. وهي بلد ثقيف، يسمى به للحائط الذي بنى حوله في الجاهلية حصونه به. أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم لمحمد المقدسي البشاري، ص 79. والجبال والأمكنة والمياه لجار الله الزنجشري، ص 216. وآثار البلاد وأخبار العباد لذكريا القزويني، ص 97.

² - الْكَرِيُّ: بَوَزْنُ الصَّبِيِّ؛ الَّذِي يُكْرِي دَابَّتَهُ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مُفْعَلٍ. النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: "كرا"، 4/ 170.

³ - ذكره ابن عبد البر بسنده إلى الليث بن سعد في الاستيعاب، 2/ 546، 547. والسهيلي في الروض الأنف، 6/ 133، 134.

⁴ - شرح السير الكبير، 1/ 226.

⁵ - تقدم تخرجه، ص 124.

⁶ - المجموع شرح المذهب، 4/ 53.

وقد سبق في أحكام الطهارة¹ استدلال الإمام السهيلي بحديث خُبَيْبٍ على استحباب التنظف والتطهر للموت، واستدل به الشافعية على الاستعداد للموت بالتطهر، قال الحلبي: "واستدل أئمتنا² بقصة خُبَيْبٍ هذه على أنه يستحب لمن أشرف على الموت أن يتعهد نفسه بتقليم أظفاره، وأخذ شعر شاربه وإبطه وعانته، ولعل ذلك كان بلغ النبيّ صلى الله عليه وسلم وأقرّه"³.

¹ - الفصل الأول: مبحث أحكام الطهارة، ص 68.

² - أي الشافعية.

³ - السيرة الحلبيّة، 3 / 237.

المبحث الثالث: أحكام العمرة والحج.

المطلب الأول: حُكْمُ الْعُمْرَةِ.

ذكر السهيلي حكم العمرة بقوله: "والعمرة واجبة في قول أكثر العلماء"¹.

وقد اختلف الفقهاء في حكم العمرة على قولين:

القول الأول: العمرة سُنَّةٌ مؤكَّدة مرة في العمر، وبه قال أبو حنيفة²، ومالك³، والشافعي في

القديم⁴ والشعبي⁵.

القول الثاني: العمرة واجبة، وبه قال الشافعي⁶، وأحمد⁷، وأبو ثور، وأبو عبيد، والثوري،

والأوزاعي، وهو قول ابن عباس من الصحابة وابن عمر، وجماعة من التابعين⁸ منهم عطاء⁹، وهو

قول ابن حبيب وابن عبد الحكم¹⁰، وقول أبي بكر بن الجهم من المالكية¹¹.

وقد استدل كل فريق على قوله بأدلة تُسَنِّدُهُ وَتُقَوِّيهِ:

¹ - الروض الأنف، 7/ 159.

² - التجريد للقدوري، 4/ 1692. والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، 3/ 63. وحاشية الطحطاوي، ص 740.

³ - الموطأ، 3/ 503. والنوادر والزيادات، 2/ 362. والجامع لمسائل المدونة، 4/ 385. ومواهب الجليل، 2/ 467. ومنح الجليل، 2/ 186.

⁴ - الحاوي الكبير، 4/ 34. والبيان في مذهب الإمام الشافعي، 4/ 10.

⁵ - الروض الأنف، 7/ 159.

⁶ - الأم للشافعي، 2/ 144. ومختصر المزني، 8/ 159. والحاوي الكبير، 4/ 33. والاصطلاح في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة لأبي المظفر السمعاني، 2/ 278.

⁷ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، 5/ 2074. والمبدع في شرح المقنع، 3/ 80. والإرشاد إلى سبيل الرشاد لأبي علي الهاشمي البغدادي، ص 156. والتعليقة الكبيرة، 1/ 200.

⁸ - بداية المجتهد، 2/ 87.

⁹ - قال: "هي واجبة إلا على أهل مكة". الروض الأنف، 7/ 159. والمغني لابن قدامة، 3/ 219.

¹⁰ - النوادر والزيادات، 2/ 362.

¹¹ - إرشاد السالك إلى أفعال المناسك لابن فرحون، 2/ 499. والجامع لمسائل المدونة، 4/ 387.

أدلة القائلين بِسُنَّةِ العَمرة:

احتج أصحاب هذا القول بأدلة متعددة، منها:

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾¹.

وجه الدلالة: أنَّ قراءة لفظ العَمرة في الآية بالرفع يدل على أنها جملة استئنافية، فلا تشارك مع الحج في الفرضية.

وقال سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾².

وجه الدلالة: أنه لم يذكر العَمرة، ولو كانت واجبة لذكرها³.

ومن السنة:

ما رَوَى ابن عمر: «بُنيَ الإسلامُ على خمسٍ، شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ»⁴.

وجه الدلالة: ذَكَرَ الْحَجَّ مُفْرَدًا ضَمَّنَ أركان الإسلام يدل على فرضية الحج دون العَمرة.

وما رَوَى جابر بن عبد الله قال: «سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: لَا، وَلَأنَّ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ»⁵.

¹ - سورة البقرة، من الآية: 195. وقد قرأ نافع وابن عمر والكسائي وأبو جعفر (وَالْعُمْرَةُ) بالرفع. الوقف القرآني وأثره في الترجيح عند الحنفية، ص 47.

² - سورة آل عمران، من الآية: 97.

³ - شرح العمدة، 1/ 89.

⁴ - أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «بُنيَ الإسلامُ على خمسٍ»، ح 8. ومسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «بُنيَ الإسلامُ على خمسٍ»، ح 16.

⁵ - أخرجه الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في العَمرة أَوْاجِبَةٌ هي أم لا؟، ح 931. وأحمد، ح 14397. والطبراني في الصغير، ح 1015. والدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت، ح 2724. والبيهقي في الصغير، كتاب المناسك، باب العَمرة، ح 1495. وقال ابن الجوزي في كتابه التحقيق في أحاديث الخلاف، (124/2): "حديث ضعيف".

وجه الدلالة: نَفْيُ الوجوب عن العُمرة يدل على سُنيَّتها.

وما رُوِيَ عن أبي صالح الحنفي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الحُجُّ وَاجِبٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ»¹.

وجه الدلالة: وَصَفُ العمرة بالتطوع يدل على أنها سُنة.

وما رُوِيَ عن طلحة، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الحُجُّ جِهَادٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ»².

وجه الدلالة: كَوْنُ العمرة تطوعاً معناه أنها سُنة.

وما رُوِيَ عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحُجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»³.

وجه الدلالة: أن الحج ينوب عن العمرة؛ لأن الحج ينتظم أفعال العمرة، ويزيد عليها⁴.

وما رَوَى أنس بن مالك، قال: نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلِ، فَيَسْأَلُهُ، وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ

¹ - أخرجه ابن أبي داود في المصاحف، ص 249، بلفظ: «الحُجُّ مَكْتُوبٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ». وذكره ابن رشد في بداية المجتهد، 2/ 88، وقال عنه: "وهو حديث منقطع".

² - أخرجه من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه: ابن ماجه، أبواب المناسك، باب العمرة، ح 2989. والطبراني في المعجم الأوسط، ح 6723. وأخرجه من حديث أبي صالح الحنفي ماهان: البيهقي في الصغير، كتاب المناسك، باب العمرة، ح 1494. وفي السنن الكبرى، كتاب الحج، باب من قال العمرة تطوع، ح 8750. وفي معرفة السنن والآثار، كتاب المناسك، باب العمرة هل تجب وجوب الحج، ح 9271. والشافعي، كتاب المناسك، ص 112. وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، من قال: العمرة تطوع، ح 13647. وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة، ح 200.

³ - أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ح 1218، في حديث طويل من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وفيه: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحُجِّ». وأخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب في أفراد الحج، ح 1790. والترمذي، أبواب الحج، باب منه، ح 932. كلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنه بزيادة لفظ: "إلى يوم القيامة". وصححه الألباني في إرواء الغليل (152/4).

⁴ - التعليقة الكبيرة، 1/ 208.

السَّمَاءَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ، وَخَلَقَ الْأَرْضَ، وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا، وَلَيْكُنَّا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: ثُمَّ وَلَّى، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهِنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ»¹.

وجه الدلالة: أنه لو كانت العمرة واجبة لأنكر قوله: "لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ"، ولم يضمن له الجنة مع ترك أحد فرائض الإسلام².

ولأن العمرة لا تتوقت بوقت معلوم في السنة، وإنما باين النفل الفرض بهذا؛ فإن الفرض يتوقت بوقت والنفل لا يتوقت³.

ولأنه يتأدى بنية غيره فإنَّ عنده المَحْرُمُ بالحج قبل أشهر الحج يكون مُحْرَمًا بالعمرة، وبالإجماع فَإِنَّ الحج يتحلل بأعمال العمرة، والفرض إنما بآين النفل بهذا؛ فإن النفل يتأدى بنية الفرض، والفرض الذي هو غير مُعَيَّن لا يتأدى بنية النفل⁴.

أدلة القائلين بوجوب العمرة:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب والسنة:

¹ - أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب في بيان الإيمان بالله وشرائع الدين، ح 12.

² - شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية، 1/ 90.

³ - المبسوط للسرخسي، 4/ 58.

⁴ - المصدر نفسه، 4/ 58.

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾¹. ومقتضى الأمر الوجوب، ثم عطفها على الحج، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه².

ومن السنة:

ما رَوَى ابن عمر عن أبيه، قال: «دَخَلَ أَعْرَابِي حَسَنُ الْوَجْهِ أَبْيَضُ الثِّيَابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا الْإِسْلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: أَنْ تَشْهَدَ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ وَتَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ»³.

وما رَوَى عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة أنه كان يُحَدِّثُ أنه: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾⁴، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بِاثْنَتَيْنِ: حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، فَمَنْ قَضَاهُمَا فَقَدْ قَضَى الْفَرِيضَةَ»⁵.

وما رَوَى زيد بن ثابت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ، لَا يَضُرُّكَ بَأَيُّهُمَا بَدَأْتَ»⁶.

¹ - سورة البقرة، من الآية: 195.

² - المغني لابن قدامة، 3/ 218.

³ - أخرجه الدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت، ح 2708. والبيهقي في السنن الصغير، باب تحسين العبد عبادة معبوده حتى كأنه يراه ويشاهده، ح 10، كلاهما من طريق محمد بن عبيد الله بن المنادي. وقال الدارقطني، 3/ 341: "إسناد ثابت صحيح، أخرجه مسلم بهذا الإسناد".

⁴ - سورة آل عمران، من الآية: 97.

⁵ - لم أقف عليه. قال الشيخ أحمد بن الصديق الغماري في الهداية في تخريج أحاديث البداية، 5/ 283: "وهو مرسل غريب، ولم يذكره عبد الرزاق في تفسيره عند هذه الآية، ولا ابن جرير مع اعتناؤه بجل ما رواه عبد الرزاق".

⁶ - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، ح 2718. والحاكم في مستدركه، كتاب المناسك، ح 1730. قال الحاكم بعد روايته: "والصحيح عن زيد بن ثابت قوله". وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى، 2/ 316: "الصحيح أن هذا إنما هو من قول زيد بن ثابت".

وجه الدلالة: أن التسوية بينهما في التقديم والتأخير يدل على وجوبهما.

وما رُوِيَ عن ابن عباس: «الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ»¹.

وما رُوِيَ عن أَبِي رَزِينٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظُّعْنَ²، قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»³.

وجه الدلالة: أن الحديث تَضَمَّنَ أمراً بفعل العمرة، والأمر يقتضي الوجوب.

وما رُوِيَ عن سُرَّاقَةَ بِنِ مَالِكِ بْنِ جَعْشَمٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عُمَرْتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلْ لِلْأَبَدِ»⁴.

وجه الدلالة: أنه سألته عن التكرار، فدل على أن وجوبها في الأصل كان ثابتاً عنده⁵.

¹ - أخرجه الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟، ح 931، من كلام الشافعي رحمه الله بلاغاً بلفظ: "وقد بلغنا عن ابن عباس أنه كان يوجبها". وأخرجه موقوفاً: الدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت، ح 2720 و 2721، بلفظين مختلفين. والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج، باب من قال بوجوب العمرة استدلالاً بقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 195]، ح 8762 و 8769، بلفظين مختلفين - أيضاً.. قال أحمد بن الصديق الغماري في الهداية، 5/ 284: "إسناده ضعيف".

² - الظُّعْنُ: بِكَسْرِ الظَّاءِ وَيَفَتْحِ الْعَيْنِ وَسُكُونِهَا مَصْدَرٌ طَعَنَ يَطْعُنُ بِالضَّمِّ إِذَا سَارَ، وقال السُّنْدِيُّ: الظُّعْنُ يَفْتَحَتَيْنِ أَوْ سُكُونِ الثَّانِي، وفي الْمُجْمَعِ: الظُّعْنُ الرَّاحِلَةُ؛ أَي لَا يَقْوَى عَلَى السَّيْرِ وَلَا عَلَى الرُّكُوبِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ. عون المعبود شرح سنن أبي داود، 5/ 173.

³ - أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، ح 1810. والترمذي، أبواب الحج، باب منه، ح 930. والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع، ح 2637. وابن ماجه، كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، ح 2906. وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

⁴ - أخرجه البخاري، أبواب العمرة، باب عمرة التنعيم، ح 1785، في حديث طويل، وفيه: "أن سُرَّاقَةَ بِنِ مَالِكِ بْنِ جَعْشَمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْعَقْبَةِ، وَهُوَ يَرْمِيهَا، فَقَالَ: أَلَكُمْ هَذِهِ خَاصَّةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ لِلْأَبَدِ»". وكتاب الشركة، باب الاشتراك في الهدي والبُدن، وإذا أَشْرَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي هَدْيِهِ بَعْدَ مَا أَهْدَى، ح 2505، في حديث طويل - أيضاً.. وفيه: "فقام سُرَّاقَةُ بِنِ مَالِكِ بْنِ جَعْشَمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هِيَ لَنَا أَوْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ: «لَا، بَلْ لِلْأَبَدِ»". وأخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، ح 1216، في حديث طويل، وفيه: "فقال سُرَّاقَةُ بِنِ مَالِكِ بْنِ جَعْشَمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْعَامَنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَقَالَ: «لِلْأَبَدِ»". والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب إباحتها فسخ الحج بالعمرة، ح 2805، واللفظ له. وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (24/6).

⁵ - التعليقة الكبيرة، 1/ 201.

وما رُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها قالت: هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قال: «عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ؛ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»¹. وتقديره: يجب عليهن جهاد؛ لأنها سألته عن وجوب ذلك².

وما رُوِيَ من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»³. وأراد: أن وجوبها دخل في وجوب الحج⁴.

وما رَوَى الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى الْيَمَنِ كِتَابًا وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَفِيهِ: «إِنَّ الْعُمْرَةَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ، وَالْأَيُّ يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا»⁵.

وجه الدلالة: وصف العمرة بالحج الأصغر دليل على اشتراكهما في الحكم وهو الوجوب.

مناقشة وترجيح:

بعد بسط أدلة الفريقين حول سُنيّة العمرة ووجوبها، تبين أن الفريق الأول قد استدل بقراءة لفظ العمرة بالرفع في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾⁶ على أنها جملة استئنافية فلا تَشْتَرِكُ مع الحج في الفرضية، وأُجِيبَ عنه بأن الآية تناولت الحج والعمرة تناولاً واحداً، وقد قامت الدلائل القطعية أن الأمر على الوجوب، فاقتضت وجوب العمرة كما اقتضت وجوب الحج⁷.

¹- أخرجه بنحوه البخاري، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، ح 1520. وبنحوه النسائي، كتاب المناسك، باب فضل الحج، ح 2628. وابن ماجه، كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، ح 2901، واللفظ له. وصححه الألباني في إرواء الغليل (4/151).

²- التعليقة الكبيرة، 202/1.

³- تقدم تخريجه، ص 130.

⁴- البيان في مذهب الإمام الشافعي، 4/10.

⁵- أخرجه الدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت، ح 2723، واللفظ له. والحاكم، كتاب الزكاة، ح 1447، وصححه. وابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم، ح 6559. والبيهقي في الكبرى، كتاب الزكاة، باب كيف فرض الصدقة، ح 7255. وقال الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، (9/278): "صحيح لغيره".

⁶- سورة البقرة، من الآية: 195. وقد قرأ نافع وابن عمر والكسائي وأبو جعفر (وَالْعُمْرَةُ) بالرفع. الوقف القرآني وأثره في الترجيح عند الحنفية، ص 47.

⁷- الاصطلاح في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، 2/283.

واستدل بأن عدم ذكر العمرة مع الحج في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾¹ يدل على سُنيَّتِها، وأُجيبَ عنه بأن اسم الحج واقع على الحج والعمرة، يدل عليه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾²، فدل على أن العمرة هي الحج الأصغر³.

واستدل بحديث ابن عمر في أن ذكر الحج مُفْرَدًا ضَمَّنَ أركان الإسلام يدل على فرضية الحج دون العمرة، وأُجيبَ عنه بأن الحج يدخل فيه الحج الأكبر والأصغر، كما أن الصلاة يدخل فيها الوضوء والغسل، وإنما ذَكَرَ ذلك بالاسم الخاص تبييناً؛ خشية أن يُظَنَّ أنه ليس داخلاً في الأول⁴.

واستدل بحديث جابر في نفي الوجوب عن العمرة، وأُجيبَ عنه بأن الخبر غير صحيح؛ لأنه من رواية الحجاج بن أرطاة، وهو متروك الحديث ضعيف مُدَلِّسٌ، قال ابن القيسراني: "والحجاج متروك الحديث"⁵. و"سُئِلَ يحيى بن معِينٍ عن الحجاج بن أرطاة، فقال: ضعيف ضعيف"⁶. وقال ابن عدي: "عابوا عليه تدليسه عن الزهري وغيره"⁷. فقليل له: لم نقل فيه أكثر من أنه مُدَلِّسٌ، وهذا لا يُسْقِطُ حديثه؛ لأن الأعمش وغيره من كبار أصحاب الحديث يُدَلِّسُونَ، ومع ذلك فلا يُتْرَكُ حديثهم⁸.

فأُجيبَ عنه بقولهم: وإن صَحَّ فَيُحْمَلُ على: أن الرَّجُلَ سألَه عن وجوب العمرة في حق نفسه، فَعَلِمَ النبي صلى الله عليه وسلم حاله، وأنها لا تجب عليه، بدليل أنه قال له: «وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ»، ولو

¹ - سورة آل عمران، من الآية: 97.

² - سورة التوبة، من الآية: 3.

³ - التعليقة الكبيرة، 1/ 205.

⁴ - شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية، 1/ 99.

⁵ - تذكرة الحفاظ، ص 11.

⁶ - المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان، 1/ 226.

⁷ - الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي، 1/ 191.

⁸ - شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب، 2/ 337.

كان السؤال على العموم لقال: "وَأَنْ تَعْتَمِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ"¹. فقيل له: التَّعَلُّقُ بهذا ضَرْبٌ من الانقطاع والعَجْز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وَفَّى الْجَوَابَ حَقَّهُ، وإنما قَصَدَ بهذا القول الإبانة عن فضيلة النافلة؛ أنها وإن لم تكن فرضاً حتماً ففِعْلُهَا خَيْرٌ من تركها. ولا فرق بين أن يُخَاطَبَ بذلك من سألَه مُفْرَداً، وبين أن يَجْمَعَهُ وَغَيْرُهُ في الخِطَابِ².

واستدل بحديث أبي صالح الحَنَفِيِّ في أَنَّ العمرة تطوع، وأُجِيبَ عنه بأنه حديث مرسل؛ لأن أبا صالح الحَنَفِيَّ تابعي، على أنه شَبَّهَ الْحَجَّ بِالْجِهَادِ لِعِظَمِ مَشَقَّتِهِ وَثَوَابِهِ، والعمرة بالتطوع لقلة مشقتها، وإنَّ ثواب الحج أكثر من ثوابها³.

واستدل بحديث طلحة: «الْحَجُّ جِهَادٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ»⁴، وأُجِيبَ عنه بأن إسناده ضعيف؛ لضعف الحسن بن يحيى الحُشْنِي وشيخه عمر بن قيس. قال البوصيري: "هذا إسناده ضعيف؛ عمر بن قيس المعروف بِمَنْدَلٍ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَالْفَلَّاسُ وَأَبُو زُرْعَةَ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَالْحَسَنُ الرَّائِي عَنْهُ ضَعِيفٌ"⁵. وقال أبو حاتم عن هذا الحديث: "حديث باطل"⁶.

واستدل بحديث دخول العمرة في الحج وأنه يدل على أن الحج ينوب عن العمرة، وأُجِيبَ عنه بأنه ليس المراد به سقوط وجوبها بوجوب الحج، وإنما أراد أن العمرة دخلت في وقت الحج، وَأَشْهُرُهُ؛ لِأَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا لَا يَرَوْنَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، أو يكون المراد به أن أفعال العمرة، دخلت في أفعال الحج في القِرَانِ بين الحج والعمرة⁷.

¹ - البيان في مذهب الإمام الشافعي، 4 / 13.

² - شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب، 2 / 337-338.

³ - الحاوي الكبير، 4 / 35.

⁴ - تقدم تخريجه، ص 130.

⁵ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، 3 / 199، 200.

⁶ - العلل، 1 / 286.

⁷ - الحاوي الكبير، 4 / 35.

واستدل بحديث أنس رضي الله عنه في سؤال الرجل من أهل البادية للنبي صلى الله عليه وسلم، وقوله: "لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ"، أنه لو كانت العمرة واجبة لأنكر قوله، ولم يَضْمَنْ له الجنة مع تَرْكِ أَحَدِ فرائض الإسلام، وأُجِيبَ عنه بأنه إنما لم يَذْكُرِ العمرة باسمها الخاص؛ لأن اسم الحج يتناولها¹. واحتج بأن العمرة لا تتوقت بوقت معلوم في السَّنة بخلاف الحج، فدل على أنها سُنَّة والحج فرض، وأُجِيبَ عنه بأن التفريق بين الفرض والنفل بالحد الذي قالوه لا يُعَرَف، وليس عليه؛ فإنَّ الإسلام واجب وهو غير مؤقت، وكذلك الجهاد واجب، وكذلك صلاة الجنائز والكفارة وما يشبه ذلك، وعلى عكسه النوافل الرواتب في الصلاة والصوم مؤقتة وليس واجبة².

واحتج بأن النفل يتأدى بِنِيَّةِ الفرض، والفرض الذي هو غير مُعَيَّن لا يتأدى بِنِيَّةِ النفل، وأُجِيبَ عنه بأن هذا لا يُلْزَمُ على أصلنا؛ لأنَّ عندنا العمرة فرض كالحج سواء، وإن كان قد أدى العمرة فإنَّ إحرامه كيف فَعَلَهُ يقع³.

وأما الفريق الثاني القائل بوجوب العمرة، فقد استدل بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾⁴. فقال: ومقتضى الأمر الوجوب، ثم عطفها على الحج، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه. وأُجِيبَ عنه بأن الآية الكريمة لا دلالة فيها على فرضية العمرة؛ لأنها قُرِئَتْ بِرَفْعِ العمرة "وَالْعُمْرَةُ لِلَّهِ"، وأنه كلام تام بنفسه غير معطوف على الأمر بالحج؛ أخبر الله تعالى أنَّ العمرة لله رَدًّا لزعَم الكفرة؛ لأنهم كانوا يجعلون العمرة للأصنام على ما كانت عبادتهم من الإشراك. وأما على قراءة العامة فلا حُجَّةَ له فيها أيضا؛ لأنَّ فيها أمر بإتمام العمرة، وإتمام الشيء يكون بعد الشروع فيه، وبه نقول: إنها بالشروع تصير فريضة⁵.

¹ - التعليقة الكبيرة، 1/ 207.

² - الاصطلاح في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، 2/ 286.

³ - المصدر نفسه، 2/ 255.

⁴ - سورة البقرة، من الآية: 195.

⁵ - بدائع الصنائع، 2/ 226.

واستدل بحديث ابن عمر حين سؤل الأعرابي الرسول صلى الله عليه وسلم عن الإسلام، فذكر له فيه: " وَتَحَجَّ وَتَعْتَمِرَ"، وأُجِيبَ عنه بأن المشهور من هذا الخبر ذُكِرَ الحج دون العمرة وهو الصحيح؛ لأنه يوافق الخبر المشهور، وقوله عليه الصلاة والسلام: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ»¹ كما قال عليه الصلاة والسلام: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ خَصْلَةً؛ أَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ»² يُبَيِّنُ ذلك: أنه ذَكَرَ فيها كمال الوضوء، وليس ذلك بفرض، وليس إذا قرنها بالفرائض اقتضى أن يكون مثلها³.

واستدل بالحديث الذي رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: «بِاثْنَتَيْنِ: حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، فَمَنْ قَضَاهُمَا فَقَدْ قَضَى الْفَرِيضَةَ»⁴، وأُجِيبَ عنه بأنه حديث مرسل، قال الشيخ أحمد بن الصديق الغماري: "وهو مرسل غريب، ولم يذكره عبد الرزاق في تفسيره عند هذه الآية⁵ ولا ابن جرير مع اعتناؤه بِجُلِّ ما رواه عبد الرزاق"⁶.

واستدل بحديث زيد بن ثابت: «الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ»⁷ على أن التسوية بينهما في التقديم والتأخير يدل على وجوبهما، وأُجِيبَ عنه بأنه حديث موقوف وليس بمرفوع، فقد قال الحاكم بعد أن أخرجه: "والصحيح عن زيد بن ثابت قوله"⁸، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم ضَعُفُوهُ؛ قال فيه يحيى بن معين: "إسماعيل بن مسلم المخزومي أصله بصري، وكان بمكة

¹ - لم أقف عليه في كتب الحديث.

² - أخرجه بنحوه مسلم، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، ح 35.

³ - التجريد للقدوري، 4 / 1699.

⁴ - تقدم تخريجه، ص 132.

⁵ - أي قوله تعالى: ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، سورة آل عمران، من الآية: 97.

⁶ - الهداية في تخريج أحاديث البداية، 5 / 283.

⁷ - تقدم تخريجه، ص 132.

⁸ - المستدرک على الصحيحين، 1 / 643.

وهو ضعيف¹ وقال الذهبي: "إسماعيل بن مسلم المخزومي المكي: متفق على ضعفه"²، ومحمد بن مَعْبِدٍ قال فيه البخاري: "مُنْكَرُ الحديث، ولم يَرُضْ به أحد"³. وقال عبد الحق الإشبيلي: "الصحيح أن هذا إنما هو من قول زيد بن ثابت"⁴.

واستدل بقول ابن عباس: «الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ»⁵، وأُجِيبَ عنه بأن موجب هذا الاستدلال يقتضي أن الابتداء غير مقصود بالوجوب، وأنه إنما يراد لغيره لا لنفسه وهو الإتمام؛ لأن هذا سبيل كل ما ورد من هذا الباب إذا لم يُنَصَّ عن النبي بل فُهِمَ الأَمْرُ به من الأَمْرِ بغيره⁶.

واستدل بحديث أبي رَزِينٍ حين سؤاله النبي صلى الله عليه وسلم عن أبيه العاجز عن الحج والعمرة فقال له: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»⁷، أنه أَمَرَهُ بالعمرة، والأمر يقتضي الوجوب، وأُجِيبَ عنه بأن حج الإنسان عن الإنسان غير واجب ولا ثابت، وإنما هو تطوع، ولا يَسْقُطُ به فرض⁸. واستدل بحديث سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ عن العمرة أهى لهذا العام أم للأبد؟ فقال له: «بَلْ لِلْأَبَدِ». أن سؤاله كان عن التَّكْرَارِ، فَدَلَّ على ثبوت وجوبها في الأصل، وأُجِيبَ عنه بأن هذا غلط من المستدل؛ لأنه ليس في الخبر أن السائل سأل عن تَكَرُّرِ الوجوب، وإنما سأل عن تَكَرُّرِ الفعل، وقد يتكرر المسنون كما يتكرر المفروض؛ فلا طائل لهم في ذلك⁹.

واستدل بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قال: «عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ

¹ - الضعفاء الكبير للعقيلي، 92 / 1.

² - ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين لشمس الدين الذهبي، ص 37.

³ - البناية شرح الهداية، 4 / 463.

⁴ - الأحكام الوسطى، 2 / 316.

⁵ - تقدم تخريجه، ص 133.

⁶ - شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب، 2 / 344.

⁷ - تقدم تخريجه، ص 133.

⁸ - المصدر السابق، 2 / 345.

⁹ - المصدر نفسه، 2 / 346.

لَا قِتَالٌ فِيهِ؛ الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ¹ على وجوب العمرة، وأُجِيبَ عنه بأن النَّدْبَ المتأكد قد يُوصَفُ بأنه على الإنسان كما يُوصَفُ الْفَرَضُ بذلك، ولكن بدليل غير الظاهر².

واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحُجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»³. وأُجِيبَ عنه بأنه لا دلالة في الحديث على وجوب العمرة، وقال أبو بكر الرازي: "معناه أن الحج ينوب عن العمرة لوجود أفعالها فيه وزيادة، ولو أراد وجوبها كالحج لم يدخل أحدهما في الآخر، كما لا يقال: دخلت الصلاة في الحج"⁴.

واستدل بحديث عمرو بن حزم، وَفِيهِ: «إِنَّ الْعُمْرَةَ الْحُجُّ الْأَصْغَرُ»⁵، على أن وصف العمرة بالحج الأصغر دليل على اشتراكهما في الوجوب، وأُجِيبَ عنه بأن في إسناده سليمان بن داود رَحِمَهُ اللهُ، قال غير واحد من الأئمة: إنه سليمان بن أرقم رَحِمَهُ اللهُ وهو متروك⁶. وإذا ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم سماها الحجة الصغرى، دَلَّ على أنها ليست بواجبة، ألا ترى: أنها لو ساوت الحج في الوقوف لم تُسَمَّ صغرى، لنقصان أفعالها، كما لا يقال للفجر: صلاة المغرب، وإن كانت أقل عدداً من الظهر والعصر⁷.

وبناء على ما تقدم من أدلة الفريقين، يترجح القول بأن العمرة سُنة مؤكدة وليست بواجبة؛ لقوة ما اسْتَدَنَّ إليه الفريق القائل بِسُنِّيَّتِهَا، خاصة آية فَرَضِيَّةِ الْحَجِّ وحديث ابن عمر، قال الإمام الشوكاني: "والحق عدم وجوب العمرة؛ لأن البراءة الأصلية لا يُتَّقَلُّ عنها إلا بدليل يَثْبُتُ به

¹ - تقدم تخريجه، ص 134.

² - شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب، 2 / 345.

³ - تقدم تخريجه، ص 130.

⁴ - الجوهر النقي على سنن البيهقي لابن التركماني، 4 / 352.

⁵ - تقدم تخريجه، ص 134.

⁶ - البناية شرح الهداية، 4 / 463.

⁷ - التجريد للقُدوري، 4 / 1695.

التكليف، ولا دليل يَصْلُحُ لذلك لا سيما مع اعتضاها بما تقدم من الأحاديث القاضية بعدم الوجوب. ويؤيد ذلك اقتصاره صلى الله عليه وسلم على الحج في حديث: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»¹، واقتصار الله جل جلاله على الحج في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ﴾²³. ويضاف إلى ما سبق اعتماد الفريق الثاني على أضعف الدلالات عند الأصوليين وهي دلالة الاقتران؛ فكل النصوص التي استدلو بها إنما أثبتوا بها وجوب العمرة لا اقترانها في الذكر بالحج، قال الإمام الشوكاني: " لا يكون مجرد اقتران العمرة بهذه الأمور الواجبة دليلا على الوجوب؛ لما تقرر في الأصول من ضعف دلالة الاقتران، لا سيما وقد عارضها ما سلف من الأدلة القاضية بعدم الوجوب"⁴.

المطلب الثاني: حُكْمُ تَكَرُّرِ الْعُمْرَةِ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ.

ذكر السهيلي اختلاف العلماء في حُكْمِ تَكَرُّرِ الْعُمْرَةِ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ بقوله: "وَيَكْرَهُ مَالِكُ أَنْ يَعْتَمِرَ الرَّجُلُ فِي الْعَامِ مَرَارًا، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ، وَجَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْإِبَاحَةِ فِي ذَلِكَ؛ وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالُوا: يَعْتَمِرُ الرَّجُلُ فِي الْعَامِ مَا شَاءَ"⁵.

وحاصل قوله أن العلماء ذهبوا مذهبين في تكرار العمرة في السَّنَةِ الْوَاحِدَةِ كما يأتي بيانه:

القول الأول: يُكْرَهُ تَكَرُّرُ الْعُمْرَةِ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ، وَهُوَ مَشْهُورٌ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ⁶، وقول

¹ - تقدم تخريجه، ص 129.

² - سورة آل عمران، من الآية: 97.

³ - نيل الأوطار، 4 / 333.

⁴ - المصدر نفسه، 4 / 335.

⁵ - الروض الأنف، 7 / 159.

⁶ - المدونة، 1 / 403. والنوادر والزيادات، 2 / 362. والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، 2 / 520. وإرشاد السالك إلى أفعال

المناسك، 1 / 242. ومواهب الجليل، 2 / 467، 468. وحاشية العدوي، 1 / 518.

الحسن¹، وابن سيرين²، وسعيد بن جبّير³.

القول الثاني: يستحب الإكثار من العمرة، ولا يكره تكرارها في السّنة الواحدة، وهو قول الحنفية⁴ والشافعية⁵ والحنابلة⁶ ومطرف وابن الماجشون من المالكية⁷، وهو قول علي وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة رضي الله تعالى عنهم، وعطاء وطاووس وعكرمة رحمهم الله تعالى⁸.

وقد استدل كل فريق على صحة قوله بأدلة فيما يأتي بيانها:

أدلة الفريق الأول:

استدل القائلون بكرهية تكرار العمرة بعدة أدلة تبين صحة رأيهم، منها:

¹- أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الحج، في العمرة من قال: في كل شهر، ومن قال: متى ما شئت، ح 12733، عن حفص بن غياث عن عمرو؛ وهو عمرو بن مروان أبو العنيس الكوفي، والأول ثقة كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، 3/ 185، والثاني وثقه ابن معين وابن حبان، وقال أبو حاتم: "صالح الحديث" كما في الجرح والتعديل، 6/ 261. والثقات لابن حبان، 7/ 215، وعليه يكون إسناده حسنا.

²- أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الحج، في العمرة من قال: في كل شهر، ومن قال: متى ما شئت، ح 12729، عن أزهر بن سعد السمان عن عبد الله بن عون، وهما ثقتان كما في التقريب، ص 97، 317، وعليه يكون إسناده صحيحا.

³- أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الحج، في العمرة من قال: في كل شهر، ومن قال: متى ما شئت، ح 12725، عن ابن علية عن ابن نجيج عن مجاهد، وكلهم ثقات كما في التقريب، ص 105، 326، 520، وعليه يكون إسناده صحيحا.

⁴- الحجة على أهل المدينة، 2/ 117. والدر المختار وحاشية ابن عابدين، 2/ 585.

⁵- الأم، 2/ 147. والمهذب في فقه الإمام الشافعي، 1/ 367. وبحر المذهب، 3/ 382. والبيان في مذهب الإمام الشافعي، 4/ 63. والمجموع شرح المذهب، 7/ 149. والغرر البهية في شرح البهجة الوردية، 2/ 246.

⁶- التعليقة الكبيرة، 1/ 197. والمغني لابن قدامة، 3/ 499. والشرح الكبير على متن المقنع، 3/ 500. وكشاف القناع عن متن الإقناع، 2/ 520.

⁷- منسك خليل، ص 123. وإرشاد السالك إلى أفعال المناسك، 1/ 242. ومواهب الجليل، 2/ 467. وحاشية العدوي، 1/ 564.

⁸- المغني لابن قدامة، 3/ 499. والمجموع شرح المذهب، 7/ 149.

ما رُوي أنه صلى الله عليه وسلم: «اعْتَمَرَ ثَلَاثًا؛ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ¹، وَعَامَ الْقُضَيْيَّةِ²، وَعَامَ الْجُعْرَانَةِ³»⁴. إحداهن في شِوَالِ وَثْنَتَانِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ⁵.

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر في كل عام مرة.

ولأنه صلى الله عليه وسلم اعتمر هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَأَزْوَاجُهُ، وقال: «هِيَ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ فِي الْعُمْرِ»⁶.

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم جعلها مرة في العمر.

ولأنه صلى الله عليه وسلم اعتمر فِي ذِي الْقَعْدَةِ، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى دَخَلَ الْمُحَرَّمُ فَاعْتَمَرَ⁷.

وجه الدلالة: أنه عليه الصلاة والسلام لم يكررها في عام واحد مع قدرته على ذلك⁸.

وقد كره كثيرٌ من السلفِ العمرة في السَّنَةِ مرتين⁹.

¹ - "عام الحديبية": العمرة التي صده فيها المشركون عن البيت، والحديبية من ناحية جدة، في طرف الحرم، فَحَلَّ بها من إحرامه هو وأصحابه، وَنَحَرُوا الهدى وَحَلَقُوا، وقاضى أهل مكة أن يأتيهم في العام الثاني، فيخلوا بينه وبين البيت، فَأَتَاهُمْ في العام الثاني في ذي القعدة سنة سبع من الهجرة، فاعتمر عمرة القضية. تفسير الموطأ للقنازعي، 2/ 618.

² - "عام القضية": يريد التي قاضى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّارَ قَرِيْشٍ عليها، وكانت في ذي القعدة. المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي، 4/ 331.

³ - "عام الجُعْرَانَةِ" يريد عمرته التي اعتمر من الجُعْرَانَةِ مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ. المصدر نفسه، 4/ 331.

⁴ - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب العمرة في أشهر الحج، ح 1238. وقال الإمام السيوطي في تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، 1/ 250: "وَصَلَّه الْبَزَّازُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ".

⁵ - الذخيرة للقرافي، 3/ 374.

⁶ - لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن قريب منه حديث سُراقَةَ بْنِ مَالِكٍ بْنِ جَعْشَمٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عُمْرَتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بَلْ لِلْأَبَدِ». أخرجه البخاري، أبواب العمرة، باب عمرة التنعيم، ح 1785، في حديث طويل. ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، ح 1216، في حديث طويل. والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب إباحتها فسخ الحج بالعمرة، ح 2805، واللفظ له. وصححه الألباني في تعليقه على سنن النسائي (ح 2805).

⁷ - لم أقف عليه، ولكن أحاديث العمرة على خلافه.

⁸ - مواهب الجليل، 2/ 467.

⁹ - النوادر والزيادات، 2/ 363.

ولأنها عبادة تشتمل على طواف وإحرام وسعي، فاقصر حكمها في الشرع أن تُفعل مرةً في السنة كالحج¹.

أدلة الفريق الثاني:

استدل القائلون باستحباب تكرر العمرة في العام الواحد بعدة أدلة، منها:
ما رَوَتْ عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ عُمَرَتَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَفِي شَوَّالٍ»².

وجه الدلالة: إيقاعه صلى الله عليه وسلم لعُمَرَتَيْنِ في سنة واحدة.
وما رَوَى أَنَسُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ»³.

وما رُوِيَ عن ابن عمر أنه قال: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عُمَرٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ عُمَرَةً قَطُّ إِلَّا وَهُوَ شَاهِدٌ، وَمَا اعْتَمَرَ قَطُّ فِي رَجَبٍ»⁴.

وجه الدلالة: ائتمار الرسول صلى الله عليه وسلم أربع عُمَرٍ لَفْظُ عَامٍ يُستفاد منه استحباب الإكثار من العمرة.

وما رُوِيَ عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «أَقْبَلْنَا مُهْلِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

¹ - الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 1/ 467.

² - أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب العمرة، ح 1992. والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج، باب من اختار القرآن وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً، ح 8838. صحيحه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، ح 1991.

³ - أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، ح 4148. ومسلم، كتاب الحج، باب بيان عدد عُمَرِ النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن، ح 1253.

⁴ - أخرجه البخاري، أبواب العمرة، باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم، ح 1776. ومسلم، كتاب الحج، باب بيان عدد عُمَرِ النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن، ح 1255.

بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ بِعُمْرَةٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفٍ¹ عَرَكْتُ²، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصِّفَا وَالْمُرْوَةَ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ: فَقُلْنَا: حِلٌّ مَاذَا؟ قَالَ: الْحِلُّ كُلُّهُ³، قَالَ: فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ، وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ، وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ⁴، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحِلِّ، وَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاعْتَسِلِي ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ⁵، فَمَعَلْتُ وَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ، حَتَّى إِذَا طَهَرْتُ طَافْتُ بِالْكَعْبَةِ وَالصِّفَا وَالْمُرْوَةَ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ حَلَلْتُ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ، قَالَ: فَادْهَبِي يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ⁶، وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ⁷.⁸

وجه الدلالة: أنه كان لها عمرتان في ذي الحجة.⁹

¹ - سَرِفٌ: موضع على ستة أميال من مكة، وقيل: سبعة وتسعة واثني عشر، تزوج به رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث، وهناك بنى بها، وهناك توفيت. معجم البلدان للحموي، 3 / 212.

² - الْعِرَاكُ: الحَيْضُ، يُقَالُ: عَرَكَتِ الْمَرْأَةُ تَعْرُكُ فَهِيَ عَارِكٌ. غريب الحديث للخطابي، 2 / 576.

³ - قوله: "حِلٌّ مَاذَا" أي الحِلُّ من أيِّ شَيْءٍ ذَا؟ وهذا السؤال من جهة من جَوَزَ أَنَّهُ حِلٌّ مِنْ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ دُونَ بَعْضٍ. قوله: "الْحِلُّ كُلُّهُ" أي: الحِلُّ الَّذِي لَا يَبْقَى مَعَهُ شَيْءٌ مِنْ مَمْنُوعَاتِ الْإِحْرَامِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْمَأْمُورِ بِهِ. نيل الأوطار، 4 / 376.

⁴ - هو اليوم الثامن من ذي الحجة.

⁵ - أَهْلِي بِالْحَجِّ: أي استديمي ما أنت عليه، ودعي العمرة التي أردت أن يُفَسَّخَ حَجُّكَ فيها. شرح صحيح البخاري لابن بطال، 231 / 4.

⁶ - التَّنْعِيمُ: مَوْضِعٌ عِنْدَ طَرَفِ حَرَمِ مَكَّةَ مِنْ جِهَةِ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 9 / 131.

⁷ - لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ: أي ليلة النزول بِالْمَحْضَبِ... وَالْمَحْضَبُ: هو موضع بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب، وإليها يُضَافُ. إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 4 / 243.

⁸ - أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الحج على الرحل، ح 1518. ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، ح 1213، واللفظ له.

⁹ - المجموع شرح المذهب، 7 / 149.

وما رَوَى أبو هريرة من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا».¹

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين كون العمرتين في سنة أو سنتين.²

وما رَوَى: «أَنَّ عَائِشَةَ قَرَّطَتْ فِي الْعُمْرَةِ سَبْعَ سِنِينَ فَقَضَتْهَا فِي عَامٍ وَاحِدٍ».³

وما رَوَى ابْنُ الْمُسَيَّبِ، من أن عائشة، «اعْتَمَرَتْ فِي سَنَةِ مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ⁴، وَمَرَّةً مِنَ الْجُحْفَةِ⁵».⁶

وما رَوَى مجاهد، «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ».⁷

وما رَوَى عن نافع أنه قال: «اعْتَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَعْوَامًا فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ: عُمَرَتَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ».⁸

¹ - جزء من حديث أخرجه البخاري، أبواب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، ح 1773. ومسلم، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، ح 1349. ومالك في الموطأ، كتاب الحج، باب جامع ما جاء في العمرة، ح 1257.

² - المجموع شرح المذهب، 7/ 149.

³ - لم أقف عليه في كتب الحديث. وقد أورده صاحب مواهب الجليل، 2/ 467.

⁴ - ذُو الْحُلَيْفَةِ: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، ومنها ميقات أهل المدينة، وهو من مياه جشم بينهم وبين بني خفاجة من عقيل. معجم البلدان للحموي، 2/ 296.

⁵ - الْجُحْفَةُ: قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل، وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يمرّوا على المدينة. وإنما سميت الجحفة؛ لأن السيل اجتمع فيها وحمل أهلها في بعض الأعوام، وهي الآن خراب. المصدر نفسه، 2/ 111.

⁶ - أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب المناسك، الوقت الذي يجوز فيه العمرة، ومن اعتمر في السنة مرارا، ح 9250. والشافعي في مسنده، كتاب الحج، الباب الثامن فيما جاء في العمرة، ح 978.

⁷ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب من اعتمر في السنة مرارا، ح 8728. وفي معرفة السنن والآثار، كتاب المناسك، الوقت الذي يجوز فيه العمرة، ومن اعتمر في السنة مرارا، ح 9246. وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، في العمرة من قال: في كل شهر ومن قال: متى ما شئت، ح 12725. والشافعي في مسنده، كتاب الحج، الباب الثامن فيما جاء في العمرة، ح 976. وقال عنه الشوكاني في نيل الأوطار، 4/ 352: "وحديث علي أخرجه البيهقي من طريق الشافعي بإسناد صحيح".

⁸ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب من اعتمر في السنة مرارا، ح 8729. ومعرفة السنن والآثار، كتاب المناسك، الوقت الذي يجوز فيه العمرة، ومن اعتمر في السنة مرارا، ح 9251.

وما رُوي عن بعض ولد أنس بن مالك أنه قال: «كُنَّا مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا حُمِّمَ رَأْسُهُ¹، خَرَجَ فَاعْتَمَرَ»².

وجه الدلالة: أن أنس بن مالك رضي الله عنه كان يتحلل من العمرة بالحلل فإذا نَبَتَ شعره اعتمر، فهو يُكرِّر العمرة مرات عديدة في السنة الواحدة.

مناقشة وترجيح:

بعد النظر في أدلة الفريقين يتضح أن الفريق القائل بكرهية تكرار العمرة قد استدل بحديث اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عمرات؛ إحداهن في شوال، وثنتان في ذي القعدة، ويُجاب عنه بأن هذا من فعله صلى الله عليه وسلم وهو مخالف لما ثبت من قوله، وقوله مقدم على فعله كما هو مقرر في أصول الفقه³.

واستدل بقوله: «هِيَ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ فِي الْعُمْرِ»⁴. ويُجاب عنه بأن الواجب أو المسنون منها مرة في العمر وما زاد فهو فضل، وليس فيه نهي عن التكرار؛ لا في السَّنة الواحدة أو السنوات المتعددة.

واستدل بفعله صلى الله عليه وسلم حيث اعتمر في ذي الحجة وأقام حتى حَلَّ الْمُحَرَّم فلم يكرر العمرة في عام واحد مع قدرته على ذلك، وأُجِيبَ عنه بأنه لا حجة في هذا؛ لأنه إنما يُكرِّه ما حَصَّ على تركه، وهو عليه السلام لم يحج مُذْ هَاجَرَ إِلَّا حِجَّةً وَاحِدَةً، وَلَا اعْتَمَرَ مُذْ هَاجَرَ إِلَّا ثَلَاثَ عُمَرٍ، فَيَلْزَمُكُمْ أَنْ تُكْرَهُوا الْحِجَّ إِلَّا مَرَّةً فِي الْعُمْرِ، وَأَنْ تُكْرَهُوا الْعُمْرَةَ إِلَّا ثَلَاثَ مَرَاتٍ فِي الدَّهْرِ، وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِكُمْ؛ وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتْرَكُ الْعَمَلَ وَهُوَ يَجِبُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خِشْيَةً أَنْ يَشُقَّ

¹ - حُمِّمَ رَأْسُهُ: أي اسودَّ بَعْدَ الْحَلِّ بِنَبَاتِ شَعْرِهِ، والمعنى أنه كان لا يُؤَخِّرُ الْعُمْرَةَ إِلَى الْمُحَرَّمِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْمِيقَاتِ وَيَعْتَمِرُ فِي ذِي الْحِجَّةِ. النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: "حم"، 1/ 444، 445. ولسان العرب، مادة: "حم"، 12/ 158.

² - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب من اعتمر في السنة مرارا، ح 8730. ومعرفة السنن والآثار، كتاب المناسك، الوقت الذي يجوز فيه العمرة، ومن اعتمر في السنة مرارا، ح 9247.

³ - مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي، ص 380.

⁴ - تقدم تخريجه، ص 143.

على أمته أو أن يُفَرَضَ عليهم¹.

واحتج بأن كثيرا من السلف كره العمرة في السنة مرتين، ويُجاب عنهم بأن الواقع مخالف لذلك؛ لأنه ثبت عن كثير من الصحابة والتابعين تكرار العمرة في السنة الواحدة؛ منهم عائشة وابن عمر وابن الزبير وأنس وعلي كما هو مبين في أدلة القائلين باستحباب التكرار.

واستدل بقياس العمرة على الحج، وأُجيبَ عنه بأنَّ الحج مُؤَقَّتٌ لا يُتَصَوَّرُ تكراره في السنة، والعمرة غير مُؤَقَّتَةٍ فَيَتَصَوَّرُ تكرارها كالصلاة².

واستدل الفريق الثاني بحديث عائشة رضي الله عنها في اعتماد النبي صلى الله عليه وسلم عمرتين في ذي القعدة وذو الحجة، وأُجيبَ عنه بأنه ليس فيه دلالة ظاهرة؛ لأنها لم تقل اعتمر في ذي القعدة وشوال من سنة واحدة³.

واستدل بحديث أنس رضي الله عنه في اعتماد النبي صلى الله عليه وسلم أربع عُمَرٍ كلهن في ذي القعدة التي مع حجته، وهو حديث بَلَغَ من الصحة أعلى المراتب فقد رواه البخاري ومسلم، كما أن دلالاته واضحة.

واستدل بحديث ابن عمر في أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عُمَرٍ إحداهن في رجب في الدلالة على استحباب الإكثار من العمرة، ويُجَابُ عنه بأن الحديث يدل على الإكثار من العمرة لا على التكرار في العام الواحد.

واستدل بحديث جابر رضي الله عنه في أن عائشة اعتمرت عمرتين في ذي الحجة. وهو حديث صحيح كما عند البخاري ومسلم، ويبين وقوع عمرتين من عائشة رضي الله عنها في شهر واحد وهو ذو الحجة.

واستدل بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا

¹ - المحلى بالآثار، 5/ 51.

² - المجموع شرح المذهب، 7/ 150.

³ - المصدر نفسه، 7/ 149.

بَيْنَهُمَا»¹، وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَن دَلَالَتَهُ لَيْسَتْ ظَاهِرَةً، وَإِنْ كَانَ الْبِيهَقِيُّ وَغَيْرُهُ قَدْ احْتَجُّوا بِهِ، كَمَا رَدَّ عَلَى قَوْل بَعْضِ أَصْحَابِهِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: "وَجْهٌ دَلَالَتُهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ كَوْنِ الْعَمْرَتَيْنِ فِي سَنَةٍ أَوْ سَنَتَيْنِ"، أَنَّ هَذَا تَعْلِيقٌ ضَعِيفٌ.²

وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ قُضَاءِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عُمَرَ سَبْعَ سِنِينَ فِي عَامٍ وَاحِدٍ، وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْتَحِبًّا لَفَعَلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالْأُئِمَّةُ بَعْدَهُ أَوْ نَدَبٌ إِلَيْهِ عَلَى وَجْهِ يَقْطَعُ الْعُذْرَ.³ وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عَائِشَةَ، «اعْتَمَرَتْ فِي سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ».⁴ وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ لِسَبَبٍ؛ إِذَا الْحُكْمُ الْوَاحِدُ الْوَاقِعُ مَرَّةً وَاحِدَةً -وَإِنْ كَانَ دَالًّا عَلَى جَوَازِهِ - فَإِنَّ وَقُوعَهُ فِي أَعْوَامٍ مُكَرَّرًا أَدْلٌ وَأَوْضَحُ.⁵

وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِ مُجَاهِدٍ، «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي كُلِّ شَهْرِ عُمْرَةٍ».⁶ وَمِثْلُهُ لَا يَنْدُبُ إِلَى خَيْرٍ إِلَّا وَيَقْصِدُ بِنَفْسِهِ فِعْلَهُ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْهُ.⁷

وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ نَافِعٍ بِأَن ابْنَ عَمْرٍَ اعْتَمَرَ عُمَرَتَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ. وَمَعْلُومٌ عَنْ ابْنِ عَمْرٍَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شِدَّةَ مُتَابَعَتِهِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَؤَاطِبَ عَلَى مَا كَانَ مَكْرُوهًا.

وَاحْتَجَّ بِفِعْلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي كَانَ إِذَا حُمِّمَ رَأْسُهُ، خَرَجَ فَاعْتَمَرَ، وَمَعْلُومٌ مَنْزِلَةُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا إِلَّا إِذَا عَلِمَ

¹ - تقدم تخريجه، ص 146.

² - المجموع شرح المذهب، 7/ 149.

³ - مواهب الجليل، 2/ 467.

⁴ - تقدم تخريجه، ص 146.

⁵ - الشافعي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير، 3/ 291.

⁶ - تقدم تخريجه، ص 146.

⁷ - بحر المذهب، 3/ 383.

استحبابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وبناء على ما تقدم من أدلة يتضح رُجْحَانُ قول القائلين باستحباب تكرار العمرة في السنة الواحدة لعدم وجود نص صريح يمنع من ذلك، قال اللخمي: "ولا أرى أن يُمنَعَ أحد من أن يتقرب إلى الله تعالى بشيء من الطاعات، ولا من الازدياد في الخير في موضع لم يأت بالمنع منه نص"¹.

وكذلك لقوة أدلة القائلين باستحباب تكرار العمرة في العام الواحد؛ خاصة حديث أنس رضي الله عنه في اعتمار النبي صلى الله عليه وسلم أربع عُمَرٍ كُلُّهُنَّ في ذي القعدة التي مع حجته. وكذا تكرار العمرة من الصحابة: عائشة وابن عمر وعلي وابن عباس وأنس رضي الله عنهم أجمعين.

المطلب الثالث: الميقات المكاني للإحرام بالعمرة أو الحج من المدينة.

ذكر السهيلي خروج النبي صلى الله عليه وسلم معتمرا إلى مكة، مبينا اختلاف الآثار في الميقات المكاني للإحرام، فقال: "وفي الصحيح من رواية الزُّهْرِيِّ أنه أحرم من ذي الحُلَيْفَةِ وهو خلاف ما يُروى عن علي رحمه الله من قوله: «إِنَّ تَمَامَ الْعُمْرَةِ أَنْ تُحْرِمَ بِهَا مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ»². وهذا من قول علي مُتَأَوَّلٌ فيمن كان منزله من وراء الميقات فهو الذي يُحْرِمُ من دويرة أهله كما يُحْرِمُ أهل مكة من مكة في الحج"³.

ومجاوزة المواقيت المكانية بغير إحرام ممتنع، واختلف أهل العلم هل الأفضل التقدم عليها، أو الإحرام منها؟ على قولين:

القول الأول: تفضيل تقديم الإحرام على الميقات المكاني، إذا أَمِنَ على نفسه مخالفة أحكام

¹- التبصرة للخمّي، 3/ 1254.

²- أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب التفسير، ح 3090، وقال: "صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، كتاب المناسك، حديث الكعبة، والمسجد الحرام، والحرم كله، ح 3736. وفي السنن الصغير، كتاب المناسك، باب مواقيت الحج والعمرة، ح 1499. وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب في تعجيل الإحرام من رخص أن يحرم من الموضع البعيد، ح 12689.

³- الروض الأنف، 7/ 52.

الإحرام، وهو مذهب الحنفية¹، وقول الثوري، والحسن بن حي².

القول الثاني: كراهة الإحرام قبل الميقات، وهو مذهب المالكية³، وأصح القولين عند الشافعية⁴، ومذهب الحنابلة⁵.

واستدل كل فريق على قولهم بجملة أدلة، بيانها كالآتي:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بتفضيل تقديم الإحرام على الميقات المكاني بعدة أدلة، منها:

ما رَوَتْ أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَهَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِعُمْرَةٍ أَوْ حَجَّةٍ غُفِرَ لَهُ»⁶.

وما رَوِيَ عن عائشة رضي الله عنها: «مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ»⁷.

وجه الدلالة: أن الإحرام قبل الميقات أيسر من الإحرام من الميقات.

¹ بدائع الصنائع، 2/ 164. وتحفة الملوك لزين الدين الرازي، ص 157. والاختيار لتعليق المختار لابن مودود الموصلي، 1/ 141. وتبيين الحقائق، 2/ 7. والبنية شرح الهداية، 4/ 161. والبحر الرائق، 2/ 343. ورد المختار، 2/ 478.

² - البنية شرح الهداية، 4/ 161.

³ - الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 1/ 470. والتبصرة للخملي، 3/ 1162. والذخيرة للقرافي، 3/ 211. والمدخل لابن الحاج، 4/ 216. والتاج والإكليل لمختصر خليل، 4/ 24.

⁴ - المجموع شرح المهذب، 7/ 201. وبحر المذهب، 3/ 418.

⁵ - المغني لابن قدامة، 6/ 250. والفروع لابن مفلح المقدسي، 5/ 314. والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 3/ 430. وشرح العمد، 1/ 361. وحاشية الخلوئي على منتهى الإرادات للبهوتي، 7/ 28.

⁶ - أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب في المواقيت، ح 1741. وابن ماجه، أبواب المناسك، باب من أهل بعمره من بيت المقدس، ح 3001. وأحمد، مسند النساء، حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ح 26558. وضعف الحديث شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد.

⁷ - أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، ح 3560. ومسلم، كتاب الفضائل، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرمة، ح 2327. ومالك في الموطأ، كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في حسن الخلق، ح 3351.

وسئل علي رضي الله عنه عن قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾¹، فقال: «أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِكَ»².

وكان إحرام ابن عمر، وابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - من الشام، وكان إحرام عمران بن الحصين من البصرة، وابن مسعود من القادسية، وكان إحرام علقمة والأسود، وعبد الرحمن بن يزيد الشعبي - رَحِمَهُ اللَّهُ - من بيوتهم، وإحرام سعيد بن جبير من الكوفة على بغلة، رواه سعيد بن منصور.³

ولأن المشقة فيه أكثر والتعظيم أَوْفَرَ فكان عزيمة، والتأخير إلى الميقات رخصة.⁴

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بکراهة الإحرام قبل الميقات بعدة أدلة، منها:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يُحْرَمَ من بيته بحجته وأحْرَمَ من ميقاته الذي وَقَّتَهُ لِأُمَّتِهِ صلى الله عليه وسلم، وما فَعَلَهُ فهو الأفضل إن شاء الله.⁵

وما رُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، فَهِنَّ هُنَّ، وَلَمِنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمَهَلُهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا»⁶.

¹ - سورة البقرة، من الآية: 195.

² - تقدم تخريجه، ص 150.

³ - لم أقف على هذه الآثار في سنن سعيد بن منصور، والظاهر أنها في الجزء المفقود من هذا الكتاب، والذي من ضمنه كتاب الحج. وقد

ذكر هذه الآثار صاحب كتاب البناية شرح الهداية، 4/ 161.

⁴ - تبين الحقائق، 2/ 8.

⁵ - التمهيد، 15/ 146.

⁶ - أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب مهل أهل الشام، ح 1526. ومسلم كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، ح 1181.

وجه الدلالة: أن توقيته عليه السلام لهذه المواقيت نهي عن الإحرام من غيرها.¹

وأنه لو كان الأفضل الإحرام من قَبْلِ الميقات، لكان أصحابُ النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم وخلفاؤه يُحرِّمون من بُيوتهم، ولما تَوَاطَوْوا على تَرْكِ الأفضل، واختيارِ الأدنى، وهم أهلُ التَّقوى والفضل، وأفضلُ الخلق، ولهم من الحِرْصِ على الفضائلِ والدرجاتِ ما لهم².

وما رَوَى الحسنُ رضي الله عنه: «أنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ أَحْرَمَ مِنَ الْبَصْرَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ - وَقَدْ كَانَ بَلَغَهُ ذَلِكَ - أَغْلَظَ لَهُ، وَقَالَ: يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ مِنْ مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ»³.

وما رَوَى الحسنُ رضي الله عنه: «أَحْرَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ مِنْ خُرَاسَانَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ لَامَهُ فِيهَا صَنَعَ، وَكَرِهَهُ لَهُ»⁴.

وجه الدلالة: إنكارُ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الإحرامَ قَبْلَ المواقيتِ.

ولعدمِ أَمْنِهِ من محذور، وفيه مشقة كوصال الصوم، وكيف يُتَصَوَّرُ الأَمْنُ مع احتمال ما لا يمكن دفعه؟⁵.

¹ - مواهب الجليل، 21 / 3.

² - الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة، 222 / 3. والفروع لابن مفلح، 314 / 5.

³ - أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ح 204. والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج، باب من استحَبَّ الإحرام من دويرة أهله ومن استحَبَّ التأخير إلى الميقات خوفا من أن لا يضبط، ح 8932. قال ابن كثير في "مسند الفاروق"، 300 / 1: "هذا منقطع، اللهم إلا أن يكون الحسن قد سمعه من عمران بن حصين والله أعلم". وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد"، 217 / 3: "رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح إلا أن الحسن لم يسمع من عمر". وقال البوصيري في "إنحاف الخيرة المهرة"، 159 / 3: "رواه مسدد موقوفا بسند الصحيح".

⁴ - أخرجه البخاري مُعَلَّقًا، كتاب الحج، باب قوله الله تعالى: ﴿لَحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 196]. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحج، من كره تعجيل الإحرام، ح 12693، من حديث الحسن البصري. والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج، باب من استحَبَّ الإحرام من دويرة أهله، ح 8933، من حديث داود بن أبي هند. وقوى إسناده ابن حجر في تعليق التعليق، 61 / 3.

⁵ - التمهيد لابن عبد البر، 143 / 15. والفروع لابن مفلح، 314 / 5.

مناقشة وترجيح:

بعد النظر في أدلة الفريقين، نجد أن الفريق الأول احتج بحديث أم سلمة رضي الله عنها في بيان ثواب الإهلال من المسجد الأقصى بعمره، ويُجَابُ عنه بأنه حديث ضعيف لا يصلح الاحتجاج به لاضطرابه وجهالة بعض رواته، قال المنذري: "وقد اختلف الرواة في متنه وإسناده اختلافا كثيرا"¹. وذكر ابن القيم: "أنه حديث لا يثبت، وأنه قد اضطرب في إسناده ومتنه اضطرابا شديدا"². وقال شعيب الأرناؤوط: "إسناده ضعيف لجهالة أم حكيم ابنة أمية بن الأخنس، واسمها حكيم، إذ لم يذكر في الرواة عنها سوى اثنين، وذكرها ابن حبان في "الثقات"، وقال الحافظ: مقبولة. ويحيى بن أبي سفيان، قال أبو حاتم: ليس بالمشهور، وقال الحافظ: مستور. وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح غير ابن إسحاق - وهو محمد - فقد روى له مسلما متابعة، وقد صرح بالتحديث"³. وعلى فرض صحة الحديث فقد أُجيب عنه بأن قوله: "مَنْ أَهَلَّ" معناه: من قصد من المسجد الأقصى ويكون إحرامه من الميقات⁴.

واحتج بحديث عائشة رضي الله عنها في اختيار النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأيسر الأمور على أن الأيسر الإحرام قبل الميقات، ويُجَابُ عنه بأنه لو كان الإحرام قبل الميقات أيسر لفعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وحث صحابته عليه، وهو ما لم يثبت.

واحتج بحديث علي رضي الله عنه: «أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ»⁵، وإحرام ابن عمر، وابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - من الشام، وإحرام عمران بن الحصين من البصرة، وابن مسعود من القادسية، وإحرام علقمة والأسود، وعبد الرحمن بن يزيد الشعبي - رَحِمَهُ اللَّهُ - من بيوتهم، وإحرام

¹ - مختصر سنن أبي داود، 1/ 508.

² - زاد المعاد، 3/ 267.

³ - مسند أحمد، 44/ 181.

⁴ - التعليقة الكبيرة، 1/ 166.

⁵ - تقدم تخريجه، ص 150.

سعيد بن جبير من الكوفة. وأُجِيبَ عنه من ثلاثة أوجه: أولهما: أن ما رَوَاهُ أَمَكْن حَمَلُهُ عَلَى النَّذْرِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدْلَةِ¹. وَثَانِيهَا: أَنَّ هَذَا يَعَارِضُهُ مَا رُوِيَ مِنْ إِنْكَارِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عُمَرَانَ بْنِ الْحَصِينِ لَمَّا أَحْرَمَ مِنَ الْبَصْرَةِ²، وَلَوْ أَنَّ عُثْمَانَ لَعَبَدَ اللَّهَ بْنَ عَامِرٍ لَمَّا أَحْرَمَ مِنْ خِرَاسَانَ³.

وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الْمَشَقَّةَ فِيهِ أَكْثَرُ وَالتَّعْظِيمُ أَوْفَرُ فَكَانَ عَزِيمَةً، وَالتَّأْخِيرُ إِلَى الْمِيقَاتِ رَخِصَةً، وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَنْزِلِهِ وَقَدْ يَكُونُ بَعِيدًا مِنَ الْمِيقَاتِ لَمْ يُؤْمَنْ مِنْهُ أَنْ يَتَخَطَّى إِلَى بَعْضِ مَا هُوَ مَمْنُوعٌ مِنْهُ فِي الْإِحْرَامِ؛ فَاسْتُحِبَّ لَهُ تَرْكُ ذَلِكَ إِلَى الْمِيقَاتِ؛ لِيَسْلَمَ مِنَ التَّغْرِيرِ فِيهِ⁴.

وَاحْتَجَّ الْفَرِيقُ الثَّانِي بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحْرَمْ مِنْ بَيْتِهِ بِحُجَّتِهِ وَأَحْرَمَ مِنْ مِيقَاتِهِ الَّذِي وَقَّتَهُ لِأُمَّتِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ كَمَا فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ رَاِحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ يُهْلُ، حِينَ تَسْتَوِي بِهِ قَائِمَةً»⁵.

وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي تَوْقِيتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْمَوَاقِيتِ الْمَكَانِيَةِ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عَلَى أَنَّ فِي ذَلِكَ نَهْيَ عَنِ الْإِحْرَامِ مِنْ غَيْرِهَا، وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّ تَقْدِيمَ الْإِحْرَامِ عَلَى هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ⁶.

وَاحْتَجَّ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْأَفْضَلُ الْإِحْرَامُ مِنْ قَبْلِ الْمِيقَاتِ، لَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَاؤُهُ يُحْرِمُونَ مِنْ بُيُوتِهِمْ، وَيُجَابُّ عَنْهُ بِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الصَّحَابَةِ أَحْرَمُوا قَبْلَ الْمِيقَاتِ، قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ: "وَمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَفَعْلَهُ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فِي الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَهَا

¹ - الذخيرة للقرافي، 3/ 211.

² - تقدم تخريجه، ص 153.

³ - تقدم تخريجه، ص 153.

⁴ - شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب، 2/ 99.

⁵ - أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، ح 1187.

⁶ - البناية شرح الهداية، 4/ 161.

رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد قال به عبد الله بن مسعود وجماعة من السلف".¹

واحتج بإحرام عمران بن الحصين من البصرة، ولَوْمِ عمر له، وأُجِيبَ عنه بأنه يشبه أن يكون عُمَرُ إنما كَرِهَ ذلك شَفَقًا أَنْ يَعْرِضَ لِلْمُحَرِّمِ إِذَا بَعُدَتْ مسافته أَفَّةٌ تُفْسِدُ إحرامه. ورأى أن ذلك في قصير المسافة أسلم.²

ومما تقدم يترجح القول بکراهة تقديم الإحرام قبل الميقات، لما ثبت من تحديده صلى الله عليه وسلم للمواقيت المكانية، ولما صح عنه في إحرامه من ذي الحليفة، ولما ثبت من إنكار عمر وعثمان رضي الله عنهما على من أحرم قبل الميقات، ولأن تفضيل الإحرام قبل الميقات على الإحرام من الميقات قد يكون فيه استدراك على ما حدده النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقد ذكر الهروي والشاطبي عن الزبير بن بكار، قال: "حدثني ابن عيينة، قال: سمعت مالك بن أنس وأتاه رجل فقال: يا أبا عبد الله من أين أُحْرِمُ؟ قال: من ذي الحليفة من حيث أُحْرِمَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: إني أريد أن أُحْرِمَ من المسجد من عند القبر، قال: لا تفعل فإني أخشى عليك الفتنة، فقال: فأی فتنة في هذه؟ إنما هي أميال أزيدها. قال: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قَصَرَ عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، إني سمعت الله يقول: ﴿قُلْ يَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾³ 4113.

واحتج بعدم أمنه من محذور، وأن فيه مشقة كوصال الصوم، وكيف يُتَصَوَّرُ الأَمْنُ مع احتمال ما لا يمكن دفعه؟، وهذا أمر واضح جلي فقد يصيب المحرم قبل الميقات المكاني من العنت والمشقة ما لا يصيب المحرم من الميقات، ناهيك عما قد يقع فيه من محظورات الإحرام.

واحتج بإحرام عبد الله بن عامر من خراسان ولَوْمِ عثمان رضي الله عنه له، وأُجِيبَ عنه أنه

¹ - الجامع لأحكام القرآن، 2/ 264.

² - معالم السنن للخطابي، 2/ 149.

³ - سورة النور، من الآية: 61.

⁴ - الاعتصام، 1/ 230، 231. وذم الكلام وأهله للهروي، 3/ 115. ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 8/ 364.

ربما فهم منه أنه قدّم إحرامه على الميقات الزماني، لأن بين خراسان ومكة مسافة يزيد قطعها على أشهر الحج حسب سفرهم حينئذ.¹

ومن كانت طريقه لا تأتي به إلى الميقات فإنه يُحاذي الميقات ويُحرم من هناك، وكذلك الذي يأتي بالطائرة أو بالسفينة، فهذا إذا حاذى الميقات أحرم، ولا يجوز له مجاوزة ذلك إلا وهو محرم، ودليل ذلك ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لَمَّا فَتَحَ هَذَانِ الْمَصْرَانِ² أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا»، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: «فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ»، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ.³

ومن كان منزله من وراء الميقات فهو الذي يُحرم من دويرة أهله كما يُحرم أهل مكة من مكة في الحج.⁴

المطلب الرابع: حكم الإشعار.⁵

استنبط الإمام السهيلي من خروج النبي صلى الله عليه وسلم معتمرا إلى مكة جواز الإشعار، فقال: "وفيه أنه أشعر الهدى، وهو خلاف قول النخعي وأهل الكوفة في قولهم: إن الإشعار منسوخ بنهيه عن المثلة"⁶7.

وقد اختلف الفقهاء في حكم إشعار بُدِنِ الهدْيِ وهي الإبل - خاصة - على قولين:

¹ - فتح المنعم شرح صحيح مسلم لموسى شاهين لاشين، 5/ 105.

² - قال ابن حجر في الفتح: "الْمَصْرَانِ تَنْبِيْهُ مِصْرَ، وَالْمَرَادُ بِهِمَا؛ الْكُوفَةُ وَالْبَصْرَةُ، وَهُمَا سُرَّتَا الْعِرَاقِ، وَالْمَرَادُ بِفَتْحِهِمَا غَلْبَةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَكَانِ أَرْضِهِمَا، وَإِلَّا فَهُمَا مِنْ تَمْصِيرِ الْمُسْلِمِينَ". فتح الباري لابن حجر، 3/ 389.

³ - أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، ح 1531.

⁴ - الروض الأنف، 7/ 52.

⁵ - الإشعار: أصله العلامة، يقول: فكأن ذلك إنما يُفعل بالهدْيِ؛ لِيُعْلَمَ أنه قد جُعِلَ هَدْيًا. غريب الحديث للقاسم بن سلام، 2/ 65.

⁶ - المثلة: بضم الميم وإسكان المثلة، ويقال أيضًا: بفتح الميم وضم الثاء، وجمعها مثلات... قال: وهي العقوبة في الأعضاء، كجدع الأنف والأذن وفقء العين. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 16/ 23.

⁷ - المصدر السابق، 7/ 52.

القول الأول: يُسَنُّ إشعارها، وهو مذهب جمهور الفقهاء من مالكية¹ وشافعية² وحنابلة³، وإليه ذهب صاحباً أبي حنيفة⁴.

القول الثاني: يُكْرَهُ إشعارها، وهو مُثَلَّةٌ، روي ذلك عن إبراهيم النَّخَعِي⁵، وهو مذهب أبي حنيفة⁶.

وقد استدل كل فريق على ما ذهب إليه بأدلة تؤيد قوله، وفيما يأتي بيانها:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بسُنِّيَّةِ إشعار بُدْنِ الهُدْيِ بالأدلة الآتية:

ما رُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «فَتَلْتُ فَلَائِدَ هَذِي⁷ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَدَهَا»⁸.

¹ - الذخيرة للقرافي، 3/ 355. والقوانين الفقهية، ص 251. ومواهب الجليل، 3/ 189. وشرح مختصر خليل للخرشي، 2/ 382. والشرح الكبير للشيخ الدردير، 2/ 88. والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، 3/ 149.

² - الأم للشافعي، 7/ 154. والحاوي الكبير، 4/ 372. والمهذب في فقه الإمام الشافعي، 1/ 429. والبيان في مذهب الإمام الشافعي، 4/ 411. والمجموع شرح المهذب، 8/ 357. وأسنَى المطالب في شرح روض الطالب، 1/ 532. وبحر المذهب، 4/ 92.

³ - التعليقة الكبيرة، 2/ 525. والكافي في فقه الإمام أحمد، 1/ 537. والمغني، 3/ 472. والشرح الكبير على متن المقنع، 3/ 577. والممتع في شرح المقنع، 2/ 250.

⁴ - المبسوط للشيباني، 2/ 492. وتحفة الفقهاء، 1/ 400. والمبسوط للسرخسي، 4/ 138. وبدائع الصنائع، 2/ 162. والبنية شرح الهداية، 4/ 307. ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 1/ 290.

⁵ - أخرجه الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في إشعار البدن، ح 906. قال الألباني في تعليقه على الترمذي، 3/ 240: "صحيح".

⁶ - تحفة الفقهاء، 1/ 400. والمبسوط للسرخسي، 4/ 138. وبدائع الصنائع، 2/ 162. والاختيار لتعليل المختار، 1/ 159. والعناية شرح الهداية، 3/ 9. والبنية شرح الهداية، 4/ 307. والتجريد، 4/ 2182.

⁷ - الْقَلَائِدُ: جَمْعُ قَلَادَةٍ، وَهِيَ مَا تُعَلَّقُ بِالْعُنُقِ، وَالْبُدْنُ: جَمْعُ الْبَدَنَةِ، وَهِيَ نَاقَةٌ، أَوْ بَقَرَةٌ تُنَحَرُ بِمَكَّةَ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَهَا.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 5/ 1820.

⁸ - أخرجه البخاري واللفظ له، كتاب الحج، باب إشعار البدن، ح 1699. ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم، ح 1321.

وما روى ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِيَدَنَةَ فَأَشْعَرَهَا مِنْ صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، ثُمَّ سَلَتْ¹ الدَّمَ عَنْهَا، وَقَلَّدَهَا بِنَعْلَيْنِ، ثُمَّ أَتَى بِرَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا، وَاسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلًا بِالْحَجِّ»².

وما روى ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْعَرَ بَدَنَةً مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ سَلَتْ الدَّمَ عَنْهَا، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ»³.

وما روى عن عبد الله بن عمر: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَى هَدِيًّا مِنَ الْمَدِينَةِ قَلْدَهُ، وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ. يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ، وَذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ مُوجَّهٌ لِلْقِبْلَةِ»⁴.

ولأنه إيلام لغرض صحيح فجاز؛ كالكَيِّ والوسم والحجامة⁵.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بکراهة إشعار بُذْنِ الهَدْيِ بالأدلة الآتية:

ما روى عدي بن ثابت، قال: سمعت عبد الله بن يزيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّهْبَةِ وَالْمُثَلَّةِ»⁶.

وما روى الهياج بن عمران: " أَنَّ عِمْرَانَ أَبَقَ لَهُ غُلَامٌ فَجَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيْنَ قَدَرٍ عَلَيْهِ لَيَقْطَعَنَّ يَدَهُ، فَأَرْسَلَنِي لِأَسْأَلَ لَهُ، فَأَتَيْتُ سَمْرَةَ بِنَ جُنْدُبٍ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَنُّ

¹- سَلَتْ: أَصْلُ السَّلْتِ الْقَطْعُ، وَيُقَالُ: سَلَتْ اللَّهُ أَنْفَ فُلَانٍ أَي جَدَعَهُ. عون المعبود، 5/ 121.

²- أخرجه الترمذي، كتاب المناسك، باب في الإشعار، ح 1752. قال أبو عمر في التمهيد، 17/ 231: " هذا هو المعروف المحفوظ في حديث ابن عباس هذا؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشعر بدنته من شقها الأيمن".

³- ذكره ابن عبد البر في التمهيد، 17/ 231، وَضَعَفَهُ.

⁴- أخرجه مالك، كتاب الحج، باب العمل في الهدي حين يساق، ح 1405.

⁵- الشرح الكبير على متن المقنع، 3/ 577.

⁶- النَّهْبَةُ: اسم ما نُهَبَ؛ مأخوذة من النَّهَبِ كالعمرى من العُمَرِ، والمتنهب: هو الذي يأخذ الشيء عياناً بغلبة سابقة ومبادرة لغيره. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 16/ 23.

⁷- أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، ح 5516.

عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ. قَالَ فَاتَّيْتُ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَنُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ".¹

وَمَا رُويَ مِنْ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَعْذِيبِ الْحَيَوَانِ.²

وجه الدلالة: أن الإشعار نوع من التعذيب المنهي عنه.

ولأن الإحرام يُحرَّم ما كان مباحاً، فأما أن يبيح ما كان محظوراً فلا، والإشعار مكروه قبل الإحرام فكذا بعده.³ ولأنها إيلاام لا يُسنُّ في الأضحية؛ أصله: الجرح في غير سنام.⁴

مناقشة وترجيح:

بناء على ما سبق يتضح أن الفريق الأول استدل بحديث عائشة في إشعار النبي صلى الله عليه وسلم لهديه، والجواب: أن ذلك كان في الابتداء حين كانت المثلثة مشروعة، ثم لما نُهي عن المثلثة انتسخ بنسخ المثلثة.⁵ ويقال لهم: إن النهي عن المثلثة كان بإثر غزوة أحد، فلا يكون الناسخ متقدماً على المنسوخ.⁶ وأُجيب عنه بقول جابر: «مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا نَهَانَا فِيهَا عَنِ الْمُثَلَّةِ»،

¹- أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في النهي عن المثلثة، ح 2667. قال الألباني في تعليقه على سنن أبي داود 3/ 53: "صحيح".

²- النهي عن تعذيب الحيوان وارد في أحاديث كثيرة منها:

ما رُوي عن عبد الله بن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَذِّبْتُ امْرَأَةً فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلْتُ فِيهَا النَّارَ؛ لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ حَبَسْتُهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ». أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، ح 2236. ومسلم، كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، ح 2242.

وما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه دخل على يحيى بن سعيد وعُلامٌ من بني يحيى رَابِطٌ دَجَاجَةٌ يرميها فمشى إليها ابن عمر حتى حلَّها، ثم أقبل بها وبالغلام معه، فقال: ازْجُرُوا غلامكم عن أن يُصِرَّ هذا الطير للقتل، فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تُصَبَّرَ بهيمة أو غيرها للقتل». أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلثة والمصبورة والمجمعة، ح 5514. ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صيد البهائم، ح 1958.

³- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، 1/ 166.

⁴- التجريد للقدوري، 4/ 2183.

⁵- بدائع الصنائع، 2/ 162.

⁶- الروض الأنف، 7/ 52.

وقد خطب بعد حجة الوداع.¹

واستدل بحديث ابن عباس في أن النبي صلى الله عليه وسلم أشعر بدنة من صفحة سنامها الأيمن، وأجيب عنه بأن خبر جابر الذي تقدم عموم متفق على استعماله، وهذا خصوص مختلف في استعماله، فكان أولى.²

واستدل بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أشعر بدنة من الجانب الأيسر، ويُجاب عنه بأنه حديث ضعيف لا تنهض به الحجة، قال ابن عبد البر: "وهذا عندي منكر في حديث ابن عباس هذا، والمعروف فيه ما ذكره أبو داود الجانب الأيمن، لا يصح في حديث ابن عباس غير ذلك".³

واستدل بفعل ابن عمر أنه كان إذا أهدي أشعر هديه، وأجيب عنه بما روى الأسود عن عائشة أنها قالت: «إِنْ شِئْتَ فَأَشْعِرْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا». وروى عطاء عن ابن عباس، قال: «مَنْ شَاءَ قَلَّدَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَقْلُدْ، وَمَنْ شَاءَ أَشْعَرَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُشْعِرْ».⁴

واستدل بأنه إيلام لغرض صحيح فجاز كالكيّ والوسم والحجامة، وأجيب عنه بأن ما لا يجوز أن يفعل بالحيوان قبل الإحرام لم يجز فيه، كقطع الأعضاء.⁵

واحتج الفريق الثاني بحديث عبد الله بن يزيد وعمران بن الحصين في نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة، وأجيب عنه بأن نهيه عن المثلة إنما كان في عام أحد سنة ثلاث حين مثلت قريش بعمه حمزة رضوان الله عليه، وقد أشعر عام الحديبية سنة سبع، فعلم أن الإشعار ليس من المثلة التي نهى عنها.⁶

¹ - التجريد للقدوري، 4 / 2183.

² - المصدر نفسه، 4 / 2183.

³ - التمهيد، 17 / 231.

⁴ - المصدر السابق، 4 / 2184.

⁵ - المصدر نفسه، 4 / 2183.

⁶ - الحاوي الكبير، 4 / 373.

واحتج بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان، وأُجيبَ عنه بأن النهي عن تعذيب الحيوان عام، وأحاديث الإشعار خاصة، فَقَدِّمَتْ.¹

واحتج بأن الإحرام مُحَرَّمٌ ما كان مباحا، ولا يبيح ما كان محظورا، وأُجيبَ عنه بأن الإشعار غير مُحَرَّمٍ قبل الإحرام إذا احتيج إليه لإبل الجزية، ونَعَمِ الصدقة، وهاهنا حاجة.²

واحتج بأن الإشعار إيلام لا يُسَنُّ في الأضحية؛ أصله: الجرح في غير سنام، وأُجيبَ عنه بأن الإيلام لغرض غير مُحَرَّمٍ؛ كالحجامة والفِصَادِ ونحوها.³

ومما سبق يترجح القول بسنية الإشعار لقوة أدلة القائلين بذلك؛ خاصة حديث عائشة رضي الله عنها وحديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولأن أدلة القائلين بكراهة الإشعار عامة، وأدلة القائلين بالسنية خاصة، فيصار إلى تخصيص الأدلة التي تنهى عن المثلة وتعذيب الحيوان بأدلة الإشعار، كما أن قول أبي حنيفة بالكراهة يمكن حمله على ما كان في زمانه، قال الطحاوي: "ما كره أبو حنيفة أصل الإشعار، وإنما كره إشعار أهل زمانه لمبالغتهم فيه".⁴

المطلب الخامس: الكعبة لا تُعيذُ عاصيا ولا تمنع من إقامة الحد.

استنبط السهيلي من أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل ابن خَطَلٍ⁵ حُكْمَ العاصي ومن وجب عليه الحد في مكة قائلا: "ففي هذا أن الكعبة لا تُعيذُ عاصيا، ولا تَمْنَعُ من إقامة حدٍّ واجب".⁶

وقد اتفق أهل العلم على أنه لا يقام حد أو قصاص على الجاني في المسجد ولا في البيت،

¹ - المجموع شرح المذهب، 8 / 359.

² - التعليقة الكبيرة، 2 / 531.

³ - المصدر نفسه، 2 / 531.

⁴ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 1 / 290. والجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، ص 149. والنهر الفائق شرح كنز الدقائق، 2 / 108.

⁵ - ابن خطل الذي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله يوم فتح مكة وإن كان متعلقا بأستار الكعبة فقتل على تلك الحال هو هلال بن عبد الله بن عبد مناف بن أسعد بن جابر بن كبير بن تيم بن غالب. التمهيد، 6 / 157.

⁶ - الروض الأنف، 7 / 227.

وَيُخْرِجُ مِنْهَا فَيَقَامُ عَلَيْهِ خَارِجُهُ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ يُنَزَّهُ عَنْ مِثْلِ هَذَا¹، وَاخْتَلَفُوا فِي مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ حَدٌّ أَوْ قَتْلٌ بِقِصَاصٍ أَوْ رَجْمٍ بِالزَّنا وَغَيْرِهِ فَالْتَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

القول الأول: هو آمِنٌ ما دام في الحرم، ولكن يُصَيِّقُ عَلَيْهِ وَلَا يُكَلِّمُ وَلَا يُطْعِمُ وَلَا يُعَامَلُ حَتَّى يَخْرُجَ فَيُقْتَلَ أَوْ يُسْتَوْفَى مِنْهُ قِصَاصُ الطَّرَفِ أَوْ الْحَدُّ. أَمَّا مَنْ أَنْشَأَ الْقَتْلَ أَوْ مَا يَوْجِبُ الْحَدَّ فِيهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ دَاخِلَهُ. وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ² وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ وَزُفَرُ وَالْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ³، وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ⁴، وَالظَّاهِرِيَّةُ إِلَّا ابْنَ حَزْمٍ⁵. وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ⁶ وَابْنِ عُمَرَ⁷، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمِيرٍ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ⁸، وَعَطَاءٌ⁹، وَطَاوُسٌ¹⁰، وَالشَّعْبِيُّ¹¹.

القول الثاني: يُسْتَوْفَى مِنْهُ فِي الْحَرَمِ كَمَا يُسْتَوْفَى مِنْهُ فِي الْحِلِّ، وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ

¹- منح الجليل، 9/ 77. وشرح الزُّرقاني على مختصر خليل، 8/ 42.

²- أحكام القرآن للجصاص، 1/ 90. وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 7/ 114. والمعتصر من المختصر من مشكل الآثار، 2/ 141. وحاشية ابن عابدين، 2/ 625.

³- أحكام القرآن للجصاص، 2/ 304.

⁴- الكافي في فقه الإمام أحمد، 3/ 277. والمغني لابن قدامة، 9/ 101. والعدة شرح العمدة، ص 591. والشرح الكبير على متن المقنع، 10/ 147. والمبدع في شرح المقنع، 7/ 378. وزاد المعاد، 3/ 390. ومطالب أولي النهى، 6/ 170.

⁵- قال: "يقام عليه القصاص أو الحد خارج الحرم سواء كان ما يوجبه داخل الحرم أو خارجه". المحلى بالآثار، 5/ 300. بتصرف.

⁶- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب من قتل في الحرم وسرق فيه، ح 17306.

⁷- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب ما يبلغ الإلحاد ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [سورة آل عمران، من الآية: 97]، ح 9229. وأخبار مكة للأزرقي، 2/ 139.

⁸- إعلام الساجد بأحكام المساجد، ص 164.

⁹- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب ما يبلغ الإلحاد ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [سورة آل عمران، من الآية: 97]، ح 9225. وأخبار مكة للأزرقي، 2/ 139.

¹⁰- تفسير ابن المنذر، 1/ 305.

¹¹- المصدر نفسه، 1/ 306.

وأصحابه¹ والشافعي²، وهو قول ابن المنذر³، واختاره السهيلي.

القول الثالث: تُقَامُ الحدود في الحرم إلا القتل فإنه لا يقام فيه حَدٌّ قَتْلٍ وَلَا قَوْدٌ حتى يخرج، وهو ما ذهب إليه أحمد في رواية⁴، وأبو يوسف من الحنفية في رواية⁵.

وقد استدل كل فريق على قوله بأدلة تؤيد قوله، وفيما يأتي بيانها:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴿٦٦﴾ فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا يُرَاهِمُونَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا﴾⁶.

وجه الدلالة: هذه الآية إما أن تكون خبراً بمعنى الأمر، أو خبراً عن شَرْعِهِ ودينه الذي شَرَعَهُ في حَرَمِهِ، وإما إخباراً عن الأمر المعهود المستمر في حرمه في الجاهلية والإسلام كما قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيَتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾⁷، وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا إِن

¹ - النوادر والزيادات، 14 / 226. والبيان والتحصيل لابن رشد الجد، 16 / 77. وإكمال المعلم، 4 / 208. وروضة المستبين في شرح كتاب التلقين لابن بزيمة، 2 / 1222. والذخيرة للقرافي، 12 / 348. وحاشية الدسوقي، 4 / 261. ومنح الجليل، 9 / 76.

² - الحاوي الكبير، 12 / 220. والمهذب للشيرازي، 3 / 197. وبحر المذهب، 12 / 201. وفتح الباري لابن حجر، 4 / 40. والنجم الوهاج في شرح المنهاج، 8 / 425، 426. والعزیز شرح الوجيز لأبي القاسم الرافعي، 10 / 269.

³ - الإقناع لابن المنذر، 1 / 355. والمغني لابن قدامة، 9 / 101. وزاد المعاد، 3 / 390.

⁴ - الكافي في فقه الإمام أحمد، 3 / 277. والمغني لابن قدامة، 9 / 101. والعدة شرح العمدة، ص 591. والشرح الكبير على متن المقنع، 10 / 147. والمبدع في شرح المقنع، 7 / 378.

⁵ - أحكام القرآن للطحاوي، 2 / 313.

⁶ - سورة آل عمران، من الآيتين: 96، 97.

⁷ - سورة العنكبوت، من الآية: 67.

تَتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نَتَخَطَّفُ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَمْ نَمَكِّ لَهُمْ حَرَمًا - امِنَّا تُجِبْنِي إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ¹ فهي دليل على الأمان لمن دخله إلا من قاتل في الحرم².

ومن السنة:

ما رَوَى عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي شريح: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْصِدَ³ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيُبْلِغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»⁴.

وجه الدلالة: في هذا الحديث أكد النبي صلى الله عليه وسلم التحريم بقوله: «حَرَّمَهَا اللَّهُ»، ثم قال: «فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا»، ثم قال: «وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ»، وكان إذا أراد التأكيد ذكر الشيء ثلاثا، فهذا نص لا يحتمل التأويل⁵.

وما رَوَى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ

¹ - سورة القصص، من الآية: 57.

² - أحكام القرآن للجصاص، 2/ 307. والجامع لأحكام القرآن، 5/ 141. وبدائع الصنائع، 9/ 4338. وسبل السلام، 4/ 1354. وزاد المعاد، 3/ 445. والمحلى بالآثار، 7/ 662.

³ - لَا يَعْصِدَ بِهَا شَجَرَةً: يعنى: لَا يُفْسِدُ وَلَا يَقْطَعُ، وأصله من عَصَدَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، إذا أَصَابَ عَصْدَهُ ذَلِكَ، عَصَدَ فلان فلانًا يَعْصِدُ عَصْدًا. شرح صحيح البخارى لابن بطال، 4/ 497.

⁴ - أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب لا يعصد شجر الحرم، ح 1832. ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، ح 1354.

⁵ - سبل السلام، 2/ 724، و 4/ 1354. وفتح الباري، 4/ 39. وزاد المعاد، 3/ 446. وشرح منتهى الإرادات، 1/ 526.

أَعَدَى¹ النَّاسِ عَلَى اللَّهِ مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ بِذُحُولِ² الْجَاهِلِيَّةِ³.
وما رُوِيَ عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَسْكُنُ مَكَّةَ سَافِكٌ دَمٍ، وَلَا
أَكِلُ رِبَا، وَلَا مَشَاءُ بَنِمِيمَةٍ»⁴.

وجه الدلالة: أن القاتل إذا دخل الحرم لم يُؤْو، ولم يُجَالَسْ، ولم يُبَايَعْ، ولم يُطْعَمْ، ولم يُسَقَّ، حتى يُخْرَجَ.
ومن الآثار الواردة عن الصحابة:

قول عمر بن الخطاب: «لَوْ وَجَدْتُ فِيهِ قَاتِلَ الْخُطَّابِ مَا مَسَسْتُهُ حَتَّى يُخْرَجَ مِنْهُ»⁵.
وذكر عن عبد الله بن عمر أنه قال: «لَوْ وَجَدْتُ فِيهِ قَاتِلَ عُمَرَ مَا نَدَّهْتُهُ»⁶.
وعن ابن عباس أنه قال: «لَوْ لَقِيتُ قَاتِلَ أَبِي فِي الْحَرَمِ مَا هَجَّجْتُهُ حَتَّى يُخْرَجَ مِنْهُ»⁸.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

¹ - قوله: «إِنَّ أَعَدَى النَّاسِ» في رواية «إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ» وهما تفضيل: أي الزائد في التعدي أو العتو على غيره، والعتو: التكبر والتجبر.
نيل الأوطار، 7 / 53.

² - الدُّحُلُ: الثَّار، وقيل: طَلَبُ مكافأة بِجَنَائِهِ جُنَيْتَ عَلَيْكَ أَوْ عَدَاوَةٌ أُتِيَتْ إِلَيْكَ، وقيل: هو الْعَدَاوَةُ وَالْحِقْدُ، وَجَمْعُهُ أَذْحَالٌ وَذُحُولٌ.
الصحاح، مادة: "ذحل"، 4 / 1701. ولسان العرب، مادة: "ذحل"، 11 / 256.

³ - أخرجه أحمد في مسنده، 6 / 234. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد 6 / 177 - 178، وقال: "رواه الطبراني، ورجاله ثقات".

⁴ - أخرجه ابن الأعرابي في معجمه، ح 917، من طريق كادح بن رحمة. وح 918، من طريق عبد الله بن الوليد. وأخرجه أبو القاسم
تمام في الفوائد، ح 403، من طريق زائدة. وقد ضعفه عبد المحسن بن إبراهيم في تخريجه لأحاديث معجم ابن الأعرابي، 2 / 471.

⁵ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب ما يبلغ الإلحاد ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [سورة آل عمران، من الآية:
97]، ح 9228. وأخبار مكة للأزرقي، 2 / 139. وأخبار مكة للفاكهي، 3 / 338.

⁶ - مَا نَدَّهْتُهُ: أَيَّ مَا زَجَرْتُهُ، وَالنَّدَّةُ: الزَّجْرُ بِصَهْ وَمَهْ. الغريبين في القرآن والحديث، مادة: "ندا"، 6 / 1822. والنهاية في غريب
الحديث، مادة: "نده"، 5 / 36.

⁷ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب ما يبلغ الإلحاد ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [سورة آل عمران، من الآية:
97]، ح 9229. وأخبار مكة للأزرقي، 2 / 139.

⁸ - أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، 9 / 379. وقال شعيب الأرناؤوط في تعليقه عليه: "إسناده صحيح".

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْفِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾¹، وقوله عز وجل: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾²، وقوله سبحانه: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَفِفْتُمُوهُمْ﴾³، وقوله عز من قائل: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا﴾⁴.

وجه الدلالة من الآيات: أن هذه الأدلة بعمومها تفيد استيفاء القصاص في النفس وما دونها في كل زمان ومكان.

ومن السنة:

ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ⁵، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»⁶. وجه الدلالة: أن من جنى ثم لجأ إلى الحرم يُقْتَصَّ منه؛ فهذا ابن خَطَلٍ لم يمنعه التجاؤه إلى الكعبة من القتل.⁷

ومن القياس:

أولاً: أنه حيوان أبيح قتله لفساده كالحية والحدأة والعقرب والكلب العقور، قال رسول الله

¹ - سورة البقرة، من الآية: 177.

² - سورة المائدة، من الآية: 47.

³ - سورة النساء، من الآية: 90.

⁴ - سورة الإسراء، من الآية: 33.

⁵ - الْمَغْفَرُ: مَا يُلْبَسُ تَحْتَ الْبَيْضَةِ وَالْبَيْضَةُ أَيْضًا، وَأَصْلُ الْمَغْفَرِ السَّنَرُ. وَسُمِّيَ الْمَغْفَرُ، لِأَنَّهُ يَغْفِرُ الرَّأْسَ؛ أَيِ يُلْبِسُهُ وَيُعْطِيهِ. غريب الحديث لابن سلام، مادة: "غفر"، 3/ 348. والمغرب في ترتيب المعرب، مادة: "غفر"، ص 341.

⁶ - أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، ح 1846. ومالك في موطأه، كتاب الحج، باب جامع الحج، ح 247.

⁷ - إعلام الساجد، ص 164. وفتح الباري، 4/ 38.

صلى الله عليه وسلم: «خَمْسُ فَوَاسِقَ¹ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ...»² فَبَنَى بِقَتْلِهِنَّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ وَذَكَرَ العلة وهي: فِسْقُهُنَّ، ولم يجعل التجاءهن إلى الحرم مانعا من قتلهن، فكذلك فاسق بني آدم الذي قد استوجب القتل.³

ثانيا: يقاس على مُبْتَدِئِ القتل فيه، فكما أن مُبْتَدِئَ القتل في الحرم يُقْتَلُ فكذلك من لجأ إليه.⁴

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

ما روته عائشة رضي الله عنها: أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّتْهُمْ الْمَرْأَةُ الْمُخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا»⁵.

وجه الدلالة: الحديث دليل على أنه يجوز القصاص في الأطراف بالحرم.⁶

ولأنَّ الحَدَّ بالجلد أو القطع يجري مجرى التأديب فلم يَمْنَعْ منه كتأديب السيد عبده.⁷

¹ - أَصْلُ الْفُسُوقِ: الْخُرُوجُ عَنِ الْإِسْتِقَامَةِ، وَالْجَوْرُ، وَبِهِ سُمِّيَ الْعَاصِي فَاسِقًا، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ هَذِهِ الْحَيَوَانَاتُ فَوَاسِقَ، عَلَى الْإِسْتِعَارَةِ لِحُبْنِهِنَّ. وَقِيلَ: لَخُرُوجِهِنَّ مِنَ الْحُرْمَةِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: أَيُّ لَا حُرْمَةَ لَهُنَّ بِحَالٍ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، مَادَّةُ: "فَسَقٌ"، 3/ 446. وتاج العروس، مَادَّةُ: "فَسَقٌ"، 26/ 304.

² - أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، ح 1198.

³ - المذهب، 3/ 197. وإكمال المعلم، 4/ 208. والمجموع شرح المذهب، 17/ 313. وزاد المعاد، 3/ 391. وفتح الباري، 4/ 40. وإعلام الساجد، ص 164، 165.

⁴ - الذخيرة للقرافي، 12/ 348.

⁵ - أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، ح 6788.

⁶ - حاشية ابن عابدين، 2/ 625.

⁷ - زاد المعاد، 3/ 447.

مناقشة وترجيح:

بناء على ما سبق نجد أن الفريق الأول استدل بقوله تعالى: ﴿وَمَسْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا﴾¹ على أنه دليل على الأمان لمن دخله إلا من قاتل في الحرم، وأُجيبَ عنه بثلاثة أجوبة:

أولها: إنما معناه الخبرُ عن تعظيم حُرْمَةِ الْحَرَمِ في الجاهلية نِعْمَةً منه على أهل مكة، كما قال تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ فَيَمَّا لِلنَّاسِ﴾² إلى آخر الآية. فكان في ذلك قِوَامٌ للناس، ومصلحة لذرية إسماعيل صلى الله عليه وسلم، وهم قُطَّانُ الْحَرَمِ، وإجابة لدعوة إبراهيم عليه السلام؛ حيث يقول: ﴿فَجَعَلَ أَفِيدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾³، وعندما قَتَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ خَطَلٍ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا⁴ بَعْدَ هَذَا»⁵، كذلك قال يونس في روايته⁶.

وثانيها: لا نُسَلِّمُ أَنَّ «مِنْ» في الآية شرطية، ولا أَنَّ «كَانَ» للدَّوام، كما أنكم خالفتُم الأمر بمنعكم إياه الطعام والشراب.⁷

وثالثا: أن المعنى؛ من دخله كان آمنا من العذاب في الآخرة، أو أن الجملة إنشائية؛ أي أَمَّنُوهُ من القتل إلا لموجب شرعي.⁸

واستدل بحديث أبي شريح في تحريم الله تعالى لمكة، وأُجيبَ عنه بجوابين:

أولهما: أن قوله: «لَا يَسْفِكُ بِهَا دَمًا» لا حُجَّةَ فيه؛ لَأَنَّ السَّفْكَ عبارة عن إراقة الدم بغير حق،

¹ - سورة آل عمران، من الآية: 97.

² - سورة المائدة، من الآية: 99.

³ - سورة إبراهيم، من الآية: 39.

⁴ - أي لَا يَرْتَدُّ فَيُقْتَلُ صَبْرًا عَلَى رِدَّتِهِ. الفائق في غريب الحديث، 3/ 66. ولسان العرب، مادة: "غزا"، 15/ 124.

⁵ - أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب لا يقتل قرشي صبرا بعد الفتح، ح 1782.

⁶ - الروض الأنف، 7/ 227، 228. وإعلام الساجد، ص 165.

⁷ - الذخيرة للقرافي، 12/ 348. وحاشية الدسوقي، 4/ 261. وإعلام الساجد، ص 165.

⁸ - حاشية الدسوقي، 4/ 261. وحاشية الصاوي، 4/ 364.

ومنه قوله تعالى: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْبِكُ الدِّمَاءَ﴾^{1.2}

وثانيهما: أن سفك الدم في قوله: «لَا يَسْفِكُ بِهَا دَمًا» إنما ينصرف إلى القتل، ولا يلزم من تحريمه في الحرم تحريم ما دونه؛ لأنَّ حُرمة النَّفْسِ أعظم، والانتهاك بالقتل أشدُّ.³ واستدل بحديث عمرو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جده في أن أشدَّ التعدي القتل في الحرم، وأُجِيبَ عنه بأنه محمول على ابتداء القتل ظلماً بغير حق دون القصاص لأمرين:

أحدهما: أن لقتل القصاص أسماء هو أخص إطلاقه على غيره.

والثاني: أنه جَعَلَهُ من أعتى الناس، وليس المقتص من أعتى الناس؛ لأنه مستوف لحقه، ومستوفي الحق لا يكون عاتياً.⁴

واستدل بحديث جابر رضي الله عنه وفيه: «لَا يَسْكُنُ مَكَّةَ سَافِكُ دَمٍ»، وجوابه أنه حديث ضعيف لا تقوم به الحجة لضعف بعض رواته؛ فكادحُ بن رحمة قال عنه الأزدي: "كذاب"⁵، وسفيان بن وكيع ضعيف، قال عنه ابن أبي حاتم: "سألت أبا زُرْعَةَ عنه فقال: لَا يُشْتَغَلُ بِهِ. قيل له: كان يكذب. قال: كان أبوه رجلاً صالحاً. قيل له كان يُتَّهَمُ بالكذب؟ قال: نعم"⁶، وقال فيه النسائي: "ليس بشيء"⁷. وعبد الله بن الوليد العَدَنِي صدوق ربما أخطأ قال فيه الذهبي: "صَدُوقٌ، سَمِعَ الثَّوْرِي، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا يُحْتَجُّ بِهِ"⁸. وَضَعُفُ هذا الحديث مُغْنٍ عن بناء الأحكام عليه، فلامعنى

¹ - سورة البقرة، من الآية: 29.

² - إعلام الساجد، ص 165.

³ - زاد المعاد، 3 / 447.

⁴ - الحاوي الكبير، 12 / 221، 222. وبحر المذهب، 12 / 202.

⁵ - ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجاهدين وثقات فيهم لين، ص 329.

⁶ - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، 4 / 231.

⁷ - الضعفاء والمتروكون للنسائي، ص 55.

⁸ - المغني في الضعفاء، ص 362.

لقولهم: إن القاتل إذا دخل الحرم لم يُؤَوَّ، ولم يُجَالَسْ، ولم يُبَايَعْ، ولم يُشَارَ، ولم يُطْعَمْ، ولم يُسَقَّ، حتى يُخْرَجَ.

واستدل بالآثار المنسوبة إلى عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وابن عباس أنهم لن يتعرضوا لقتلة آبائهم بسوء ما لم يُخْرَجُوا من الحرم، ويردُّ على أقوالهم هاته احتمال كونهم ألزَمُوا خاصة أنفسهم بذلك ورعا لا شرعا.

واستدل الفريق الثاني بالآيات العامة التي تدل على وجوب استيفاء القصاص في النفس وما دونها في كل زمان ومكان، وأُجِيبَ عنه أولا بمنع عمومها لكل مكان وكل زمان لعدم التصريح بهما. وعلى تسليم العموم فهو مخصص بأحاديث الباب؛ لأنها قاضية بمنع ذلك في مكان خاص وهي متأخرة؛ فإنها في حجة الوداع بعد شرعية الحدود¹.

واستدل بحديث قتل ابن خَطَلٍ، وأُجِيبَ عنه بأنه كان ذلك في الساعة التي أُحِلَّ للنبي صلى الله عليه وسلم فيها القتال بمكة، واستمرت من صبيحة يوم الفتح إلى العصر، ثم عادت حرمتها كما كانت، وكان قَتْلُ عبد الله بن خَطَلٍ وقت الضحى². ورُدَّ عليه بأنه غريب، فإن الساعة للدخول حتى استولى عليها وأدْعَنَ أَهْلُهَا، وقَتْلُ ابن خَطَلٍ كان بعد ذَلِكَ، وبعد قوله: «مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ»³، وقد دخل لكنه اسْتُثْنِيَ مع جماعة غيره⁴.

واحتج بقياس اللاجئ على الكلب العقور وباقي الفواسق باعتباره حيوانا مفسدا فيباح قتله في الحل والحرم، وهو لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق، فإن الكلب العقور طبعه الأذى فلم يُحَرِّمُهُ الحرم ليدفع أذاه عن أهله، وأما الآدمي فالأصل فيه الحرمة، وحرمة عظيمة، وإنما أبيع لمعارض

¹ - نيل الأوطار، 54 / 7.

² - البدر التمام شرح بلوغ المرام للمغربي، 244 / 9.

³ - أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في خبر مكة، ح 3022. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب فتح مكة حرسها الله تعالى، ح 18278. وفي معرفة السنن والآثار، كتاب السير، باب المسلم يدخل دار الحرب فيشتري دارا أو غيرها، ح 18252. وقال الألباني في تخريجيه لسنن أبي داود، 3 / 162: "حسن".

⁴ - التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن، 3 / 526.

فأشبهه الصائِل من الحيوانات المباحة من المأكولات فإن الحرم يعصمها.

وأيضاً فإن حاجة أهل الحرم إلى قتل الكلب العقور، والحية والحدأة كحاجة أهل الحِلِّ سواء، فلو أعادها الحرم لَعَظَمَ عليهم الضَّرَرُ بها.¹

واحتج بقياس اللاجئ على مُبتدئ القتل في الحرم؛ فكما أن مُبتدئ القتل في الحرم يُقتل فكذلك اللاجئ، وهو استدلال لا يصح؛ لأنه قياس مع وجود الفارق، قال تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُفْتَلُوَكُمْ فِيهِ﴾² فأمر الله سبحانه بقتل من قاتل في الحرم؛ لأنه منتهك لحرمته، بخلاف اللاجئ إليه فهو مُعَظَّمٌ لحرمته. ويؤكد هذه التفرقة بين اللاجئ ومبتدئ القتل في الحرم ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «مَنْ قَتَلَ أَوْ سَرَقَ فِي الْحِلِّ، ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ فَإِنَّهُ لَا يُجَالَسُ، وَلَا يُكَلَّمُ، وَلَا يُؤْوَى وَيُنَاشَدُ حَتَّى يُخْرَجَ فَيَقَامُ عَلَيْهِ، وَمَنْ قَتَلَ أَوْ سَرَقَ فَأَخَذَ فِي الْحِلِّ فَأُدْخِلَ الْحَرَمَ، فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيمُوا عَلَيْهِ مَا أَصَابَ أُخْرِجَ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى الْحِلِّ، وَإِنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ أَوْ سَرَقَ أُقِيمَ عَلَيْهِ فِي الْحَرَمِ»³.

وقد ذكر الإمام ابن القيم خمسة أوجه للتفريق بين اللاجئ والمتنهيك في الحرم:

الأول: أن الجاني فيه هاتك لحرمته بإقدامه على الجنائية فيه، بخلاف من جنى خارجه ثم لجأ إليه فإنه مُعَظَّمٌ لحرمته مستشعر بها بالتجاء إليه، فقياس أحدهما على الآخر باطل.

الثاني: أن الجاني فيه بمنزلة المفسد الجاني على بساط الملك في داره وحرمة، ومن جنى خارجه ثم لجأ إليه فإنه بمنزلة من جنى خارج بساط السلطان وحرمة ثم دخل إلى حرمة مستجيراً.

¹ - زاد المعاد، 3/ 394.

² - سورة البقرة، من الآية: 190.

³ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب المناسك، باب ما يبلغ الإلحاد ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [سورة آل عمران، من الآية: 97]، ح 9226. وفي كتاب العقول، باب من قتل في الحرم وسرق فيه، ح 17306، واللفظ له. والبيهقي في السنن الكبرى، باب الحربي إذا لجأ إلى الحرم وكذلك من وجب عليه حد، ح 18787. وقال زكريا بن غلام قادر الباكستاني في كتابه: ما صح من آثار الصحابة في الفقه، 3/ 1245: "صحيح".

الثالث: أن الجاني في الحرم قد انتهك حُرمة الله سبحانه وحُرمة بيته وحَرَمِهِ، فهو هاتك حُرْمَتَيْنِ بخلاف غيره.

الرابع: أنه لو لم يُقَمَّ الحدُّ على الجناة في الحرم لَعَمَّ الفساد وعَظُمَ الشَّرُّ في حرم الله، فإنَّ أهل الحرم كغيرهم في الحاجة إلى صيانة نفوسهم وأموالهم وأعراضهم، ولو لم يُشَرَّع الحدُّ في حَقِّ من ارتكب الجرائم في الحرم لتعطلت حدود الله وعَمَّ الضرر الحَرَمَ وأهلَه.

الخامس: أن اللاجئ إلى الحرم بمنزلة التائب المتَنَصِّل اللاجئ إلى بيت الله تعالى المتعلِّق بأستاره، فلا يُنَاسِبُ حاله ولا حال بيته وحرمة أن يُهَاجَ بخلاف المُقَدِّم على انتهاك حُرْمَتِهِ.¹ واستدل الفريق الثالث بحديث قَطْعِهِ صلى الله عليه وسلم عام الفتح يد المخزومية بمكة، ويُجَابُ عنه بأنه يُحْتَمَلُ أنها سرقت خارج الحرم، كما يُحْتَمَلُ أنها سرقت داخله، فإذا تأكد أنها سرقت خارجه كان ذلك حجة لأصحاب القول الثاني.

وبعد ذكر الآراء والأدلة وما ورد عليها من مناقشات يترجح ما ذهب إليه الفريق الثاني من أنه يُسْتَوْفَى من الجاني في الحرم كما يُسْتَوْفَى منه في الحِلِّ، فكما أن الإقدام على جنائية في الحرم توجب الحد؛ لأن ذلك انتهاك حُرْمَةِ الحرم وذلك لما ورد من الأدلة الصحيحة التي تدل على ذلك، فكذلك من أتى حداً أو قصاصاً خارج الحرم ثم لجأ إليه فإنه يَقيم عليه الحد فيه؛ لأن اللاجئ إلى الحرم سيجعل كل من يَرتكِب جريمة خارج الحرم يلتجئ إلى الحرم لِيُعْصَمَ دَمُهُ، فيحصل ما لا تحمد عقباه من فتح باب الجنائية أمام الجناة واجتماعهم في الحرم.

وكذلك إن سَلَّمْنَا بأن الآيات التي استدلل بها الفريق الثاني عامة وأحاديث تحريم القتال في مكة مُخَصَّصَةٌ لها، فإن حديث قتل ابن خَطَلٍ وهو متعلق بأستار الكعبة فيه قرينة تدل على أن قتله كان بعد انتهاء الساعة التي أُحِلَّت فيها مكة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي قوله: «وَعَلَى رَأْسِهِ

¹ - سبل السلام، 4/ 1354، 1355. وزاد المعاد، 3/ 445-448.

الْمَغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ، فَنَزَعَهُ لِلْمَغْفَرِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ انْتِهَاءِ السَّاعَةِ الَّتِي أُحِلَّتْ لَهَا فِيهَا مَكَّةُ،
وَبَعْدَ ذَلِكَ لَمَّا أَخْبَرَ بَابَنَ خَطَلٍ أَمَرَ بِقَتْلِهِ، فَقُتِلَ بَعْدَ أَنْ عَادَتْ مَكَّةُ لِحُرْمَتِهَا، فَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ
الْكَعْبَةَ لَا تَعِيدُ عَاصِيَا وَلَا تَمْنَعُ مِنْ إِقَامَةِ حَدٍّ وَاجِبٍ.

المبحث الرابع: أحكام الجهاد.

المطلب الأول: جواز الخروج من الوطن فراراً بالدين.

استنبط السهيلي من حديث الهجرة الأولى إلى الحبشة جواز الخروج من الوطن فراراً بالدين، فقال: " وفيه من الفقه: الخروج عن الوطن، وإن كان الوطن مكة على فضلها، إذا كان الخروج فراراً بالدين وإن لم يكن إلى إسلام؛ فإن الحبشة كانوا نصارى يعبدون المسيح ولا يقولون: هو عبد الله، وقد تبيّن ذلك في هذا الحديث"¹.

وأكد السهيلي أن هذا الحكم ينبغي العمل به متى توفرت نفس الشروط قائلًا رحمه الله: " فانظر كيف أثنى الله عليهم بهذه الهجرة، وهُمْ قد خرجوا من بيت الله الحرام إلى دار كفر، لما كان فعلهم ذلك احتياطاً على دينهم، ورجاء أن يُحَلَّى بينهم وبين عبادة ربهم؛ يذكرونه آمنين مطمئنين، وهذا حكم مستمر متى غلب المنكر في بلد، وأُوذِيَ على الحق مؤمن، ورأى الباطل قاصراً للحق، ورجا أن يكون في بلد آخر - أي بلد كان - يُحَلَّى بينه وبين دينه، ويُظهِر فيه عبادة ربه؛ فإن الخروج على هذا الوجه حَتَمٌ على المؤمن، وهذه الهجرة التي لا تنقطع إلى يوم القيامة ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ بِأَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَبِمَا وَجَّهَ اللَّهُ﴾"²³.

وقال الحافظ ابن حجر: " فالهجرة واجبة مِنْهَا على مَنْ أَسْلَمَ، وَخَشِيَ أَنْ يُفْتَنَ عَنْ دِينِهِ"⁴.

وبناء على حديث الهجرة إلى الحبشة بنى العلماء قولهم بجواز الدخول في حماية غير المسلمين إذا أَمِنُوا على دينهم من الضياع، قال سعيد حوى: " يجوز للمسلمين أن يدخلوا في حماية غير المسلمين إذا دعت الحاجة إلى ذلك سواء كان المُجِيرُ من أهل الكتاب كالنجاشي - إذ كان نصرانياً عندئذ ولكنه أسلم بعد ذلك -، أو كان مشركاً كأولئك الذين عاد المسلمون إلى مكة في حمايتهم عندما رجعوا من

¹ - الروض الأنف، 3 / 150.

² - سورة البقرة، من الآية: 114.

³ - المصدر السابق، 3 / 150، 151.

⁴ - فتح الباري، 7 / 230.

الحبشة، وكأبي طالب عم الرسول صلى الله عليه وسلم، وكالمطعم بن عدي الذي دخل الرسول صلى الله عليه وسلم مكة في حمايته عندما رجع من الطائف"¹.

وهذا مشروط -بحكم البداهة- بأن لا يستلزم مثل هذه الحماية إضرارا بالدعوة الإسلامية، أو تغييرا لبعض أحكام الدين، أو سكوتا على اقتراف بعض المحرمات، وإلا لم يجز للمسلم الدخول فيها².

ويُقاس عليه في عصرنا الراهن مسألة اللجوء السياسي إلى بعض الدول التي يأمن فيها الإنسان على دينه، فإنه عمل مشروع بناء على ما سبق بيانه.

المطلب الثاني: من سنَّه صلى الله عليه وسلم في مغازيه؛ دفن من مرَّ به من الموتى.

كان من سنَّه النبي صلى الله عليه وسلم في مغازيه دفن من مرَّ بهم من الموتى، وقد بين الإمام السهيلي وجه ذلك قائلا: "فإن قيل: ما معنى إلقاءهم في القليب، وما فيه من الفقه؟ قلنا: كان من سنَّه عليه السلام في مغازيه إذا مرَّ بجيفة إنسان أمر بدفنه، لا يسأل عنه مؤمنا كان أو كافرا، هكذا وقع في السنن للدارقطني³، فإلقاؤهم في القليب من هذا الباب، غير أنه كره أن يشقَّ على أصحابه لكثرة جيف الكفار أن يأمرهم بدفنهم، فكان جرُّهم إلى القليب أيسر عليهم"⁴.

وما ذهب إليه الإمام السهيلي من أن إلقاءهم في القليب دفن لهم، أجيب عنه بأن إلقاءهم في البئر كان تحقيرا لهم، ولئلا يتأذى الناس برائحهم، ولم يكن ذلك دفنا⁵.

وأما الاستدلال بما ورد في سنن الدارقطني؛ أن من سنَّه صلى الله عليه وسلم في مغازيه إذا مرَّ بجيفة إنسان أمر بدفنه، ولا يسأل عنه مؤمنا كان أو كافرا. فأجيب عنه بأنه إنما كان لا يسأل؛ لأنه

¹ - الأساس في السنة وفقهها، 1/ 257.

² - فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة لرمضان البوطي، ص 94.

³ - أخرجه الدارقطني، كتاب السير، ح 4203.

⁴ - الروض الأنف، 5/ 108.

⁵ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 3/ 176.

كان يعلم بالوحي بأنه إن كان مؤمنا كان مستحق الدفن لكرامته، وإن كان كافرا فلتأذى الناس برأئحته، على أن المراد بدفنه ليس دفنا شرعيا، بل صَبُّ التراب عليه للموارة¹.

وحاصل الأمر أن لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجوز للمسلم أن يَدْفِنَ كافرا ولو قريبا إلا لضرورة، بأن لا يجد من يواريه غيره فيواريه وجوبا؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لما أُخْبِرَ بموت أبي طالب قال لعلي رضي الله عنه: «اذْهَبْ فَوَارِهِ»².

المطلب الثالث: حكم الغُلُول.

لما ذكر الإمام السهيلي قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾³ يَبَيِّنُ حُكْمَ مَتَاعِ الْغَالِّ ودليله بقوله: "وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم في بعض المغازي بإحراق متاع الغالِّ، وأخذت به طائفة من الفقهاء منهم أحمد وإسحاق"⁴.

وقد اختلف الفقهاء في إحراق متاع الغالِّ على قولين:

القول الأول: لا يُحْرَقُ مَتَاعُ الْغَالِّ، وهو مذهب الحنفية⁵، والمالكية⁶، والشافعية، والليث⁷.

القول الثاني: يُحْرَقُ مَتَاعُ الْغَالِّ، وهو مذهب الحنابلة⁸ وفقهاء الشام، منهم: مكحول،

¹ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 3 / 176.

² - أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب الرجل يموت له القربة المشرك، ح 3214. والنسائي، كتاب الطهارة، باب الغسل من موارة المشرك، ح 190، واللفظ له. وصححه الألباني في الإرواء (ح 717).

³ - سورة آل عمران، من الآية: 161.

⁴ - الروض الأنف، 6 / 55.

⁵ - التنف في الفتاوى للسغدي، 2 / 727. والمبسوط، 10 / 50.

⁶ - التلقين في الفقه المالكي، 1 / 91. وروضة المستبين في شرح كتاب التلقين، 1 / 603. والذخيرة للقرافي، 3 / 420. والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، 3 / 476. والشامل في فقه الإمام مالك لبهرام، 1 / 304.

⁷ - المغني لابن قدامة، 9 / 305. والشرح الكبير على المقنع، 10 / 295.

⁸ - المصدر السابق، 9 / 305. والشرح الكبير على المقنع، 10 / 294. وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، 6 / 538. والمبدع في شرح المقنع، 3 / 339. والمنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد للبهوتي، 1 / 392. وكشاف القناع عن متن الإقناع، 3 / 92.

والأوزاعي، والوليد بن هشام، ويزيد بن يزيد بن جابر¹.

وقد استدل كل فريق على مذهبه بأدلة تعضده وتقويه، وفيما يأتي بيان لها:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بمنع إحراق متاع الغال بأدلة، منها:

ما رواه عبد الله بن عمرو، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِلَا لَافَنَادَى فِي النَّاسِ فَيَجِئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ فَيُخَمِّسُهُ وَيُقَسِّمُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعَرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصَبْنَا مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَقَالَ: "أَسَمِعْتَ بِلَا لَافَنَادَى ثَلَاثًا؟"، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟" فَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: "كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَنْ أَقْبَلَهُ عَنْكَ"².
وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم تركه ولم يُحْرِقْ رَحْلَهُ.

ولأن إحراق المتاع إضاعة له، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال³.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بإحراق متاع الغال بأدلة، منها:

ما رَوَى صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ زَائِدَةَ، قَالَ: «دَخَلْتُ مَعَ مَسْلَمَةَ أَرْضَ الرُّومِ، فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ غَلَّ، فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

¹ - المغني لابن قدامة، 9/ 305. والشرح الكبير على المقنع، 10/ 295.

² - أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الغلول إذا كان يسيرا يتركه الإمام ولا يحرق رحله، ح 2712. وأحمد، ح 6996. والحاكم، كتاب الجهاد، ح 2583. وابن حبان، كتاب السير، باب الغنائم وقسمتها، ح 4809، وباب الغلول، ح 4858. والبيهقي، كتاب قسم الفئ والغنيمة، باب بيان مصرف الغنيمة في ابتداء الإسلام، ح 12719. كلهم من طريق عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه. وقال الحاكم، 2/ 138: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي". وصححه الألباني في صحيح وضعيف أبي داود، (ح 2712).

³ - المغني لابن قدامة، 9/ 306. والشرح الكبير على المقنع، 10/ 296. ومن الأحاديث التي تنهى عن إضاعة المال ما أخرجه البخاري في كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهى عن إضاعة المال، ح 2408، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمِّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ».

وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ». قَالَ: فَوَجَدْنَا فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفًا. فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ، فَقَالَ: بَعُهُ وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ»¹.

وما رَوَى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ أَحْرَقُوا مَتَاعَ الْغَالِ»².

مناقشة وترجيح:

من خلال عرض أدلة الفريقين، تبين أن الفريق الأول القائل بمنع إحراق متاع الغال، استدل بحديث عبد الله بن عمرو، وفيه: «كُنْ أَنْتَ تَحِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَنْ أَقْبَلَهُ عَنْكَ»³. وأُجِيبَ عنه بأنه لا حجة لهم فيه، فإن الرجل لم يعترف أنه أخذ ما أخذه على سبيل الغلول، ولا أخذه لنفسه، وإنما توانى في المجيء به، وليس الخلاف فيه، ولأن الرجل جاء به من عند نفسه تائبًا معذرًا، والتوبة تُجَبُّ ما قبلها، وتمحو الحوبة⁴.

واحتج بأن إحراق المتاع إضاعة له، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال. وأُجِيبَ بأنه نُهيَ عنه إذا لم تكن فيه مصلحة، فأما إذا كان فيه مصلحة، فلا بأس به، ولا يعد تضييعًا، كإلقاء المتاع في البحر إذا خيف الغرق، وقطع يد العبد السارق، مع أن المال لا تكاد المصلحة تحصل

¹- أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال، ح 2713. والترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في الغال ما يصنع به، ح 1461. وأحمد، ح 144. وقال الترمذي: "هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وسألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة، وهو أبو واقد الليثي وهو منكر الحديث، قال محمد: وقد روي في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغال، فلم يأمر فيه بحرق متاعه". وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، (ح 2713): "ضعيف".

²- أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال، ح 2715. والبيهقي في الكبرى، كتاب السير، باب لا يقطع من غل في الغنيمة ولا يحرق متاعه، ح 18211. والحاكم في المستدرک، كتاب قسم الفيء، ح 2591. وضعفه الألباني في صحيح وضعيف أبي داود، ح 2715.

³- تقدم تحريجه، ص 178.

⁴- المغني لابن قدامة، 9/306. والشرح الكبير على المقنع، 10/533.

به إلا بذهابه، فأكله إتلافه، وإنفاقه إذهابه، ولا يعد شيء من ذلك تضييعا ولا إفسادا، ولا ينهى عنه¹.

واستدل الفريق الثاني القائل بإحراق متاع الغال بحديث صالح بن محمد بن زائدة، وفيه: «إِذَا وَجَدْتُمْ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ»². وهو حديث ضعيف لا تقوم به الحجة لضعف راويه صالح بن محمد بن زائدة، فقد قال عنه علي بن المديني: "كان ضعيفا"³. وقال أبو زرعة الرازي: "ضعيف الحديث"⁴. وقال يحيى بن معين: "ليس حديثه بذاك"⁵. وقال الدارقطني: "أبو واقد هذا ضعيف"⁶.

واستدل بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ أَحْرَقُوا مَتَاعَ الْغَالِ»⁷. وهو حديث ضعيف ضَعَّفَهُ الشيخ الألباني، ولعل الحامل له على تضعيفه الاختلاف في راويه زهير، فقد قال الحافظ ابن حجر: "وهو من رواية زهير بن محمد عنه، وهو الخراساني نزيل مكة، وقال البيهقي: يقال: هو غيره، وأنه مجهول"⁸.

وبناء على ما تقدم يترجح القول بمنع إحراق متاع الغال، لقوة أدلة القائلين به، وضعف أدلة المجيزين، وبُعد ما اعترضوا به على أدلة المانعين.

¹ - المغني لابن قدامة، 9/ 306. والشرح الكبير على المقنع، 10/ 533.

² - تقدم تخريجه، ص 179.

³ - سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني، ص 91.

⁴ - الضعفاء لأبي زرعة الرازي، 2/ 359.

⁵ - الضعفاء الكبير للعقيلي، 2/ 202.

⁶ - العلل الواردة في الأحاديث النبوية، 2/ 52.

⁷ - تقدم تخريجه، ص 179.

⁸ - التلخيص الحبير، 4/ 297.

المطلب الرابع: حُكم قطع ما يقتات ويغذو من شجر العدو.

استنبط الإمام السهيلي حكم قطع ما يُقْتَاتُ وَيَغْذُو من شجر العدو من قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا﴾¹ قائلا: "ففي هذه الآية أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُحْرِقْ من نَخْلِهِمْ إِلَّا ما ليس بِقُوتٍ للناس، وكانوا يقتاتون العَجْوَةَ²، وفي الحديث: «العَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ»³، وثمرها يغذو أحسن غذاء، والبرني⁴ أيضا كذلك.⁵

ثم قال: "ففي قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ﴾⁶ ولم يقل: "من نخلة" على العموم؛ تنبيه على كراهة قطع ما يُقْتَاتُ وَيَغْذُو من شجر العدو إذا رُجِيَ أن يصير إلى المسلمين"⁷.
واستدل لذلك بعمل الصحابي بقوله: "وقد كان الصديق رضي الله عنه يوصي الجيوش ألا يقطعوا شجرا مثمرا"⁸، وأخذ بذلك أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، فإما تأولوا حديث بني النضير، وإما رأوه خاصا للنبي عليه السلام"⁹.

¹ - سورة الحشر، من الآية: 5.

² - العَجْوَةُ: تمر بالمدينة، يقال: إنّه غرسه النبي صلى الله عليه وآله وسلم. العين، مادة: "عجو"، 2 / 183.

³ - أخرجه الترمذي، أبواب الطب، باب ما جاء في الكمأة والعجوة، ح 2066. والنسائي في الكبرى، كتاب الوليمة، عجوة العالية، ح 6684. وابن ماجه، أبواب الطب، باب الكمأة والعجوة، ح 3455. وأحمد، ح 8653. والدارمي، كتاب الرقاق، باب في العجوة، ح 2882، كلهم من حديث أبي هريرة. وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب الوليمة، عجوة العالية، ح 6683. وابن ماجه، أبواب الطب، باب الكمأة والعجوة، ح 3453، كلاهما من حديث أبي سعيد وجابر. قال الترمذي (4 / 400): "هذا حديث حسن صحيح غريب". وقال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، (4 / 56): "هذا إسناد حسن".

⁴ - البرني: ضرب من التمر أصفر مُدَوَّرٌ، وهو أجود التمر، واحدته بَرْنِيَّةٌ. المحكم والمحيط الأعظم، مادة: "ب ر ن"، 10 / 264.

⁵ - الروض الأنف، 6 / 159.

⁶ - سورة الحشر، من الآية: 5.

⁷ - المصدر السابق، 6 / 161.

⁸ - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والصبيان في الغزو، ح 1627. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما، ح 18148. وفي الصغرى، كتاب السير، باب ما يفعل بالرجال البالغين من أهل الحرب بعد الأسر وقبله، ح 2836. وقال الألباني في الإرواء (ح 1190): "وهذا إسناد معضل".

⁹ - الروض الأنف، 6 / 161.

وصفوة القول: إن ما دعت حاجة القتال إلى قطعه وتحريقه فيجوز بلا خلاف يُعَلَّم¹، وأما ما قَطَّعُهُ فيه إضرار بالمسلمين فالأولى ألا يجوز، وأما ما كان قطعه من قبيل إغاية العدو والإضرار بهم، فعلى قولين:

القول الأول: جواز إحراق وإتلاف زروع الكفار، وقطع شجرهم، إذا دعت الحاجة إلى إتلافه، وإليه ذهب الحنفية²، والمالكية³، والشافعية⁴، والحنابلة⁵، والظاهرية⁶.

القول الثاني: كراهية التقطيع والتخريب للأشجار في بلاد العدو، وهو قول الأوزاعي والليث وأبي ثور⁷.

وقد استدل كل فريق على قوله بأدلة، بيانا كالاتي:

أدلة الفريق الأول:

استدل القائلون بجواز إحراق وإتلاف زروع الكفار، وقطع شجرهم، إذا دعت الحاجة إلى إتلافه بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

¹ - نقل الإجماع على ذلك ثلثة من أهل العلم، منهم:

ابن قدامة في المغني، 9/ 291. وابن تيمية في منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، 3/ 442. والمرداوي في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 4/ 127.

² - كنز الدقائق، ص 370. وتبيين الحقائق، 3/ 243. والبحر الرائق، 5/ 82. والنهر الفائق، 3/ 204. والدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص 330. وحاشية ابن عابدين، 4/ 129.

³ - المدونة، 1/ 500. والنوادر والزيادات، 3/ 63. والمعونة على مذهب عالم المدينة، 1/ 603. والجامع لمسائل المدونة، 6/ 73. والبيان والتحصيل، 17/ 352. والذخيرة للقرافي، 3/ 407.

⁴ - الأم، 4/ 306. والحاوي الكبير، 14/ 184. والمهذب في فقه الإمام الشافعي، 3/ 279. وبحر المذهب، 13/ 244. والتهذيب في فقه الإمام الشافعي، 7/ 475. والمجموع شرح المهذب، 19/ 297.

⁵ - الكافي في فقه الإمام أحمد، 4/ 126. والمغني لابن قدامة، 9/ 292. والشرح الكبير على المقنع، 10/ 63. والممتع في شرح المقنع، 2/ 275. وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، 6/ 530. والمبدع في شرح المقنع، 3/ 292.

⁶ - المحلى بالآثار، 5/ 345.

⁷ - فتح الباري لابن حجر، 6/ 155. والمغني لابن قدامة، 9/ 291. والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 12/ 50.

فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَطْغَوْنَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾¹.

وجه الدلالة: أن المجاهدين في سبيل الله لا يطؤون أرض الكفار ولا ينالون منهم نيلاً بإتلاف مال أو قتل نفس، إلا كتب لهم بذلك عمل صالح قد ارتضاه الله لهم². وإذا كان الأمر كذلك جاز فعل ما فيه غيظ للكفار ونيل منهم، وهو عمل صالح يثابون عليه.

ومن السنة:

ما روى ابن عمر -رضي الله عنهما-: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ³، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا فَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا فَايْمَةً عَلَيَّ أَصُولَهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾⁴»⁵.

وجه الدلالة: أن هذا الحديث دليل على جواز قطع شجر الكفار وإحراقه⁶.

وما روى أصحاب السير من أنه لما زادت جرأة ثقيف، وامتناعها عن الاستسلام في غزوة الطائف، عند ذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع أعنابهم ونخيلهم وتحريقها إغابة لهم، فسارع المسلمون إلى ذلك وقطعوا قطعاً ذريعاً، حتى نادى الثقيفيون: يا محمد، لم تقطع أموالنا؟ إما أن تأخذها إن ظهرت علينا، وإما أن تدعها لله وللرحم، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «فإني

¹ - سورة التوبة، من الآية: 121.

² - جامع البيان، 14/ 562. بتصرف.

³ - البؤيرة: موضع منازل بني النضير وهم اليهود الذين غزاهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد أُحُدٍ، وهي شرقي العوالي، من ظاهر المدينة المنورة. معجم البلدان، 1/ 512. ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية لابن صالح البلادي الحربي، ص 51.

⁴ - سورة الحشر، الآية: 5.

⁵ - أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿مَا فَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ﴾ [سورة الحشر، من الآية: 5]، ح 4884. ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، ح 1746.

⁶ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 12/ 50.

أدعها لله وللرحم¹.

وجه الدلالة: أنه لو لم يكن حَرْقُ زروع الكفار ونخيلهم جائزًا، ما فعله صلى الله عليه وسلم.

ومن الإجماع:

ما حكاه غير واحد من أهل العلم، ومن ذلك:

قول ابن قدامة: "الشجر والزروع ينقسم ثلاثة أقسام، أحدها: ما تدعو الحاجة إلى إتلافه كالذي يقرب من حصونهم، ويمنع من قتالهم، أو يسترون به من المسلمين، أو يحتاج إلى قطعه لتوسعة طريق، أو تمكن من قتال، أو سد بثق، أو إصلاح طريق، أو ستارة منجنيق، أو غيره، أو يكونون يفعلون ذلك بنا، فيفعل بهم ذلك لينتهوا، فهذا يجوز بغير خلاف نعلمه"².

وقول ابن تيمية: "اتفق العلماء على جواز إتلاف الشجر والزروع الذي للكفار، إذا فعلوا بنا مثل ذلك، أو لم يُقدَّر عليهم إلا به"³.

وقول ابن التركماني: "مع أن قطع الشجر يجوز عند الحاجة بالاتفاق"⁴.

ومن المعقول:

لأن كل ذلك من باب القتال، لما فيه من قهر العدو وكبتهم وغيظهم⁵.
ولأنه لما جاز قتل النفوس - وهو أعظم حُرمة من هذه الأشياء - لكسر شوكتهم، فما دونه من تخريب البنيان وقطع الأشجار لأن يجوز أولى⁶.

أدلة الفريق الثاني:

استدل القائلون بكراهية التقطيع والتخريب للأشجار في بلاد العدو بأدلة من السنة كالآتي:

¹ - مغازي الواقدي، 3/ 928. ودلائل النبوة للبيهقي، 5/ 162. وسبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، 5/ 385. بتصرف.

² - المغني لابن قدامة، 9/ 291.

³ - منهاج السنة النبوية، 3/ 442.

⁴ - الجوهر النقي، 9/ 87.

⁵ - بدائع الصنائع، 7/ 100.

⁶ - السير الكبير، 1/ 43.

ما ورد في وصية أبي بكر الصديق ليزيد، وفيها: «وَأِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرِ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً، وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَا كَلَّهِ، وَلَا تُحْرِقَنَّ نَخْلًا، وَلَا تُغْرِقَنَّهُ، وَلَا تَغْلُلْ، وَلَا تَجْبُنْ»¹.

وما روى أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًّا، وَلَا طِفْلًا صَغِيرًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغْلُوا»².

وما روى زيد بن وهب، قال: أتاني كتاب عمر رضي الله عنه «لَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَاتَّقُوا اللَّهَ فِي الْفَلَاحِينِ»³.

وما روى ليث عن مجاهد قال: «لَا يُقْتَلُ فِي الْحَرْبِ الْفَتَى وَالْمَرْأَةُ وَلَا الشَّيْخُ الْفَانِي، وَلَا يُحْرَقُ الطَّعَامُ وَلَا النَّخْلُ، وَلَا تُحْرَبُ الْبُيُوتُ، وَلَا يُقَطَّعُ الشَّجَرُ الْمُثْمِرُ»⁴.

مناقشة وترجيح:

من خلال عرض أدلة الفريقين وبيان وجه الاستدلال منها، تبين أن الفريق الأول القائل بجواز إحراق وإتلاف زروع الكفار، وقطع شجرهم إذا دعت الحاجة إلى إتلافه، قد استدل بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَطْغَوْنَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾⁵ على جواز فعل ما فيه غيظ للكفار ونيل منهم، وهو عمل صالح يثابون عليه. والآية جلية في إثبات مشروعية إحراق وإتلاف زروع الكفار، وقطع شجرهم، لما فيه من إضعاف لشوكتهم.

¹ - تقدم تخريجه، ص 181.

² - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، من ينهى عن قتله في دار الحرب، ح 33118. وابن عبد البر في الاستذكار، 5/ 32.

³ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، من ينهى عن قتله في دار الحرب، ح 33120. وابن عبد البر في الاستذكار، 5/ 32.

⁴ - أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار، 5/ 32.

⁵ - سورة التوبة، من الآية: 121.

واستدل بما روى ابن عمر - رضي الله عنهما -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ»¹، أن هذا الحديث دليل على جواز قطع شجر الكفار وإحراقه². والحديث صريح في جواز قطع شجر العدو وإحراقه، لما يعود به من نفع على المسلمين، وإضعاف لأعدائهم.

واستدل بما روى أصحاب السير من أنه لما زادت جرأة ثقيف، وامتناعها عن الاستسلام في غزوة الطائف، عند ذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع أعنابهم ونخيلهم وتحريقها إغاية لهم. وفعل النبي صلى الله عليه وسلم هنا بيّن واضح؛ إذ لو كان قطع شجرهم وتحريقه ليس بجائز لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم.

واستدل بإجماع العلماء على جواز إحراق وإتلاف زروع الكفار، وقطع شجرهم، إذا دعت الحاجة إلى إتلافه. وهو إجماع منتقض بما ثبت من مخالفة الأوزاعي والليث وأبي ثور.

واحتج بأن كل ذلك من باب القتال، لما فيه من قهر العدو وكبتهم وغيظهم. وهذا مما لا يخفى، خاصة إذا علمنا أن الشرع أجاز قتل العدو، وهو ما لا يتم إلا بقطع وإحراق شجرهم، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

واحتج بأنه لما جاز قتل النفوس - وهو أعظم حرمة من هذه الأشياء - لكسر شوكتهم، فما دونه من تخريب البنيان وقطع الأشجار لأن يجوز أولى. وهذا قياس الأولى فيه حمل تخريب البنيان وقطع الأشجار وهو الأدنى على قتل النفوس وهو الأولى بجامع كسر شوكة العدو.

واستدل الفريق الثاني القائل بكراهية التقطيع والتخريب للأشجار في بلاد العدو بوصية أبي بكر الصديق ليزيد وفيها: «وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرِ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا

¹ - تقدم تخرجه، ص 183.

² - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 50 / 12.

تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُحَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً، وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَا كَلَّتِ، وَلَا تُحَرِّقَنَّ نَخْلًا، وَلَا تُغْرِقَنَّهُ، وَلَا تَغْلُلْ، وَلَا تَجْبُنْ»¹. وأُجِيبَ عنه بثلاثة أجوبة: الأول؛ بأن النهي محمول على القصد لذلك بخلاف ما إذا أصابوا ذلك في حال القتال، وكما وقع في نصب المنجنيق على الطائف².

والثاني؛ أن نهى أبي بكر لأنه علم أن تلك البلاد تُفتح فأراد بقاءها على المسلمين³.

والثالث؛ أن ما وقع من أبي بكر لا يصلح لمعارضة ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لما تقرر من عدم حجية قول الصحابي⁴.

واستدل بما روى أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًّا، وَلَا طِفْلًا صَغِيرًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغْلُوا»⁵. ويُجَابُ عنه بأن الحديث ليس فيه دلالة على كراهية التقطيع والتخريب للأشجار في بلاد العدو.

واستدل بما روى زيد بن وهب، قال: أتاني كتاب عمر رضي الله عنه «لَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَاتَّقُوا اللَّهَ فِي الْفَلَاحِينَ»⁶. ويُجَابُ عنه بأنه لا دلالة فيه على كراهية التقطيع والتخريب للأشجار في بلاد العدو.

واستدل بما روى ليث عن مجاهد قال: «لَا يُقْتَلُ فِي الْحَرْبِ الْفَتَى وَالْمَرْأَةُ وَلَا الشَّيْخُ الْفَانِي، وَلَا يُحَرِّقُ الطَّعَامُ وَلَا النَّخْلُ، وَلَا تُحَرَّبُ الْبُيُوتُ، وَلَا يَقَطَّعُ الشَّجَرُ الْمُثْمِرُ»⁷. ويُجَابُ عنه بأنه ينطبق على العدو الذي تمكن المسلمون من إضعاف شوكته، وليس فيه دلالة على كراهة الأفعال الواردة في الحديث.

¹ - تقدم تخريجه، ص 181.

² - البدر التمام شرح بلوغ المرام للحسين بن محمد المغربي، 9/ 233. ونيل الأوطار، 7/ 296.

³ - المصدر السابق، 9/ 233. ونيل الأوطار، 7/ 296.

⁴ - نيل الأوطار، 7/ 296.

⁵ - تقدم تخريجه، ص 185.

⁶ - تقدم تخريجه، ص 185.

⁷ - تقدم تخريجه، ص 185.

والراجح - والله أعلم - قول جمهور العلماء القائلين بجواز إحراق وإتلاف زروع الكفار، وقطع شجرهم، إذا دعت الحاجة إلى إتلافه؛ وذلك لقوة ما استدلووا به ووفرة أدلتهم، وضعف ما استدل به مخالفوهم، والقول بالكراهية لا يقدر في الإجماع، لأن كراهة التنزيه لا تنافي الإباحة كما قرر ذلك العلماء¹.

المطلب الخامس: حكم قتل المرتدة.

استنبط الإمام السهيلي من خبر المرأة القتيلا من بني قريظة في غزوة بني قريظة حكم قتل المرتدة بقوله: "وأما حديث المرأة المقتولة من بني قريظة ففيها دليل لمن قال بقتل المرتدة من النساء"². وقد اختلف الفقهاء في قتل المرتدة على قولين:

القول الأول: أن المرتدة إن استُتِبتْ ولم تُتَّبْ فإنها تُقْتَلُ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من مالكية³، وشافعية⁴، وحنابلة⁵.

القول الثاني: أن المرتدة لا تُقْتَلُ، بل تحبس حتى تتوب أو تموت، وإليه ذهب الحنفية⁶.

¹ - فتح الباري، 4 / 150. وعمدة القاري، 12 / 169. ونيل الأوطار، 6 / 22.

² - الروض الأنف، 6 / 236، 237.

³ - النوادر والزيادات، 14 / 494. والإشراف على نكت مسائل الخلاف، 2 / 847. والمعونة على مذهب عالم المدينة، 1 / 1362. وعيون المسائل، ص 457. والتبصرة للخملي، 5 / 2281. والبيان والتحصيل، 16 / 392.

وقال المالكية: "لكن تستبرأ قبل القتل بحیضة، خشية أن تكون حاملا، فإن حاضت أيام الاستتابة انتظر تمامها فينتظر أقصر الأجلين، فإن ظهر بها حمل أخرت حتى تضع إن وجد من يرضع ولدها وقبلها الولد وإلا أخرت لتمام رضاعه". الشرح الكبير، 4 / 304. بتصرف.

⁴ - الأم، 1 / 294. والحاوي الكبير، 13 / 155. وبحر المذهب، 12 / 425. والتهذيب في فقه الإمام الشافعي، 2 / 26. والبيان في مذهب الإمام الشافعي، 12 / 44. والمجموع شرح المذهب، 19 / 228.

⁵ - الجامع لعلوم الإمام أحمد، 12 / 314. والكافي في فقه الإمام أحمد، 4 / 60. والمغني لابن قدامة، 9 / 3. والعدة شرح العمدة، ص 616. والشرح الكبير على المقنع، 27 / 115. والممتع في شرح المقنع، 4 / 340.

⁶ - الأصل للشيباني، 7 / 497. وشرح مختصر الطحاوي، 6 / 120. والتجريد، 11 / 5842. والمبسوط، 10 / 108. وبدائع الصنائع، 7 / 135. والهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني، 2 / 406.

واستدل كل فريق على قوله بأدلة تُجَلِّيه وتُقويه، كما يأتي بيانه:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بقتل المرتدة بأدلة من السنة والإجماع والمعقول:

فمن السنة:

ما رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»¹.

وجه الدلالة: أن في هذا الحديث مع العموم قوة أخرى، وهو تعليق الحكم بالعلة وهو التبديل والردة².

وما رُوِيَ عن جابر أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم «أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ، فَإِنْ رَجَعَتْ، وَإِلَّا قُتِلَتْ»³.

وما رُوِيَ عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»⁴.

وجه الدلالة: أن الحديث صريح بقتل المرتد، والأصل في الأحكام الشرعية أنها عامة للرجال والنساء، والقتل منوط بترك الدين، فمتى حصل ذلك وجب القتل، وليس ثمة دليل يُخرج المرأة من هذا العموم.

وما رُوِيَ عن معاذ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسله إلى اليمن قال له: «أَيُّمَا رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهُ، فَإِنْ تَابَ فَاقْبَلْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ فَاصْرِبْ عُنُقَهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ ارْتَدَّتْ

¹ - أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، ح 3017.

² - الروض الأنف، 6/237.

³ - أخرجه الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، ح 3215. وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير، 4/92.

⁴ - أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ فِصَاصً﴾ [سورة المائدة، من الآية: 47]، ح 6878. ومسلم، كتاب القسامة والمحاريق والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، ح 1676.

عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهَا، فَإِنْ تَابَتْ فَأَقْبَلْ مِنْهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَاسْتَبِهَا»¹.

ومن الإجماع:

ما حكاه غير واحد من أهل العلم، ومن ذلك:

قول ابن حجر: "وقتل أبو بكر في خلافته امرأة ارتدت، والصحابة متوافرون فلم ينكر ذلك عليه أحد"².

وقول الشوكاني: "وقتل أبو بكر الصديق في خلافته امرأة ارتدت، والصحابة متوافرون، فلم ينكر عليه أحد ذلك"³.

وقول المباركفوري: "وقتل أبو بكر في خلافته امرأة ارتدت، والصحابة متوافرون فلم ينكر ذلك عليه أحد"⁴.

ومن المعقول:

لأنها شخص مكلف بدّل دين الحق بالباطل، فيقتل كالرجل⁵.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بعدم قتل المرتدة بأدلة من السنة والمعقول:

فمن السنة:

ما روى نافع، أن عبد الله رضي الله عنه، أخبره: «أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ صَلَّى

¹- أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ح 93. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (6/ 285): "فيه راوٍ لم يسم، قال مكحول:

عن ابن أبي طلحة اليعمرى، وبقيّة رجاله ثقات"، وحسنه ابن حجر في فتح الباري (12/ 272).

²- فتح الباري، 12/ 272.

³- نيل الأوطار، 7/ 227.

⁴- تحفة الأحوذى، 5/ 21.

⁵- المغني لابن قدامة، 9/ 4. والعدة شرح العمدة، ص 617. والشرح الكبير على متن المقنع، 10/ 79.

الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ»¹.

وجه الدلالة: في الحديث نَهْيٌ عن قتل النساء، وذلك عام في المرتدة وغيرها².

وما رُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «لَا يُقْتَلَنَّ النِّسَاءُ إِذَا هُنَّ ارْتَدَدْنَ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَلَكِنْ يُجَبَّسْنَ، وَيُدْعَيْنَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَيُجَبَّرْنَ عَلَيْهِ»³.

وجه الدلالة: فيه تصريح ابن عباس رضي الله عنهما بأن المرتدات لا يُقتلن، وابن عباس هو روائي حديث «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ»⁴، وهو أعلم بمعنى ما روى⁵.

وما رُوِيَ عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قوله: «الْحَقُّ بِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَلَا يَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا»⁶.

ومن المعقول:

لأنها لا تُقْتَلُ بالكفر الأصلي، فلا تُقْتَلُ بالطارئ، كالصبي⁷.

¹ - أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب، ح 3014. ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، ح 1744.

² - فتح القدير لابن الهمام، 6/72. بتصرف.

³ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، في المرتدة ما يصنع بها، ح 28994. والدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره، ح 3458. والبيهقي في الكبرى، كتاب المرتد، باب قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه رجلا كان أو امرأة، ح 16869. وله شاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تُقْتَلُ الْمَرْأَةُ إِذَا ارْتَدَّتْ»، لكنه لا يصح، لأن في سننه عبد الله بن عيسى، وقد قال الدارقطني في سننه، (4/127) - بعد ذكره للحديث -: "عبد الله بن عيسى هذا كذاب، يضع الحديث على عفان وغيره، وهذا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا رواه شعبة".

⁴ - تقدم تخريجه، ص 189.

⁵ - فتح القدير لابن الهمام، 6/73.

⁶ - أخرجه الحاكم، كتاب الجهاد، ح 2565، من حديث رباح بن الربيع، وقال الحاكم: "وهكذا رواه المغيرة بن عبد الرحمن وابن جريج عن أبي الزناد، فصار الحديث صحيحا على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

⁷ - المغني لابن قدامة، 9/3. والشرح الكبير على المقنع، 27/115. وحاشية الشلبي على تبين الحقائق، 3/285.

مناقشة وترجيح:

بعد عرض أدلة الفريقين وبيان وجه الدلالة منها، تبين أن الفريق الأول القائل بقتل المرتدة، استدل بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»¹. والجواب عن الحديث أنه عام متروك الظاهر؛ لأن من بَدَّلَ دينه من اليهودية إلى النصرانية أو من النصرانية إلى اليهودية أو من الكفر إلى الإسلام، لا يُقْتَلُ مع وجود التبديل على الرجل المرتد توفيقاً بين الحديثين². واستدل بحديث جابر، أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم «أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ، فَإِنْ رَجَعَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ»³. ويُجَابُ عنه بأن الحديث ضعيف لا تنهض به الحجة لضعف محمد بن عبد الملك، فقد قال عنه أحمد: "كان يضع الحديث ويكذب"⁴، وقال أبو حاتم: "ذاهب الحديث جداً، كذاب كان يضع الحديث"⁵، وقال النسائي: "متروك الحديث"⁶، وقال البخاري: "منكر الحديث"⁷.

واستدل بحديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»⁸ على أن الحديث صريح بقتل المرتد، والأصل في الأحكام الشرعية أنها عامة للرجال والنساء، وليس ثمة دليل يُخرج المرأة من هذا العموم. وهذا نص صريح يشمل الجنسين مع الذكر والأنثى.

¹ - تقدم تخريجه، ص 189.

² - البناية شرح الهداية، 7 / 271.

³ - تقدم تخريجه، ص 189.

⁴ - العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله، 3 / 212.

⁵ - الجرح والتعديل، 8 / 4.

⁶ - الضعفاء والمتروكون، ص 92.

⁷ - التاريخ الكبير، 1 / 164. والضعفاء الكبير للعقيلي، 4 / 103.

⁸ - تقدم تخريجه، ص 189.

واستدل بحديث معاذ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسله إلى اليمن قال له: «أَيُّمَا رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادَّعُهُ، فَإِنْ تَابَ فَاقْبَلْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادَّعُهَا، فَإِنْ تَابَتْ فَاقْبَلْ مِنْهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَاسْتَبِهَا»¹، وقال ابن حجر: "وهو نص في موضع النزاع، فيجب المصير إليه"².

واحتج بها حكاة أهل العلم من إجماع الصحابة على قتل أبي بكر في خلافته لامرأة ارتدت من غير إنكار. وهو دليل قوي في إثبات قتل المرتدة.

واحتج بأنها شخص مكلف بدّل دين الحق بالباطل، فيقتل كالرجل. وهو أيضا نظر سديد يبين أن النساء شقائق الرجال في الأحكام.

واستدل الفريق الثاني القائل بعدم قتل المرتدة بما روى نافع، أن عبد الله رضي الله عنه، أخبره: «أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَعَاذِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ»³ على أن النهي عن قتل النساء عام في المرتدة وغيرها. وأجيب عنه بأن المراد به الأصلية؛ فإنه قال ذلك حين رأى امرأة مقتولة، وكانت كافرة أصلية، ولذلك نهى الذين بعثهم إلى ابن أبي الحقيق عن قتل النساء، ولم يكن فيهم مرتد. ويخالف الكفر الأصلي الطارئ؛ بدليل أن الرجل يقر عليه، ولا يقتل أهل الصوامع، والشيوخ والمكافيف، ولا تجبر المرأة على تركه بضرب ولا حبس، والكفر الطارئ بخلافه⁴.

واستدل بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «لَا يُقْتَلَنَّ النِّسَاءُ إِذَا هُنَّ ارْتَدَدْنَ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَلَكِنْ يُحْبَسْنَ، وَيُدْعَيْنَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَيُجَبَّرْنَ عَلَيْهِ»⁵ قيل: فيه تصريح ابن عباس رضي الله

¹ - تقدم تخريجه، ص 190.

² - فتح الباري، 12 / 272.

³ - تقدم تخريجه، ص 191.

⁴ - المغني لابن قدامة، 9 / 4.

⁵ - تقدم تخريجه، ص 191.

عنهما بأن المرتدات لا يُقتلن، وابن عباس هو روائي حديث: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»¹، وهو أعلم بمعنى ما روى. ويجاب بأن هذا الأثر موقوف على ابن عباس، وهو من جهة الصناعة ضعيف، لا يثبت عن ابن عباس، وقد انفرد به الإمام أبو حنيفة، وهو إمام من أئمة الإسلام في الفقه، وعلى جلالة قدره لم يكن أهل الحديث محتجون بما ينفرد به من الأحاديث، وعلى فرض صحته فإنه لا يُقبل لأمرين:

الأمر الأول: أنه مخالف للسنّة المرفوعة، وقول الصحابي إذا خالف السنّة فهو ردٌّ، وإنما يُستأنس بقول الصحابي ويكون من المرجحات عند الخلاف بشرط ألا يخالف السنّة، ولم يعارضه مثله. وقد روى البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً، قال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»². واسم الشرط من ألفاظ العموم يدخل فيه الرجال والنساء، ولم يُخصَّ امرأة من رجل.

الأمر الثاني: إذا كانت جميع الحدود بما هو دون الكفر من زنا وسرقة وشرب خمر وحد قذف وقصاص والتي هي دون ذنب الردة لازمة للرجال والنساء، فكيف يجوز أن يُفرّق أحد بين أعظم الذنوب فيطرّحه عن النساء ويُلزمُهنَّ ما دون ذلك؟ هذا غلط بيّن³.

واستدل بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «الْحَقُّ بِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَلَا يَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا»⁴. ويُجاب عنه بأن الحديث ينطبق على الكافرة الأصلية غير المقاتلة، وليس المرتدة.

واحتج بأنها لا تُقتل بالكفر الأصلي، فلا تقتل بالطارئ، كالصبي. ويجاب على قياسهم لها على الحربية، بأن الفرق بينهما أن الحربية إنما لم تُقتل إذ لم تُقاتل؛ لأن الغنيمة تتوفر بترك قتلها؛ لأنها تُسبى وتُسَرَقُ، والمرتدة: لا تُسبى ولا تُسَرَقُ، فليس في استبقائها غنم⁵.

¹ - تقدم تخريجه، ص 189.

² - تقدم تخريجه، ص 189.

³ - شرح صحيح البخاري لابن بطال، 8 / 574. بتصرف.

⁴ - تقدم تخريجه، ص 191.

⁵ - المصدر السابق، 8 / 574.

وبناء على ما تقدم فإن الراجح - والله أعلم - قول الجمهور القائل بأن المُرْتَدَّةَ إن استُيِّبَتْ ولم تُتَّبَ فإنها تُقْتَلُ؛ وذلك لقوة أدلته، وضعف ما استدل به الحنفية في عمومته، وكذا لما عُلِمَ باستقراء أحكام الشرع من كون النساء شقائق الرجال في الأحكام، فكما يُقْتَلُ المُرْتَدُّ بعد الاستتابة فكذلك المُرْتَدَّةُ.

المطلب السادس: حُكْمُ إعطاء المال للعدو إذا كان فيه نظر للمسلمين وحياطة لهم.

استنبط الإمام السهيلي من مصالحة النبي صلى الله عليه وسلم الأحزاب على ثلث تمر المدينة، حكم إعطاء المال للعدو قائلا: "وفيه من الفقه: جواز إعطاء المال للعدو إذا كان فيه نَظَرُ المسلمين وحياطة لهم. وقد ذكر أبو عبيد هذا الخبر، وأنه أمر معمول به، وذكر أن معاوية صالح ملك الروم على الكف عن ثغور الشام بما ل دفعه إليه، قيل: كان مائة ألف دينار، وأخذ من الروم رهنا، فغدرت الروم، ونقضت الصلح فلم ير معاوية قتل الرهائن وأطلقهم، وقال: وفاء بغدر خير من غدر بغدر"¹.

وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز دفع المال للعدو إذا اشترط ذلك على المسلمين في حالة قدرة المسلمين وقوتهم³، واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والمعقول:

فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُفْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُفْتَلُونَ وَيُفْتَلُونَ وَعِدًّا عَلَيْهِ حَفًّا فِي التَّوْبَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْآنِ

¹ - أخرجه أبو عبيد في الأموال، كتاب افتتاح الأرضين صلحا وأحكامها، وسننها، باب الصلح والمهادنة تكون بين المسلمين والمشركين إلى مدة، ح 446.

² - الروض الأنف، 6/ 208، 209.

³ - المبسوط، 10/ 87. والعناية شرح الهداية، 5/ 459، 460. ومنح الجليل، 3/ 229. والذخيرة للقرافي، 3/ 449. وبداية المحتاج في شرح المنهاج، 4/ 320. ومغني المحتاج، 6/ 88. والمغني لابن قدامة، 9/ 297. والكافي في فقه الإمام أحمد، 4/ 167.

وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْقَبُولُ
الْعَظِيمُ ﴿٣٧﴾¹.

وجه الدلالة: أن عقد الهدنة على مال يؤخذ من المسلمين، فإن لم يكن هناك ضرورة، لكن كان الإمام محتاجاً إلى ذلك؛ بأن بلغه سير العدو وخافهم، أو كانوا قد ساروا ولم يلتقوا، أو التقوا ولم يظهروا على المسلمين ولا خيف ظهورهم.. فلا يجوز بذل العوض لهم².

وقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾³.
وجه الدلالة: أن في اشتراط دفع المال للكفار إهانة للمسلمين.

وقوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾⁴.

وجه الدلالة: أن دفع المال للكفار بدون ضرورة ذلّة ومهانة، وليس من العزة في شيء.

ومن المعقول:

أنه لا يُهادن الإمام الحربي بإعطائه مالا؛ لأنه عكس مصلحة شرع أخذ الجزية منهم إلا
لضرورة التخلص منهم، خوف استيلائهم على المسلمين⁵.

وأما إذا اشترط أهل الحرب على المسلمين دفع المال لهم في حال الضرورة والخوف فقد اتفق
الفقهاء على الجواز، بل ذهب بعضهم إلى الوجوب حال الضرورة بأن كانوا يُعَذِّبُونَ الْأَسْرَى

¹ - سورة التوبة، الآية: 112.

² - البيان في مذهب الإمام الشافعي، 12 / 307.

³ - سورة آل عمران، الآية: 139.

⁴ - سورة المنافقون، من الآية: 8.

⁵ - منح الجليل، 3 / 229.

ففدّيناهم، أو حالة الحصار وخوف الاضطلام¹. واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

فمن الكتاب:

قوله عز وجل: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَمِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْفَرِيزَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾².

وجه الدلالة: أوجب الله سبحانه في هذه الآية القتال؛ لاستنقاذ الأسرى من يد العدو مع ما في القتال من تلف النفس، فكان بذل المال في فدائهم أوجب، لكونه دون النفس وأهون منها³. ومن السنة:

فَعَلَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ؛ فَقَدْ «جَاءَ الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَامَ الْخَنْدَقِ: نَكُفُّ عَنْكَ غَطَفَانَ عَلَى أَنْ تُعْطَيْنَا ثَمَارَ الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَأَوْضُوهُ حَتَّى اسْتَقَامَ الْأَمْرُ عَلَى نِصْفِ ثَمَارِ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كِتَابًا، فَدَعَا بِصَحِيفَةٍ، قَالَ: وَالسَّعْدَانِ: سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ وَسَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ جَالِسَانِ فَأَقْبَلَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَا: "أَشْيْءُ أَتَاكَ عَنِ اللَّهِ لَيْسَ لَنَا أَنْ نُعْرِضَ فِيهِ، قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَصْرِفَ وُجُوهَ هَؤُلَاءِ عَنِّي وَيَقْرُغَ وَجْهِي لَهُؤُلَاءِ، قَالَ: قَالَا لَهُ مَا نَأَلْتُمِنَا الْعَرَبُ فِي جَاهِلِيَّتِنَا شَيْئًا إِلَّا بِشَرٍّ أَوْ قَرَى"⁴.

¹ - المبسوط، 10/ 87. والعناية شرح الهداية، 5/ 459، 460. ومنح الجليل، 3/ 229. والذخيرة للقرافي، 3/ 449. وبداية المحتاج في شرح المنهاج، 4/ 320. ومغني المحتاج، 6/ 88. والمغني لابن قدامة، 9/ 297. والكافي في فقه الإمام أحمد، 4/ 167. والاضطلام: افتعال، من الصلّم: القطع. النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: "صَلِمَ"، 3/ 49.

² - سورة النساء، الآية: 75.

³ - أحكام القرآن لابن العربي، 1/ 582، 583.

⁴ - أخرجه البزار، ح 8017. والطبراني في المعجم الكبير، ح 5409. وعبد الرزاق في المصنف، كتاب المغازي، غزوة الخندق، ح 36816، واللفظ له. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، (6/ 133): "ورجال البزار والطبراني فيهما محمد بن عمرو، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات".

وجه الدلالة: أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب دل على جواز المصادقة مع الكفار ولو بدفع مال لهم عند الضعف، وأما عند القوة فلا تجوز.

ومن الأثر:

ما روى سعيد بن عبد العزيز، «أَنَّ الرُّومَ صَالَحَتْ مُعَاوِيَةَ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِمْ مَالًا، وَارْتَهَنَ مُعَاوِيَةُ مِنْهُمْ رَهْنًا فَجَعَلَهُمْ يَبْعَلَبَكَ ثُمَّ إِنَّ الرُّومَ غَدَرَتْ، فَأَبَى مُعَاوِيَةُ وَالْمُسْلِمُونَ أَنْ يَسْتَحْلُوا قَتْلَ مَنْ فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ رَهْنِهِمْ، وَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ، وَاسْتَفْتَحُوا بِذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَقَالُوا: وَفَاءٌ بِغَدْرِ خَيْرٍ مِنْ غَدْرِ بِغَدْرٍ»¹.

ومن المعقول:

لأن الصلح على مال لدفع شر الكفرة للحال، والاستعداد للقتال في الثاني من باب المجاهدة بالمال والنفس، فيكون جائزاً وتجاوز مصادقة المرتدين إذا غلبوا على دار من دور الإسلام، وخيف منهم، ولم تؤمن غائلتهم لما فيه من مصلحة دفع الشر للحال، ورجاء رجوعهم إلى الإسلام وتوبتهم².

إلا أن الواجب أن تدفع الأموال للإعداد قبل أن تمتد الأخطار، ثم إذا امتدت الأخطار تُدْفَعُ الأموال للكفار، كما أن الواجب "أن يكون الخطر واقعاً مُحَقَّقاً وليس فرضياً ومُحْتَمَلاً، كما يجب أن يكون تقدير القوى لدى المسلمين والكفار قريباً من الواقع إلى أقصى حد، وليس تقديرًا مبنياً على المبالغة والتهويل"³، والأمة الإسلامية موعودة بالنصر والتمكين إن أخذت بأسبابه، كما أن الأعداء إن فُتِحَ لهم هذا الباب لن تقف مطالبهم عند حدٍّ.

¹ - أخرجه في الأموال، كتاب افتتاح الأرضين صلحا وأحكامها، وسننها، باب الصلح والمهادنة تكون بين المسلمين والمشركين إلى مدة، ح 446.

² - بدائع الصنائع، 7/ 109.

³ - المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية لإياد هلال، ص 160.

المطلب السابع: حُكم المصالحة مع المشركين؛ هل تجوز إلى أكثر من عشر سنين؟

استنبط السهيلي من مصالحة النبي صلى الله عليه وسلم لقريش في الحديبية وشرطهم ألا يأتيه منهم أحد ممن هو على دينه إلا رَدَّه عليهم، جوازَ مصالحة المشركين على غير مال يؤخذ منهم قائلاً: "وفي هذا الحديث مصالحة المشركين على غير مال يؤخذ منهم، وذلك جائز إذا كان بالمسلمين ضعف، وقد تقدم مصالحتهم على مال يعطونه في غزوة الخندق"¹.

ثم حكى الخلاف في مدة المصالحة بقوله: "واختلف هل يجوز صلحهم إلى أكثر من عشر سنين؟ فقال بعضهم: يجوز ذلك إذا رآه الإمام. وقالت طائفة: لا يتجاوز في صلحهم إلى أكثر من عشر سنين، وحجتهم أن حظر الصلح هو الأصل بدليل آية القتال، وقد ورد التحديد بالعشر في حديث ابن إسحاق فحصلت الإباحة في هذا المقدار متحققة، وبقيت الزيادة على الأصل وهو الحظر"².

فتحصل من كلامه بيان اختلاف الفقهاء في مدة الصلح مع المشركين، وقد اختلفوا في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه لا يوجد حد أعلى مفروض لمدة المصالحة مع المشركين، بل ذلك متروك للإمام وما يراه من المصلحة، وهو مذهب الحنفية³ والمالكية⁴، والرواية المعتمدة عند الحنابلة⁵.

القول الثاني: أنه يوجد حد أعلى لا يجوز تجاوزه وهو أربعة أشهر في حال قوة المسلمين، وعشر

¹ - الروض الأنف، 65 / 7.

² - المصدر نفسه، 65 / 7.

³ - تحفة الفقهاء، 3 / 297. والهداية في شرح بداية المبتدي، 2 / 381. وتبيين الحقائق، 3 / 245. والعناية شرح الهداية، 5 / 456. والبنية شرح الهداية، 7 / 114، 115. والبحر الرائق، 5 / 85.

⁴ - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس، 1 / 334. والتاج والإكليل لمختصر خليل، 4 / 604. وشفاء الغليل في حل مقفل خليل، 1 / 419. وشرح مختصر خليل للخرشي، 3 / 151. والشرح الكبير، 2 / 206. ومنح الجليل، 3 / 229.

⁵ - الكافي في فقه الإمام أحمد، 4 / 166. والمغني لابن قدامة، 9 / 297. والشرح الكبير، 10 / 379. والممتع في شرح المقنع، 2 / 339. والمبدع في شرح المقنع، 3 / 360. والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 4 / 212.

سنين في حال ضعفهم، وهو المذهب عند الشافعية¹.

القول الثالث: أن الحد لا يزيد على سنة في حال القوة، ولا على عشر سنين في حال الضعف، وهو قول عند الشافعية².

القول الرابع: أن الحد الأعلى الذي لا يجوز تجاوزه هو عشر سنين، دون فرق بين حالي الضعف والقوة، وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة³.

وقد استدل كل فريق على قوله بجملة أدلة، فيما يأتي بيانها:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بأنه لا يوجد حد أعلى مفروض لمدة المصالحة مع المشركين، بل ذلك متروك للإمام بالأدلة الآتية:

لأن تحقيق المصلحة، والخير لا يتوقت بمدة دون مدة⁴.

ولأنه عقد يجوز في العشر، فجازت الزيادة عليها، كعقد الإجارة⁵.

ولأن العام مخصوص في العشر لمعنى موجود فيما زاد عليها، وهو أن المصلحة قد تكون في الصلح أكثر منها في الحرب⁶.

¹ - الحاوي الكبير، 14/351. ونهاية المطلب في دراية المذهب، 18/76، 77. وبحر المذهب، 13/398، 399. وروضة الطالبين وعمدة المفتين، 10/335. وكفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة، 17/105. ومغني المحتاج، 6/87.

² - المذهب في فقه الإمام الشافعي، 3/323، 322. والمجموع شرح المذهب، 19/440، 439. وروضة الطالبين، 10/335. والمهمات في شرح الروضة والرافعي، 8/454. والنجم الوهاج في شرح المنهاج، 9/440، 439.

³ - الهداية على مذهب الإمام أحمد، ص 221. والكافي في فقه الإمام أحمد، 4/166. والمغني لابن قدامة، 9/297. والمحزر في الفقه، 2/182. والشرح الكبير، 10/379. والممتع في شرح المقنع، 2/339.

⁴ - الاختيار لتعليل المختار، 4/121.

⁵ - المغني لابن قدامة، 9/297.

⁶ - المصدر نفسه، 9/297. والعدة شرح العمدة، ص 651.

أدلة أصحاب القول الثاني:

وقد استدل الشافعية على جواز عقدها لأربعة أشهر في حال القوة:

بقوله عز وجل: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ۖ﴾¹
﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾¹.

واستدلوا على عدم جوازها أكثر من أربعة أشهر بأن الله تعالى أمر بقتال أهل الكتاب إلى أن يعطوا الجزية بقوله تعالى: ﴿فَتِلْوَ الَّذِينَ لَا يُمِئُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَأْلِيَوْمَ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾²، وأمر بقتال عبدة الأوثان إلى أن يؤمنوا بقوله عز وجل: ﴿فَاغْلِبُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾³، ثم أذن في الهدنة في أربعة أشهر وبقي ما زاد على ظاهر الآيتين.

واستدلوا على جوازها عشر سنين في حال ضعف المسلمين بأن رسول الله من هَادَنَ قَرِيشًا في الحديبية عشر سنين⁴، وبقي ما زاد على الأصل في وجوب الجهاد فيه⁵.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل القائلون بأن مدة المصالحة ما لا يزيد على سنة في حال القوة، ولا على عشر سنين في حال الضعف بأنها مدة تقصر عن مدة الجزية، فجاز فيها عقد الهدنة كأربعة أشهر⁶.

وقالوا بعدم الجواز فيما زاد على عشر سنين بأن الأصل وجوب الجهاد إلا فيما وردت فيه

¹ - سورة التوبة، من الآيتين: 1، 2.

² - سورة التوبة، الآية: 29.

³ - سورة التوبة، من الآية: 5.

⁴ - سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في صلح العدو، ح 2766. وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (ح 2766).

⁵ - المهذب في فقه الإمام الشافعي، 3/ 322، 323.

⁶ - المصدر نفسه، 3/ 322، 323.

الرخصة وهو عشر سنين، وبقي ما زاد على الأصل.

دليل أصحاب القول الرابع:

واستدل القائلون بأن الحد الأعلى الذي لا يجوز تجاوزه هو عشر سنين، دون فرق بين حالي الضعف والقوة بأن الأمر بالجهد يشمل الأوقات كلها، خص منه مدة العشر، بصلح النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الحديبية، أما ما زاد على العشر، فيبقى على العموم، فعلى هذا إن زادت المدة على عشر بطلت الزيادة¹.

مناقشة وترجيح:

بعد عرض الأدلة وبيان وجه الدلالة منها، اتضح أن الفريق الأول القائل بعدم وجود حد أعلى مفروض لمدة المصالحة مع المشركين، وإنما ذلك متروك للإمام، قد استدل بأن تحقيق المصلحة والخير لا يتوقت بمدة دون مدة. وهذا استدلال يقوم على أن المدة وسيلة لتحقيق مصلحة المسلمين، والوسيلة الشرعية قد تختلف تبعاً لاختلاف الزمان والمكان بخلاف الغاية، فالإمام يُقَدَّرُ مدة المصالحة بحسب المصلحة.

واستدل بأنه عَقْدٌ يجوز في العشر، فجازت الزيادة عليها، كعقد الإجارة. وهذا قياس له حظ من النظر على اعتبار أن المصلحة هي المحددة لمدة المصالحة كما هو الشأن في الإجارة.

واستدل بأن العام مخصوص في العشر لمعنى موجود فيما زاد عليها، وهو أن المصلحة قد تكون في الصلح أكثر منها في الحرب. وهو استدلال له حظ من النظر.

وأما الفريق الثاني القائل بوجود حد أعلى لا يجوز تجاوزه وهو أربعة أشهر في حال قوة المسلمين، وعشر سنين في حال ضعفهم، فقد استدل على جواز عقدها لأربعة أشهر في حال القوة بقوله عز وجل: ﴿بَرَآءَهُ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ١٥١ بَسِيحُوا

¹ - المغني لابن قدامة، 9/ 297. والمبدع في شرح المقنع، 3/ 360. وكشاف القناع عن متن الإقناع، 3/ 112. ومطالب أولي النهى، 2/ 586. والمحرم في الفقه، 2/ 182.

فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ¹.

واستدل على عدم جوازها أكثر من أربعة أشهر بأن الله تعالى أمر بقتال أهل الكتاب إلى أن يعطوا الجزية بقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾²، وأمر بقتال عبدة الأوثان إلى أن يؤمنوا بقوله عز وجل: ﴿فَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾³، ثم أذن في الهدنة في أربعة أشهر وبقي ما زاد على ظاهر الآيتين.

واستدل على جوازها عشر سنين في حال ضعف المسلمين بأن رسول الله من هَادَنَ قَرِيشًا فِي الْحَدِيثِ عَشْرَ سَنِينَ⁴، وبقي ما زاد على الأصل في وجوب الجهاد فيه⁵.

والجواب أن التفريق بين حالي الضعف والقوة مردود بأن المتمعن في أحداث صلح الحديبية التي عدّها الشافعية وقعت في حال الضعف يجد أن ذلك الاعتبار غير دقيق، لما يلي:

صلح الحديبية وقع في السنة السادسة للهجرة⁶، بعد غزوة الخندق التي انتهت بفشل المشركين في تحقيق أهدافهم، وردّهم عن المدينة المنورة خائبين، وقد أعلن الرسول صلى الله عليه وسلم بعد انتهاء المعركة أن موازين القوى قد تغيرت، فقال حين أجلى الأحزاب عنه: «الآن نَغْزُوهُمْ وَلَا يَغْزُونَنَا، نَحْنُ نَسِيرُ إِلَيْهِمْ»⁷.

و«لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْخَنْدَقِ، وَوَضَعَ السَّلَاحَ وَاغْتَسَلَ، أَنَّهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ

¹ - سورة التوبة، من الآيتين: 1، 2.

² - سورة التوبة، الآية: 29.

³ - سورة التوبة، من الآية: 5.

⁴ - تقدم تخريجه، ص 201.

⁵ - المذهب في فقه الإمام الشافعي، 3/ 322، 323.

⁶ - السيرة النبوية لابن هشام، 3/ 255.

⁷ - أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، ح 4110.

السَّلام، فَقَالَ: "قَدْ وَضَعْتَ السَّلَاحَ؟ وَاللَّهِ مَا وَضَعْنَاهُ، فَاخْرُجْ إِلَيْهِمْ، قَالَ: فَإِلَى أَيْنَ؟ قَالَ: هَا هُنَا، وَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ"¹، وهذا أسهم في تقوية المسلمين في مقابل قريش.

وعندما خرج الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الحديبية كان الذين معه من الصحابة وهم الذين بايعوه تحت الشجرة ألفا وخمسمائة²، وهو جيش ليس قليلا بمقاييس ذلك العصر، وقد بايعوه على الموت؛ فعن يزيد بن أبي عبيد، قال: قلت لسلمة بن الأكوع: «عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ»³.

وعندما حدثت المفاوضات للصلح، قال الرسول صلى الله عليه وسلم لِبُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ الْخَزَاعِيِّ، الذي جاءه وسيطا من قريش: «وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهَكْتَهُمُ الْحَرْبُ، وَأَضْرَتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاءُوا مَا دَدْتُهُمْ مُدَّةً، وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ»⁴، وهذا تصريح منه صلى الله عليه وسلم بضعف قريش، وليس بعد قوله صلى الله عليه وسلم قول.

هذه الأدلة كلها، من أحداث ذلك الصلح تدل على أن موقف المسلمين عند عقدهم الهدنة كان موقف قوة لا موقف ضعف، وإنما كان الرسول صلى الله عليه وسلم حريصا على عقد الصلح لما فيه من مصلحة عظيمة للإسلام، لأجلها اعتبر الله سبحانه وتعالى صلح الحديبية فتحا عظيما، فأنزل عقبه سورة الفتح، واعتبر الفتح المبين هو ما حدث في الحديبية⁵.

واستدل الفريق الثالث القائل بأن مدة المصالحة ما لا يزيد على سنة في حال القوة، ولا على

¹ - أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، ح 4117.

² - أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، ح 4153.

³ - أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، ح 4169.

⁴ - جزء من حديث طويل أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، ح 2731.

⁵ - أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، ح 4172.

عشر سنين في حال الضعف؛ بأنها مدة تقصر عن مدة الجزية، فجاز فيها عقد الهدنة كأربعة أشهر. وهو قول مردود لما سبق بيانه في مناقشة القول الثاني من عدم استقامة التفريق بين حال القوة والضعف.

واستدل بعدم الجواز فيما زاد على عشر سنين بأن الأصل وجوب الجهاد إلا فيما وردت فيه الرخصة وهو عشر سنين، وبقي ما زاد على الأصل. والجواب عنه: أن السلم هو أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم، فإذا انتفى الأصل الذي بني عليه هذا القول فإن القول كله يصبح مرجوحاً.

واستدل الفريق الرابع القائل بأن الحد الأعلى الذي لا يجوز تجاوزه هو عشر سنين، دون فرق بين حالي الضعف والقوة بأن الأمر بالجهاد يشمل الأوقات كلها، خص منه مدة العشر، بصلح النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الحديبية، أما ما زاد على العشر، فيبقى على العموم، فعلى هذا إن زادت المدة على عشر بطلت الزيادة. والجواب أن هذا استدلال مردود بأن عقد الهدنة مرتبط بالمصلحة، والمصلحة أمر متغير، وقد تكون في عقدها لأكثر من عشر سنوات، وبأن دليلهم على ذلك وهو كون الحرب أصل العلاقة مرجوح.

والذي يترجح لي من خلال ما سبق أن عقد الهدنة يجوز على أي مدة بدون تحديد لها وإن طالت، وهذا بحسب المصلحة والحاجة التي يراها الإمام؛ لأن المصلحة لا تتحقق بمدة دون مدة. ولأن غالب العقود التي عقدها النبي صلى الله عليه وسلم كانت مطلقة، ولم يحددها بوقت معين كمصالحته صلى الله عليه وسلم لأهل خيبر وغيرها كثير.

وفي هذا يقول ابن القيم: "وعامة عهود النبي صلى الله عليه وسلم مع المشركين كانت مطلقة غير مؤقتة جائزة غير لازمة، منها عهده مع أهل خيبر"¹.

¹ - انظر: أحكام أهل الذمة، 2 / 478.

المطلب الثامن: حكم أموال المشركين إذا أُمنُوا واستُؤْمِنُوا.

استنبط الإمام السهيلي من حديث المغيرة: «أَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ»¹، حكم أموال المشركين، فقال: " فيه من الفقه: أن أموال المشركين حرام إذا أَمَّنوك وأَمَّنْتَهُمْ؛ وإنما يحل بالمحاربة والمغالبة، لا عند طمأنينتهم إليك وأَمَّنْتَهُمْ منك، فإن ذلك هو الغدر"².
والأدلة على حرمة أخذ أموال المشركين عند الأمان ثابتة بالكتاب والسنة:

فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿بَايَعُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَفِينِينَ﴾³.

وقوله سبحانه: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾⁴.

ومن السنة:

ما روى المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانُ، قالا: كَانَ الْمُغِيرَةُ صَحْبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلْ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ»⁵.

وجه الدلالة: أنه لا يحل أخذ أموال الكفار في حال الأمان غدرًا؛ لأن الرفقة يصطحبون على الأمانة، والأمانة تؤدي إلى أهلها مسلمًا كان أو كافرًا، وأن أموال الكفار إنما تحل بالمحاربة والمغالبة⁶.

وما روى ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ:

¹ - جزء من حديث أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، ح 2581.

² - الروض الأنف، 63 / 7.

³ - سورة التوبة، من الآية: 4.

⁴ - سورة الإسراء، من الآية: 34.

⁵ - تقدم تخريجه، ص 206.

⁶ - فتح الباري لابن حجر، 341 / 5.

«أَتَقِي دَعْوَةَ الْمُظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»¹.

وجه الدلالة: أن أخذ أموال المشركين عند الأمن نوع من الظلم، والظلم لا يجوز بحال ولو كان للكفار.

ومن أمثلة الغدر أن يكون الكافر قد دخل بلاد المسلمين بأمان²، أو دخل المسلم بلاد الكفار بأمان، فإن مقتضى هذا الأمان أنهم يؤمنونه على نفسه وماله، وفي هذه الحال يكونون هم أيضاً في أمان منه على أنفسهم وأموالهم، فلا يجوز له الاعتداء عليهم أو غصب أموالهم أو سرقتها.

المطلب التاسع: ما جاء في السِّلْبِ.

استنبط الإمام السهيلي من حديث: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»³، حُكْمُ السِّلْبِ، فقال: "وفي هذا الحديث من الفقه: أن السِّلْبَ للقاتل حكماً شرعياً، جعل ذلك الإمام له أو لم يجعله، وهو قول الشافعي، وقال مالك: إنما ذلك إلى الإمام، له أن يقول بعد معمرة الحرب: من قتل قتيلاً فله سلبه، ويكره مالك رحمه الله أن يقول ذلك قبل القتال؛ لئلا يخالط النية غرض آخر غير احتساب نفسه لله تعالى"⁴.

وتضمن كلام الإمام السهيلي هنا الحديث عن حكم قول الإمام: "من قتل قتيلاً فله سلبه" قبل بدء القتال.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: جواز قول الإمام: "من قتل قتيلاً فله سلبه" قبل بدء القتال، وإليه ذهب جمهور

¹ - أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم، ح 2448.

² - أي ما يصطلح عليه اليوم بالتأشيرة.

³ - أخرجه مالك، كتاب الجهاد، باب ما جاء في السلب في النفل، ح 974. وابن حبان، كتاب الزكاة، باب زكاة التطوع، ح 3308. والسِّلْب: هو ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قرنه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها، وهو فَعْلٌ بمعنى مفعول: أي مَسْلُوبٌ. النهاية في غريب الأثر، 2/ 387.

⁴ - الروض الأنف، 7/ 291، 292.

الفقهاء؛ من حنفية¹، وشافعية²، وحنابلة³.

القول الثاني: لا يجوز التنفيل قبل القتال وإصابة الغنائم، وإليه ذهب الإمام مالك رحمه الله وأتباعه⁴.

وقد استدل كل فريق على قوله بعدة أدلة، فيما يلي بيانها:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بجواز قول الإمام: "من قتل قتيلا فله سلبه" قبل بدء القتال بما يلي:

ما روى قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ»⁵.

وما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْفِلُ فِي الْبَدَاةِ»⁶

¹ - الأصل للشيباني، 444 / 7. والسير الصغير، ص 118. وشرح مختصر الطحاوي، 50 / 7. والتجريد، 4121 / 8. والمبسوط، 47 / 10. وبدائع الصنائع، 115 / 7.

² - الأم، 149 / 4. الحاوي الكبير، 401 / 8. وبحر المذهب، 238 / 6. والتهذيب في فقه الإمام الشافعي، 142 / 5. وكفاية النبيه في شرح التنبيه، 466 / 16.

³ - الكافي في فقه الإمام أحمد، 139 / 4. والمغني لابن قدامة، 228 / 9. وعمدة الفقه، ص 143. والشرح الكبير على المقنع، 139، 138 / 10. والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 146 / 4.

⁴ - المدونة، 517 / 1. والنوادر والزيادات، 229 / 3. والجامع لمسائل المدونة، 164 / 6. والكافي في فقه أهل المدينة، 475 / 1. وروضة المستبين في شرح كتاب التلقين، 601 / 1. والذخيرة للقرافي، 422 / 3.

⁵ - جزء من حديث طويل أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه، ح 3142. وكتاب المغازي، باب قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ خُذْنِي إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿عَفُوًّا رَحِيمًا﴾ [التوبة، من الآيات: 25-27]، ح 4321. ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقات القاتل سلب القتل، ح 1751. ومالك في الموطأ، كتاب الجهاد، باب ما جاء في السلب في النفل، ح 1654.

⁶ - البدأة: إنما هي ابتداء سفر الغزو. معالم السنن، 313 / 2.

الرُّبْعَ، وَفِي الْقُفُولِ¹ الثُّلُثَ².

وما روى حبيب بن مسلمة الفهري رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْقَلُ الرُّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ، وَالثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمْسِ إِذَا قَفَلَ»³.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بعدم جواز التنفيل قبل القتال وإصابة الغنائم بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِثْرَ ثَلَاثٍ فَإِنْ فَتَنَّا فَتْنَةً أَوْ لَحْمَةً مِنْهَا فَمَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ بِخَالِفِينَ إِلَّا ذَنْبًا مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ بِخَالِفِينَ﴾⁴.

وجه الدلالة: أن قوله تعالى هنا مقطوع به متواتر، والحديث خبر واحد وليس أخص من الآية حتى يخصصها؛ لتناوله الغنيمة وغيرها وضعاً، فكلاهما أعم وأخص من وجهه، ويؤكد ذلك ترك أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ذلك في خلافتهما⁵.

ومن السنة:

ما روى قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ»⁶.

¹ - الْقُفُولُ: الرجوع من الغزوة، فإذا عادوا وأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث، لأن نهوضهم بعد القفل أشق والخطر فيه أعظم. معالم السنن، 2/ 313، بتصرف.

² - أخرجه الترمذي، أبواب السير، باب في النفل، ح 1561. وقال عنه: "وحدث عبادة حديث حسن". وأخرجه ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب النفل، ح 2852. وصححه الحاكم (ح 2598)، وسكت عنه الذهبي.

³ - أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب فيمن قال: الخمس قبل النفل، ح 2749. قال في عون المعبود (7/ 301): "سكت عنه المنذري". وصححه الحاكم في المستدرک (ح 2599)، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (ح 2749).

⁴ - سورة الأنفال، من الآية: 41.

⁵ - الذخيرة للقرافي، 3/ 422.

⁶ - تقدم تحريجه، ص 208.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم ما قال ذلك إلا من بعد ما برد القتال، ولو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سَنَّ ذلك أو أمر به فيما بعد حُنين، كان ذلك أمراً ثابتاً قائماً ليس لأحد فيه قول¹.

ومن المعقول:

لأن الحديث يستلزم فساد نيات المجاهدين، وهم أحوج إلى الإخلاص من الدنيا وما فيها².

مناقشة وترجيح:

بعد عرض أدلة الفريقين وبيان وجه الدلالة منها، اتضح أن الفريق الأول القائل بجواز قول الإمام: "مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ" قبل بدء القتال، استدل بما روى قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ»³. وأجيب عنه بقول مالك: إنما قال رسول الله: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ»⁴، بعد أن برد القتال يوم حنين⁵. وقد استدل أبو الوليد الباجي على أن هذا القول إنما كان بعد الفراغ من القتال بأدلة أربعة: أولها: قوله: ثم إن الناس رجعوا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ»⁶، وهذا يقتضي أن قوله صلى الله عليه وسلم كان بعد رجوعهم، فإن كان رجوعهم ذلك من القتال فهو ما قلناه، وإن كان رجوعهم من الهزيمة، فإنه يقتضي أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك بعد التراجع من الهزيمة فيمن قتل قبل التراجع، ولذلك قام أبو قتادة فيمن قتله قبل التراجع وقضى له بسلبه⁷.

ثانيها: أن القَعْنَبِيَّ وهو أوثق الناس وأحفظهم لحديث مالك، قال في هذا الحديث: "ثم إن

¹ - المدونة، 1 / 518.

² - الذخيرة للقرافي، 3 / 422.

³ - تقدم تخريجه، ص 208.

⁴ - تقدم تخريجه، ص 208.

⁵ - الاستذكار، 5 / 60.

⁶ - تقدم تخريجه، ص 208.

⁷ - المنتقى شرح الموطأ، 3 / 190.

الناس رجعوا وجلس النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»¹، وهذا يدل على أنه بعد الفراغ من القتل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان راكبا على بغلته في حال القتال، ومعلوم أنه لا يرجع عنه إلى الجلوس والراحة إلا بعد الفراغ منه².

ثالثها: أنه لا خلاف أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال ذلك بعد الفراغ ورجوع الناس من الهزيمة، وهذا يدل على أنه لم يُرَدَّ به التحريض، ولو أراد به التحريض على القتال ذلك اليوم لقاله في أول القتال وقبل الهزيمة³.

رابعها: وهو ما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»⁴، وإذا قال ذلك الإمام بعد تقضي الحرب، كانت النيات قبله سليمة صحيحة، ولم يقاتل أحد إلا لتكون كلمة الله هي العليا، وإذا قاله في أول القتال أثار ذلك في النيات، وعَرَّضَ الناس ليقاتلوا لما يحصل لهم من السلب⁵.

واستدل بما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْفِلُ فِي الْبَدَأَةِ الرَّبْعَ، وَفِي الْقُفُولِ الثَّلَاثَ»⁶. ويُجَابُ عنه بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُنْفِلُ الرَّبْعَ بعد بداية القتال، والثلاث بعد الرجوع منه، ولا يُنْفِلُ قبل بدء القتال حتى لا يُفْسِدَ على المقاتلين نياتهم. واستدل بما روى حبيب بن مسلمة الفهري رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

¹ - تقدم تخريجه، ص 207.

² - المنتقى شرح الموطأ، 3/ 190.

³ - المصدر نفسه، 3/ 190.

⁴ - أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ح 2810. ومسلم، كتاب الإمارة، باب من قاتل

لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، ح 1904.

⁵ - المنتقى شرح الموطأ، 3/ 190.

⁶ - تقدم تخريجه، ص 209.

كَانَ يُنْقَلُ الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ، وَالثَّلْثَ بَعْدَ الْخُمْسِ إِذَا قَفَلَ¹. ويُجَابُ عنه بأن الحديث صريح في أن
قسمة النفل تكون بعد القفول، وليس قبله.

واستدل الفريق الثاني القائل بعدم جواز التنفيل قبل القتال وإصابة الغنائم بما روى قتادة
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ»² على أن النبي
صلى الله عليه وسلم ما قال ذلك إلا بعد أن برد القتال، وإن فُرِضَ إِنَّهُ قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ الْقِتَالِ. فما قاله
صلى الله عليه وسلم إلا يوم حُنين. وأُجِيبَ عنه بأنه حديث ثابت الحكم فيما يأتي من الغزوات بعد
قوله، فهو بالنسبة إليها كالمشروط في أول الغزاة³.

وأما قوله: أنه ما بلغه ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا يوم حنين، فمردود بأن ذلك
حُفِظَ عن النبي صلى الله عليه وسلم في عدة مواطن، منها يوم بدر، ومنها حديث حاطب بن أبي بلتعة
أنه «قَتَلَ مُشْرِكًا يَوْمَ أُحُدٍ فَسَلَّمَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلْبَهُ»⁴. والمقرر عند الصحابة أن
السلب للقاتل، ولذا أنكروا على خالد بن الوليد رضي الله عنه أخذ السلب من القاتل⁵.

واستدل بأن الحديث يستلزم فساد نيات المجاهدين، وهم أحوج إلى الإخلاص من الدنيا
وما فيها. ويُجَابُ عنه بأن الإمام مندوب إلى تحريض المؤمنين على القتال عملاً بقول الله تعالى:
﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾⁶.

والذي يظهر لي أن الجمع بين القولين أولى من ترجيح أحدهما؛ وذلك أن يقال: إن التنفيل
قبل إصابة الغنائم ثابت بالأدلة، وفيه مصلحة للمسلمين وتحريض على القتال، لكن يشترط ألا

¹ - تقدم تخريجه، ص 209.

² - تقدم تخريجه، ص 208.

³ - المغني لابن قدامة، 9/ 229.

⁴ - أخرجه البيهقي في السنن الصغير، كتاب السير، باب السلب للقاتل، ح 2796. لم أقف على درجته.

⁵ - أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القاتل، ح 1753. وفتح الباري، 6/ 248.

⁶ - سورة الأنفال، من الآية: 66.

يؤدي ذلك إلى فساد النيات وارتباطها بالمكاسب الدنيوية، وتقدير هذا الأمر يرجع إلى الإمام فهو أعلم الناس بجنده، والله أعلم.

المطلب العاشر: حكم قتل النساء في الحرب.

استنبط الإمام السهيلي من قوله صلى الله عليه وسلم: «أَذْرِكْ خَالِدًا، فَقُلْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَاكَ أَنْ تَقْتُلَ وَلِيدًا، أَوْ امْرَأَةً أَوْ عَسِيفًا»¹؛ النهي عن قتل النساء في الحرب، فقال: "وهذا مُتَنَزَّعٌ من كتاب الله تعالى، لأنه يقول: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُفْتِلُونَكُمْ﴾² فافتضى دليل الخطاب ألا تُقْتَلَ المرأة إلا أن تُقَاتَلَ"³.

وقد اختلف العلماء في حكم قتل النساء في الحرب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز قتل نساء العدو إذا لم يقاتلوا، وهو قول الحنفية⁴، والمالكية⁵، والشافعية⁶، والحنابلة⁷.

القول الثاني: يجوز قتل نساء العدو مطلقا، وقد حكاها الحازمي ولم يعزّه لأحد⁸.

¹ - العسيف: الأجير. تهذيب اللغة، مادة: "أسف"، 66 / 13.

² - سورة البقرة، من الآية: 189.

³ - الروض الأنف، 303، 302 / 7.

⁴ - الأصل للشيباني، 530 / 7. والسير الصغير، ص 249. وشرح مختصر الطحاوي، 29 / 7. والتجريد، 6146 / 12. والمبسوط، 137 / 10. وبدائع الصنائع، 101 / 7.

⁵ - المدونة، 499 / 1. والتفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، 254، 253 / 1. والنوادر والزيادات، 57 / 3. والبيان والتحصيل، 30 / 3. وبداية المجتهد، 146 / 2. وشرح زروق على متن الرسالة، 605 / 2.

⁶ - الحاوي الكبير، 399 / 8. والمهذب في فقه الإمام الشافعي، 277 / 3. وبحر المذهب، 236 / 6. والتهذيب في فقه الإمام الشافعي، 466 / 7. والبيان في مذهب الإمام الشافعي، 129 / 12. والغاية في اختصار النهاية، 181 / 7.

⁷ - الكافي في فقه الإمام أحمد، 125 / 4. والمغني، 288 / 9. والعدة شرح العمدة، ص 628. والشرح الكبير على المقنع، 71 / 10. والممتع في شرح المقنع، 277 / 2. وشرح منتهى الإرادات، 623 / 1.

⁸ - الاعتبار في النسخ والمنسوخ، ص 212. وفتح الباري لابن حجر، 6 / 148.

القول الثالث: منع قتل النساء مطلقاً، ومن كان يذهب إلى هذا القول: سفيان بن عيينة¹.

وقد ساق كل فريق أدلته على ذلك، وفيما يأتي بيانها:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بجواز قتل نساء العدو إذا لم يقاتلوا بالكتاب والسنة والإجماع والعقل:

فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَفَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُفْتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾².

وجه الدلالة: أن النساء والصبيان ليسوا من أهل القتال فلا يقاتلون إذا لم يقاتلوا³.

ومن السنة:

ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ»⁴.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، والنهي يقتضي التحريم.

ومن الإجماع:

ما حكاه كثير من أهل العلم، ومن ذلك:

قول الجصاص: "لا خلاف أن قتل النساء والذراري محظور"⁵.

وقول ابن حزم: "واتفقوا أنه لا يحل قتل صبيانهم ولا نسائهم الذين لا يقاتلون"⁶.

¹ - الاعتبار في النسخ والمنسوخ، ص 213.

² - سورة البقرة، الآية: 189.

³ - بدائع الصنائع، 7/ 101.

⁴ - أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، ح 3015.

⁵ - أحكام القرآن، 1/ 321.

⁶ - مراتب الإجماع، ص 119.

وقول ابن عبد البر: "وأجمع العلماء على القول بجملة هذا الحديث، ولا يجوز عندهم قتل نساء الحربين، ولا أطفالهم، لأنهم ليسوا ممن يقاتل في الأغلب"¹.

ومن المعقول:

ليس من شأن النساء مقاتلة المسلمين وإيذاؤهم، وذلك لضعف أجسامهم وخور نفوسهم واعتزالهم الحرب، وبناء على هذا فإن قتلهم إفساد في الأرض، وليس من غرض الشارع ذلك، وإنما غرضه إصلاح العالم².

أن النساء غنيمة للمسلمين ينتفع بهم حشوة (رقيقاً وخدمًا) ومالا: برقابهم أو بفدائهم عند من يجوز أن يفادى بهم، فلا ينبغي إتلافهم بالقتل لهذا المعنى³.

أدلة صاحب القول الثاني:

استدل القائل بجواز قتل نساء العدو مطلقا بالسنة والقياس:

فمن السنة:

ما روي عن الصَّعْبِ بنِ جُثَامَةَ رضي الله عنه، قال: مرَّ بي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَبْوَاءِ⁴، أَوْ بُودَانَ⁵، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يَبِيتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»⁶.

¹ - التمهيد، 138 / 16.

² - قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب لحسن أبي غدة، ص 224.

³ - المرجع نفسه، ص 225.

⁴ - الأبواء: قرية من أعمال الفرع من المدينة، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا. وقيل: الأبواء جبل على يمين آرة، ويمين الطريق للمصعد إلى مكة من المدينة، وهناك بلد ينسب إلى هذا الجبل. معجم البلدان، 1 / 79. ومرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لابن عبد الحق، 19 / 1.

⁵ - وَدَّانُ: بين مكة والمدينة، قرية جامعة من نواحي الفرع، بينها وبين هرشى ستة أميال، وبينها وبين الأبواء نحو من ثمانية أميال قريبة من الجحفة، لضمرة وغفار وكنانة. معجم البلدان، 5 / 365. ومرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، 3 / 1429.

⁶ - أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري، ح 3012.

ومن القياس:

قياس مسألة المرتدة على هذه المسألة¹.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل القائل بمنع قتل نساء العدو مطلقا بدليلين من السنة:

ما رُوِيَ عن الأسود بن سريع، قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي غَزَاةٍ فَظَفَرْنَا بِالْمُشْرِكِينَ، فَأَسْرَعَ النَّاسُ فِي الْقَتْلِ حَتَّى قَتَلُوا الذَّرِيَّةَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ ذَهَبَ بِهِمُ الْقَتْلُ حَتَّى قَتَلُوا الذَّرِيَّةَ؟ أَلَا لَا تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً ثَلَاثًا»².

وما رُوِيَ عن ابن كعب بن مالك، عن عمه، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ؛ إِذْ بَعَثَ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ»³.

مناقشة وترجيح:

من خلال عرض أدلة الفرق الثلاثة وبيان وجه الدلالة منها، تبيّن أن الفريق الأول القائل بعدم جواز قتل نساء العدو إذا لم يقاتلوا قد استدل بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾⁴ على أن النساء والصبيان ليسوا من أهل القتال فلا يُقاتلون إذا لم يُقاتلوا. وهذا نص صريح في قتال من يقاتل دون غيره، والمرأة ممن لا يقاتل في العادة فلا يجوز قتلها إلا إذا قاتلت.

واستدل بما رُوِيَ عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: وَجِدْتُ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ»⁵.

¹ - الروض الأنف، 7 / 303.

² - أخرجه الدارمي، كتاب السير، باب في النهي عن قتال النساء والصبيان، ح 2506. قال محقق الكتاب حسين سليم أسد الداراني: "إسناده صحيح".

³ - أخرجه سعيد بن منصور، كتاب الجهاد، باب ما جاء في قتل النساء والولدان، ح 2627. لم أقف على درجته.

⁴ - سورة البقرة، الآية: 189.

⁵ - تقدم تخريجه، ص 214.

وهذا حديث صحيح صريح في النهي عن قتل نساء العدو في الحرب إذا لم يقاتلن.

واحتج بإجماع أهل العلم على عدم جواز قتال نساء العدو في الحرب إلا إذا قاتلن. وهذا إجماع متحقق لعدم وجود المخالف المعتبر، وضعف دليله.

واحتج بأن ليس من شأن النساء مقاتلة المسلمين وإيذاؤهم، وذلك لضعف أجسامهم وخور نفوسهم واعتزالهم الحرب، وبناء على هذا فإن قتلهم إفساد في الأرض، وليس من غرض الشارع ذلك، وإنما غرضه إصلاح العالم. وهذا مبناه على الغالب من شأن النساء، وإلا قد يوجد من النساء من تقاتل في صفوف الجيش، وخاصة في زمننا الذي يتم فيه تجنيد النساء كما هو الشأن في الرجال.

واحتج بأن النساء غنيمة للمسلمين ينتفع بهم خشوة (رقيقاً وخدمًا) ومالاً: برقابهم أو بفدائهم عند من يجوز أن يُفادى بهم، فلا ينبغي إتلافهم بالقتل لهذا المعنى. وهذا - أيضاً - قد ينطبق على سالف الأزمان، أما اليوم فقد عُلِمَ ما عُلِمَ من شأن منظمات حقوق الإنسان؛ فإن من البعيد أن تُعدَّ النساء من الغنائم للمسلمين.

واستدل القائل بجواز قتل نساء العدو مطلقاً بما رُوِيَ عن الصَّعْبِ بن جُثَامَةَ رضي الله عنه، قال: مَرَّ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوُدَّانَ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يَبِيتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيَصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»¹. وأُجِيبَ عنه بأنه منسوخ بحديث ابن أبي الحقيق، قال الشافعي: فكان سفيان يذهب إلى أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: «هُمْ مِنْهُمْ» إباحة لقتلهم، وإذن منه، وأن حديث ابن أبي الحقيق ناسخ له. وقال: كان الزهري إذا حدث حديث الصعب بن جثامة أتبعه حديث ابن كعب².

واحتج بقياس مسألة المرتدة على هذه المسألة. وأجَابَ عنه السهيلي بقوله: "وقد أخطأ من قاس مسألة المرتدة على هذه المسألة؛ فإن المرتدة لا تُسْتَرْقُ وَلَا تُسَبَّى، كما تُسَبَّى نساء الحرب وذراريهم

¹ - تقدم تخرجه، ص 215.

² - الاعتبار في النسخ والمنسوخ، ص 213.

فتكون مالا للمسلمين، فنهى عن قتلهن لذلك¹.

واستدل القائل بمنع قتل نساء العدو مطلقاً بما رُوِيَ عن الأسود بن سريّ، وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ ذَهَبَ بِهِمُ الْقَتْلُ حَتَّى قَتَلُوا الذَّرِّيَّةَ؟ أَلَا لَا تَقْتُلْنَ ذُرِّيَّةَ ثَلَاثًا»². ويُجَابُ عنه بأنه محمول على حال عدم مقاتلتهم للمسلمين.

واستدل بما رُوِيَ عن ابن كعب بن مالك، عن عمه، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ؛ إِذْ بَعَثَ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ»³. ويُجَابُ عنه على فرض صحته فإنه يُخَصَّصُ بما سلف ذكره في أدلة الفريق الأول من نصوص قرآنية وحديثية.

ومما سبق فالراجح - والله أعلم - قول الفريق الأول القائل بتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، لقوة ما استدل به، ولاستيعاب قوله سائر الأزمنة؛ فلئن كان الغالب على النساء في القديم عدم الخروج للقتال، فإن هذا الأمر فُقدَ في هذا الزمان، إذ صارت الجيوش مُشَكَّلَةً من الجنسين، فإذا ما تحققت المقاتلة من النساء وجب قتلهن، وإن تأكد عدم مُقاتلتِهن حُرِّمَ قتلهن.

المطلب الحادي عشر: حُكْمُ الْقِتَالِ فِي الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ.

عند ذِكْرِ الإمام السهيلي الحِكْمَةَ من تحريم القتال في الأشهر الحرم، يَبَيِّنُ أن تحريم القتال نُسِخَ وبقيت حُرْمَةُ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ، فقال: "جاء الإسلام فكان القتال فيه مُحَرَّمًا كَذَلِكَ صَدْرًا مِنَ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَبَاحَتْهُ آيَةُ السِّيفِ، وَبَقِيَتْ حُرْمَةُ الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ لَمْ تُنْسَخْ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكََ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾"⁴، فتعظيم حُرْمَتِهَا باقٍ وَإِنْ أُبِيحَ الْقِتَالُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ تَحْرِيمَ الْقِتَالِ فِيهَا حُكْمٌ ثَابِتٌ لَمْ يُنْسَخْ"⁵.

¹ - الروض الأنف، 7/ 302، 303.

² - تقدم تخريجه، ص 216.

³ - تقدم تخريجه، ص 216.

⁴ - سورة التوبة، من الآية: 36.

⁵ - الروض الأنف، 5/ 58.

فتحصل من كلامه أن للعلماء في حكم القتال في الأشهر الحرم قولان:

القول الأول: أن قتال الكفار في الأشهر الحرم، نُسَخَ الحَظْرُ فيه، وإليه ذهب جمهور العلماء؛ من حنفية¹، ومالكية²، وشافعية³، وحنابلة⁴.

القول الثاني: أن الآية في الحَظْرِ مُحْكَمَةٌ، ولا يجوز عنده قتال في الأشهر الحرم، وإليه ذهب عطاء ومجاهد⁵.

وقد استدلَّ كُلُّ بِمَا يَناسبُ قوله من أدلة كالآتي:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بإباحة القتال في الأشهر الحرم بأدلة من الكتاب والسنة:

فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿بَاغْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾⁶.

وجه الدلالة: أن النهي عن القتال في الأشهر الحرم منسوخ؛ نسخته هذه الآية.

وقوله عز وجل: ﴿إِنْهَرُوا خَبَابًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ

اللَّهِ﴾⁷.

¹ - الأصل للشيباني، 436 / 7. والسير الصغير، ص 101. والمبسوط للسرخسي، 26 / 10. والمختصر من المختصر، 209 / 1.

² - النوادر والزيادات، 3 / 56. والبيان والتحصيل، 18 / 315. والمختصر الفقهي لابن عرفة، 3 / 22. وشرح مختصر خليل للخرشي، 3 / 107. وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، 2 / 267.

³ - الأم، 4 / 169. والحاوي الكبير، 14 / 109. وبحر المذهب، 13 / 169. والعزیز شرح الوجيز، 11 / 341. وروضة الطالبين وعمدة المفتين، 10 / 204. وكفاية النبيه في شرح التنبيه، 16 / 343.

⁴ - الفروع وتصحيح الفروع، 10 / 47. والإقناع في فقه الإمام أحمد، 2 / 4. وشرح منتهى الإرادات، 3 / 342. وكشاف القناع عن متن الإقناع، 3 / 37. والفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات لعثمان بن جامع الحنبلي، 4 / 838.

⁵ - الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي، 5 / 43. والبيان والتحصيل، 18 / 316. وزاد المعاد، 3 / 301.

⁶ - سورة التوبة، من الآية: 5.

⁷ - سورة التوبة، من الآية: 41.

وقوله سبحانه: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾¹.

وجه الدلالة من الآيتين: أن الآيتين نسختا النهي عن القتال في الزمان والمكان كله، ولم تستثن من ذلك الأشهر الحرم.

ومن السنة:

ما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «غَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَحَرَّمِ لِمُسْتَهْلٍ الشَّهْرِ وَأَقَامَ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَفَتَحَهَا - يَعْنِي الطَّائِفَ - فِي صَفَرٍ»².

وجه الدلالة: في الحديث دليل على أنه لا بأس بالقتال في الشهر الحرام؛ فإن المحاصرة من القتال³.

أدلة القول الثاني:

استدل عطاء ومجاهد على قولهما إنه لا يجوز قتال في الأشهر الحرم بدليل من الكتاب ومن

السنة:

فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ فِتَالٍ فِيهِ قُلْ فِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾⁴.

وجه الدلالة: أن الآية محكمة، فلا يجوز القتال في الأشهر الحرم.

ومن السنة:

ما روى جابر رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُقَاتِلُ فِي الشَّهْرِ

¹ - سورة التوبة، من الآية: 36.

² - لم أقف عليه في كتب الحديث. وقد ذكره السرخسي في المبسوط، (26 / 10). وذكر ابن القيم في زاد المعاد، (3 / 302): أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "خرج إلى هوازن، وقد بقي من شوال عشرون يوما، ففتح الله عليه هوازن، وقسم غنائمها، ثم ذهب منها إلى الطائف فحاصرها بضعا وعشرين ليلة، وهذا يقتضي أن بعضها في ذي القعدة بلا شك".

³ - المبسوط للسرخسي، 26 / 10.

⁴ - سورة البقرة، من الآية: 215.

الْحَرَامِ، إِلَّا أَنْ يُغْزَى أَوْ يُغْزَوْ، فَإِذَا حَضَرَ ذَلِكَ أَقَامَ حَتَّى يَنْسَلِخَ»¹.

مناقشة وترجيح:

بعد إيراد أدلة كل فريق وبيان وجه الدلالة منها، اتضح أن الفريق الأول القائل بإباحة القتال في الأشهر الحرم استدل بقوله تعالى: ﴿بِأَفْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾² على أن النهي عن القتال في الأشهر الحرم منسوخ نسخته هذه الآية. وأجيب عنه بأنه لا حجة في هذا؛ لأن الأشهر الحرم هاهنا هي أشهر التسيير الأربعة التي سير الله فيها المشركين في الأرض يأمنون فيها، وكان أولها يوم الحج الأكبر عاشر ذي الحجة، وآخرها عاشر ربيع الآخر، هذا هو الصحيح في الآية.³

واستدل بقوله عز وجل: ﴿إِنْهَرُوا خِزَابًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾⁴. وقوله سبحانه: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾⁵ على أن الآيتين نسختا النهي عن القتال في الزمان والمكان كله، ولم تستثن من ذلك الأشهر الحرم. وأجيب عنه بأنه لم يثبت نسخ هذا بنص يجب المصير إليه، ولا أجمعت الأمة على نسخه⁶.

واستدل بحديث ابن عباس: «غَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُحَرَّمِ مُسْتَهْلَ الشَّهْرِ وَأَقَامَ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَفَتَحَهَا - يَعْنِي الطَّائِفَ - فِي صَفَرٍ»⁷ على أنه لا بأس بالقتال في الشهر الحرم. وأجيب عنه بأنه لم يُحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه غزا في الشهر الحرم، ولا أغار فيه، ولا بعث فيه سرية، وقد عيّر المشركون المسلمين بقتالهم في أول رجب في قصة العلاء بن الحضرمي،

¹ - أخرجه الطبري في جامع البيان، 3/ 648، 649. وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ، ص 207، ح 389. كلاهما من طريق الليث عن أبي الزبير، عن جابر.

² - سورة التوبة، من الآية: 5.

³ - زاد المعاد، 3/ 345.

⁴ - سورة التوبة، من الآية: 41.

⁵ - سورة التوبة، من الآية: 36.

⁶ - زاد المعاد، 3/ 344، 345.

⁷ - تقدم تخريجه، ص 220.

فقالوا: استحل محمد الشهر الحرام¹.

واستدل الفريق الثاني على قوله إنه لا يجوز قتال في الأشهر الحرم بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ فِتَالٍ فِيهِ قُلْ فِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾² على أن الآية محكمة، فلا يجوز القتال في الأشهر الحرم. وأجيب عنه بأن هذا خطأ لأمرين: أحدهما: ما ذكره الله تعالى من تعليل الإباحة بقوله: ﴿وَالْمِثْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾³ وهذا تعليل عام فوجب أن تكون الإباحة عامة.

والثاني: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد بيعة الرضوان على قتال قريش في ذي القعدة، وهو من الأشهر الحرم⁴.

واستدل بحديث جابر رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُقَاتِلُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، إِلَّا أَنْ يُغْزَى أَوْ يُغْزَوْ، فَإِذَا حَضَرَ ذَلِكَ أَقَامَ حَتَّى يَنْسَلِخَ»⁵. وأجيب عنه بجوابين: أولهما؛ أن هذا الحديث يجوز أن يكون قبل النسخ للآية ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ فِتَالٍ فِيهِ قُلْ فِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾⁶. وثانيهما؛ أنه محمول على الندب، وإلا فحرمة القتال في الأشهر الحرم قد نسخت، ولكن الرأي العام وقتذاك كان يستفزع القتال في الأشهر الحرم فاستحسن مراعاته⁷.
والراجح - والله أعلم - مذهب الجمهور القائل: إن قتال الكفار في الأشهر الحرم، نسخ الحظر فيه، وذلك لقوة ما استدلل به، ولثبوت نسخ آية تحريم القتال في الأشهر الحرم بسورة براءة، ولما ثبت من غزوه صلى الله عليه وسلم لخيب والطائف في الأشهر الحرم.

¹ - زاد المعاد، 3/ 344.

² - سورة البقرة، من الآية: 215.

³ - سورة البقرة، من الآية: 215.

⁴ - الحاوي الكبير، 14/ 109، 110.

⁵ - تقدم تخريجه، ص 221.

⁶ - سورة البقرة، من الآية: 215. الناسخ والمنسوخ، 1/ 122.

⁷ - الأساس في السنة وفقهها، 7/ 3329.

المبحث الخامس: أحكام الأطعمة والأشربة.

المطلب الأول: حُكْمُ أَكْلِ لَحْمِ الْخُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

استنبط السهيلي حُكْمَ أَكْلِ لَحْمِ الْخُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ من حديث جابر رضي الله عنه: «أَنَّهُ نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْخُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَرْخَصَ لَهُمْ فِي لَحْمِ الْخَيْلِ»¹. فقال - رحمه الله -: "أما الخُمُرُ الأَهْلِيَّةُ فَمُجْتَمَعٌ على تحريمها إلا شيئاً يُرَوَى عن ابن عباس² وعائشة³ وطائفة من التابعين"⁴.

وقد اختلف العلماء في حُكْمِ أَكْلِ لَحْمِ الْخُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ على ثلاثة أقوال: قائلون بالحُرْمَةِ، وقائلون بالكراهة، وقائلون بالإباحة.

القائلون بالحُرْمَةِ: حَرَّمَ أَكْلَ لَحْمِ الْخُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ الشافعية⁵ والحنابلة⁶، وهو الراجح لدى

¹ - أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ح 3982. ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل، ح 5134.
² - روى البخاري وغيره أن ابن عباس كان يأبى القول بتحريم الحمر الأهلية، فقد روى بسنده عن عمرو: قُلْتُ لَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: يَزْعُمُونَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ حُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؟» فَقَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ، عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ وَلَكِنْ أَبَى ذَلِكَ الْبَحْرُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَقَرَأَ: ﴿فَلَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [سورة الأنعام، من الآية: 146]. كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، ح 5529.

³ - روى الطبري أن عائشة كانت لا ترى تحريم السباع، فقد روى بسنده عن القاسم بن محمد، عن عائشة: أَنَّهَا كَانَتْ لَا تَرَى بِلَحْمِ السَّبَاعِ بَأْسًا، وَالْخُمْرَةِ وَالْدَّمَ يَكُونَانِ عَلَى الْقَدْرِ بَأْسًا، وَقَرَأَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [آية [سورة الأنعام، من الآية: 146]. جامع البيان في تأويل القرآن، 12/ 194. قال ابن كثير في تفسيره (3/ 352): "صحيح غريب".

⁴ - الروض الأنف، 7/ 93، 94.

⁵ - الأُمُّ لِلشَّافِعِيِّ، 2/ 275. والمجموع شرح المهذب، 9/ 6. ومغني المحتاج، 6/ 147. وبحر المذهب، 4/ 235.

⁶ - المغني لابن قدامة، 9/ 407. والمبدع في شرح المقنع، 8/ 4. ودليل الطالب لنيل المطالب، 1/ 325.

المالكية¹، وهو مذهب الحنفية² الذين عبروا بالكراهة التحريمية التي مفادها المنع³.

القائلون بالكراهة: كَرِهَ أَكَلَ لحوم الحُمُرِ الأهلية المالكية⁴ في القول المشهور لديهم.

القائلون بالإباحة: أباح أَكَلَ لحوم الحُمُرِ الأهلية ابن عباس، وعائشة⁵، وعكرمة، وأبو وائل⁶، وبِشْرُ المُرَيْسِيِّ⁷.

وقد احتج كل فريق بأدلة تُسندُ قوله وتعضده:

أدلة القائلين بالحُرْمَةِ:

استدل القائلون بحُرْمَةِ أَكَلَ لحوم الحُمُرِ الأهلية بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع:

فمن الكتاب:

قوله تبارك وتعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾⁸.

¹ - عقد الجواهر الثمينة، 2/ 401. والفواكه الدواني، 2/ 289. والشمرداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للأبي الأزهرى، 1/ 670.

² - المبسوط للسرخسي، 11/ 232. وبدائع الصنائع، 5/ 37. ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 2/ 513.

³ - قال الكاساني في بدائع الصنائع، 5/ 37: "ونحن لا نُطْلِقُ اسمَ المُحَرَّمِ على لحوم الحُمُرِ الأهلية، إذ المُحَرَّمُ المُطْلَقُ ما تُثَبَّتُ حُرْمَتُهُ بدليل مقطوع به، فأما ما كانت حُرْمَتُهُ محلَّ الاجتهاد فلا يسمى مُحَرَّمًا على الإطلاق، بل نسميه مكروها، فنقول بوجوب الامتناع عن أكلها عملاً مع التوقف في اعتقاد الحِلِّ والحُرْمَةِ".

⁴ - النوادر والزيادات، 4/ 372. والتلقين، 1/ 110. والجامع لمسائل المدونة، 5/ 791.

⁵ - بداية المجتهد، 3/ 21.

⁶ - المغني لابن قدامة، 9/ 407.

⁷ - بدائع الصنائع، 5/ 37. والعناية شرح الهداية، 9/ 501.

وبِشْرُ المُرَيْسِيِّ: هو أبو عبد الرحمن بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسبي الفقيه الحنفي المتكلم؛ هو من موالي زيد بن الخطاب، رضي الله عنه. أخذ الفقه عن القاضي أبي يوسف الحنفي، وَسَمِعَ مِنْ: حماد بن سلمة، وسفيان بن عيينة، إلا أنه اشتغل بالكلام، وجرّد القول بخلق القرآن، وحكي عنه في ذلك أقوال شنيعة، وكان مرجئاً، وإليه تنسب الطائفة المريسبية من المرجئة. وفيات الأعيان، 1/ 277. وتاريخ الإسلام، 5/ 283. وسير لأعلام النبلاء، 8/ 336.

⁸ - سورة النحل، من الآية: 8.

وجه الدلالة: أَنَّ الاقتصار على الركوب والزينة يدل على أنها ليست مأكولة، إذ لو كانت مأكولة لقال: ومنها تأكلون.

وقوله سبحانه: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾¹.

وجه الدلالة: أن لحم الحُمُرِ يدخل في مسمى الخبيث الذي حرَّمته الآية.

ومن السنة:

ما روى أنس رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ حُلُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رَجَسٌ²، فَأُكْفِفَتِ الْقُدُورُ، وَإِنَّهَا لَتَقُورُ بِاللَّحْمِ»³.

وجه الدلالة: أنه وصفها بالرجس، والرجس واجب اجتنابه، كما أن في إهراق الصحابة رضي الله عنهم القدور بها بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم، بَيَانٌ أَنَّ وَدَكَهَا⁴ وَشَحْمَهَا وَعَظْمَهَا وكل شيء منها حرام.

وما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ حُلُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي حُلُومِ الْخَيْلِ»⁵.

وجه الدلالة منه: نهيه صلى الله عليه وسلم عن أكل لحومها.

¹ - سورة الأعراف، من الآية: 157.

² - الرَّجْسُ: كلُّ شيءٍ يستقذر فهو رجس كالخنزير. العين، مادة: "رجس"، 52 / 6.

³ - أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحُمُرِ الإنسية، ح 5528. ومسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحُمُرِ الإنسية، ح 1940.

⁴ - الْوَدَكُ: دَسَمُ اللَّحْمِ، ودجاجةٌ وَدِيكَةٌ، أي سميئة. الصحاح، مادة: "ودك"، 4 / 1613. ومقاييس اللغة، مادة: "ودك"، 6 / 97.

⁵ - أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ح 4219. ومسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل، ح 1941.

وما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ»¹.

وجه الدلالة منه: نَهَى النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة رضي الله عنهم عن أكل لحومها. وما روى أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه، قال: «حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ»². والحديث يدلُّ بظاهره على تحريم لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

وما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم، قال: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَعَنْ الْجَلَالَةِ"³: عَنْ زُكُوبِهَا وَأَكْلِ لُحُومِهَا"⁴. وهذا فيه تصريح بِنَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أكل لحوم الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

وقال ابن حزم بعد روايته لأحاديث تحريم الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ: "وَرَوَيْنَا تحريم الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق البراء بن عازب، وعبد الله بن أبي أوفى، وعلي بن أبي طالب، وأبي ثعلبة الخشني، والحكم بن عمرو الغفاري، وسلمة بن الأكوع، وابن عمر بأسانيد كالشمس"⁵.

ومن الإجماع:

أجمع أهل العلم على تحريم أكل لحوم الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، قال ابن عبد البر: "وأما الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ

¹- أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ح 4217. ومسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ، ح 561.

²- أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسانية، ح 5527. ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسانية، ح 1936.

³- الجلالة: هي التي تأكل العذرة من الإبل. غريب الحديث لابن سلام، 1/ 209. وغريب الحديث لابن قتيبة، 1/ 276.

⁴- أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الحمر الأهلية، ح 3811. والنسائي، كتاب الضحايا، باب النهي عن أكل لحوم الجلالة، ح 4447. وأحمد، من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، ح 7039. والحاكم، كتاب الجهاد، ح 2498. والبيهقي، كتاب الضحايا، باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها، ح 19479. قال الألباني في تعليقه على سنن أبي داود، 3/ 357: "حسن صحيح".

⁵- المحلى بالآثار، 6/ 79.

فلا خلاف اليوم بين علماء المسلمين أنه لا يجوز أكلها لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها¹. وقال ابن القطان: "ولا خلاف اليوم بين علماء المسلمين أن الحُمْرَ الأهلية لا يجوز أكلها؛ لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها، وعليه السَّلَفُ"².

أدلة القائلين بالكراهة:

استدل القائلون بكراهة أكلِ لحومِ الحُمْرِ الأهلية بالأدلة الآتية:

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾³.

وجه الدلالة من الآية: أن ما عدا المذكور في الآية من المحرمات فهو حلال، والحُمْرُ من جملة ما لم يذكر في الآية، إلا أن حُكْمَهَا الكراهة.

ومن الأثر:

استدلوا بما وقع من الاضطراب بين الصحابة رضي الله عنهم في هذا النهي، قال عبد الله بن أبي أوفى: "تحدثنا بيننا فقلنا حرمها البتة أو حرمها من أجل أنها لم تُخمس"⁴.

وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: «لَا أَذْرِي أَمَّهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةً النَّاسِ فَكَّرَهُ أَنْ تَذْهَبَ حُمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَمَهُ فِي يَوْمٍ خَيْرَ لَحْمِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ»⁵.

¹ - الاستذكار، 5/ 508.

² - الإقناع في مسائل الإجماع، 1/ 325.

³ - سورة الأنعام، من الآية: 146.

⁴ - أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، ح 3155. ومسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، ح 1937، واللفظ له.

⁵ - أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ح 4227. ومسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، ح 1939.

وجه الدلالة: أن ابن عباس تَرَدَّدَ؛ هل كان النهي لمعنى خاص أو للتأيد؟¹

أدلة القائلين بالإباحة:

استدل القائلون بإباحة أكل لحوم الحُمُرِ الأهلية بجملة أدلة، منها:

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿فَلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾². وتلاها ابن عباس، وقال: ما خلا هذا، فهو حلال.³
ومن السنة:

قوله صلى الله عليه وسلم لرجل استفتاه في أكل الحمار الأهلي يقال في اسمه: غَالِبُ بن أَبَجَرَ المَزْنِي: «أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينٍ مَالِكٍ»⁴.

وجه الدلالة: أن عدم استثناء الحُمُرِ الأهلية من سمين المال يدل على إباحة لحومها.

مناقشة وترجيح:

بعد النظر في أدلة كل فريق على حدة، تَبَيَّنَ أن استدلال القائلين بتحريم أكل لحم الحُمُرِ الأهلية بقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾⁵، يُجَابُ عنه بأن الآية ليس فيها ما يدل على التحريم، وإنما خَرَجَتْ مَخْرَجَ الغالب في استعمال الحُمُرِ أنها للركوب، وأقصى

¹- نيل الأوطار، 8/ 129.

²- سورة الأنعام، من الآية: 146.

³- المغني لابن قدامة، 9/ 407.

⁴- أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الحُمُرِ الأهلية، ح 3809. وفيه: «أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينٍ حُمْرًا». والطبراني في معجمه الكبير، ح 15374. والطيالسي في مسنده، ح 1305. وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأطعمة، باب من قال: تَوَكَّلْ الحمر الأهلية، ح 24826. وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب الحمار الأهلي، ح 8728. قال ابن حجر في الفتح، 9/ 656: "إسناده ضعيف، والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة".

⁵- سورة النحل، من الآية: 8.

ما يقال فيها الكراهة. ثم إن سورة النحل سورة مكية، يُحْتَمَلُ أن يكون قد جاء بعدها من القرآن أو السُّنَّة ما ينسخها.

واستدلّاهم بقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾¹، يُجَابُ عنه بأنه دليل عام ليس فيه قرينة تدل على كون الحُمْر من الخبائث.

واستدلّاهم بحديث أنس رضي الله عنه استدلال وجيه من حيث ربطهم حُكْمَ تحريم الحُمْر الأهلية بعلّة كونها رَجْسًا، وهي عِلَّةٌ منصوصة.

واستدلّاهم بحديث جابر بن عبد الله ظاهر فيه النهي عن لحوم الحُمْر الأهلية، دون التصريح بعلّة معينة اقتضت التحريم، قال أبو عمر: "في هذا الحديث أوضح الدليل على أن النهي عن أكل الحُمْر الأهلية عبادة وشرعية، لا لعلّة الحاجة إليها؛ لأنه معلوم أنّ الحاجة إلى الخيل في العُرف أوكد وأشد، وأنّ الخيل أرفع حالا وأكثر جمالا، فكيف يُؤْذَنُ للضرورة في أكلها ويُنْهَى عن الحُمْر، هذا من المُحَالِ الذي لا يستقيم"².

واستدلّاهم بحديث ابن عمر استدلال في محله؛ لأن فيه تصريحاً بالنهي عن أكل لحوم الحُمْر الأهلية، وأنه كان في يوم خيبر.

وحديث أبي ثعلبة الخُشَنِي صريح في تحريم لحومها، ومُؤَكَّدٌ لباقي الأحاديث، ومُبَيَّنٌ أَنَّ النهي فيها إنما أُريدَ به التحريم.

واستدلّاهم بالإجماع مُستند إلى الأحاديث السالفة الذكر، التي بلغت أعلى درجات الصحة؛ إذ كُلُّهَا من رواية البخاري ومسلم.

وأما القائلون بكراهة أكل لحوم الحُمْر الأهلية، فقد استدلّوا بقوله تعالى: ﴿فَلَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾³ الآية، وليس فيه دليل على الكراهة، وإنما غَيْرُ

¹ - سورة الأعراف، من الآية: 157.

² - الاستذكار، 5/ 510.

³ - سورة الأنعام، من الآية: 146.

المذكور في الآية يُحْمَلُ على الإباحة ما لم يأت دليل آخر من الكتاب أو السنة لِيُخَصَّصَ هذا العموم. وأما استدلالهم باضطراب الصحابة؛ هل نَهَى عن لحوم الخُمُرِ الأهلية البتّة أم لأجل أنها لم تُحْمَسْ؟ فاضطرابهم في النهي عنها مُتَرَدِّدٌ بين الكراهة والتحريم، ولا يمكن إلحاقه بأحدهما دون الآخر إلا بدليل، وحديث أبي ثعلبة الخُشَنِيِّ الذي استدل به القائلون بالتحريم، رَجَحَ أَنَّ المقصود بالنهي هنا التحريم لا الكراهة.

وأما استدلالهم بِتَرَدُّدِ ابن عباس؛ هل كان النهي لمعنى خاص أو للتأييد؟ فَأَجِيبَ عنه بأنه قال ذلك أَوَّلًا قبل أن يَبْلُغَهُ النهي، "وقد أزال هذه الاحتمالات من كونها لم تُحْمَسْ أو كانت جَلَالَةً أو كانت انْتَهَبَتْ، حَدِيثُ أَنَسٍ المذكور قبل هذا؛ حيث جاء فيه: فإنها رَجِسَتْ، وكذا الأمر بغسل الإناء في حديث سَلَمَةَ"¹.

وأما القائلون بالإباحة فاستدلّاهم بقوله تعالى: ﴿فَلَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ﴾² الآية، أجاب عنه السهيلي بقوله: "وهي مكية، وحديث النهي عن الخُمُرِ كان بخَيْرٍ، فهو المَبِينُ للآية والناسخ للإباحة"³.

واستدلّاهم بقول ابن عباس بإباحة ما لم يُذَكَّرْ في الآية السابقة، مردود من جهتين: أولهما: أنه "لا حُجَّةَ في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكيف وابن عباس قد أَخْبَرَ بأنه متوقف فيها؟"⁴، وثانيهما: أن ابن عباس رضي الله عنه ثبت عنه مرة القول بالإباحة ومرة التردد في حكمها كما هو عند الإمام البخاري⁵.

وأما حديث غَالِبِ بْنِ أَبَجَرَ الْمُرْنِيِّ: «أَطْعِمُ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ مَالِكَ»⁶، فقد قال عنه السهيلي:

¹ - فتح الباري لابن حجر، 9/ 656.

² - سورة الأنعام، من الآية: 146.

³ - الروض الأنف، 7/ 94.

⁴ - المحلى بالآثار، 6/ 79.

⁵ - ينظر: هامش ص 223، وكذا أدلة القائلين بالكراهة ص 227، من هذا البحث.

⁶ - تقدم تخريجه، ص 228.

"هو حديث ضعيف لا يُعَارَضُ بمثله حديث النهي مع أنه مُحْتَمَلٌ لتأويلين؛ أحدهما: أن يكون الرجل من أصابته مَسْعَبَةٌ شديدة فَأَرَخَصَ له فيه، أو يكون ذلك منسوخاً بالتحريم، على أن بعض رواة الحديث زاد فيه بيانا، وهو قوله عليه السلام للرجل: «إِنَّمَا نُهَيْتُ عَنْ حَوَالِي الْقَرْيَةِ أَوْ جَوَالِي الْقَرْيَةِ»¹ على اختلاف في الرواية"². وقد بين ابن حزم ضعف هذا الحديث بقوله: "هذا كله باطل، لأنها من طريق عبد الرحمن بن بشرٍ وهو مجهول، والآخر من طريق عبد الرحمن بن عمرو بن لُؤَيْمٍ - وهو مجهول - أو من طريق شُرَيْكٍ - وهو ضعيف"³، وعلى فرض صحة الحديث فقد قال عنه الإمام النووي: "ولو صح لَحْمِلَ على الأكل منها حَالُ الاضطرار، ولأنها قصة عَيْنٍ لا عموم لها، فلا حُجَّةَ فيها، والله سبحانه وتعالى أعلم"⁴.

فَتَبَيَّنَ من خلال مناقشة أدلة الفِرَقِ الثلاث، أن القائلين بتحريم أكل لحوم الحُمُرِ الأهلية أقوى حُجَّةً، وأدلتهم أعلى درجة من حيث الصحة، في مقابل ضعف حُجَّةِ القائلين بالكراهة والإباحة، بل وشذوذها لمخالفتها لما هو أصح منها.

وعليه فالراجح ما ذهب إليه جمهور القائلين بتحريم أكل لحوم الحُمُرِ الأهلية.

المطلب الثاني: حُكْمُ أكل لحوم الخَيْلِ.

استنبط السهيلي - رحمه الله - من حديث جابر القول بإباحة أكل لحوم الخيل.

وقد ذهب الفقهاء في حُكْمِ أكل لحوم الخيل مذهبين؛ قائلين بالإباحة، وقائلين بالكراهة.

القائلون بالإباحة: أباح أكل لحوم الخيل أبو يوسف ومحمد⁵ والليث بن سعد والشافعي

¹ - تقدم تخريجه، ص 228. ومعناه: أن علة تحريم الحمر الأهلية هي كونها من الجلالة التي تأكل العذرة.

² - الروض الأنف، 7 / 94.

³ - المحلى بالآثار، 6 / 80.

⁴ - المجموع شرح المذهب، 9 / 8.

⁵ - بدائع الصنائع، 5 / 38. والهداية في شرح بداية المبتدي، 4 / 352. والاختيار لتعليل المختار، 5 / 14.

وأصحابه¹ والحنابلة²، وهو قول للمالكية³، وبه قال السهيلي.

القائلون بالكراهة: كره أكل لحوم الخيل مالك وأصحابه، وأبو حنيفة⁴ والأوزاعي. وذهب أبو حنيفة في رواية الحسن بن زياد عنه إلى الكراهة التحريمية⁵، ونحوه قول للمالكية بالتحريم⁶، وبه جزم خليل في مختصره⁷.

واحتج كل فريق بعدة أدلة تثبت قوله، كما يأتي بيانه:

أدلة القائلين بالإباحة:

عمدتهم في القول بإباحة أكل لحوم الخيل عدة أحاديث، وهي:

ما رواه جابر بن عبد الله، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْخُمُرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ»⁸.

وجه الدلالة: أن ترخيصه في الخيل يُحْمَلُ على الإباحة.

وما رواه جابر بن عبد الله - أيضا -، قال: «ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحُمَيْرَ، فَهَنَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْبِغَالِ وَالْحُمَيْرِ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الْخَيْلِ»⁹.

¹ - الأم، 2/ 275. والمجموع شرح المذهب، 9/ 3. والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، 2/ 583. وبحر المذهب، 4/ 235.

² - مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، ص 268. والإرشاد إلى سبيل الرشاد، ص 387. والمغني لابن قدامة، 9/ 411.

³ - شرح زروق على الرسالة، 2/ 1017.

⁴ - شرح مختصر الطحاوي للجصاص، 7/ 288. وبدائع الصنائع، 5/ 38. والغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة للغزنوي الحنفي، ص 174.

⁵ - بدائع الصنائع، 5/ 39.

⁶ - الفواكه الدواني، 2/ 289.

⁷ - مختصر خليل، ص 80.

⁸ - أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ح 4219. ومسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل، ح 1941.

⁹ - أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل، ح 3789. وأبو يعلى الموصلي في مسنده، مسند جابر، ح 1787. وابن حبان، كتاب الأطعمة، باب ما يجوز أكله وما لا يجوز، ح 5272. والحاكم، كتاب الذبائح، ح 7580. والدارقطني، كتاب الأشربة

وجه الدلالة: أنَّ عدم النهي عن الخيل يدل على الإباحة.

وما روته أسماء، قالت: «نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَكَلْنَاهُ»¹.

وجه الدلالة: أنَّ أكل الصحابة من الفرس مع عدم إنكار الرسول صلى الله عليه وسلم عليهم؛ يدل على الإباحة.

أدلة القائلين بالكراهة:

وحجتهم في القول بكراهة أكل لحوم الخيل جُمْلَةً أدلة، وهي:

قوله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْلَعٌ وَمِنْهَا تَاْكُلُونَ﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَلِّغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَّءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُوا مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾².

ووجه الدليل من الآيات: "أنه قال: ﴿وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْلَعٌ﴾³، فذكر الدِّفْءَ والمنافع والأكل، ثم أفرد الخيل والبغال والحمير بالذكر، ثم جاء بلام العلة والنسب، فقال: ﴿لِتَرْكَبُوهَا﴾⁴؛ أي لهذا سَخَرْتُهَا لَكُمْ، فوجب أن لا يتعدى ما سُخِّرَتْ له"⁵.

وغیرها، الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، ح 4778. والبيهقي في الكبرى، جماع أبواب ما يحل ويحرم من الحيوانات، باب أكل لحوم الخيل، ح 19435. من طرق عن حماد ابن سلمة. وابن الجارود، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الأطعمة، ح 884. من طريق عفان وحده، بهذا الإسناد.

وقال الحاكم في المستدرک (4/ 262): "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، ووافقه الذهبي في التلخيص. وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، ح 3789.

¹ - أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل، ح 5519. ومسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل، ح 1942.

² - سورة النحل، الآيات: 5-8.

³ - سورة النحل، من الآية: 5.

⁴ - سورة النحل، من الآية: 8.

⁵ - الروض الأنف، 7/ 95.

وعن خالد بن الوليد: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ»¹.

وجه الدلالة من الحديث: صَرِيحُ النهي منه صلى الله عليه وسلم عن أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ.

واختلاف الأحاديث المروية في الباب، واختلاف السلف، فذهبوا إلى كراهة الخيل احتياطاً، ولأن في أكلها تقليل آلة الجهاد².

مناقشة وترجيح:

من خلال النظر في أدلة الفريقين، يتضح أن القائلين بالإباحة قد استندوا إلى أحاديث صحيحة، منها: حديثا جابر وحديث أسماء، يقول السهيلي: "وأما حديث جابر في إباحة الخيل فصحيح، ويعضده حديث أسماء أنها قالت: «صَحَّيْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَرَسٍ»³4.

وأما القائلون بالكراهة فقد اعتمدوا على دلالة السِّيَاقِ في قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾⁵، قال السهيلي: "فإن مالكا رحمه الله نَزَعَ بآية من كتاب الله، وهي أن الله

¹ - أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل، ح 3792. وابن ماجه، أبواب الذبائح، باب لحوم البغال، ح 3198. والنسائي كتاب الصيد والذبائح، تحريم أكل لحوم الخيل، ح 4332. وأحمد، مسند الشاميين، حديث خالد بن الوليد، ح 16817. من طريق بقية بن الوليد، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع، ح 3806. وأحمد، مسند الشاميين، حديث خالد بن الوليد، ح 16816. من طريق أبي سلمة سليمان بن سليم. وقد نقل الحافظ المنذري في "اختصار السنن"، 5/623: تضعيف أهل العلم لهذا الحديث كالإمام أحمد، والإمام البخاري، والنسائي، والبرديجي، والخطابي، والدارقطني، والواقدي، والبيهقي.

² - طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة، ص 287. وبدائع الصنائع، 7/126. وحاشية ابن عابدين، 1/222، و 1/322. والعناية شرح الهداية، ص 501. ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، 1/27.

³ - أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح، ح 5191. ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل، ح 5137.

⁴ - الروض الأنف، 7/94.

⁵ - سورة النحل، من الآية: 8.

جل ذِكْرُهُ ذَكَرَ الْأَنْعَامَ، فقال: ﴿وَمِنْهَا تَاكُلُونَ﴾¹، ثم ذَكَرَ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ، فقال: ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾²، هذا انتزاع حسن³.

واستندوا إلى حديث خالد بن الوليد في النهي عن أكل لحوم الخيل، وهو حديث ضعيف لا تَنْهَضُ به الحجة، "لضعف بَقِيَّةٍ - وهو ابن الوليد الْحَمِصِي -، ولضعف صالح بن يحيى بن الْمُقْدَامِ، وجهالة أبيه، على نكارة في متنه في ذكر النهي عن لحوم الخيل"⁴. قال الخطابي: "في إسناده نظر، وصالح بن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن جده لا يُعْرَفُ سماع بعضهم من بعض"⁵.

وقال المنذري: "وحديث خالد المذكور في نهيه عن أكلها ضعيف مُنْكَرٌ باتفاقهم"⁶. وقال أحمد بن حنبل: "هذا حديث منكر، وَبَقِيَّةٌ مِنَ الْمَدْلِسِينَ، يُحَدِّثُ عَنْ الضَّعْفَاءِ وَيَحْذِفُ ذِكْرَهُمْ فِي أَوْقَاتٍ"⁷. وحديث خالد رضي الله عنه - على فَرَضِ صِحَّتِهِ - حديث شاذٌّ لمخالفته لما هو أَصَحُّ منه، وهو حديث جابر عند البخاري ومسلم.

وقد نَسَبَ بعض العلماء حديث خالد رضي الله عنه إلى النسخ، قال أبو داود: "وهذا منسوخ، قد أَكَلَ لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، منهم: ابن الزبير، وَفُضَّالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَأَنْسَ بْنَ مَالِكٍ، وَأَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وَسُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ، وَعَلَقَمَةُ، وكانت قريش في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تذبجها"⁸.

¹ - سورة النحل، من الآية: 5.

² - سورة النحل، من الآية: 8.

³ - الروض الأنف، 7/ 95.

⁴ - تعليق شعيب الأرناؤوط على سنن أبي داود، 5/ 610.

⁵ - معالم السنن، 4/ 245.

⁶ - الإعلام بفوائد عمدة الأحكام للمنذري، 10/ 84.

⁷ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، 2/ 171.

⁸ - سنن أبي داود، 5/ 610.

وأما احتجاجهم باختلاف الأحاديث المروية في الباب فلا يُعْتَدُّ به؛ لاختلاف درجتها عند الفريقين، قال أبو عمر: "أما أهل العلم بالحديث، فحديث الإباحة في لحوم الخيل أصح عندهم وأثبت من النهي عن أكلها"¹.

وأما قولهم: "في أكلها تقليل آلة الجهاد"، فهو مقصد قد ينطبق على ذلك الزمن، ولا ينطبق على هذا الزمن؛ لاختلاف آلة الجهاد، وتغيُّرها؛ فقد أصبحت آلة الجهاد في هذا الزمن هي: الدَّبَابَاتُ والطائرات المقاتلة وحاملات الطائرات، وغيرها من الوسائل الحديثة.

وبناء على ما تقدم، فالراجح مذهب القائلين بالإباحة، لصحة ما استندوا إليه من أحاديث، وضعف ما اعتمد عليه القائلون بالكراهة، وأيضا لأن الآية التي استدل بها مالك تُبَيِّنُ أن غالب استعمال الناس للخيل يكون في الركوب، وليس فيها دليل على كراهة أكل لحومها، قال الشوكاني: "وأجيب إجمالا بأن الآية مكية اتفاقا، والإذن كان بعد الهجرة، وأيضا ليست نصًّا في منع الأكل، والحديث صريح في الحل. وأجيب أيضا تفصيلا بأننا لو سلمنا أن اللام لليلة، لم نسلّم إفادته الحصر في الركوب والزينة، فإنه يُنْتَفَعُ بالخيل في غيرهما، وفي غير الأكل اتفاقا"².

المطلب الثالث: حُكْمُ أَكْلِ لَحْمِ الْجَلَّالَةِ.

ذكر السهيلي حُكْمَ أَكْلِ لَحْمِ الْجَلَّالَةِ، فقال: "نَهْيُهُ يوم خيبر عن لحوم الجَلَّالَةِ وعن ركوبها³، فهي التي تأكل الحِلَّةَ وهو الروث والبعر. وفي السنن للدارقطني: «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ حَتَّى تَعْلِفَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»⁴. وهذا نحو مما روي عنه عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَأْكُلُ الدَّجَاجَ

¹- الاستذكار، 5/ 298.

²- نيل الأوطار، 8/ 127.

³- تقدم تحريجه، ص 226.

⁴- أخرجه الدارقطني، الصيد والذباح والأطعمة وغير ذلك، ح 4753. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها، ح 19480. وقال عنه البيهقي: "ليس هذا بالقوي".

المُخَلَّاةَ حَتَّى تَقْصُرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ¹. ذكره الهروي².

وقد اختلف العلماء في أكل لحوم الجَلَّالَةِ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يُكْرَهُ أكل لحوم الجَلَّالَةِ، إذا ظهر تَغَيُّرُ لحمها بالرائحة والتَّسَنُّ في عَرَقِهَا، وهو

مذهب جمهور الفقهاء³.

القول الثاني: يَحْرُمُ حَمُّهَا، وهو قول عند الشافعية⁴، ورواية عن الإمام أحمد⁵، وقول ابن

حزم⁶.

القول الثالث: يُبَاحُ حَمُّ الجَلَّالَةِ وَإِنْ تَغَيَّرَ مِنْ أَكْلِهَا لِلنَّجَاسَةِ، وهو مشهور مذهب المالكية⁷.

واستدل كل فريق لمذهبه بأدلة تُقَوِّيه:

أدلة القائلين بالكراهة:

احتج القائلون بكراهة أكل لحوم الجَلَّالَةِ بعدة أدلة، منها:

ما رواه ابن عمر، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الجَلَّالَةِ، وَأَلْبَانِهَا»⁸.

¹- لم أقف عليه، لكن قريب منه ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأطعمة، باب في لحوم الجلالة، ح 24608. ونُصُّهُ: عن ابن عمر موقوفا: «أَنَّهُ كَانَ يَحْبِسُ الدَّجَاجَةَ الجَلَّالَةَ ثَلَاثًا». وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه أيضا، ح 8717، وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح، 9/ 648، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ح 2505.

²- الروض الأنف، 7/ 95.

³- المغني، 9/ 413. والبنية شرح الهداية، 11/ 602. وحاشية قليوبي، 4/ 262. وروض الطالب، 1/ 568. ورد المختار على الدر المختار، 1/ 223.

⁴- اللباب في الفقه الشافعي لابن المحاملي، ص 391. والعزیز شرح الوجيز لأبي القاسم الرافعي القزويني، 12/ 151. وعجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، 4/ 1753.

⁵- مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، 5/ 2251. والمغني، 9/ 413. وحاشية قليوبي، 4/ 261. وابن عابدين، 1/ 149.

⁶- المحلى بالآثار، 6/ 85.

⁷- المدونة، 1/ 542. والنوادر والزيادات، 4/ 372. والتبصرة للخمّي، 1/ 55. ومواهب الجليل، 3/ 229.

قلت: حكى اللخمي في تبصرته (55/ 1) قولاً لابن حبيب بكراهة لحوم الجَلَّالَةِ وألبانها.

⁸- أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، ح 3785. والترمذي، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، ح 1824. وابن ماجه، كتاب الذبائح، باب النهي عن لحوم الجلالة، ح 3189. والحاكم، كتاب البيوع، ح

وما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِبْلِ الْجَلَالَةِ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا، وَلَا يُشْرَبَ لَبَنُهَا وَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا إِلَّا الْأُدْمُ¹، وَلَا يُذَكِّيْهَا النَّاسُ حَتَّى تُعْلَفَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»².

وما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ الْجَلَالَةِ؛ عَنْ رُكُوبِهَا، وَأَكْلِ لَحْمِهَا»³.

وما رواه جابر، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَلَالَةِ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا، أَوْ يُشْرَبَ لَبَنُهَا»⁴.

وجه الدلالة: أَنَّ الأحاديث الأربعة وَرَدَ فِيهَا النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْجَلَالَةِ، وَالنَّهْيُ فِيهَا يَدُلُّ عَلَى الْكَرَاهَةِ التَّنْزِيهِيَّةِ.

واحتجوا بأن ما تأكله الدابة من الطاهرات يَتَنَجَّسُ إِذَا حَصَلَ فِي كَرِشِهَا، وَلَا يَكُونُ غِذَاؤُهَا إِلَّا بِالنَّجَاسَةِ، وَلَا يُؤَثَّرُ ذَلِكَ فِي إِبَاحَةِ لَحْمِهَا وَلَبَنِهَا وَيَبْضِهَا، وَلَأَنَّ النِّجَاسَةَ الَّتِي تَأْكُلُهَا تَنْزِلُ فِي

2248. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها، ح 19472. كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر به. قال الترمذي عن هذا الحديث: "حسن غريب"، وقال الألباني في إرواء الغليل، (8/ 149): "رجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه، وقد خولف في إسناده". وقال أيضا في الإرواء، (8/ 150): "ولعل تحسين الترمذي إياه من أجل طرده وشواهد".

1- الْأُدْمُ: بَفَتْحَتَيْنِ اسْمٌ لِمَجْمَعٍ أَدِيمٍ وَهُوَ الْجِلْدُ الْمَذْبُوعُ الْمُصْلَحُ بِالذَّبَاغِ مِنَ الْإِدَامِ وَهُوَ مَا يُؤْتَدَّمُ بِهِ، وَالْمَجْمَعُ أَدْمٌ بِضَمَّتَيْنِ. المغرب في ترتيب المعرب، مادة: "أدم"، ص 22.

2- أخرجه الدارقطني، كتاب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، ح 4753. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها، ح 19480. من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر، قال: سمعت أبي يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بِهِ. قال الإمام الذهبي في تنقيح التحقيق، 2/ 298: "إِسْمَاعِيلُ وَأَبُوهُ ضَعِيفَانِ". وقال ابن حجر في الفتح، (9/ 558): "أخرجه البيهقي بسند فيه نظر". وقال الألباني في إرواء الغليل، 8/ 152: "وهذا إسناد ضعيف من أجل إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر فإنه ضعيف وكذا أبوه، ولكنه أحسن حالا من ابنه".

3- تقدم تخريجه، ص 226.

4- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الأطعمة، في لحوم الجلالة، ح 24604. قال أبو العباس البوصيري الكناني في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، 4/ 326: "هذا إسناد رجاله ثقات".

مجاري الطعام ولا تُخالط اللحم، وإنما ينتشي اللحم بها، وذلك لا يوجب التحريم¹.

أدلة القائلين بالتحريم:

استدل القائلون بتحريم لحوم الجلالة بنفس أدلة القائلين بالكرهية، وهي:

ما رواه ابن عمر، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ، وَالْبَانِيَا»².

وما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِبِلِ الْجَلَالَةِ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا، وَلَا يُشْرَبَ لَبَنُهَا وَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا إِلَّا الْأُدْمُ، وَلَا يُذَكِّيْهَا النَّاسُ حَتَّى تُغْلَفَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»³.

وما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ حُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ الْجَلَالَةِ؛ عَنْ رُكُوبِهَا، وَأَكْلِ لَحْمِهَا»⁴.

وما رواه جابر، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَلَالَةِ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا، أَوْ يُشْرَبَ لَبَنُهَا»⁵.

وجه الدلالة: أَنَّ الأحاديث الأربعة وَرَدَ فِيهَا النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ لَحُومِ الْجَلَالَةِ، وَالْأَصْلُ فِي النَّهْيِ التَّحْرِيمُ.

وقالوا: وَلَأَنَّ لَحْمَهَا يَتَوَلَّدُ مِنَ النَّجَاسَةِ، فَيَكُونُ نَجِسًا كَرَمَادِ النَّجَاسَةِ⁶.

أدلة القائلين بالإباحة:

استدل القائلون بإباحة أكل لحم الجلالة بأدلة منها:

قوله تعالى: ﴿نَسْفِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ قَرْنٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا

¹ - المجموع شرح المذهب، 30 / 9.

² - تقدم تخريجه، ص 237.

³ - تقدم تخريجه، ص 238.

⁴ - تقدم تخريجه، ص 226.

⁵ - تقدم تخريجه، ص 238.

⁶ - المغني لابن قدامة، 414 / 9.

لِلشَّرِيبِ¹، فأخبر في ظاهر الآية عن مخالطته² للنجاسة في باطن الجسم. فإن ذلك لا يَضُرُّ إذا انفصل عن الجسم³.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾⁴.
وجه الدلالة: أن الآية لم تذكر الجلالة ضمن المحرّمات.

وأن النجاسات التي يَتَغَذَّى بها⁵ قد استحالت، واستحالتها تَسْلُبُهَا حُكْمَ النّجَاسَةِ كاستحالة الحَمْرِ خَلًّا⁶.

وقياسهم الجلالة على الطير، فقد قال مالك: لو كَرِهَتْهَا لكَرِهْتُ الطَّيْرَ التي تأكل الجيف⁷.

مناقشة وترجيح:

من خلال النظر إلى أدلة كل فريق على حدة، تبين أن استدلال الفريق الأول القائل بالكراهة بحديث ابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحديث جابر، وكلها في النهي عن أكل لحوم الجلالة، وَحَمْلُهُ ذَلِكَ عَلَى الكراهة دون التحريم، لم يُسَلِّمْ له؛ ويُجَابُ عنه بأن هذه الأحاديث ظاهرها تحريم أكل لحم الجلالة، ولا يمكن العدول عن هذا الظاهر إلا بقريضة، وهي غير موجودة.

واستدلّاهم بأن تناول الجلالة للنجاسة لا يؤثر في إباحة لحمها؛ لأنها تَنْزَلُ في مجاري الطعام ولا تُخَالِطُ اللحم، يُجَابُ عنه بأن النجاسة تَنْقُلُ جميع ذلك عن أصله ويصير نجسًا.

¹- سورة النحل، من الآية: 66.

²- أي: اللبن.

³- شرح التلقين، 1/ 262.

⁴- سورة الأنعام، من الآية: 146.

⁵- أي: الحيوان الذي يأكل النجاسة.

⁶- شرح التلقين، 1/ 262.

⁷- المدونة، 1/ 542.

وأما الفريق الثاني فاستدل بنفس أدلة الفريق الأول، وحمل النهي فيها على ظاهره وقال بتحريم أكل لحم الجلالة، وأجيب عنه بأنه لا يحرم أكلها؛ لأنه ليس فيه أكثر من تغير لحمها، وهذا لا يوجب التحريم.¹

وأما الفريق الثالث فاستدل بالآية من سورة النحل على أن مخالطة اللبن للنجاسة في باطن الجسم لا تضر بعد الانفصال عنه، وأجيب عنه بأن الجسم ينجس بما حل فيه من تلك النجاسة؛ لأنها تشيع فيه، والجسم لا يدفع عن نفسه، فأشبهه مخالطة النجاسة المائعات.²

واستدل بالآية من سورة الأنعام التي تبين بعض الأطعمة المحرمة، ولم تذكر الجلالة من ضمنها فدل على إباحتها، وأجيب عنه بأن الآية لم تذكر جميع الأطعمة المحرمة، والدليل أن الله تعالى حرم أيضاً المنخقة³ والموقودة⁴ والمتردية⁵ والنطيحة⁶، وحرم الرسول صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، وكلها غير مذكورة في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾⁷.

واستدل بأن استحالة النجاسة التي تتعدى بها الجلالة تسلبها حكم النجاسة قياساً على تحلل الحمر، ويجاب عنه بأن تناول الجلالة للنجاسة لا يؤثر في لحمها؛ لأن النجاسة التي تأكلها تنزل في مجاري الطعام ولا تخالط اللحم.

وقاس الجلالة على الطير، فإذا عفي عن الطير الذي غالب قوته النجاسة فكيف لا يعفى عن

¹ - المجموع شرح المذهب، 28 / 9.

² - التبصرة للخمّي، 56 / 1.

³ - المنخقة: اسم فاعل من انخقت الشاة ونحوها فهي منخقة: إذا خنقها شيء فماتت. المطلع على ألفاظ المقنع لمحمد بن أبي الفتح، ص 466.

⁴ - الموقودة: هي الذبيحة تضرب بخشب أو غيره مما تقتل بثقله حتى ترهق نفسها. غريب الحديث للخطابي، 720 / 1.

⁵ - المتردية: هي التي تسقط من جبل أو تقع في بئر. الغريين في القرآن والحديث، مادة: "ردا"، 736 / 3.

⁶ - النطيحة: فعيلة بمعنى مفعولة؛ أي: منطوحة، نطحت فماتت به. المطلع على ألفاظ المقنع، ص 466.

⁷ - سورة الأنعام، من الآية: 146.

الجلالة وهي دونه في تناول النجاسة، وهذا قياس الأولى يُبين استدلال مالك بالأشباه والنظائر في إباحة أكل لحوم الجلالة.

وهذه الأقوال المتباينة يُمكنُ التوفيقُ بينها بالقول: إنَّ ما كان من الجلالة يخلطُ في قوته بين النجاسة وغيرها وظهر منه نتنٌ يسيرٌ حُكِمَ له بالكراهة، وما كان غالب قوته نجساً وظهر نتنه حُكِمَ له بالحرمة، وما كان غالب قوته طاهراً ولم يظهر منه نتنٌ حُكِمَ له بالإباحة.

واتفق الجميع على زوال الحرمة والكراهة بحبس الجلالة، واختلفوا في قدره:

فقال الحنفية: قدره في النواذر بشهر، وقيل بأربعين يوماً في الإبل، وبعشرين يوماً في البقر، وب عشرة أيام في الشاة، وثلاثة أيام في الدجاجة¹.

وقال الشافعية: إنما الاعتبار بما يُعلمُ في العادة أو يُظنُّ أنَّ رائحة النجاسة تزول به².

وقال الحنابلة: تحبس ثلاثاً³.

وتنطبق هذه الأحكام في عصرنا على الأنعام والطيور التي تتم تغذيتها باللحوم الفاسدة وجثث الحيوانات الميتة والأعلاف المعالجة بالمواد الكيميائية؛ من أجل تسمينها بسرعة أو وُصولها لوزنٍ أكثر من وزنها الطبيعي، فينطبق عليها وصفُ الجلالة؛ فيُحَكَّمُ عليها بالكراهة إن ظهر منها نتنٌ يسير، وبالحرمة إن ظهر منها نتنٌ كثير، وبالإباحة إن لم يظهر منها نتنٌ. وتزول عنها الكراهة والحرمة بحبسها عن النجاسة.

¹ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 6 / 10.

² - المجموع شرح المذهب، 9 / 28.

³ - عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم لموفق الدين ابن قدامة، ص 616.

المطلب الرابع: حُكْمُ طعام التعزية.

استنبط الإمام السهيلي من أَمْرِ الرسول الله صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي الله عنهم أن يصنعوا لآل جعفر طعاما، جواز طعام التعزية، فقال: " وهذا أصل في طعام التعزية، وتُسَمِّيهِ العرب الوَضِيْمَةُ"¹.

وطعام التعزية له حالتان: إما أن يكون من غير أهل الميت، وإما من أهله.

أولا: أن يكون من غير أهل الميت:

اسْتَحَبَّ جمهور العلماء لجيران الميت والأبعد من قرابته تهيئة الطعام لأهل الميت وبعثه إليهم²؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغُلُهُمْ»³، ولأنَّ ذلك من التَّقَرُّبِ إلى الأهل والجيران والبرِّ لهم⁴، وَيُلِحُّ⁵ عليهم في الأكل لأنَّ الحُزْنَ يمنعهم فيضعفهم⁶، واستثنوا من ذلك اجتماعهم على مُحَرَّمٍ من نَدْبٍ وَلَطْمٍ ونياحه، فلا يُنْدَب تهيئة الطعام لهم⁷.

ثانيا: أن يكون من أهل الميت:

اختلف الفقهاء في صُنْعِ أهل الميت طعاما لغيرهم على قولين:

¹- الروض الأنف، 7/ 181.

²- الأم للشافعي، 1/ 247.

³- أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت، ح 3132. والترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت، ح 998. وابن ماجه، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت، ح 1610. واللفظ لابن ماجه. وقال الترمذي: " هذا حديث حسن".

⁴- المدخل لابن الحاج، 3/ 275.

⁵- أي الذي يَصْنَعُ الطعام.

⁶- مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص 228.

⁷- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 1/ 561. والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، ص 153.

القول الأول: ذهب الحنفية¹ والمالكية² والشافعية³ والحنابلة⁴ إلى أنه يُكره أن يصنع أهل الميت طعاما لغيرهم.

القول الثاني: ذهب الحنفية في قول آخر إلى أنه يُباح لأهل الميت صنع الطعام لغيرهم⁵.

أدلة الفريق الأول:

استدل القائلون بکراهة صنع أهل الميت طعاما لغيرهم بأدلة، منها:

ما رواه جرير بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال: «كُنَّا نَرَى الْإِجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصُنْعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النَّيَاحَةِ»⁶.

وجه الدلالة: أن صنع الطعام من أهل الميت من النياحة المنهي عنها.

ولأن فيه زيادة على مصيبتهم، وشغلا لهم إلى شغلهم⁷، وتشبها بصنع أهل الجاهلية⁸، ولأنها شرعت في الشرور لا في الشرور⁹.

دليل الفريق الثاني:

استدل القائلون بإباحة صنع أهل الميت طعاما لغيرهم بما رواه عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من الأنصار، قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

¹- مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص 228. وحاشية الطحطاوي، ص 617. والدر المختار وحاشية ابن عابدين، 2/ 240.

²- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 1/ 561. ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 2/ 228.

³- البيان في مذهب الإمام الشافعي، 3/ 126. والمجموع شرح المذهب، 5/ 320. وتحفة المحتاج، 3/ 207. وإعانة الطالبين، 2/ 165.

⁴- الكافي في فقه الإمام أحمد، 1/ 376. والمغني لابن قدامة، 2/ 410. والمبدع في شرح المقنع، 2/ 282. والروض المربع، ص 192.

⁵- غنية المتملي في شرح منية المصلي للشيخ إبراهيم الحلبي، ص 609. وحاشية الطحطاوي، ص 617.

⁶- أخرجه ابن ماجه، أبواب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام، ح 1612، واللفظ له. وأحمد في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، ح 6905. وصححه النووي في المجموع، 5/ 320.

⁷- الكافي في فقه الإمام أحمد، 1/ 376.

⁸- المغني لابن قدامة، 2/ 410.

⁹- مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص 228.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِي الْخَفَّارَ أَوْسَعَ مِنْ قَبْلِ رَجُلَيْهِ، أَوْسَعَ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَةٍ، فَجَاءَ، وَجِيءَ بِالطَّعَامِ، فَوَضَعَ يَدَهُ، ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ فَأَكَلُوا، فَنَظَرَ أَبَاؤُنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلُوكُ لُقْمَةً فِي فَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أَخَذْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا، فَأَرْسَلْتُ الْمَرْأَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ يُشْتَرَى لِي شَاةٌ، فَلَمْ أَجِدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارِي قَدْ اشْتَرَى شَاةً: أَنْ أَرْسِلَ بِهَا إِلَيَّ بِشَمَنِهَا، فَلَمْ يُوْجَدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِي، فَأَرْسَلْتُ إِلَيَّ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَطْعَمِيهِ الْأُسَارَى»¹.

وجه الدلالة: إباحة صُنْعِ أهل الميت الطعام والدعوة إليه².

مناقشة وترجيح:

بالنظر إلى أدلة الفريقين، نجدُ أنَّ الفريق الأول استدَلَّ بحديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه في أن صُنْعَ أهل الميت الطعام لغيرهم من النِّياحَةِ، والحديث صححه الإمام النووي، لكن قد يَرِدُ على ظاهره اعتراض؛ هو أنه لم يَنْسُبْ صُنْعَةَ الطعام لأهل الميت ولا لغيرهم؛ فلا بد من قرينة تخصه بأهل الميت دون غيرهم.

واحتج أيضا بأنَّ صُنْعَ الطعام من أهل الميت فيه زيادة على مصيبة فَقْدِ النَّفْسِ مصيبة فَقْدِ مَالِ الْوَرِثَةِ، وشغلهم، وهذا واضحٌ بَيِّنٌ فإنه يكفيهم ما أَهَمَّهُمْ.

واستدلَّ بأنَّ في فعل ذلك تشبُّهُ بأهل الجاهلية، وهذا يؤكده حديث جرير بن عبد الله في اعتبار صُنْعِ أهل الميت الطعام من النِّياحَةِ التي هي من أعمال الجاهلية.

واحتج بأنَّ صُنْعَ الطَّعَامِ يكون في الشُّرُور لا في الشُّرُور، ويعضد احتجاجه هذا قولُ النبي

¹ - أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات، ح 3332. والدارقطني، كتاب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، ح 4763. وأحمد في تيممة مسند الأنصار، ح 22509. والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب كراهية مباحة من أكثر ماله من الربا أو ثمن المحرم، ح 10825. قال النووي في المجموع، (5 / 286): "إسناده صحيح".

² - غنية المتملي في شرح منية المصلي، ص 609. وحاشية الطحطاوي، ص 617.

صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف لما تزوّج: «أُولِمُ وَلَوْ بِشَاةٍ»¹.

وأما الفريق الثاني فاستدلّ بحديث الرّجل من الأنصار في أنّ امرأة الميت صنعت طعاما للناس فأكل منه الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته، وهو حديث صحّح إسناده الإمام النووي في المجموع².

فيظهر مما سبق أن الجَمْع بين أدلة الفريقين أولى من إهمال بعضها؛ خاصة وقد استوى الحديثان في درجة الصحة، ومن أحسن من وَفَّق بين هذه الأدلة الإمام النَّفَرَاوِي حين قال: "إن ما يَصْنَعُهُ أَقَارِبُ الْمَيِّتِ مِنَ الطَّعَامِ وَجَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ؛ إِنْ كَانَ لِقِرَاءَةِ قُرْآنٍ وَنَحْوِهَا مِمَّا يَرْجَى خَيْرُهُ لِلْمَيِّتِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لغير ذلك فَيُكْرَهُ، وَلَوْ كَانَ الْمَيِّتُ أَوْصَى بِفَعْلِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي ثُلُثِهِ، وَيَجِبُ تَنْفِيذُهُ عَمَلًا بِفَرْضِهِ"³.

وقد أجاز الحنابلة ذلك في حالة الحاجة فقالوا: "إِنْ دَعَتِ الْحَاجَّةُ إِلَى ذَلِكَ؛ جَازٌ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا جَاءَهُمْ مِنْ يَحْضُرُ مَيِّتَهُمْ مِنَ الْقُرَى الْبَعِيدَةِ، وَيَبِيتُ عِنْدَهُمْ، فَلَا يُمَكِّنُهُمْ إِلَّا أَنْ يُطْعِمُوهُ"⁴.

والحاصل أن إقامة المآتم الذي شاع فعله في هذا الزمان، حتّى صار الناس يَتَفَنَّنُونَ في ذلك بتنويع صنوف الأكل، ودعوة الناس إليه، وتوثيقه صوتا وصورة، وجلب المدّاحين، وانشغال الناس في هذه المجالس بأمور الدنيا، وربما يتفكّهون ويضحكون والموطن موطن حُزْنٍ، فلا شك أن كل هذه المظاهر تجعل صنْعَ الطَّعَامِ مِنْ أَهْلِ الْمَيِّتِ مِنَ الْبَدْعِ غير المستحبة كما قال ابن الحاج المالكي في المدخل⁵، والله أعلا وأعلم.

¹ - أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، ح 5167. ومسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك، ح 1427.

² - المجموع شرح المذهب، 5/ 286.

³ - الفواكه الدواني، 1/ 285. وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك لأبي بكر الكشناوي، 1/ 364.

⁴ - مطالب أولي النهى، 1/ 929، 930. والمغني لابن قدامة، 2/ 550، 551.

⁵ - المدخل، 3/ 275.

المطلب الخامس: حُكْمُ الأكل مما لم يُذكَر اسم الله عليه.

يَبَيِّنُ الإمام السهيلي أن الأصل في تحريم الأكل مما لم يذكر عليه اسم الله تعالى هو شَرْعُنَا لا شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا، وذلك في مَعْرِضِ جوابه عن سؤال: كيف وَفَّقَ الله زيدا إلى ترك أكل ما ذُبِحَ على النُّصْبِ وما لم يُذكَر اسم الله عليه، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم كان أولى بهذه الفضيلة في الجاهلية لما ثَبَّتَ الله له؟

قال السهيلي: "فالجواب من وجهين؛ أحدهما: أنه ليس في الحديث حين لَقِيَهُ بِبَلَدَحٍ¹ فَقَدَّمَتْ إِلَيْهِ السُّفْرَةُ² أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أَكَلَ منها، وإنما في الحديث أن زيدا قال حين قَدَّمَتْ السُّفْرَةُ: «لَا أَكُلُ مِمَّا لَمْ يُذَكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ»³.

الجواب الثاني: أن زيدا إنما فعل ذلك برأي رآه⁴ لا بِشَرْعٍ مُتَقَدِّمٍ، وإنما تقدم شَرْعُ إبراهيم بتحريم الميتة لا بتحريم ما ذُبِحَ لغير الله⁵، وإنما نزل تحريم ذلك في الإسلام⁶.

وأجاب السهيلي عن مسألة أكل النبي صلى الله عليه وسلم مما ذُبِحَ على النُّصْبِ بناء على

¹- بَلَدَحٌ: هو مكان في طريق التنعيم، ويقال: هو واد. فتح الباري، 7/ 143.

²- السُّفْرَةُ: طعامٌ يَتَّخِذُهُ المُسَافِرُ، وأكثرُ مَا يُحْمَلُ فِي جِلْدٍ مُسْتَدِيرٍ، فُقِلَ اسْمُ الطَّعَامِ إِلَى الْجِلْدِ وَسُمِّيَ بِهِ. النهاية في غريب الحديث والأثر، 2/ 373.

³- أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل، ح 3826. ونصُّه: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلَدَحٍ، قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْيُ، فَقَدَّمَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُفْرَةٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ زَيْدٌ: إِنِّي لَسْتُ أَكُلُ بِمَا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلَا أَكُلُ إِلَّا مَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَعِيبُ عَلَى قُرَيْشٍ ذَبَائِحَهُمْ، وَيَقُولُ: الشَّأُ خَلَقَهَا اللَّهُ، وَأَنْزَلَ هَا مِنْ السَّمَاءِ الْمَاءَ، وَأَثْبَتَ هَا مِنْ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَذْبَحُونَهَا عَلَى غَيْرِ اسْمِ اللَّهِ، إِنْكَارًا لِلذِّكْرِ وَإِعْظَامًا لَهُ».

⁴- يقول الأستاذ الفضل فلواتي: "وطبعا إذا كان أمثال هؤلاء يَتَحَنَّنُفُهُمْ اهتدوا إلى هذا الخُلُقِ، فرسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بهذا الخُلُقِ لهداية الله تعالى له، وحفظه من كل مكروه". دروس من سيرة الحبيب المصطفى للمؤمنين والدعاة الشرفاء، ص 131.

⁵- قال الوكيل في تحقيقه للروض الأنف، 2/ 361: "جوابه الثاني غير مقبول، وزعمه أن ما ذُبِحَ لغير الله لم يكن محرما في دين إبراهيم؛ قول بغير دليل".

⁶- الروض الأنف، 2/ 233.

قاعدة: هل الأشياء قبل ورود الشرع على الإباحة أم ليست على الإباحة ولا على التحريم؟ فقال: "وبعض الأصوليين يقولون: الأشياء قبل ورود الشرع على الإباحة؛ فإن قلنا بهذا، وقلنا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل مما ذُبِحَ على النُّصَبِ فإنما فَعَلَ أمراً مباحاً، وإن كان لا يأكل منها فلا إشكال، وإن قلنا أيضاً: إنها ليست على الإباحة ولا على التحريم وهو الصحيح، فالذبائح خاصة لها أصل في تحليل الشرع المتقدم كالشاة والبعر ونحو ذلك مما أحله الله تعالى في دين من كان قبلنا، ولم يَدْخُ في ذلك التحليل المتقدم ما ابتدعه حتى جاء الإسلام وأنزل الله سبحانه: ﴿وَلَا تَاْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾¹2".

وقد حكى ابن حجر عن الداودي قوله: "كان النبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث يجانب المشركين في عاداتهم، لكن لم يكن يعلم ما يتعلق بأمر الذبح، وكان زيد قد عَلِمَ ذلك من أهل الكتاب الذين لقيهم"³.

ورَجَّحَ ابن حجر جواب السهيلي على جواب الداودي بقوله: "وقوله⁴: إنَّ زيدا فعل ذلك برأيه أولى من قول الداودي: إنه تلقاه عن أهل الكتاب؛ فإن حديث الباب بَيَّنَّ فيما قال السهيلي، وإنَّ ذلك قاله زَيْدٌ باجتهاده لا بنقل عن غيره، ولا سيما وَزَيْدٌ يُصَرِّحُ عن نفسه بأنه لم يَنْبَغِ أحداً من أهل الكتابين"⁵.

فَيَتَبَيَّنُ من هذا أَنَّ ما لم يُذْكَرْ عليه اسم الله تعالى حُرِّمَ بِشَرْعِنَا لَا بِشَرْعٍ من قَبْلِنَا.

¹ - سورة الأنعام، من الآية: 122.

² - الروض الأنف، 2 / 233، 234.

³ - فتح الباري، 7 / 144.

⁴ - أي: الإمام السهيلي.

⁵ - المصدر السابق، 7 / 144.

المطلب السادس: تحريم شُرْب الخمر.

استدرك السهيلي على ابن هشام نسبة القول بتحريم الخمر إلى زمن مكة حين ذكر أن أبا جهل قالها في دار عتبة بن ربيعة، وكان نازلاً عنده، فقال المؤلف مبيناً حكم تحريم الخمر وزمنه: " وهذه غفلة من ابن هشام ومن قال بقوله، فإن الناس مجمعون على أن الخمر لم ينزل تحريمها إلا بالمدينة بعد أن مضت بدرٌ وأحد¹."

وبيّن دليل تحريمها بقوله: "وحرمت في سورة المائدة²؛ وهي من آخر ما نزل، وفي الصحيحين من ذلك: «قصة حمزة حين شربها وغتته القيتان: ألا يا حمز للشرف النواء³، فبقر خواصر⁴ الشارفين، واجتبأسنمتها⁵، وقوله للنبي عليه السلام: هل أنتم إلا عبيد لآبائي، وهو ثمل⁶». الحديث بطوله⁷8".

ويستدل على أن تحريم الخمر كان بالمدينة - إضافة إلى ما ذكر الإمام السهيلي - بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «لقد أنزل الله الآية التي حرم الله فيها الخمر، وما بالمدينة شراب يشرب إلا من تمر⁹». فالحديث يبيّن أن زمن التحريم كان بالمدينة.

¹ - الروض الأنف، 3/ 231.

² - وذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْهَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوا لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ سورة المائدة، الآية: 92.

³ - الشرف: جمع الشارف وهي الميسنة من النوق. والنواء: السمان. غريب الحديث للخطابي، 1/ 652.

⁴ - بقر: شق. وخواصرها: جمع خاصرة. اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح للبرماوي، 7/ 361.

⁵ - جب واجتبأ: أي قطعها واستأصلها. والأسنمة: الحذب، واحدها سنام. إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، 6/ 439.

⁶ - ثمل: أي سكران. التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن، 25/ 286.

⁷ - أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب بيع الخطب والكلاء، ح 2246. ومسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر، ح 5242.

⁸ - الروض الأنف، 3/ 231.

⁹ - أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب، ومن التمر والبسر والزبيب، وغيرها مما يسكر، ح 1982.

وبحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْطَبُ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالْحُمْرِ، وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِيعْهُ وَلْيَتَّعِمْ بِهِ". قَالَ: فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْحُمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرِبُ وَلَا يَبِيعُ"، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْهَا، فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا»¹. وفي هذا الحديث - أيضا - تصريح بمكان التحريم وهو المدينة.

وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «نَزَلَ تَحْرِيمُ الْحُمْرِ، وَإِنَّ فِي الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ لِحُمْسَةً أَشْرَبَةً مَا فِيهَا شَرَابٌ الْعِنَبِ»². وفيه دليل على أن تحريم الخمر كان بالمدينة.

فَبَتَّ بكل ما سبق أن تحريم الخمر كان بالمدينة وليس بمكة، وقد حكى الإمام السهيلي الإجماع على ذلك، إلا أن الإمام الشوكاني ذكر اختلاف أهل السَّيْرِ في بيان وقت التحريم بالمدينة، بقوله: "اِخْتَلَفَ فِي بَيَانِ الْوَقْتِ الَّذِي حُرِّمَتْ فِيهِ الْحُمْرُ، فَقَالَ الدِّمِيَّاطِيُّ فِي سِيرَتِهِ بِأَنَّهُ كَانَ عَامَ الْحَدِيثِ، وَالْحَدِيثِ كَانَتْ سَنَةً سِتًّا".

وذكر ابن إسحاق أنه كان في وقعة بني النَّضِيرِ، وهي بعد أُحُدٍ، وذلك سنة أربع على الراجح³.

وَبَيَّنَ الإمام القرطبي أَنَّ الْحُمْرَ "نَزَلَ تَحْرِيمُهَا فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ بَعْدَ وَقْعَةِ أُحُدٍ، وَكَانَتْ وَقْعَةُ أُحُدٍ فِي سَوَّالِ سَنَةِ ثَلَاثٍ مِنَ الْهَجْرَةِ"⁴.

¹ - أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، ح 1578.

² - أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿إِنَّمَا الْحُمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْهَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [سورة المائدة، من الآية: 92]، ح 4616.

³ - نيل الأوطار، 8/ 196.

⁴ - الجامع لأحكام القرآن، 6/ 285.

وبناء عليه فإن القول بأن الخمر حُرِّمَتْ في مكة قول ضعيف مخالف لما ثبت في الأحاديث النبوية ولما بَيَّنَّتْهُ الوقائع السَّيرِيَّةُ، فلا يبقى إلا القول بأن الخمر حُرِّمَتْ بالمدينة أواخر السنة الثالثة الهجرية.

الفصل الثاني:

فقه الأحوال الشخصية والمعاملات والعقوبات

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: أحكام النكاح.

المبحث الثاني: أحكام الطلاق.

المبحث الثالث: أحكام الحجر والأهلية.

المبحث الرابع: أحكام المعاملات.

المبحث الخامس: أحكام الحدود.

استنبط الإمام السهيلي - رحمه الله - عدة أحكام فقهية تدرج ضمن فقه الأحوال الشخصية والمعاملات والعقوبات، شملت: أحكام النكاح، والطلاق، والحجر والأهلية، والمعاملات، والحدود.

المبحث الأول: أحكام النكاح.

المطلب الأول: تحريم نكاح بنت الأخ بشريعة نوح عليه السلام.

ذكر الإمام السهيلي أن تحريم نكاح بنت الأخ هو شريعة نوح عليه السلام، بعد أن بيّن اختلاف قول النقاش في تفسيره: "إن نكاح بنت الأخ كان حلالاً إذ ذاك فيما ذُكِرَ"، ثم نقض النقاش هذا القول في تفسير قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾¹. على أن هذا يدل على تحريم بنت الأخ على لسان نوح عليه السلام، فقال السهيلي: "وهذا هو الحق، وإنما توهموا أخيه؛ لأن هاران أخوه، وهو هاران الأصغر، وكانت هي بنت هاران الأكبر وهو عمه"².

وقد نسبَ هذا الحكم إلى عيسى عليه السلام، قال ابن الأثير: "بعث الله عيسى رسولاً نسخَ بعض أحكام التوراة، فكان مما نسخَ أنه حرّم نكاح بنت الأخ"³.

والاختلاف في هذه المسألة مبني على الاختلاف في مسألة: هل كان النبي صلى الله عليه وسلم بعد بعثه متعبداً بشريعة من قبله أم لا؟

واختلف الناس في ذلك، وإليه أشار ابن عاصم رحمه الله بقوله:

وَقِيلَ فِي هَلْ شَرَعُ مَنْ عَنَّا مَضَى	شَرَعُ لَنَا فِي غَيْرِ مَا الشَّرَعُ اقْتَضَى
بِالْمُنْعِ، وَالْجَوَازِ، وَالتَّفْصِيلِ	بِمَنْعِ غَيْرِ شُرْعَةِ الْخَلِيلِ ⁴

¹ - سورة الشورى، من الآية: 11.

² - الروض الأنف، 1/ 45.

³ - الكامل في التاريخ، 1/ 269.

⁴ - مرتقى الوصول إلى علم الأصول، ص 132.

فالذين ذهبوا إلى أنه كان مُتَعَبِّدًا بشريعة من قبله، اختلفوا في أي شريعة كان مُتَعَبِّدًا بها على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه كان متعبدا بشريعة إبراهيم عليه السلام، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَعِيَ نَفْسِهِ﴾¹.

القول الثاني: أنه كان متعبدا بشريعة نوح عليه السلام، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾².

القول الثالث: أنه كان متعبدا بشريعة موسى عليه السلام، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾³.

القول الرابع: أنه كان متعبدا بشريعة عيسى عليه السلام؛ لأنها آخر الشرائع.

والراجع من القول - والله أعلم - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بكل ما ثبت في تلك الشرائع مما لم تنسخه رسالته عليه الصلاة والسلام، ولكن ثبت ذلك يكون عن طريق الوحي من الكتاب والسنة لا من طريق كتبهم، ومن ذلك تحريم نكاح بنت الأخ الذي شرع على لسان نوح عليه السلام، ودليل ثبوته من طريق الوحي قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾⁴.

المطلب الثاني: تحريم نكاح المتعة.

حكى الإمام السهيلي الاختلاف في تحريم نكاح المتعة بقوله: "اختلف في تحريم نكاح المتعة، فأغرب ما رُوي في ذلك رواية من قال: إن ذلك كان في غزوة تبوك، ثم رواية الحسن أن ذلك كان في

¹ - سورة البقرة، من الآية: 129.

² - سورة الشورى، من الآية: 11.

³ - سورة المائدة، من الآية: 46.

⁴ - سورة النساء، من الآية: 23.

عمرة القضاء، والمشهور في تحريم نكاح المتعة رواية الربيع بن سبرة عن أبيه أن ذلك كان عام الفتح¹.

وذكر من خرّج هذه الأحاديث بقوله: "وقد خرّج مسلم الحديث بطوله، وفي هذا الحديث أيضا حديث آخر خرّجه أبو داود: أن تحريم نكاح المتعة كان في حجة الوداع"².

وحاول أن يوفق بين روايتين للحديث أخذًا بقاعدة الجمع أولى من الترجيح، وإعمال الدليلين خير من إهمال أحدهما؛ وذلك بقوله: "ومن قال من الرواة: كان في غزوة أوطاس، فهو موافق لمن قال: عام الفتح فتأمله، والله المستعان"³.

وقد اختلف العلماء في نكاح المتعة على قولين:

القول الأول: تحريم نكاح المتعة وبطلان عقده، وهو مذهب جمهور الفقهاء: الحنفية⁴ والمالكية⁵ والشافعية⁶ والحنابلة على الصحيح من المذهب⁷.

القول الثاني: جواز نكاح المتعة، وهو محكي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعليه أكثر أصحابه عطاء وطاووس، وبه قال ابن جريج، وحكي ذلك عن أبي سعيد الخدري وجابر رضي الله

¹- الروض الأنف، 7/ 100.

²- المصدر نفسه، 7/ 100.

³- المصدر نفسه، 7/ 100.

⁴- شرح مختصر الطحاوي، 4/ 367. والمبسوط، 5/ 152. وبدائع الصنائع، 2/ 272. والاختيار لتعليل المختار، 3/ 89. وكنز الدقائق، ص 253. والعناية شرح الهداية، 3/ 246، 247.

⁵- التفریع، 1/ 397. والرسالة للقيرواني، ص 90. والنوادر والزيادات، 4/ 557. والإشراف، 2/ 711. وعيون المسائل، ص 319. والتبصرة للخمّي، 4/ 1857. والذخيرة للقرافي، 4/ 404.

⁶- الأم، 5/ 85. واللباب في فقه الشافعي، ص 304. والحاوي الكبير، 9/ 328. والمهذب في فقه الإمام الشافعي، 2/ 446. ونهاية المطلب في دراية المذهب، 12/ 400. وبحر المذهب، 9/ 319. والمجموع شرح المهذب، 16/ 249.

⁷- الجامع لعلوم الإمام أحمد، 11/ 144. بحر المذهب، 9/ 320. ومختصر الخرقى، ص 104. والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، 2/ 107. والمغني لابن قدامة، 7/ 178. والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 20/ 414.

عنهما، وإليه ذهب الشيعة¹.

واستدل كل فريق على قوله بجملة أدلة فيما يأتي بيانا:

أدلة القائلين بالتحريم:

استدل القائلون بتحريم نكاح المتعة بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

فمن الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوحِهِمْ حَافِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ ۚ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۚ﴾².

وجه الدلالة: أن التي استمتع بها ليست زوجة ولا ملك يمين، فوجب أن يكون في المتعة لوم.
ومن السنة:

ما روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ»³.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة، والنهي يدل على فساد المنهي عنه، فيكون نكاح المتعة فاسدا.

وما روى سبرة الجهنني رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذْنُتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخْلِ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا»⁴.

¹ - عيون المسائل، 1/ 320. والاستذكار، 5/ 505، 506. والمغني لابن قدامة، 7/ 178. والشرح الكبير على المقنع، 20/ 415. وتبيين الحقائق، 2/ 115.

² - سورة المؤمنون، الآيتان: 5، 6.

³ - أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ح 4216. ومسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، ح 1407. ومالك في الموطأ، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، ح 1993.

⁴ - أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، ح 1406.

وما رُوِيَ عن علي رضي الله عنه أنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُتْعَةِ»، وقال: «إِنَّمَا كَانَتْ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَلَمَّا نَزَلَ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ وَالْمِيرَاثُ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ نُسِخَتْ»¹. وما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «حَرَّمَ أَوْ هَدَمَ الْمُتْعَةَ النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعِدَّةُ، وَالْمِيرَاثُ»².

وما رُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إِنَّمَا كَانَتْ الْمُتْعَةُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، كَانَ الرَّجُلُ يَقْدُمُ الْبَلَدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِقَدَرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يُقِيمُ فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ، وَتُضْلِحُ لَهُ شَيْئُهُ، حَتَّى إِذَا نَزَلَتِ الْآيَةُ: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾³، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَكُلُّ فَرْجٍ سِوَى هَذَيْنِ فَهُوَ حَرَامٌ»⁴.

ومن الإجماع:

قول الكاساني: "فإن الأمة بأسرهم امتنعوا عن العمل بالمتعة مع ظهور الحاجة لهم إلى ذلك"⁵.

¹ - أخرجه الطبراني في الأوسط، ح 9357، 9/141. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، ح 14181، واللفظ له. والحازمي في الاعتبار، 1/177، وقال الحازمي: "هذا حديث غريب من هذا الوجه، وقد صح الحديث عن علي في هذا الباب من غير وجه، ورواه عنه الكوفيون من طرق، وهو أشهر من أن يُنكر، وأكثر من أن يُحصَر".

² - أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، ح 4149. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، ح 14178. وفي معرفة السنن والآثار، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، ح 14110. والدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، ح 3644. والحاثر في مسنده، كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة، ح 478. وأبو يعلى الموصلي في مسنده، ح 6625. وقال الألباني في السلسلة الصحيحة، 5/527: "وهذا إسناد ضعيف، عكرمة بن عمار مع أنه من رجال مسلم، فإنه كما قال الحافظ: "صدوق يغلط". ومؤمل بن إسحاق صدوق سيء الحفظ. لكن يشهد له ما روى عبد الله بن لهيعة عن موسى بن أيوب عن إياس بن عامر عن علي بن أبي طالب قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُتْعَةِ»، الحديث.

³ - سورة المؤمنون، من الآية: 6.

⁴ - أخرجه الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة، ح 1122. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح، (9/172): "إسناده ضعيف، وهو شاذ يخالف لما تقدم من علة إباحتها".

⁵ - بدائع الصنائع، 2/273.

وقول ابن العربي: " وكان ابن عباس يقول بجواز المتعة، ثم ثبت رجوعه عنها، فانعقد الإجماع على تحريمها"¹.

وقول المازري: " ثبت أن نكاح المتعة كان جائزا في أول الإسلام ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة أنه نسخ، وانعقد الإجماع على تحريمه، ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة"².
ومن المعقول:

أن النكاح ما شُرِعَ لاقتضاء الشهوة، بل شُرِعَ لأغراض ومقاصد يُتَوَسَّلُ به إليها، واقتضاء الشهوة بالمتعة لا يقع وسيلة إلى المقاصد فلا يُشَرَعُ³.
ولأن كل عقد معاوضة يصح تأييده لم يصح توقيته كالبيع⁴.

أدلة القائلين بالإباحة:

استدل القائلون بإباحة نكاح المتعة بأدلة من الكتاب والأثر والمعقول:

فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾⁵.

وجه الدلالة: من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه ذكر الاستمتاع ولم يذكر النكاح، والاستمتاع والتمتع واحد.

والثاني: أنه تعالى أمر بإيتاء الأجر والمتعة عقد الإجارة على منفعة البضع.

والثالث: أنه تعالى أمر بإيتاء الأجر بعد الاستمتاع وذلك يكون في عقد الإجارة والمتعة، فأما

المهر فإنما يجب في النكاح بنفس العقد، ويؤخذ الزوج بالمهر أولا ثم يُمكن من الاستمتاع، فدلّت

¹ - تفسير القرطبي، 5/ 132، 133.

² - صحيح مسلم بشرح النووي، 9/ 179.

³ - بدائع الصنائع، 2/ 273.

⁴ - الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 2/ 711.

⁵ - سورة النساء، من الآية: 24.

الآية الكريمة على جواز عقد المتعة¹.

ومن الأثر:

قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «مُتْعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَا أَنَهَى عَنْهُمَا، وَأُعَاقِبُ عَلَيْهِمَا: مُتْعَةُ النِّسَاءِ، وَمُتْعَةُ الْحُجَّ»².

وجه الدلالة: أنه أخبرنا بإباحتهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما ثبت إباحته بالشرع لم يكن به تحريم بالاجتهاد.

وما رُوِيَ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَهَنَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمُرَاةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ قرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَغْتَدُوا﴾³»⁴.

وما رُوِيَ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالذَّقِيقِ الْإِيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ، فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ»⁵.

ومن المعقول:

أن نكاح المتعة عقدٌ على منفعة، فَصَحَّ تقديرُه بمدة كالإجارة، ولأنه قد ثبتت إباحته بالإجماع

¹- بدائع الصنائع، 2/ 272.

²- أخرجه سعيد بن منصور، كتاب الوصايا، باب ما جاء في المتعة، ح 853.

³- سورة المائدة، الآية: 89.

⁴- أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [سورة المائدة، من الآية: 89]، ح 4615. ومسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، ح 1404، واللفظ له.

⁵- أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، ح 1405.

فلم ينتقل عنه إلى التحريم إلا بالإجماع¹.

مناقشة وترجيح:

ومن خلال ما تقدم يتضح أن الفريق الأول القائل بتحريم نكاح المتعة قد استدل بقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ²، وهذه الآية تبين أنه لو كانت المتعة حلالا لكانت مستثناة مما يجب على المؤمن أن يحفظ منه فرجه كالزوجة وملك اليمين، وليس الأمر كذلك.

واستدل بحديث علي رضي الله عنه في تحريم نكاح المتعة، وأجيب عنه بأن نهيه صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة فيه اختلاف واضطراب كثير³؛ فهناك من يرى أن التحريم كان في غزوة خيبر، ومن يرى أنه كان في غزوة تبوك، ومن يرى أنه كان في يوم الفتح، ويرد عليه بجوابين:

أحدهما: أنه تحريم كرره في مواضع ليكون أظهر وأنشر حتى يعلمه من لم يكن قد علمه، ولأنه قد يحضر في بعض المواضع من لم يحضر معه في غيره، فكان ذلك أبلغ في التحريم وأوكد.

والجواب الثاني: أنها كانت حلالا فحرمت عام خيبر ثم أباحها بعد ذلك لمصلحة علمها، ثم حرمها في حجة الوداع، ولذلك قال فيها: "وَهِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ" تنبيها على أن ما كان من التحريم المتقدم مَوْقَّتٌ تَعَقَّبَتْهُ إِبَاحَةٌ، وهذا تحريم مؤبد لا تتعقبه إباحة⁴.

واستدل بحديث سَبْرَةَ الْجُهَنِيَّ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستمتاع إلى يوم القيامة، وأجيب عنه بأن القول إن النبي صلى الله عليه وسلم حرمها إلى يوم القيامة مُعَارِضٌ بِمَا رُوِيَ عَنْ سَبْرَةَ الْجُهَنِيَّ رضي الله عنه من قوله: «أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

¹ - الحاوي الكبير، 9/ 328.

² - سورة المؤمنون، الآيتان: 5، 6.

³ - الاستذكار، 5/ 503.

⁴ - الحاوي الكبير، 9/ 330. وبحر المذهب، 9/ 321، 322.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ¹. وَتُرَدُّ هَذِهِ الْمُنَاقَشَةُ بِأَنَّ هَذَا اخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ سَبَرَةٍ، وَالرَّوَايَةُ عَنْهُ بِأَنَّهَا فِي الْفَتْحِ أَصَحُّ، لِأَنَّهُمْ فِي فَتْحِ مَكَّةَ شَكُّوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِزُّوِيَّةَ، فَرَخَّصَ لَهُمْ فِيهَا مُدَّةً، ثُمَّ نَسَخَهَا، وَعَلَى تَسْلِيمِ صَحَّةِ النَّهْيِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. فَنَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعَادَ النَّهْيَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، لَيْسَمَعَهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَمِعَهُ قَبْلُ، فَأَكَّدَ ذَلِكَ حَتَّى لَا تَبْقَى شَبْهَةٌ لِأَحَدٍ يَدْعِي تَحْلِيلَهَا.

وَاسْتَدِلَّ بِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُتْعَةِ»²، وَقَوْلُهُ هَذَا صَرِيحٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُتْعَةِ وَإِنْ لَمْ يَحْدُدْ زَمَنَ النَّهْيِ.

وَاسْتَدِلَّ بِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حَرَّمَ أَوْ هَدَمَ الْمُتْعَةَ النَّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعِدَّةُ، وَالْمِيرَاثُ»³، وَهُوَ حَدِيثٌ قَوِيٌّ بِشَوَاهِدِهِ - كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ - وَمَنْطُوقُهُ يؤكد تحريم المتعة بعد أن كانت مباحة في أول الأمر؛ مما يدل على أن المتعة ليست بنكاح ولم تكن المرأة فيها زوجة للرجل.

وَاسْتَدِلَّ بِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ بِنَسْخِ إِبَاحَةِ الْمُتْعَةِ، وَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْقَوْلُ بِجَوَازِ الْمُتْعَةِ - كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ -.

وَاحْتَجَّ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الْأُمَّةَ بِأَسْرِهِمْ امْتَنَعُوا عَنِ الْعَمَلِ بِالْمُتْعَةِ مَعَ ظُهُورِ الْحَاجَةِ لَهُمْ إِلَى ذَلِكَ، وَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّ الْإِجْمَاعَ غَيْرَ مُسَلَّمٍ، فَقَدْ ثَبَتَ الْجَوَازُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، وَيُجَابُ عَنْ هَذَا بِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ صَحَّ عَنْهُ رَجُوعُهُ عَنِ الْقَوْلِ بِحِلِّ الْمُتْعَةِ - كَمَا قَدَّمْنَا - فَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِهَا، وَأَمَّا خِلَافُ بَعْضِ التَّابِعِينَ فَإِنَّهُ إِنْ صَحَّ عَنْهُمْ لَمْ يَضُرَّ بَعْدَ أَنْ تَقَرَّرَ التَّحْرِيمُ قَبْلَهُمْ.

وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النِّكَاحَ مَا شُرِعَ لِاقْتِضَاءِ الشَّهْوَةِ، بَلْ شُرِعَ لِأَغْرَاضٍ وَمَقَاصِدَ يُتَوَسَّلُ بِهِ إِلَيْهَا،

¹ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، ح 2072. وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ، 2/ 226: "شَاذٌ وَالْمَحْفُوظُ زَمَنُ الْفَتْحِ".

² - تَقْدِمُ تَحْرِيجِهِ، ص 257.

³ - تَقْدِمُ تَحْرِيجِهِ، ص 257.

واقْتِضَاءُ الشهوة بالمتعة لا يقع وسيلة إلى المقاصد فلا يُشْرَعُ، وهذا أمر تشهد له النصوص الشرعية المؤصلة للنكاح وما يرنو إليه من مقاصد.

واحتج بأن كل عَقْدٍ معاوضة يصح تأييده لم يَصَحَّ توقيته كالبيع، وهذه قاعدة تنطبق على عقود المعاوضة؛ لأن انتفاء شرط الدوام يعود بالإبطال عليها، ومنها الزواج.

واستدل الفريق الثاني القائل بإباحة نكاح المتعة بقوله تعالى: ﴿بِمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَعَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ قَرِيبَةً﴾¹، ويُجَابُ عنه بأن الآية محمولة على النكاح الدائم، وما يجب للمرأة من المهر كاملاً إذا استمتع بها الزوج، ويؤيد هذا أنها وردت في سياق الكلام على النكاح بالعقد المعروف بعد الكلام على أجناس يحرم التزوج بها، وتسمية المهر أجراً لا يدل على أنه أجر المتعة، فقد سُمِّيَ المهر أجراً في مواضع أخرى منها: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ﴾²، أي: مهورهن، وقوله عز وجل: ﴿بِأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾³؛ أي مهورهن.

واستدل بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «مُتَعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَا أَنَهُمَا عَنْهُمَا، وَأُعَاقِبُ عَلَيْهِمَا: مُتَعَةُ النِّسَاءِ، وَمُتَعَةُ الْحُجَّ»⁴ على أن ما ثبت إباحته بالشرع لم يكن به تحريم بالاجتهاد، وأُجِيبَ عنه بأن عمر رضي الله عنه ما تفرد به، وقد وافقه عليه الصحابة، وإنما كان إماماً فاختص بالإعلان والتأديب، ولم يكن بالذي يُقَدِّمُ على تحريم بغير دليل⁵.

واستدل بما رُوِيَ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَهَنَّا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نُنْكِحَ الْمُرَاةَ بِالثَّوبِ

¹ - سورة النساء، من الآية: 24.

² - سورة الأحزاب، من الآية: 50.

³ - سورة النساء، من الآية: 25.

⁴ - تقدم تخريجه، ص 259.

⁵ - الحاوي الكبير، 9/ 331. وبحر المذهب، 9/ 323.

إِلَى أَجَلٍ¹. وَيُجَابُ عَنْهُ بِأَن هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ تَارِيخِ الْإِبَاحَةِ فَيُحْمَلُ عَلَى الْإِبَاحَةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ أَنْ تُنْسَخَ بِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا آخِرَ الْأَمْرِ، وَأَخْبَارُ الْمَنْعِ قَاضِيَةٌ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ فِيهَا ذِكْرَ الْمَنْعِ مِنَ الْإِبَاحَةِ، وَأَيْضًا لَوْ تَسَاوَى لَكَانَ الْمَنْعُ أَوْلَى. وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّ الْمُتْعَةَ مَنْسُوخَةٌ بِالطَّلَاقِ وَالْعِدَّةِ وَالْمِيرَاثِ»².

وَاسْتَدِلَ بِمَا رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالِدَّقِيقِ الْأَيَّامِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ، فِي شَأْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ»³، وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّ مَنْ تَمَتَّعَ لَمْ يَبْلُغْهُ النِّسَاحُ، حَتَّى نَهَى عَنْهَا عُمَرُ، أَوْ يَكُونُ جَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ذَلِكَ لِفَعْلِهِمْ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَمْ يَبْلُغْهُ النِّسَاحُ، حَتَّى نَهَى عَنْهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاعْتَقَدَ أَنَّ النَّاسَ بَاقُونَ عَلَى ذَلِكَ لِعَدَمِ النَّاقلِ عَنْهُ.

وَاحْتِجَ بِأَن نِكَاحَ الْمُتْعَةِ عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ، فَصَحَّ تَقْدِيرُهُ بِمُدَّةٍ كَالْإِجَارَةِ، وَلِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَتْ إِبَاحَتُهُ بِالْإِجْمَاعِ فَلَمْ يَنْتَقِلْ عَنْهُ إِلَى التَّحْرِيمِ إِلَّا بِالْإِجْمَاعِ، وَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّا لَا نَسْلَمُ أَنَّهَا مَنْفَعَةٌ خَالِيَةٌ مِنْ جِهَاتِ الْقُبْحِ، وَلَا ضَرَرٍ فِيهَا فِي الْأَجَلِ وَلَا فِي الْعَاجِلِ، بَلِ الضَّرَرُ مُتَحَقِّقٌ فِيهَا، فَإِنْ فِيهَا امْتِهَانُ الْمَرْأَةِ وَضِياعُ الْأَنْسَابِ، فَإِنْ مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي تَنْصِبُ نَفْسَهَا، لَيْسَتْ تَمْتَعُ بِهَا كُلُّ مَنْ يَرِيدُ تَصَبُّحَ مُحْتَقَرَةٍ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ، وَأَيْضًا فَهُوَ مَعْقُولٌ فِي مَقَابِلَةِ النَّصِّ وَهُوَ بَاطِلٌ.

وَبَعْدَ عَرْضِ أدلةِ الْفَرِيقَيْنِ وَمُنَاقَشَتِهَا يَتَبَيَّنُ لَنَا رَجْحَانُ مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ الْقَائِلِ بِأَنَّ الْمُتْعَةَ حَرَامٌ وَهِيَ مِنَ الْأَنْكِحَةِ الْفَاسِدَةِ، لِقُوَّةِ أدلتِهِمْ، وَبَطْلَانِ الأدلةِ الَّتِي تَمْسِكُ بِهَا الْقَائِلُونَ بِالْجَوَازِ.

¹ - تقدم تخريجه، ص 259.

² - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، ح 14179. وعبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب المتعة، ح 14044. ولم أقف على درجته.

³ - تقدم تخريجه، ص 259.

المطلب الثالث: تحريم إتيان النساء في أعجازهن.

استنبط الإمام السهيلي من فعل الذين يَدْعُونَ ما أحل الله من نسائهم ويأتون ما حرم عليهم، حكم إتيان النساء في أعجازهن، فقال: "وهذا نص على تحريم إتيان النساء في أعجازهن"¹.

وقد اختلف العلماء في حكم إتيان النساء في أدبارهن على قولين:

القول الأول: يَحْرُمُ على الرجل أن يَطأ امرأته في دُبُرِهَا، وهو مذهب الحنفية²، والمالكية في المشهور عنهم³، والشافعية⁴، والحنابلة⁵. وهو قول علي، وابن عباس، وابن مسعود، وأبي الدرداء، وابن عمر في قول عنه، وعكرمة، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وطاووس⁶.

القول الثاني: يُباح للرجل أن يَطأ امرأته في دبرها، وهو قول محكي عن الإمام مالك في كتاب له يسمى: "السر"⁷، وابن الماجشون من المالكية⁸، وبعض الشافعية⁹. ويُقَلَّ هذا القول عن ابن عمر، وعن نافع مولاة، وسعيد بن المسيب، ومحمد بن كعب القرظي¹⁰.

واستدل كل فريق على ما ذهب إليه بأدلة تعضد قوله وتقويه:

¹ - الروض الأنف، 3/ 283.

² - التجريد، 9/ 4565. وبدائع الصنائع، 5/ 119. والاختيار لتعليل المختار، 4/ 155. وتبيين الحقائق، 2/ 107. والمختصر من المختصر، 1/ 302. والبنية شرح الهداية، 6/ 308.

³ - البيان والتحصيل، 18/ 462، 463. وعقد الجواهر الثمينة، 2/ 462. وجامع الأمهات لابن الحاجب، ص 261. وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك، ص 65. والقوانين الفقهية، ص 365. والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، 4/ 8.

⁴ - الأم، 5/ 101. واللباب في الفقه الشافعي، ص 317. والحاوي الكبير، 9/ 317. والمهذب في فقه الإمام الشافعي، 2/ 481. ونهاية المطلب في دراية المذهب، 12/ 392. وبحر المذهب، 9/ 310.

⁵ - الكافي في فقه الإمام أحمد، 3/ 83. والمغني لابن قدامة، 7/ 296. والمقنع في فقه الإمام أحمد، ص 326. وعمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم، ص 445. وشرح منتهى الإرادات، 3/ 43. ومنار السبيل في شرح الدليل، 2/ 217.

⁶ - الإشراف على مذاهب العلماء، 5/ 180. والحاوي الكبير، 9/ 317.

⁷ - عقد الجواهر الثمينة، 2/ 462. والجامع لأحكام القرآن، 3/ 93. ومواهب الجليل، 3/ 407.

⁸ - الجامع لأحكام القرآن، 3/ 93.

⁹ - الأم، 5/ 186. والحاوي الكبير، 9/ 317.

¹⁰ - الجامع لأحكام القرآن، 3/ 93.

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بحُرمة وطء الرجل امرأته في دبرها بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع:

فمن الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌّ فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾¹.

وجه الدلالة: حَرَّمَ اللهُ سبحانه وتعالى الوطء في زمن الحيض لأجل الأذى، فكان الدُّبر أعظم بالتحريم؛ لأنه أعظم أذى².

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾³.

وجه الدلالة: أمر الله سبحانه وتعالى أن تؤتى المرأة في قُبْلِهَا، فدل على تحريم إتيانها في الدُّبر⁴.

ومن السنة:

ما روى خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»⁵.

¹ - سورة البقرة، من الآية: 220.

² - الحاوي الكبير، 9 / 318.

³ - سورة البقرة، من الآية: 220.

⁴ - المصدر السابق، 9 / 318.

⁵ - أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر خزيمة بن ثابت في إتيان النساء في أعجازهن، ح 8982. وابن ماجه، كتاب النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، ح 1924. وأحمد، ح 21858، وح 21865. والدارمي، كتاب الحيض والاستحاضة، باب من أتى امرأته في دبرها، ح 1268. قال ابن حجر في التلخيص الحبير (3/ 387، 388): "في إسناده عمرو بن أحيحة؛ وهو مجهول الحال، واختلف في إسناده اختلافاً كثيراً... وقال البزار: لا أعلم في الباب حديثاً صحيحاً، لا في الحظر، ولا في الإطلاق، وكل ما روي فيه عن خزيمة بن ثابت من طريق فيه، فغير صحيح". وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (2/ 625): "صحيح".

وما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا»¹.

وما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، قَالَ: فَأُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ بَاتُوا حَرْثَكُمْ وَأَنْبَى شَيْئْتُمْ﴾²، أَقْبِلْ وَأَذْبِرْ، وَاتَّقِ الدُّبْرَ وَالْحَيْضَةَ»³. وما روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اسْتَحْيُوا، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا يَحِلُّ مَأْتَاكَ النِّسَاءَ فِي حُشُوشِهِنَّ»⁴.

وما روى عن ابن عباس من قوله: «هُوَ الْكُفْرُ»، وقول ابن عمر: «هِيَ اللَّوْطِيَّةُ الصُّغْرَى»⁶.

¹ - أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، ح 2162. والنسائي في الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة في ذلك، ح 8966. وأحمد، ح 9733، وح 10206. قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (2/ 626): "صحيح لغيره".

² - سورة البقرة، من الآية: 221.

³ - أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، ح 2980. وأحمد، ح 2703. وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب". وقال الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، (ص 150): "حديث حسن".

⁴ - الحشوش: جمع حش، وجمع الحش بالفتح والضم على حشائش، وهو الكنيف والموضع الذي يُقضى فيه الحاجة، فشبّه أديبار النساء بهن؛ لأنهن في معانهن. البدر المنير، 7/ 655.

⁵ - أخرجه الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، ح 3750. قال ابن حجر في فتح الباري (8/ 191) - بعد أن ساق أحاديث تحريم الوطء في الدبر -: "طرقها كثيرة، فمجموعها صالح للاحتجاج به". وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن، (3/ 95): "ورد بأحاديث صحيحة حسان، وشهيرة، رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر صحابياً بمتون مختلفة، كلها متواردة على تحريم إتيان النساء في الأدبار".

⁶ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب ما جاء في إتيان النساء في أدبارهن وما جاء فيه من الكراهة، ح 16805. قال الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، (ح 234): "حسن".

ومن الإجماع:

قول الإمام الطبري: "وفي إجماع الجميع على أن الله تعالى ذكره، لم يُطْلَق في حال الحيض من إتيانهم في أدبارهن شيئاً حرّمه في حال الطهر، ولا حرّم من ذلك في حال الطهر شيئاً أحلّه حال الحيض"¹.

وقول الإمام الماوردي: "لأنه إجماع الصحابة، رُوي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن الزبير، وأبي هريرة"².

وقول الإمام السهيلي: "وأما الإجماع: فإن المرأة تُردُّ بداء الفرج، ولو جاز وطؤها في المسلك الآخر ما أجمعوا على ردّها بداء الفرج"³.

وقول الإمام النووي: "اتفق العلماء الذين يُعتدّ بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها، حائضاً كانت أو طاهرًا، لأحاديث كثيرة مشهورة"⁴.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بإباحة وطء الرجل امرأته في دبرها بأدلة من الكتاب والأثر:

فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾⁵.

وجه الدلالة: دل على أن جميعهن لباس يستمتع به على عمومته⁶.

وقوله تعالى: ﴿أَتَاثُونَ الذُّكْرَانَ مِنْ الْعُلَمِينَ﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ

¹ - تفسير الطبري، 3/ 740، 741.

² - الحاوي الكبير، 9/ 330.

³ - الروض الأنف، 3/ 284.

⁴ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 10/ 6.

⁵ - سورة البقرة، من الآية: 186.

⁶ - الحاوي الكبير، 9/ 318.

مِّنَ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٦٥﴾¹.

وجه الدلالة: قال: تقدير ذلك تركون مثل ذلك من أزواجكم، ولو لم يبح مثل ذلك من الأزواج لما صح ذلك، وليس المباح من الموضع الآخر مثلاً له².
ومن الأثر:

ما رُوِيَ عن ابن عمر أنه قال في قوله تعالى: ﴿بَاتُوا حَزَنًا أُنْبِئْ شَيْئًا﴾³، قال: "في الدُّبْرِ"⁴.

وما رُوِيَ عن سعيد بن المسيب، أنه فسر قوله تعالى: ﴿أُنْبِئْ شَيْئًا﴾⁵، أي: أُنْبِئْ شَيْئًا⁶.

مناقشة وترجيح:

بناء على ما تقدم من عرض أدلة الفريقين وبيان وجه الدلالة منها يتبين أن الفريق الأول القائل بتحريم وطأ الرجل امرأته في دبرها استدل بقول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى بَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾⁷ على تحريم الوطء في زمن الحيض لأجل الأذى، فكان الدبر أعظم بالتحريم؛ لأنه أعظم أذى. والجواب أن الآية عامة لم تخصص موضعاً دون آخر. واستدل بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾⁸ على أن الله تعالى أمر أن تؤتى المرأة في قبلها، فدلَّ على تحريم إتيانها في الدُّبْرِ. والجواب أن الآية لم تحدد المقصود بقوله تعالى: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ

¹ - سورة الشعراء، الآيتان: 165، 166.

² - الجامع لأحكام القرآن، 3/ 94.

³ - سورة البقرة، من الآية: 221.

⁴ - أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿يَسْأَلُونَكَ حَزَنًا لَّكُمْ فَأْتُوا حَزَنًا أُنْبِئْ شَيْئًا وَقَدِّمُوا لَأَنْفُسِكُمْ﴾ [البقرة، من الآية: 221] الآية، ح 4527.

⁵ - سورة البقرة، من الآية: 221.

⁶ - الجامع لأحكام القرآن، 3/ 93.

⁷ - سورة البقرة، من الآية: 220.

⁸ - سورة البقرة، من الآية: 220.

الله¹ أهو القُبْلُ أم الدُّبُر، وعلى فرض أن المقصود هو القُبْل فلا يلزم من الأمر بإتيانها في القبل تحريم إتيانها في الدبر.

واستدل بما روى خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»². وهذا الحديث نص في تحريم إتيان النساء في أدبارهن.

واستدل بما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا»³. وترتيب اللعنة على إتيان المرأة في دُبْرِهَا دليل تحريم هذا الفعل.

واستدل بما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟»، وفيه: «وَأَتَى الدُّبُرَ وَالْحَيْضَةَ»⁴. وهذا الحديث مُخَصَّصٌ لعموم قوله تعالى: ﴿بَاعْتِزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾⁵.

واستدل بما روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَحِلُّ مَا تُنَاكَ النِّسَاءُ فِي حُشُوشِهِنَّ»⁶. والنهي صريح في تحريم إتيان النساء في حشوشهن.

واستدل بما روى عن ابن عباس من قوله: «هُوَ الْكُفْرُ»، وقول ابن عمر: «هِيَ اللَّوْطِيَّةُ الصُّغْرَى»⁷. وهو بيان من هذين الصحابييين الجليلين لشناعة هذا الفعل، ومخالفته للفطرة البشرية.

واحتمج بإجماع الجمهور على تحريم وطء الزوجة في الدبر، والجواب عنه أن الإجماع غير

¹ - سورة البقرة، من الآية: 220.

² - تقدم تخريجه، ص 265.

³ - تقدم تخريجه، ص 266.

⁴ - تقدم تخريجه، ص 266.

⁵ - سورة البقرة، من الآية: 220.

⁶ - تقدم تخريجه، ص 266.

⁷ - تقدم تخريجه، ص 266.

متحقق؛ لما ورد عند البخاري من إباحة ابن عمر للوطء في الدبر¹.

واستدل الفريق الثاني القائل بإباحة وطأ الرجل امرأته في دبرها بقوله تعالى: ﴿هَسْ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهَا﴾² على أن جميعهن لباس يستمتع به على عمومته. والجواب أن الآية مُخَصَّصَةٌ بقوله تعالى: ﴿بِإِذَا تَطَهَّرْنَ بِأُثُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾³، وبما ثبت من أحاديث استدل بها المانعون.

واستدل بقوله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الذَّكَرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾⁴ وتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ⁵ على أنه ولو لم يُخَيَّرْ مثل ذلك من الزوجات لما عِيبَ عليهم من تَرْكِهِ من زوجاتهم، وفِعْلِهِ مع الذكران. والجواب عنه أن الاستدلال بالآية على ذلك فيه نظر؛ لأن معنى الآية التي استدل بها ﴿وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ﴾⁵ مما فيه تسكين للشهوة، وذلك لا يكون إلا في الموضع الذي أمر الله به، وذلك في قوله: ﴿بِإِذَا تَطَهَّرْنَ بِأُثُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾⁶، مما يدل أن الموضع المختص لذلك هو موضع الولد⁷.

واستدل بما روي عن ابن عمر أنه قال في قوله تعالى: ﴿بِأُثُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾⁸، قال: في الدبر⁹. والجواب عنه أنه نُقِلَ عن ابن عمر رجوعه عن هذا القول، قال الطحاوي: "هذا ابن

¹ - تقدم تحريجه، ص 268.

² - سورة البقرة، من الآية: 186.

³ - سورة البقرة، من الآية: 220.

⁴ - سورة الشعراء، الآيتان: 165، 166.

⁵ - سورة الشعراء، من الآية: 166.

⁶ - سورة البقرة، من الآية: 220.

⁷ - الجامع لأحكام القرآن، 3/ 94. وأحكام القرآن للكنيا الهراسي، 1/ 142 - بتصرف..

⁸ - سورة البقرة، من الآية: 221.

⁹ - تقدم تحريجه، ص 268.

عمر قد رُوي عنه ضد ما ذُكر من الإباحة، وإذا كان كذلك؛ كأنه لم يُرو عنه فيه شيء¹. ومن ذلك ما رواه سعيد بن يسار قال: قلت لابن عمر: ما تقول في الجوّاري حين أُحمّضُ لهن؟ قال: وما التحميص؟ فذكرتُ الدُّبر، فقال: وهل يفعل ذلك أحدٌ من المسلمين؟².

واستدل بها روي عن سعيد بن المسيب، أنه فسر قوله تعالى: ﴿أَبْنَى شَيْئُكُمْ﴾³، أي: أين شئتم⁴. والجواب عنه أنه لا حجة فيه؛ إذ الآية مخصصة بقوله تعالى: ﴿بَاتُوا مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ اللَّهُ﴾⁵، ومخصصة أيضاً بأحاديث صحيحة حسان، وشهيرة، رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر صحابياً بمتون مختلفة؛ كلها متواردة على تحريم إتيان النساء في الأدبار⁶.

وأما عن نسبة القول بإباحة وطء النساء في أدبارهن إلى الإمام مالك فلا يصح، فقد قال الإمام القرطبي: "وما نسب إلى مالك وأصحابه من هذا باطل وهم مُبرءون من ذلك، لأن إباحة الإتيان مختصة بموضع الحرث، لقوله تعالى: ﴿بَاتُوا حَزَنَكُمْ﴾"⁷، ولأن الحكمة في خلق الأزواج بث النسل، فغير موضع النسل لا يناله مالِكُ النكاح، وهذا هو الحق"⁸.

وثبت عن الإمام مالك رَدُّه عن نَسَبِ إليه القول بإباحة وطء النساء في أدبارهن كما حكاها

¹ - شرح مشكل الآثار، 15 / 426.

² - أخرجه الطبري في التفسير، 4 / 405. والدارمي، كتاب الحيض والاستحاضة، باب اغتسال الحائض إذا وجب الغسل عليها قبل أن تحيض، ح 1269. والطحاوي في شرح معاني الآثار، 15 / 426. قال الألباني في آداب الزفاف، (ص 101): "وسنده صحيح، وهو نص صريح من ابن عمر في إنكاره أشد الإنكار إتيان النساء في الدبر".

³ - سورة البقرة، من الآية: 221.

⁴ - الجامع لأحكام القرآن، 3 / 93.

⁵ - سورة البقرة، من الآية: 220.

⁶ - المصدر السابق، 3 / 95.

⁷ - سورة البقرة، من الآية: 221.

⁸ - المصدر السابق، 3 / 94.

الإمام القرطبي بقوله: "وقال مالك لابن وهب، وعلي بن زياد، لما أخبراه أن ناسًا بمصر يتحدثون عنه أنه يجيز ذلك؛ فَتَفَرَّ من ذلك، وبادر إلى تكذيب الناقل فقال: كذبوا عليّ، كذبوا عليّ، كذبوا عليّ، ثم قال: أَلَسْتُمْ قَوْمًا عَرَبًا؟ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾¹، وهل يكون الحرث إلا في موضع الْمَنْبِتِ؟"².

ونسبة كتاب السِّرِّ إلى الإمام مالك نسبة باطلة، فقد قال ابن شاس: "قال علماؤنا: ولا تثبت هذه الرسالة. قال القاضي أبو محمد: "وكان الشيخ أبو بكر في جماعة من الشيوخ ينكرونها، ويقولون: لا تصح عن مالك". وَنَصُّ ما حُكِيَ عن الشيخ أبي بكر في ذلك: "وقد سمعت من يذكر أن لمالك بن أنس كتاب سر، وكان مالك أتقى الله وأجل وأعظم شأنًا من أن يتقي في دينه أحدا أو يراعيه، وكان مشهورا بهذه الحال، وأنه لا يتقي من سلطان ولا غيره، وقد نظرت في نسخة من كتاب السر، فوجدته ينقض بعضه بعضا، ولو سمع مالك إنسانا يتكلم ببعض ما فيه لأوجعه ضربا"³.

وقال الإمام القرطبي: "وَحُذِّقُ أصحاب مالك؟ ومشايخهم ينكرون ذلك الكتاب، ومالك أَجَلٌ من أن يكون له "كتاب سِرٍّ"⁴.

وانطلاقا مما سبق يتبين رجحان قول الفريق الأول القائل بتحريم وطء النساء في أدبارهن لقوة ما استدلوا به من أدلة من الكتاب والسنة، ولعموم ما استدل به الفريق الثاني الذي يبيح إتيان النساء في أدبارهن من أدلة قرآنية، ولرجوع كثير من الصحابة ممن ثبت عنهم القول بالإباحة - مثل ما ثبت عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما - إلى القول بالتحريم.

¹ - سورة البقرة، من الآية: 221.

² - الجامع لأحكام القرآن، 3 / 94، 95.

³ - عقد الجواهر الثمينة، 1 / 68.

⁴ - المصدر السابق، 3 / 93.

المطلب الرابع: حكم النظر إلى المرأة عند إرادة نكاحها.

ذكر الإمام السهيلي حديث: " أنه عليه السلام خطب امرأة فأرسل عائشة لتنظر إليها، فلما رجعت إليه قالت: ما رأيت طائلاً، فقال بلى لقد رأيت: خالا قد خدّها اقشعرت منه كل شعرة في جسدك"¹. وقال معلقاً على الحديث: " وأما نظره عليه السلام لجويرية حتى عرف من حسنّها ما عرف، فإنما ذلك لأنها كانت امرأة مملوكة، ولو كانت حرة ما ملأ عينه منها؛ لأنه لا يكره النظر إلى الإماء، وجائز أن يكون نظر إليها لأنه نوى نكاحها، كما نظر إلى المرأة التي قالت له: إني قد وهبت نفسي لك يا رسول الله، فصعد فيها النظر ثم صوب ثم أنكحها من غيره"².

وقد اختلف العلماء في حكم النظر إلى المخطوبة على قولين:

القول الأول: إباحة النظر إلى وجه المخطوبة، وإليه ذهب الحنفية³، والمالكية⁴، والشافعية⁵، وابن حزم الظاهري⁶، وهو قول الأوزاعي، والثوري، وإسحاق⁷.

القول الثاني: منع النظر إلى المخطوبة مطلقاً إلا لذي زوج أو رحم محرّم منها، وأن وجهها

¹ - الروض الأنف، 7/ 27.

قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، 10/ 704، ح 4965: "هذا موضوع؛ فإنه مع كونه مراسلاً، فإن محمد بن عمر - وهو الواقدي - كذاب".

² - المصدر السابق، 7/ 27.

³ - المبسوط، 10/ 155. وبدائع الصنائع، 5/ 122. والهداية في شرح بداية المبتدي، 4/ 369. والمحيط البرهاني، 5/ 335. والاختيار لتعليل المختار، 4/ 157. والبنية شرح الهداية، 12/ 135.

⁴ - الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 2/ 685. وبداية المجتهد، 3/ 31. وعقد الجواهر الثمينة، 2/ 409. والذخيرة للقرافي، 4/ 191. والقوانين الفقهية، ص 338. والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، 3/ 535، 536.

⁵ - الحاوي الكبير، 9/ 33. ونهاية المطلب، 12/ 36. والبيان في مذهب الإمام الشافعي، 9/ 124. والعزیز شرح الوجيز، 7/ 469. والمجموع شرح المذهب، 16/ 138. ومغني المحتاج، 4/ 207.

⁶ - المحلى الآثار، 9/ 162.

⁷ - الإشراف على مذاهب العلماء، 5/ 8. وتحفة الأبرار شرح مصابيح السنة لناصر الدين البيضاوي، 2/ 335. وشرح الطيبي على مشكاة المصابيح، 7/ 2267.

وَكَفَّيْهَا بِمَنْزِلَةِ جَسَدِهَا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْظَرَ إِلَيْهِمَا، وَنَسَبَهُ الْمَاورِدِي إِلَى الْمَغْرِبِيِّ¹؛ وَالْعَيْنِي إِلَى يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ²، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ عُثَيْبٍ³، وَقَوْمَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ⁴. وَقَالَ النُّووي: وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ قَوْمٍ كَرَاهَتَهُ⁵.

وَاسْتَدَلَّ كُلُّ فَرِيقٍ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بِأَدْلَةٍ تُوَكِّدُ قَوْلَهُ وَتَقْوِيهِ:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بإباحة النظر إلى وجه المخطوبة بأدلة من السنة والإجماع:

فمن السنة:

مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ يَحْيَىٰ بِكَ الْمَلِكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ»⁶، فَقَالَ لِي: هَذِهِ أَمْرَاتُكَ، فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكَ الثَّوْبَ فَإِذَا أَنْتَ هِيَ، فَقُلْتُ: إِنَّ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمُضِهِ»⁷.

¹ - الحاوي الكبير، 9 / 34. ولعله يقصد بالمغربي: يحيى بن يحيى الليثي (ت 234 هـ)، ناشر مذهب مالك بالأندلس والمغرب - والله أعلم -.

² - هو يونس بن عبيد، شيخ البصرة، من التابعين؛ رأى أنس بن مالك، وأخذ عن الحسن البصري وابن سيرين وطبقتهما، كان ذكياً حافظاً؛ قال: ما كتبت شيئاً قط. وكان إماماً عالماً، وحافظاً مقدماً، ومتقناً محرراً، توفي سنة (139 هـ). تهذيب الأسماء واللغات، 2 / 168. وطبقات علماء الحديث، 1 / 228. وتذكرة الحفاظ، 1 / 109. وسير أعلام النبلاء، 6 / 288.

³ - هو أبو بشرٍ إسماعيل ابن عُثَيْبٍ الأُسدي، مولاهم، واسم أبيه إبراهيم بن مقسم، وعُثَيْبٌ أمه، يعد من أفضل أهل زمانه في علم الحديث، قال الإمام أحمد: إليه المنتهى في التثبت. وقال ابن معين: كان ثقة ورعاً تقياً. وقال شعبة: ابن عثية سيد المحدثين، توفي سنة (193 هـ). تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 3 / 23. وطبقات علماء الحديث، 1 / 467. وسير أعلام النبلاء، 12 / 294. وتهذيب التهذيب، 1 / 275.

⁴ - عمدة القاري، 20 / 119.

⁵ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 9 / 210.

⁶ - سَرَقَةٌ من حرير: أي في قطعة من جَدِّ الحرير، وجمعها سَرَقٌ. النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: "سرق"، 2 / 362. ولسان العرب، مادة: "سرق"، 10 / 157.

⁷ - أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة قبل التزويج، ح 5125.

وما رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟»، قَالَ: لَا. قَالَ: «فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنْ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا»¹.

وما رُوي عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»، قال جابر: «فَخَطَبْتُ جَارِيَةً، فَكُنْتُ أَتَحَبَّبُ لَهَا، حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا، فَتَزَوَّجْتُهَا»³.

وما رُوي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟»، قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ آخَرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا»⁴.

وما رُوي عن محمد بن مسلمة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِذَا أَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا»⁶.

وما روى أبو حميد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا حَرَجَ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى

¹ في أعين الأنصار شيئاً: أي من العيب الذي ينفر الطبع عنه، قيل: هو صفرة العين، وقيل: هو ضيقها، وقيل: صغرها، وقيل: عَمَشُهَا، وقيل: أراد بذلك الحَوَل. شرح مصابيح السنة لابن الملك، 3/ 545.

² أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، ح 1424.

³ أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، ح 2082. وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (ح 2082).

⁴ أن يؤدم بينكما: أي: يُجمَع بينكما، وتحصل الألفة والمحبة، يقال: أَدَمَ الله بينهما أَدَمًا، وَأَدَمَ إِيدَامًا: جمع، ومنه: الإِدَامُ، لأنه يُجمَعُ بينه وبين الخُبْزِ. تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، 2/ 337.

⁵ أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، ح 1087. والنسائي، كتاب النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج، ح 3235. وابن ماجه، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، ح 1865. قال الترمذي: "هذا حديث حسن". وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (ح 1865).

⁶ أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، ح 1864. وأحمد، ح 16028. وصححه الألباني في صحيح وضعيف ابن ماجه (ح 1864).

الْمَرْأَةُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مِنْ حَيْثُ لَا تَعْلَمُ¹.

ومن القياس:

أن النكاح عقد يقتضي التملك، فكان للعائد النظر إلى المعقود عليه، كالنظر إلى الأمة المستامة².

ومن الإجماع:

قول ابن قدامة: "لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها"³.
وقول القرطبي: "وبهذا قال جمهور الفقهاء: مالك، والشافعي، والكوفيون، وغيرهم، وأهل الظاهر، وقد كره ذلك قوم لا مبالاة بقولهم؛ للأحاديث الصحيحة"⁴.
وقول ابن قاسم العاصمي: "فله النظر إلى وجهه بلا خلاف"⁵.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بمنع النظر إلى المخطوبة مطلقاً إلا لذي زوج أو رحم مُحَرَّم بأدلة من السنة، منها:

ما رَوَى علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تُتَّبِعِ

¹ - أخرجه أحمد، ح 23602. والبخاري، مسند أبي حميد الساعدي، ح 3714. والطبراني في الأوسط، باب الألف، ح 911. وقال البزار: "قد روي من وجوه، ولا نعلم لأبي حميد طريقاً غير هذا الطريق، ولفظ حديث أبي حميد مخالف لسائر الأحاديث التي رويت في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، وموسى بن عبد الله هو موسى بن عبد الله بن يزيد مشهور". وصححه شعيب الأرناؤوط في تعليقه على مسند الإمام أحمد، 39/15.

² - المغني لابن قدامة، 7/96. والشرح الكبير على المقنع، 20/28. والممتع في شرح المقنع، 3/533.
والأُمَّةُ الْمُسْتَامَةُ: هي المطلوب شراؤها، يقال: سام الشيء، استامه: طلب ابتاعه، فهو مستام: للفاعل والمفعول. المطلع على ألفاظ المقنع، ص 387.

³ - المغني لابن قدامة، 7/96.

⁴ - الجامع لأحكام القرآن، 14/222.

⁵ - حاشية الروض المربع، 6/233.

النَّظْرَةُ النَّظْرَةُ؛ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ»¹.

وما رَوَى جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي»².

وما رَوَى ابن بريدة، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي: «يَا عَلِيُّ، لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّهَا لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الثَّانِيَّةُ»³.

وجه الدلالة: فلما حَرَّمَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم النظرة الثانية، لأنها تكون باختيار الناظر، وخالف بين حكمها وبين حكم ما قبلها، إذا كانت بغير اختيار من الناظر، دل ذلك على أنه ليس لأحد أن ينظر إلى وجه المرأة إلا أن يكون بينه وبينها من النكاح أو الحرمة ما لا يُحَرِّمُ ذلك عليه منها⁴.

مناقشة وترجيح:

بعد عرض أدلة الفريقين يتضح أن الفريق القائل بإباحة النظر إلى وجه المخطوبة قد استدل بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآها في المنام، وفيه: «فَقَالَ لِي: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكَ الثَّوْبَ فَإِذَا أَنْتِ هِيَ»⁵. وهذا الحديث قد استنبط منه الإمام البخاري جواز النظر إلى المرأة عند الخطبة، فبوب له بقوله: "باب النظر إلى المرأة قبل التزويج"⁶.

¹ - أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غرض البصر، ح 2149. والترمذي، أبواب الأدب، باب ما جاء في نظرة الفجاءة، ح 2777. وأحمد، ح 22991. وقال الترمذي: "هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك". وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (ح 2149).

² - أخرجه مسلم، كتاب الآداب، باب نظر الفجاءة، ح 2159.

³ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب النكاح، باب الرجل يريد تزوج المرأة هل يحل له النظر إليها أم لا؟، ح 4288. قلت: وهذا اللفظ لم أجده إلا عند الطحاوي، يرفعه بريدة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ويشهد له الحديث الذي رواه بريدة عن علي رضي الله عنهما، فهو حديث حسن.

⁴ - شرح معاني الآثار، 3/ 15.

⁵ - تقدم تخريجه، ص 274.

⁶ - صحيح البخاري، 7/ 14.

واستدل بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنْ فِي أُعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا»¹. وهو صريح في إباحة النظر إلى وجه المخطوبة بالحد الذي يُمكنُ الناظر من تمييز ما بها من صفات.

واستدل بحديث جابر رضي الله عنه، وفيه: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»². وهذا الحديث فيه إرشاد نبوي إلى مُريدِ النكاح أن ينظر إلى من يُريدُ نكاحها؛ لما يترتب عنه من إقبال على نكاحها.

واستدل بحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَكُمَا»³. وكذا حديث محمد بن مسلمة وأبي حميد في إباحة النظر إلى المخطوبة. ففي هذه الأحاديث أن النظر إلى المرأة قبل النكاح يُوقع الألفة بين الزوجين.

واحتج بأن النكاح عقد يقتضي التملك، فكان للعاقد النظر إلى المعقود عليه، كالنظر إلى الأمة المُستامة. وهذا قياس سديد؛ فيه حَمْلُ النظر في النكاح على النظر في شراء الأمة بجامع أن العقدين يُفْضِيَانِ إلى التملك.

واحتج بإجماع أهل العلم على إباحة النظر إلى المخطوبة لمن أراد نكاحها. ويُجَابُ عنه بأن الإجماع غير متحقق لوجود من خالف من أئمة المسلمين - كما سبق بيانه في القول الثاني -.

وأما الفريق الثاني القائل بمنع النظر إلى المخطوبة مطلقاً إلا لذي زوج أو رحم مُحَرَّمٍ منها، فقد استدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه: «لَا تُتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ؛ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ»⁴.

¹ - تقدم تخريجه، ص 275.

² - تقدم تخريجه، ص 275.

³ - تقدم تخريجه، ص 275.

⁴ - تقدم تخريجه، ص 277.

واستدل بحديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرِ الْفَجَاءَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي»¹.

واستدل بحديث ابن بريدة، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي: «يَا عَلِيُّ، لَا تُتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّمَا لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الثَّانِيَةُ»².

وأجيب عن أدلتهم بأن الذي أباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الآثار الأول، هو النظر للخطبة لا لغير ذلك، فذلك نظر بسبب هو حلال... فأما المنهي عنه في حديث علي، وجرير، وبريدة رضي الله تعالى عنهم، فذلك لغير الخطبة، ولغير ما هو حلال، فذلك مكروه محرم³.
ويترجح مما سبق مذهب الجمهور القائل بإباحة النظر إلى وجه المخطوبة؛ لقوة أدلته، وكونها مخصصة لأدلة المانعين، إذ الأصل منع النظر إلى المرأة الأجنبية، لكن يباح لمريد النكاح.

المطلب الخامس: حكم الزواج للمحرم.

حكى الإمام السهيلي الخلاف في حكم زواج المحرم عند حديثه عن زواج رسول الله صلى الله عليه وسلم بميمونة بنت الحارث الهلالية، فقال: "اختلف الناس في تزويجه إياها أكان محرماً أم حلالاً"⁴.

فتبين من كلامه رحمه الله أن العلماء اختلفوا في زواج المحرم على قولين:

القول الأول: يجوز للمحرم أن يُزَوَّجَ وَيَتَزَوَّجَ، وهو قول عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وأنس بن مالك رضي الله تعالى عنهم، وبه قال سعيد بن جبير، وعطاء وطاوس، ومجاهد وعكرمة، وجابر وعمر بن دينار، وأيوب السخيتاني وعبد الله بن أبي نجيح، وهو مذهب أهل

¹ - تقدم تخريجه، ص 277.

² - تقدم تخريجه، ص 277.

³ - شرح معاني الآثار، 3/ 15.

⁴ - الروض الأنف، 7/ 161.

العراق¹. وقول الحكم والثوري²، وأبي حنيفة³.

القول الثاني: لا يصح تزوج المحرم ولا تزويجه، وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وهو مذهب عمر بن الخطاب، وعثمان وعلي وزيد بن ثابت، وابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب، وسليمان بن بشر والزهري، ومالك⁴ وأحمد⁵ والشافعي⁶ وإسحاق وداود وغيرهم⁷.

واستدل كل فريق على قوله بجملة أدلة، وفيما يأتي بيانها:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بجواز أن يزوج المحرم ويتزوج بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول كما يأتي:

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾⁸.

وقوله عز وجل: ﴿بِأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾⁹.

¹ - البناية شرح الهداية، 47 / 5.

² - المجموع شرح المذهب، 288 / 7.

³ - الحجة على أهل المدينة، 2 / 209. وشرح مختصر الطحاوي، 4 / 369. والتجريد، 4 / 1833. واللباب في الجمع بين السنة والكتاب لجمال الدين الأنصاري، 1 / 459. والبناية شرح الهداية، 47 / 5.

⁴ - التفريع في فقه الإمام مالك، 1 / 424. والرسالة، ص 93. والإشراف على نكت مسائل الخلاف، 1 / 487. والمعونة على مذهب عالم المدينة، 1 / 598. والكافي في فقه أهل المدينة، 2 / 534. وبداية المجتهد، 2 / 96.

⁵ - مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، ص 235. والإرشاد إلى سبيل الرشاد، ص 286. والتعليقة الكبيرة، 1 / 466. والشرح الكبير على المقنع، 8 / 324. والممتع شرح المقنع، 2 / 118. وشرح العمدة، 2 / 185.

⁶ - الأم، 5 / 84. واللباب في الفقه الشافعي، ص 304. والحاوي الكبير، 4 / 123. والتنبيه في الفقه الشافعي للشيرازي، ص 160. ونهاية المطلب في دراية المذهب، 12 / 406. وبحر المذهب، 9 / 326.

⁷ - المجموع شرح المذهب، 7 / 287، 288.

⁸ - سورة النور، من الآية: 32.

⁹ - سورة النساء، من الآية: 3.

ومن السنة:

ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ»¹.

وما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَمَاتَتْ بِسَرَفٍ»².

وما روى مسروق وعائشة رضي الله عنها، قالت: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَاخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ»³.

ومن المعقول:

لأن النكاح عقد معاوضة والمحرم غير ممنوع عن مباشرة المعاوضات كالشراء ونحوه⁴.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بعدم صحة تَزَوُّجِ الْمُحْرَمِ ولا تَزْوِجِهِ بالسنة والإجماع والقياس كما يأتي:

فمن السنة:

ما روى عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»⁵.

¹- أخرجه النسائي في الصغرى، كتاب مناسك الحج، باب الرخصة في النكاح للمحرم، ح 2837. وفي الكبرى، كتاب المناسك، باب الرخصة في النكاح للمحرم، ح 3806، من طريق أبي الشعثاء عن ابن عباس. وأخرجه الدارمي، كتاب المناسك، باب في أكل لحم الصيد للمحرم إذا لم يصد هو، ح 1981، من طريق جابر بن زيد عن ابن عباس. وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي، (ح 2837): "شاذ".

²- أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، ح 4258.

³- أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب حرمة المناكحة، ح 4132. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب نكاح المحرم، ح 4213. والبيهقي، كتاب النكاح، باب نكاح المحرم، ح 14213. من طريق المعلى بن أسد، عن أبي عوانة، بهذا الإسناد. وقال الألباني في صحيح موارد الظمان، (ح 1063): "صحيح لغيره".

⁴- المبسوط للسرخسي، 4/ 191.

⁵- أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، ح 1409. ومالك، كتاب الحج، باب نكاح المحرم، ح 70.

وجه الدلالة: أن هذا نهي، والنهي يقتضي التحريم، وفساد المنهي عنه¹.

وما رواه يزيد بن الأصم قال: حدثني ميمونة بنت الحارث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ»².

وما رواه أبو غطفان بن طريف المري: «أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَردَّ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِكَاحَهُ»³.

وما رواه سعيد بن المسيب: «أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَأَجَمَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَلَى أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا»⁴.

وما روى نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: «لَا يُنْكَحُ وَلَا يُخْطَبُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ»⁵.

وما روى الحسن أن عليا قال: «مَنْ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرَمٌ نَزَعْنَا مِنْهُ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ نُجْزِ نِكَاحَهُ»⁶.

وما روى شوذب مولى زيد بن ثابت: «أَنَّهُ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ»⁷.

¹ - التعليقة الكبيرة، 1/ 467.

² - أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكرهية خطبته، ح 1411.

³ - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب نكاح المحرم، ح 1269. والشافعي في مسنده، كتاب الحج، باب فيما يباح للمحرم وما يحرم وما يترتب على ارتكابه من المحرمات من الجنائيات، ح 825. والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج، باب المحرم لا ينكح ولا ينكح، ح 9162. وقال ابن حجر في المطالب العالية (8/ 76): "وإسناد هذا الأثر صحيح".

⁴ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب المحرم لا ينكح ولا ينكح، ح 9167.

⁵ - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب نكاح المحرم، ح 1270. والشافعي في مسنده، كتاب الحج، باب فيما يباح للمحرم وما يحرم وما يترتب على ارتكابه من المحرمات من الجنائيات، ح 823. والبيهقي في الكبرى، كتاب النكاح، باب نكاح المحرم، ح 14215. وقال زكريا بن غلام قادر الباكستاني في كتابه: "ما صح من آثار الصحابة في الفقه" (2/ 734): "صحيح".

⁶ - أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب النكاح، باب نكاح المحرم، ح 14216. وفي معرفة السنن والآثار، كتاب النكاح، نكاح المحرم، ح 14136.

⁷ - أخرجه البخاري في التاريخ الكبير، 4/ 261. والبيهقي، كتاب الحج، باب المحرم لا ينكح ولا ينكح، ح 9165. وقال ابن حزم في المحلى (5/ 213): "صح عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت فسخ نكاح المحرم إذا نكح".

ومن الإجماع:

قول القاضي أبي يعلى الفراء متحدثاً عن نهيهِ صلى الله عليه وسلم عن زواج المحرم: "فالمسألة إجماع الصحابة"¹.

ومن المعقول:

أنه نكاح لا يعبه استباحه الوطء ولا القبلة، فلم يصح كنكاح المعتدة².
ولأنه سبب يثبت به تحريم المصاهرة، أو سبب تصير المرأة به فراشاً، فوجب أن يحظر حال الإحرام كالوطء³.

ولأنه عقد يمنع الإحرام من مقصوده، فمنع أصله كسواء الصيد⁴.

مناقشة وترجيح:

بعد عرض أدلة كل فريق على حدة، وبيان وجه الدلالة منها، تبين أن الفريق الأول القائل بجواز أن يُزوّج المحرم ويتزوّج استدل بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾⁵. وقوله عز وجل: ﴿بِأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾⁶.
ويجانب عنه بأنه مخصص بأدلة القائلين بمنع زواج المحرم.
واستدل بما روى ابن عباس قال: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ»⁷.
وأجيب عنه بأجوبة:

أحدها: أنه قد اختلف عن ابن عباس في ذلك؛ فروي عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

¹ - التعليقة الكبيرة، 1/ 470.

² - المجموع شرح المذهب، 7/ 289.

³ - الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 1/ 487.

⁴ - المصدر السابق، 7/ 289.

⁵ - سورة النور، من الآية: 32.

⁶ - سورة النساء، من الآية: 3.

⁷ - تقدم تخريجه، ص 281.

تَزَوَّجَ مَيْمُونَةً وَهُوَ حَلَالٌ¹.

وروي عن ميمونة نفسها أنها قالت: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ حَلَالَانِ»².

وروي مثله عن أبي رافع، وقال: «وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولُ فِيمَا بَيْنَهُمَا»³.

فإما أن يتعارضوا ويسقطا ويرجع إلى النهي، أو يرجع ما ذكرناه بأن المرأة أعلم بحالها، وبأن الرسول والسفير أعلم بالقصة التي سفر فيها من غيره. وبأن رواية خبرنا لم يختلف عليهم، ورواية خبرهم مختلف عليهم فيه⁴.

واستدل بها روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةً وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَمَاتَتْ بِسَرَفٍ»⁵. وأجيب عنه بوجوه:

أحدها: أنها هي المنكوحه، وهي أعلم بالحال التي تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، هل كانت في حال إحرامه أو في غيرها من ابن عباس؟

الثاني: أن أبا رافع كان الرسول بينهما، وهو المباشر للعقد، فهو أعلم بالحال التي وقع فيها من غيره.

الثالث: أن ابن عباس كان إذ ذاك صبيا له نحو من عشر سنين وقد يخفى على من هذه سنه

¹ - أخرجه الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، ح 3661. والطبراني في المعجم الكبير، ح 11922، وقال عنه الدارقطني: "تفرد به محمد بن عثمان، عن أبيه، عن سلام أبي المنذر، وهو غريب عن مطر". وقال السهيلي في الروض (7/162): "فهذه الرواية عنه موافقة لرواية غيره فقفا عليها، فإنها غريبة عن ابن عباس، وقد كان من شيوخنا رحمهم الله من يتأول قول ابن عباس: تزوجها محرما أي في الشهر وفي البلد الحرام، وذلك أن ابن عباس رجل عربي فصيح فتكلم بكلام العرب، ولم يرد الإحرام بالحج".

² - أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب في المحرم يتزوج، ح 1843. والدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، ح 3656. والطبراني في المعجم الكبير، ح 1058. وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (ح 1843): "صحيح".

³ - أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، ح 841. وقال الترمذي: "هذا حديث حسن".

⁴ - شرح الرسالة للفاضل عبد الوهاب، 2/215.

⁵ - تقدم تخريجه، ص 281.

تفاصيل الأمور التي جرت في زمنه؛ أما أولاً: فلعدم كمال الإدراك والتمييز، وأما ثانياً: فلأنه لا يداخل في هذه الأمور ولا يباشرها، وإنما يسمعها من غيره، إما في ذلك الوقت أو بعده¹.
الرابع: أن سعيد بن المسيب طعن في رواية ابن عباس هاته بقوله: "وَهُمَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: «تَزَوَّجَ مَيْمُونَةٌ وَهُوَ مُحْرِمٌ»²3".

واستدل بما روى مسروق وعائشة رضي الله عنها، قالت: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»⁴. وأجيب عنه بأنه ضعيف لا أصل له عند أصحاب الحديث، وإن صح فيجوز أن يكون فعل ذلك في أول الإسلام قبل تحريم نكاح المحرم، على أن أبا الطيب بن سلمة جعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مخصوصاً بالنكاح في الإحرام⁵.

واحتمج بأن النكاح عقد معاوضة، والمحرم غير ممنوع عن مباشرة المعاوضات كالشراء ونحوه. وأجيب عنه بأن ثمة فرق بين العقدين؛ فلا يصلح أن ينكح امرأة لا يحل له جماعها، وقد يصلح أن يشتري من لا يحل له جماعها⁶، فسقط استدلالهم هذا.

واستدل الفريق الثاني القائل بعدم صحة تزوج المحرم ولا تزويجه بما روى عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»⁷ على أن النهي يقتضي التحريم. وأجيب عنه بأن حديث عثمان رضي الله عنه فإنما رواه نبيه بن وهب وليس كعمرو بن دينار، ولا كجابر بن زيد، ولا كمن روى ما يوافق ذلك عن مسروق، عن عائشة، وليس لنبيه أيضاً

¹ - شرح العمدة، 2 / 194.

² - تقدم تخريجه، ص 281.

³ - أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم من الدواب، ح 1845. قال الألباني في صحيح وضعيف أبي داود (ح 1845): "صحيح مقطوع".

⁴ - تقدم تخريجه، ص 281.

⁵ - بحر المذهب، 9 / 327.

⁶ - الأم، 5 / 191.

⁷ - تقدم تخريجه، ص 281.

موضع في العلم كموضع أحد ممن ذكرنا. فلا يجوز إذ كان كذلك أن يُعَارَضَ به جميع من ذكرنا ممن روى بخلاف الذي روى هو¹.

واستدل بها رواه يزيد بن الأصم قال: حدثني ميمونة بنت الحارث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ»². وأُجِيبَ عنه من وجوه:

أحدها: أن يزيد بن الأصم لا يَقْرُبُ إلى ابن عباس، ولا يُوازَنُ به، كما قال جابر بن زيد. والثاني: أن من أخبر أنه تزوجها وهو حلال، إنما أخبر عن ظاهر ما كان علمه من حاله بدءاً، ولم يعلم بحدوث الإحرام، ومن قال تزوجها وهو حرام، عَلِمَ حدوث الإحرام، فكان أولى، ولم يقض عليه جهل من جهل حدوث إحرامه.

وأيضاً: فإن رواية من روى أنه تزوجها وهو حلال، لا يفيد حكماً، ورواية من روى أنه تزوجها وهو محرم، قد أفاد حكماً، وأثبت فائدة، فكان أولى بالقبول³.

واستدل بها رواه أبو غطفان بن طريف المري: «أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَردَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِكَاحَهُ»⁴. ويُجاب عنه بأنه لم يتضمن التنصيص على علة رد عمر رضي الله عنه لزوجها؛ فيَحْتَمَلُ أن يكون الرد لغير الإحرام.

واستدل بها رواه سعيد بن المسيب: «أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَأَجَمَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَلَى أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا»⁵. ويُجاب عنه بأن الإجماع في الحديث منتقض بما ثبت من قول بعض الصحابة، وقد تقدم بيانه في أدلة المجيزين.

واستدل بها روى نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: «لَا يُنْكَحُ وَلَا يُخْطَبُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا عَلَى

¹ - شرح معاني الآثار، 2/ 270.

² - تقدم تخريجه، ص 282.

³ - شرح مختصر الطحاوي، 4/ 370.

⁴ - تقدم تخريجه، ص 282.

⁵ - تقدم تخريجه، ص 282.

غَيْرِهِ»¹. وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ، وَقَدْ شَكَّ فِي إِسْنَادِهِ². وَقَدْ سَبَقَ مَعْنَا أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ. وَاسْتَدَلَّ بِمَا رَوَى الْحَسَنُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «مَنْ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرَمٌ نَزَعْنَا مِنْهُ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ نُجْزِ نِكَاحَهُ»³. وَهَذَا الْأَثَرُ فِيهِ تَنْصِيفٌ عَلَى أَنَّ عِلَّةَ تَحْرِيمِ زَوَاجِ الْمُحْرَمِ هِيَ كَوْنُهُ مُتَلَبِّسًا بِالْإِحْرَامِ. وَاسْتَدَلَّ بِمَا رَوَى شَوْذَبُ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «أَنَّهُ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ»⁴. وَهَذَا الْأَثَرُ وَاضِحٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى مَنَعِ الْمُحْرَمِ مِنَ الزَّوَاجِ حِينَ إِحْرَامِهِ. وَاحْتَجَّ بِأَنَّهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ. وَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّهُ مُنْتَقَضٌ بِمَا ثَبَتَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنْسَ بْنِ مَالِكٍ.

وَاحْتَجَّ بِأَنَّهُ نِكَاحٌ لَا يَعْجَبُ اسْتِبَاحَهُ الْوُطْءُ وَلَا الْقَبْلَةُ، فَلَمْ يَصَحْ كَنْكَاحُ الْمُعْتَدَةِ. وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّ هَذَا يَبْطُلُ بِالمُصْلِيَةِ، وَالمُعْتَكِفَةِ. ثُمَّ الْمَعْنَى فِي الْمُعْتَدَةِ: أَنَّ الْمُعْقُودَ عَلَيْهَا عَلَى حُكْمِ مَلِكٍ غَيْرِهَا، فَلَمْ يَجْزِ عَقْدُهُ عَلَيْهَا، كَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُ الرِّهْنِ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا: لَمْ يَتَعَلَّقْ بِالمُعْقُودِ عَلَيْهَا حَقٌّ غَيْرُ الْعَاقِدِ، فَصَارَتْ قَبْلَ الْإِحْرَامِ كَهَيِّ بَعْدِهِ⁵.

وَاحْتَجَّ بِأَنَّهُ سَبَبٌ يَثْبِتُ بِهِ تَحْرِيمَ الْمُصَاهَرَةِ، أَوْ سَبَبٌ تَصِيرُ الْمَرْأَةُ بِهِ فَرَاشًا، فَوَجِبَ أَنْ يُحْظَرَ حَالُ الْإِحْرَامِ كَالْوُطْءِ. وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ، فَلَا يُعْتَبَرُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ؛ فَإِنْ وُطِئَ الْجَارِيَةُ مُحْرَمٌ، وَلَا يَحْرُمُ الْعَقْدُ عَلَيْهَا، وَإِيقَاعُ الْفِعْلِ فِي الطَّيِّبِ وَالمَحِيطِ مَمْنُوعٌ مِنْهُ، وَلَا يَحْرُمُ الْعَقْدُ عَلَيْهَا، كَذَلِكَ فِي مَسْأَلَتِنَا⁶.

وَاحْتَجَّ بِأَنَّهُ عَقْدٌ يَمْنَعُ الْإِحْرَامَ مِنْ مَقْصُودِهِ، فَمَنْعَ أَصْلِهِ كَشَرَاءِ الصَّيْدِ. وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ

¹ - تقدم تخريجه، ص 282.

² - التجريد، 4 / 1845.

³ - تقدم تخريجه، ص 282.

⁴ - تقدم تخريجه، ص 282.

⁵ - التجريد، 4 / 1847.

⁶ - المصدر نفسه، 4 / 1846.

يبطل بשרاء الطيب والجارية¹.

ومما سبق يترجح قول الجمهور القائل بعدم صحة تزوّج المُحَرِّم ولا تَزْوِيجِهِ؛ لأن دليله حاضر، ودليل خصمه مبيح، والحاضر مقدم على المبيح؛ لأنه أحوط. ثم إن أدلة المانعين أقوى؛ فما ورد عن ميمونة نفسها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال، أقوى من غيره، لأنها صاحبة القصة وأدرى بقصتها من ابن عباس. وكذلك ما ورد عن أبي رافع رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال، أقوى من قول ابن عباس رضي الله عنه، لأنه أدرى بالقصة من ابن عباس؛ إذ هو السفير فيها. ثم لو سُلِّمَ زواج الرسول صلى الله عليه وسلم وهو محرم، فإن دليل المنع مقدم عليه؛ لأنه قول، والزواج فعل، والقول أقوى من الفعل؛ لاحتمال الخصوصية في الفعل دون القول.

¹ - التجريد، 4 / 1847.

المبحث الثاني: أحكام الطلاق.

المطلب الأول: حكم الطلاق قبل النكاح.

أورد السهيلي قوله عليه السلام: «لَا نَذَرُ لِأَحَدٍ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَّاقَ لِأَحَدٍ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لِأَحَدٍ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»¹. وقال عنه: "حديث مروي من طريق عبد الله بن عمرو، ومن طريق أبي هريرة، ولكنه لم يُحَرَّجْ في الصحيحين لِإِعْلَالٍ في أسانيده"².

ثم بَيَّنَّ من احتج بهذا الحديث على مَنَعِ الطلاق قبل النكاح بقوله: "وقد قال بهذا الحديث: «أَنْ لَا طَلَّاقَ قَبْلَ الْمَلِكِ». جماعة من الصحابة، وفقهاء التابعين، وفقهاء الأمصار، وسواء عندهم عَيَّنَ امرأة أو لم يُعَيَّنْ، وإليه مال البخاري رحمه الله، ورواه ابن كنانة عن مالك وابن وهب"³.

وذكر بعد ذلك دليلا نقليا وآخر عقليا على منع الطلاق قبل النكاح فقال: "واحتج ابن عباس في هذه المسألة بقوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّغْتُمُوهُنَّ﴾"⁴، قال: فإذا لا طلاق إلا بعد نكاح، وقال شريك القاضي: النكاح عقد والطلاق حل، فلا يكون الحل إلا بعد العقد"⁵. وبناء على قوله فقد اختلف أهل العلم في الطلاق قبل النكاح على أربعة أقوال:

¹- أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح، ح 2190، من طريق: مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، بلفظ: «لَا طَلَّاقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ»، زاد ابن الصباح: «وَلَا وَفَاءَ نَذَرٍ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ». وأخرجه الترمذي، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح، ح 1181، من طريق: عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، بلفظ: «لَا نَذَرُ لِأَبْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَّاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم". وأخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح، ح 2047، من طريق: عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، بلفظ: «لَا طَلَّاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ». وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، ح 2190: "حسن".

²- الروض الأنف، 12/7.

³- المصدر نفسه، 12/7.

⁴- سورة الأحزاب، من الآية: 49.

⁵- الروض الأنف، 12/7.

القول الأول: لا طلاق قبل النكاح، سواء سُمي امرأة بعينها، أو أرضًا تنتمي إليها هذه المرأة، أم لم يُسمَّ، وروي هذا القول عن علي بن أبي طالب¹، وابن عباس²، وعائشة أم المؤمنين³. وبه قال سعيد بن المسيب، وشريح، وعطاء، وطاووس، وسعيد بن جبيرة، والحسن، وعكرمة، وعروة بن الزبير، وعلي بن الحسين، وقتادة، وابن عيينة، وعبد الرحمن بن مهدي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود⁴.

القول الثاني: إيجاب الطلاق قبل النكاح، وإليه ذهب الحنفية⁵، والإمام أحمد في رواية عنه⁶. وهو قول عمر، وابن عمر، وابن مسعود، وعثمان البتي، والزهري، ومكحول، والأوزاعي في رواية⁷.

القول الثالث: أنه إذا لم يُسمَّ امرأة بعينها، أو قبيلة، أو أرضًا، فلا يلزمه ذلك، وإن سُمي امرأة، أو أرضًا، أو قبيلة، لزمه ذلك. وإليه ذهب المالكية⁸. وهو قول ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح

¹ - أخرجه البخاري معلقًا، كتاب الطلاق، (45/7). وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح، ح 2049. بلفظ: «لَا طَلَاَقَ قَبْلَ نِكَاحٍ». وقال ابن حجر في فتح الباري، 9/382: "رجالہ ثقَات؛ إِلَّا أَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيٍّ". وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، ح 2049.

² - أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، باب الرجل يقول: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، ح 17817، بلفظ: «لا طلاق إلا بعد النكاح، ولا عتق إلا بعد الملك».

³ - أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، باب الرجل يقول: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، ح 17818، بلفظ: «لا طلاق إلا بعد نكاح».

قال ابن عبد البر في الاستذكار (6/190): "أما الأحاديث عن الصحابة والتابعين القائلين: بأنه لا يقع الطلاق قبل النكاح، وكلها ثابتة صحاح".

⁴ - الاستذكار، 6/188، 189. وشرح السنة للبخاري، 9/199. وفتح الباري، 9/386.

⁵ - التجريد، 9/4794. والتنف في الفتاوى، ص 348. والاختيار لتعليل المختار، 3/140. والهداية في شرح بداية المبتدي، 1/243.

⁶ - الكافي في فقه الإمام أحمد، 3/138. والعدة شرح العمدة، ص 449. والشرح الكبير، 22/440. والمبدع في شرح المقنع، 6/357. والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 9/59.

⁷ - الاستذكار، 6/188. وشرح السنة للبخاري، 9/199. وفتح الباري، 9/386.

⁸ - الموطأ، 4/842. والمدونة، 2/71، 72. والإشراف على نكت مسائل الخلاف، 2/729. والكافي في فقه أهل المدينة، 2/583.

ابن حي، والنخعي، والشعبي، والليث، والأوزاعي في رواية¹.

القول الرابع: إن كان نكح لم يُؤمَر بالفراق، وإذا لم يكن نكح لم يُؤمَر بالتزويج، هذا قول أبي عُبَيْد، وبنحو من هذا القول قال أحمد²، وقد رُوِيَ نحوه من هذا عن الأوزاعي³.

وقد استدل كل فريق على ما ذهب إليه بأدلة تقوي مذهبه كما يأتي بيانه:

أدلة أصحاب القول الأول:

احتج القائلون بعدم إيقاع الطلاق قبل النكاح بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول

كما يأتي:

من الكتاب:

قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾⁴.

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أخبر أن الطلاق بعد النكاح، وليس قبله؛ إذ لم يقل: إذا طلقتم المؤمنات قبل أن تنكحوهن.

ومن السنة:

ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا طَلَّاقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ»⁵.

وما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا طَلَّاقَ

قَبْلَ نِكَاحٍ»⁶.

¹ - الاستذكار، 6 / 187. وشرح السنة للبغوي، 9 / 200. وفتح الباري، 9 / 386.

² - الجامع لعلوم الإمام أحمد، 11 / 317. ومسائل حرب الكرماني، 1 / 376. والإشراف على مذاهب العلماء، 5 / 219.

³ - معالم السنن، 3 / 241.

⁴ - سورة الأحزاب، من الآية: 49.

⁵ - تقدم تخريجه، ص 289.

⁶ - تقدم تخريجه، ص 290.

وجه الدلالة: أن هذين الحديثين صريحان في عدم اعتبار الطلاق قبل النكاح.

ومن الإجماع:

ما نقل جمع من أهل العلم، من ذلك:

قول البغوي: "اتفق أهل العلم على أنه لو نَجَزَ طلاق امرأة قبل النكاح، أو عُتِقَ عبد قبل المِلْكِ أنه لغو"¹.

وقول ابن رشد: "اتفقوا على أن الطلاق يقع على النساء اللاتي في عصمة أزواجهن، أو قبل أن تنقضي عِدَّتُهُنَّ في الطلاق الرجعي، وأنه لا يقع على الأجنبية - أعني: الطلاق المعلق"².
وقول ابن قدامة: "لو قال لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق. أو لأمة غيره: إن دخلت الدار فأنت حرة ثم تزوج الأجنبية، وملك الأمة، ودخلتا الدار، فإن الطلاق لا يقع، ولا تُعْتَقُ الأُمة، بغير خلاف نَعْلَمُهُ"³.

ومن المعقول:

قالوا: لأنَّ الطلاق تصرف في محلٍّ، وهو لا يثبت في الذمة⁴.
ولأنه تعليق للطلاق والعتاق قبل الملك، فأشبه ما لو قال لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق... ثم تزوج الأجنبية؛ فإنَّ الطلاق لا يقع⁵.
ولأنَّ مَنْ لا يقع طلاقه بالمباشرة، لا تنعقد له صفة، كالمجنون⁶.

أدلة أصحاب القول الثاني:

احتج القائلون بإيجاب الطلاق قبل النكاح بأدلة من الكتاب والمعقول كما يأتي:

¹ - شرح السنة للبغوي، 9 / 199.

² - بداية المجتهد، 3 / 103.

³ - المغني لابن قدامة، 9 / 526.

⁴ - الجامع لأحكام القرآن، 8 / 212.

⁵ - المصدر السابق، 8 / 212. والشرح الكبير على المقنع، 22 / 441.

⁶ - المصدر نفسه، 22 / 441.

من الكتاب:

قوله الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾¹.

وجه الدلالة: أن التعليق عقد التزمه بقوله وربطه بينته وعلقه بشرطه، فإن وجد الشرط نُفِذَ².

وقوله عز وجل: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾³.

وجه الدلالة: أنه نذر على نفسه أنه متى تزوج امرأة فإنها طالق، فيلزمه الوفاء.

ومن المعقول:

أن الوصية مشروعة ولا تُنَفَّذُ إلا بعد الموت، وهي تصح بالغرر كما إذا وصى بحمّلٍ أو ناقة أو شجرة أو ثمرة. وبالمجهول؛ كأن يوصي بأحد عبده. وفي غير الملك؛ كأن يوصي بثلاث ماله ولا مال له، فيصير ذا مال⁴.

ولأن الطلاق المعلق صحيح، فمن قال لامرأته: "إن دخلت الدار فأنت طالق"، فدخلت، طُلِّقَتْ⁵.

ولأن الطلاق مبني على السَّرَايَةِ، فصح عقده قبل الملك كالعتق، فإذا قال لامرأته: إذا ولدت ولدًا فهو حرّ، فهو إذا ولدته عتق عليها ولدها إذا ولدتها بما عقده قبل الملك، كذلك الطلاق⁶.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل القائلون بأنه إذا لم يُسمَّ امرأة بعينها، أو قبيلة، أو أرضًا، فلا يلزمه ذلك، بخلاف لو سمى، بأدلة من الكتاب والمعقول كما يأتي بيانها:

¹ - سورة المائدة، الآية: 1.

² - فتح الباري شرح صحيح البخاري، 9/ 387.

³ - سورة الإنسان، من الآية: 7.

⁴ - المصدر السابق، 9/ 387. والحاوي الكبير، 10/ 26.

⁵ - المصدر السابق، 9/ 387.

⁶ - الحاوي الكبير، 10/ 26.

أ- أدلتهم على أنه لا يلزم الطلاق مع الإطلاق:

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾¹.

وجه الدلالة: أنه إذا لم يُسمَّ امرأة أو قبيلة أو أرضاً فإنما حرَّم على نفسه ما أحله الله له.

ومن المعقول:

أنه سدَّ على نفسه طريق استباحة البُضع فلم يلزمه؛ لأن في ذلك تعريض نفسه للزنا، وما أدى إلى ذلك ممنوع، أصله الحرَّة إذا عَدِمَ مَهْرَهَا يجوز له أن يتزوج بأمة، لأنه متى لم يُيحَ له ذلك خاف العنت².

ب- أدلتهم على أنه يلزم مع التَّعْيِين:

من الكتاب:

قوله سبحانه: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾³ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ⁴.
وجه الدلالة: ذمُّهم حين أخلفوا الله ما وعدوه، وظاهر هذا إيجاب إنفاذ ما أُبرِمَ عَقْدُهُ قبل الملك، وأنه يَلْزَمُهُ بعد الملك⁴.

ومن المعقول:

أنَّ الطلاق قبل النكاح كالطلاق بصفة، إذا كانت تلك الصفة وقع الطلاق بمتقدم العقد، وليس بطلاق قبل نكاح⁵.

¹ - سورة المائدة، من الآية: 89.

² - الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 2 / 729.

³ - سورة التوبة، الآيتان: 76، 77.

⁴ - الذب عن مذهب الإمام مالك، 2 / 598.

⁵ - المصدر نفسه، 2 / 598.

أدلة أصحاب القول الرابع:

لم أقف لهم على أدلة تَعْضُدُ قولهم، ولكن قد يستدل لقولهم: "إن كان نكح لم يؤمر بالفراق" بأدلة أصحاب القول الأول السَّالِفَةِ الذِّكْرِ.

ويستدل لقولهم: "وإذا لم يكن نكح لم يؤمر بالتزويج" بقاعدة الاحتياط في الفروج.

مناقشة وترجيح:

من خلال ما سبق يتضح أن الفريق الأول القائل: لا طلاق قبل النكاح، قد استدل بقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَلْتُمُوهُنَّ﴾¹ على أن الطلاق يكون بعد النكاح. والجواب: أنه لا دلالة في الآية، لأنها تدل على وقوع الطلاق بعد النكاح، ولا يبقى غير ذلك².

واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا طَلَّاقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ»³ الحديث، وقوله صلى الله عليه عليه وسلم: «لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ»⁴. وأُجِيبَ عنهما بجوابين: أولهما؛ بأننا نقول بموجبهما؛ لأن الذي دل عليه الحديثان إنما هو انتفاء وقوع الطلاق قبل النكاح، ونحن نقول به⁵. وثانيهما؛ لا دلالة في هذا اللفظ على مخالفة قول أصحابنا؛ لأن عندنا أن من قال: "إن تزوجت امرأة فهي طالق"؛ أنه مُطَلَّقٌ بعد النكاح⁶.

واستدل بها حكاة البغوي وابن رشد وابن قدامة من إجماع أهل العلم على عدم وقوع الطلاق قبل النكاح. ويجاب عنه بأن وجود خلاف من الصحابة وفقهاء الحنفية، والإمام أحمد في رواية، بوقوع الطلاق على هذه الصفة، ووجود خلاف من المالكية أنه إن سمى أرضاً، أو امرأة بعينها، فإن

¹ - سورة الأحزاب، من الآية: 49.

² - التجريد للقدوري، 9/ 4789.

³ - تقدم تخريجه، ص 289.

⁴ - تقدم تخريجه، ص 290.

⁵ - التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، 4/ 338.

⁶ - أحكام القرآن للجصاص، 5/ 233.

طلاقه يقع، يقدح في صحة هذا الإجماع.

واستدل بأنّ الطلاق تصرّف في محلّ، وهو لا يثبت في الذمة. وأُجيبَ عنه بقولهم: إن كان الطلاق لا يثبت في الذمة، فإن القول ينعقد من المتكلم إذا صادف محلاً، وربطه بملك، كما لو قال رجل لامرأته: "إن دخلت الدار فأنت طالق"، فإن القول ينعقد ويصح ويلزم، وإذا دخلت الدار وقع الطلاق بالقول السابق له، اللازم المانع، المضاف إلى محل صحيح تصح إضافة الطلاق إليه، وهي الزوجة¹.

واحتج بأنه تعليق للطلاق والعناق قبل الملك، فأشبه ما لو قال لأجنبية: "إن دخلت الدار فأنت طالق"... ثم تزوّج الأجنبية؛ فإنّ الطلاق لا يقع. وأُجيبَ عنه بأن المعنى فيه أنه لم يعقد اليمين في ملك، ولا أضافه إلى ملك، وفرّق بينهما. ألا ترى: أنه لو أطلق النذر في ملك صح، ولو أضافه إلى الملك، وهو غير مالك صح، ولو نذر في غير ملك ولم يضيف إلى ملك لم يصح، ثم لا يعتبر أحد الأمرين بالآخر، كذلك هذا².

واحتج بأنّ من لا يقع طلاقه بالمباشرة، لا تنعقد له صفة، كالمجنون. وأُجيبَ عنه بقولهم: يبطل بالمرتد، لا يملك الطلاق عقيب الرّدة مُنْجَزاً، لأنه يقف عندهم، ولو قال: إن أسلمت، فأنت طالق انعقدت يمينه³.

واحتج الفريق الثاني بإيجاب الطلاق قبل النكاح بقوله الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾⁴ على أن التعليق عقدٌ التزمه بقوله وَرَبَطَهُ بِنَيْتِهِ وَعَلَّقَهُ بِشَرْطِهِ، فإن وُجِدَ الشَّرْطُ نَقَضَ.

¹ - أحكام القرآن لابن العربي، 2 / 556.

² - التجريد للقدوري، 9 / 4798.

³ - المصدر نفسه، 9 / 4798.

⁴ - سورة المائدة، الآية: 1.

وقوله عز وجل: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾¹ على أنه نَذَرٌ على نفسه أنه متى تزوّج امرأة فإنها طالق، فيلزمه الوفاء. وأُجِيبَ عنه بأن كل ذلك لا حجة فيه؛ لأن الطلاق ليس من العقود، والنذر يتقرب به إلى الله، بخلاف الطلاق فإنه أبغض الحلال إلى الله.²

واحتج بأن الوصية مشروعة ولا تُنَفَّذُ إلا بعد الموت، وهي تصح بالغرر كما إذا أوصى بحمل أو ناقة أو شجرة أو ثمرة. وبالمجهول كأن يوصي بأحد عبيده وفي غير الملك، كأن يوصي بثلاث ماله ولا مال له، فيصير ذا مالٍ. والجواب عن قياسهم على الوصية والنذر فهو أن عقد الوصية إيجاب وقبول، وعقد الإيجاب والقبول يصح في غير ملك كالسلم، وعقد الطلاق تنفير، وعقد التنفير لا يصح إلا في ملك كبيع مالٍ الغير بغير إذنه.³

واحتج بأن الطلاق المعلق صحيح، فَمَنْ قال لامرأته: "إن دخلت الدار فأنت طالق"، فدخلت، طُلِّقَتْ. والجواب أن الطلاق حَقٌّ مِلْكُ الزوج، فله أن يُنَجِّزَهُ وَيُؤَجِّلَهُ وَأَنْ يُعَلِّقَهُ بِشَرَطٍ، وأن يجعله بيد غيره كما يتصرف المالك في ملكه، فإذا لم يكن زوجاً فأى شيء مَلَكٌ حتى يتصرف⁴. واحتج أن الطلاق مبني على السَّرَايَةِ، فصَحَّ عقده قبل الملك كالعق، فإذا قال لامرأته: إذا ولدت ولداً فهو حرٌّ، فهو إذا وَلَدَتْهُ عَتَقَ عليها وَلَدَهَا إذا وَلَدَتْهُ بما عَقَدَهُ قبل الملك، كذلك الطلاق⁵. والجواب عنه أن فيه وجهين: أحدهما: أنه لا يُعْتَقُ لأنه عَتَقَ قبل الملك.

والوجه الثاني: يُعْتَقُ؛ فعلى هذا إنما عَتَقَ الولد لأنه تبع لأمه والأُم في ملكه، فجرى عليه حكم الملك، لأنه تبع للملك وليس كذلك الأجنبية، لأنها ليست في ملكه ولا تبعاً لملكه فاختلفاً⁶.

واستدل الفريق الثالث على أن الطلاق قبل النكاح لا يلزم مع الإطلاق بقوله تعالى:

¹ - سورة الإنسان، من الآية: 7.

² - فتح الباري شرح صحيح البخاري، 9 / 387.

³ - الحاوي الكبير، 10 / 29.

⁴ - المصدر السابق، 9 / 387.

⁵ - المصدر السابق، 10 / 26.

⁶ - المصدر نفسه، 10 / 29.

﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾¹. وهذا موافق لما جاءت به أحاديث المنع من الطلاق قبل النكاح التي استدلت بها القائلون بمنع الطلاق قبل النكاح.

واحتج بأنه سدّ على نفسه طريق استباحة البُضع فلم يلزمه؛ لأن في ذلك تعريض نفسه للزنا، وما أدى إلى ذلك ممنوع، أصله الحرّة إذا عَدِمَ مَهْرَهَا يجوز له أن يتزوج بأمة، لأنه متى لم يُبَحِّ له ذلك خاف العنت. وهذا فيه استدلال بالمبادئ العامة للشريعة التي جاءت رفعاً للحرَج عن المكلفين، وفيه تخريج على الحرّة إذا عَدِمَ الرجل مهرها؛ فإنه يتزوج الأمة رفعاً للمشقة.

واستدل على أن الطلاق قبل النكاح يلزم مع التعيين بقوله سبحانه: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾² فَلَمَّا آتَيْنَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾³ على أن ظاهر هذا إيجاب إنفاذ ما أُبْرِمَ عَقْدُهُ قبل الملك، وأنه يلزمه بعد الملك. ويجاب عنه بأنه مُحَصَّصٌ بحديث: «لَا طَلَّاقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا يَبِيعُ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ»⁴. ورُدَّ عنه بأن هذا ليس بطلاق، بل هو تعليق للطلاق، والتعليق ليس بطلاق في الحال، فلا يشترط لصحته قيام الملك⁴.

واحتج بأن الطلاق قبل النكاح كالطلاق بصفة، إذا كانت تلك الصفة وقع الطلاق بمتقدم العقد، وليس بطلاق قبل نكاح. ويُجاب عنه بأنه قياس مع الفارق؛ فالطلاق قبل النكاح تعد الزوجة فيه أجنبية عن المطلق، أما الطلاق بصفة فالمرأة تكون في عصمة الرجل فيُعَلَّقُ طلاقها بوصف إذا

¹ - سورة المائدة، من الآية: 89.

² - سورة التوبة، الآيتان: 76، 77.

³ - تقدم تخريجه، ص 289.

⁴ - الباب في الجمع بين السنة والكتاب، 2 / 686.

تحقق وقع طلاقها.

وأما الفريق الرابع فلم أقف له على أدلة، وقد يستدل على قوله: "إن كان نكح لم يؤمر بالفراق" بأدلة أصحاب القول الأول السالفة الذكر، وحيث ينطبق على أدلته ما قيل في مناقشة أدلة الفريق الأول.

ويستدل لقوله: "وإذا لم يكن نكح لم يؤمر بالتزويج" بقاعدة الاحتياط في الفروج. ويجاب عنه بأن الفقهاء خالفوا هذه القاعدة الأصولية في الطلاق؛ لأن مبنى الطلاق على العرف¹.

وبناء على ما سبق يترجح قول المالكية القائلين: "إذا لم يُسمَّ امرأة بعينها، أو قبيلة، أو أرضاً، فلا يلزمه طلاق قبل النكاح، بخلاف لو سمي فإنه يلزمه"، لقوة أدلتهم واحتمال أدلة مخالفهم إن سلمت من الضعف؛ حيث استدلووا بظاهر الكتاب وعمومه، وَوَجَّهُوا أَحَادِيثَ الْمَنعِ مِنَ الطَّلَاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ، وبهذا يكونوا قد أعملوا جميع النصوص المستدل بها، والإعمال أولى من الإهمال. ومما يُقَوِّي مذهبهم في أنه إذا سَمِيَ امرأة بعينها أو أرضاً أو قبيلة ما روى يحيى، عن مالك أنه بلغه، أن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وابن شهاب، وسليمان بن يسار: كانوا يقولون: «إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِطَلَاقِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا، ثُمَّ أَثِمَ، إِنَّ ذَلِكَ لَا زِمَ لَهُ إِذَا نَكَحَهَا»². كما يَعْضُدُ قَوْلَهُمْ: "إذا لم يُسمَّ" ما روى يحيى عن مالك أنه بلغه، أن عبد الله بن مسعود كان يقول: فيمن قال: "كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا فَهِيَ طَالِقٌ"، إنه «إِذَا لَمْ يُسَمَّ قَبِيلَةً أَوْ امْرَأَةً بِعَيْنِهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»³.

¹ - أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي، 2/ 106 - بتصرف -

² - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب ما جاء في يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح، ح 2171.

³ - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب ما جاء في يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح، ح 2172.

المطلب الثاني: حكم من طَلَّق بكلام لا يُشبهُ الطلاق.

أورد الإمام السهيلي قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أَلَا تَرَوْنَ إِلَى مَا يَدْفَعُ اللَّهُ عَنِّي مِنْ أَدَى قُرَيْشٍ، يَشْتُمُونَ وَيَهْجُونَ مُدَمِّمًا وَأَنَا مُحَمَّدٌ؟"¹، وذكر حُكْمَ الطلاق بكلام لا يُشبهُ الطلاق فقال: "وأدخل النَّسَوِيُّ هذا الحديث في كتاب الطلاق في باب: "من طَلَّق بكلام لا يشبه الطلاق فإنه غير لازم"، وهو فقهُ حسن لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أَلَا تَرَوْنَ إِلَى مَا يَدْفَعُ اللَّهُ عَنِّي"، فجعل أذاهم مصروفا عنه لما سبوا مُدَمِّمًا، ومُدَمِّمًا لا يشبه أن يكون اسمًا له، فكذلك إذا قال لها: "كلي واشربي"، وأراد به الطلاق لم يلزمه وكان مصروفا عنه؛ لأن مثل هذا الكلام لا يُشبهُ أن يكون عبارة عن الطلاق"².

وقد أجمع الفقهاء على وقوع الطلاق بألفاظ الطلاق الصريحة ولو لم يَقْصِدِ الطلاق³، واختلفوا في وقوع الطلاق بألفاظ الكنايات الخفية التي لا تُشبهُ الطلاق على قولين:

القول الأول: وقوع الطلاق بكل لفظ قَصَدَ به الزوج الطلاق، ولو لم يُوضَّع له، وهو مشهور مذهب المالكية⁴.

القول الثاني: عدم وقوع الطلاق بما لا يشبه ألفاظ الطلاق، وإنما يقع باللفظ الصريح أو

¹ - أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب ما جاء في أسساء رسول الله صلى الله عليه وسلم، ح 3533، من حديث أبي هريرة بلفظ: «أَلَا تَعْجِبُونَ كَيْفَ يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَغْنَهُمْ، يَشْتُمُونَ مُدَمِّمًا، وَيَلْعَنُونَ مُدَمِّمًا وَأَنَا مُحَمَّدٌ».

² - الروض الأنف، 3/ 189.

³ - قال القرافي في الذخيرة، 4/ 58: "أجمعوا على أن صريح الطلاق لا يفتقر إلى نية". وقال ابن قدامة في المغني، 7/ 397: "صريح الطلاق لا يحتاج إلى نية، بل يقع من غير قصد، ولا خلاف في ذلك".

⁴ - المعونة على مذهب عالم المدينة، 1/ 848. ومختصر خليل، ص 117. وشفاء الغليل في حل مقفل خليل، 1/ 511. ومواهب الجليل، 4/ 58. وشرح الزرقاني، 3/ 108.

قال الخرشي في شرح مختصر خليل (4/ 48)، معلقًا على كلام خليل: "وإن قَصَدَهُ بِكَاسِقِي الْمَاءِ أو بكل كلام: لزم". "يعني أن الإنسان إذا قال لزوجته: اسقني الماء، أو ادخلي، أو اخرجي، أو كلي، أو اشربي، أو غير ذلك مما ليس من ألفاظه ولا من ألفاظ صريح الظهار، وقصد بذلك الطلاق، فإنه يلزمه على المشهور؛ لأن هذه الألفاظ من الكنايات الخفية، فيلزمه ما نواه من طلبة فأكثر، فإن لم ينو طلاقًا فلا".

بالكنية الظاهرة، وهو مذهب الحنفية¹، والشافعية²، والحنابلة³.

وقد استدل كل فريق على ما ذهب إليه بجملة أدلة، فيما يأتي بيانها:

أدلة القائلين بالوقوع:

استدل القائلون بوقوع الطلاق بكل لفظ قصّد به الزوج الطلاق ولو لم يُوضّع له بأدلة من

الكتاب والسنة والمعقول:

من الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿أَلَا تُكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا﴾⁴.

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل الرمز وهو الإشارة كالكلام في الكنية به عن المراد⁵.

ومن السنة:

ما رُوِيَ عن ابن عباس، أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتَبَ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ

¹ - شرح مختصر الطحاوي، 5/ 72. والمبسوط، 6/ 76. وبدائع الصنائع، 3/ 108.

² - مختصر المزني، 8/ 297. والحاوي الكبير، 10/ 188. والمهذب في فقه الإمام الشافعي، 3/ 11. ونهاية المطلب في دراية المذهب، 14/ 107. وبحر المذهب، 10/ 72. والمجموع شرح المهذب، 17/ 102.

قال الشيرازي في المهذب، 3/ 11: "فصل: وأما ما لا يشبه الطلاق، ولا يدل على الفراق من الألفاظ، كقوله: اقعدي، واقربي، وأطعمني، واسقيني، وما أحسنك؟ وبارك الله فيك، وما أشبه ذلك، فإنه لا يقع به الطلاق، وإن نوى؛ لأن اللفظ لا يحتمل الطلاق، فلو أوقعنا الطلاق لأوقعناه بمجرد النية، وقد بينا أن الطلاق لا يقع بمجرد النية".

³ - الكافي في فقه الإمام أحمد، 3/ 115. والمغني لابن قدامة، 7/ 395. والشرح الكبير على المقنع، 22/ 260. والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 22/ 260، 261. والروض المربع شرح زاد المستقنع، ص 565.

قال ابن قدامة في المغني، 7/ 395: "فصل: فأما ما لا يشبه الطلاق، ولا يدل على الفراق، كقوله: اقعدي، وقومي، وكلي، وأشربي، واقربي، وأطعميني، واسقيني، وبارك الله عليك، وغفر الله لك، وما أحسنك؟ وأشبه ذلك، فليس بكنية، ولا تطلق به، وإن نوى؛ لأن اللفظ لا يحتمل الطلاق، فلو وقع الطلاق به لوقع بمجرد النية، وقد ذكرنا أنه لا يقع بها".

⁴ - سورة آل عمران، من الآية: 41.

⁵ - شرح صحيح البخاري لابن بطال، 7/ 389.

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟». قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»¹.

وجه الدلالة: أن المختلعة لما ردت عليه الحديقة فأخذها كان ذلك طلاقاً²، فمن باب أولى أن يقع بكل لفظ قصد صاحبه به الطلاق.

ومن المعقول:

ما فعله المتلاعنان من تلاعنهما وتفرقهما طلاقاً وإن لم يُلَفَظَ به³.

وأن هذه الألفاظ من الكنايات الخفية؛ فيلزمه ما نواه من طلقة فأكثر، فإن لم ينو طلاقاً فلا⁴. ولأنه مبني على التغليب والاحتياط⁵.

أدلة القائلين بعدم الوقوع:

استدل القائلون بعدم وقوع الطلاق بما لا يشبه ألفاظ الطلاق، وإنما يقع باللفظ الصريح أو بالكناية الظاهرة بأدلة من السنة والمعقول:

من السنة:

ما رواه أبو هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «انظروا كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم، إنيهم يشتمون مذمماً ويلعنون مذمماً، وأنا محمد»⁶.
وجه الاستدلال: أن التلفظ بالكلام إذا قصد به ما لا يحتمله معناه لم يوجب شيئاً ولم يثبت حكماً، كمن قصد بقوله: "اسقيني"؛ الطلاق.

¹ - أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، ح 5273.

² - شرح صحيح البخاري لابن بطال، 7/389. والجامع لمسائل المدونة، 10/860.

³ - المصدر السابق، 7/389. والجامع لمسائل المدونة، 10/860.

⁴ - شرح مختصر خليل للخرشي، 4/48.

⁵ - المعونة على مذهب عالم المدينة، 1/851.

⁶ - تقدم تخريجه، ص 300.

ومن المعقول:

أنه لا يقع به طلاق وإن نواه؛ لأنه لا يحتمل الطلاق¹.

ولأن الطلاق لو وقع بما لا يتضمن معنى الفرقة، لوقع بمجرد النية²، والطلاق لا يقع بمجرد النية³. ولعدم إشعارها بالفرقة إشعاراً قريباً⁴.

ولأن الأصل أن العصمة المتيقنة لا تزول إلا بيقين من نية وقصد وإجماع على مراد الله من ذلك⁵.

مناقشة وترجيح:

من خلال ما سبق من أدلة يتضح أن الفريق الأول القائل بوقوع الطلاق بكل لفظ قصد به الزوج الطلاق، ولو لم يوضع له، استدل بقول الله تعالى: ﴿لَا تُكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا﴾⁶ على أن الله تعالى جعل الرَّمَزَ وهو الإشارة كالكلام في الكناية به عن المراد. وأجيب عنه بأنه إنما يحسن هذا دليلاً للأخرس، وقياس السليم عليه فيه نظر⁷. ورُدَّ عليه بأن الإشارة المفهومة بالطلاق هي من الأخرس كالصریح، ومن القادر كالكناية⁸.

واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس: «اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّفَهَا تَطْلِيقَةً»⁹ على أن رَدَّ المرأة للحديقة وأخذها لها عَدَّ طلاقاً، فكذلك الطلاق بهذه الألفاظ يقع من باب أولى. وأجيب عنه

¹ - الكافي في فقه الإمام أحمد، 3 / 115.

² - الحاوي الكبير، 10 / 188.

³ - المذهب في فقه الإمام الشافعي، 3 / 11.

⁴ - إعانة الطالبين، 4 / 20.

⁵ - الاستذكار، 6 / 24.

⁶ - سورة آل عمران، من الآية: 41.

⁷ - المختصر الفقهي، 4 / 179.

⁸ - منح الجليل، 4 / 90.

⁹ - تقدم تخريجه، ص 302.

بأن الراوي استغنى بذكر العوض عن ذكر اللفظ لأنه معلوم منه¹، فلم يقع الطلاق بالعوض وإنما وقع باللفظ.

واحتج بأن هذه الألفاظ من الكنايات الخفية؛ فيلزمه ما نواه من طلبة فأكثر، فإن لم ينو طلاقاً فلا. وأجيب عنه بأن الطلاق لا يقع بالنية دون اللفظ، وليس هذا القول من ألفاظ الطلاق، لا صريحاً ولا كناية².

واحتج بأنه مبني على التغليب والاحتياط. وهذا معنى بين؛ فقد يكون قصد الكثير من الأزواج من هذه الألفاظ إيقاع الطلاق.

واستدل الفريق الثاني بقوله صلى الله عليه وسلم: «انظروا كيف يصرف الله عني شتم قریش ولعنهم، إثمهم يشتمون مذمماً ويلعنون مذمماً، وأنا محمد»³ على أن التلطف بالكلام إذا قصد به ما لا يحتمله معناه لم يوجب شيئاً ولم يثبت حكماً. ويُجاب عنه بأن هذه الألفاظ تحمل معنى الطلاق؛ لأن النية هي التي تحدد المعنى المراد.

واحتج بأنه لا يقع به طلاق وإن نواه؛ لأنه لا يحتمل الطلاق. ويُجاب عنه بأن الطلاق إذا كان يقع بالإشارة، فالأولى أن يقع بالعبارة وإن كانت مما لا يشبه الطلاق.

واحتج بأن الطلاق لو وقع بما لا يتضمن معنى الفرقة، لوقع بمجرد النية، والطلاق لا يقع بمجرد النية. ويُجاب عنه بأن إيقاع الطلاق بهذه الألفاظ ليس من قبيل إيقاع الطلاق بمجرد النية لاقتراح النية فيه باللفظ.

واحتج بعدم إشعار هذه الألفاظ بالفرقة إشعاراً قريباً. ويُجاب عنه بأن إشعار هذه الألفاظ بالفرقة أو عدمها مرده إلى ما تعارف عليه الناس، وهو أمر قد يختلف بحسب الزمان والمكان.

واحتج بأن الأصل أن العصمة المتيقنة لا تزول إلا بيقين من نية وقصد وإجماع على مراد الله

¹ - الشرح الكبير على متن المقنع، 8/ 187.

² - شرح مختصر الطحاوي، 5/ 72.

³ - تقدم تخريجه، ص 300.

من ذلك. ويُجَابُ عنه بأن الذي يحدد إفادة هذه الألفاظ لليقين من غيره؛ هو النية المصاحبة لها. ومن خلال مناقشة أدلة كل فريق على حدة يتضح رجحان ما ذهب إليه المالكية من وقوع الطلاق بهذه الألفاظ إن قُصِدَ بها، وذلك لقوة أدلتهم، ومراعاتهم لقصد المكلف عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»¹، ويضاف إلى ذلك بُعد ما استدل به الجمهور كما بَيَّنَّتْهُ في الجواب عن أدلتهم.

المطلب الثالث: حُكْم طلاق المكره.

قال الإمام السهيلي متحدثاً عن حكم طلاق المكره: "وعندي أن أبا حنيفة رحمه الله إنما بنى هذه المسألة² على أصله في طلاق المكره فإنه عنده لازم، فإذا أُكْرِهَ الرَّجُلُ على الطلاق وَقُلْنَا يَلْزَمُ الطلاق له فقد حُرِّمَتْ المرأة عليه، وإذا حُرِّمَتْ عليه جاز أن ينكحها من شاء، فالإثم إنما تَعَلَّقَ في هذا المذهب بالشهادة دون النكاح، وقد خالفه فقهاء الحجاز في طلاق المكره، وقولهم يعضده الأثر، وقول أبي حنيفة يعضده النظر"³.

وحاصل كلام الإمام السهيلي أن الفقهاء اختلفوا في وقوع طلاق المكره على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من مالكية⁴ وشافعية⁵ وحنابلة⁶ إلى عدم وقوع طلاق المكره، وروي هذا القول عن عمر وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وجابر بن سمرة

¹ - أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ح 1.

² - أي: أن حُكْمَ الحاكم قد يُجِلُّ ما يُعْلَمُ أنه حَرَامٌ.

³ - الروض الأنف، 3/ 285.

⁴ - المدونة، 2/ 92. والنوادر والزيادات، 5/ 95. والإشراف على نكت مسائل الخلاف، 2/ 747. والجامع لمسائل المدونة، 10/ 702. والتبصرة للخمّي، 6/ 2665. وبداية المجتهد، 3/ 101. وعقد الجواهر الثمينة، 2/ 519.

⁵ - الحاوي الكبير، 10/ 227. نهاية المطلب في دراية المذهب، 14/ 156. وبحر المذهب، 10/ 104. والتهذيب في فقه الإمام الشافعي، 6/ 75. والبيان في مذهب الإمام الشافعي، 10/ 70. والمجموع شرح المهذب، 17/ 66. وكفاية النبيه في شرح التنبيه، 13/ 419.

⁶ - مسائل الإمام أحمد وإسحاق ابن راهويه، 4/ 1587. والمغني لابن قدامة، 7/ 382. وعمدة الفقه، ص 103. والعدة شرح العمدة، ص 441. والشرح الكبير على المقنع، 22/ 149. وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، 5/ 389. والمبدع في شرح المقنع، 6/ 296.

رضي الله عنهم جميعاً، وبه قال عبد الله بن عبيد بن عمير، وعكرمة، والحسن، وجابر بن زيد، وشريح، وعطاء، وطاووس، وابن عون، وأيوب السخيتاني، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود¹، واختاره ابن تيمية²، وابن القيم³، والشوكاني⁴.

القول الثاني: ذهب فقهاء الحنفية إلى وقوع طلاق المكره⁵، وروي ذلك عن ابن المسيب، وأبي قلاب، والزهري، وقتادة، وسعيد بن جبير، وبه قال الشعبي، والنخعي، والثوري⁶.
وقد استدل كل فريق على ما ذهب إليه بأدلة تعضد مذهبه كما يأتي بيانه:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل جمهور الفقهاء على عدم وقوع طلاق المكره، بالكتاب والسنة، والآثار، والمعقول:

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾⁷.

وجه الدلالة: أنه - سبحانه وتعالى - نفى الكفر باللسان إذا كان القلب مطمئناً بالإيمان، فكذلك الطلاق إذا لم يرد به قلبه، ولم ينوه، ولم يقصده، لم يلزمه⁸.

وقوله عز وجل: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَفَوَّاهُمْ تُفِيَةً﴾⁹.

¹ - معالم السنن، 3/ 242. وشرح صحيح البخاري لابن بطال، 8/ 292. والاستذكار، 6/ 201، 202. والمغني لابن قدامة، 8/ 260. وبداية المجتهد، 2/ 65.

² - مجموع الفتاوى، 5/ 489.

³ - زاد المعاد، 5/ 182.

⁴ - نيل الأوطار، 7/ 14.

⁵ - الأصل للشيباني، 7/ 298. وشرح مختصر الطحاوي للجصاص، 5/ 5. والتجريد للقدوري، 10/ 4912. والتنف في الفتاوى، 1/ 347. والمبسوط للسرخسي، 24/ 40. والاختيار لتعليق المختار، 3/ 124. والعناية شرح الهداية، 3/ 488.

⁶ - المغني لابن قدامة، 7/ 382. والمحلى بالآثار، 7/ 206. ونيل الأوطار، 6/ 279.

⁷ - سورة النحل، من الآية: 106.

⁸ - الاستذكار، 6/ 201.

⁹ - سورة آل عمران، من الآية: 28.

وجه الدلالة: أن المكره إنما كان مُتَقَيًّا بلفظ الطلاق ما قد يصيبه ممن أكرهه، ولم يقصد بالسبب حُكْمُهُ، ولا باللفظ معناه.

ومن السنة:

ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»¹.

وجه الدلالة: أن المكره قد أتى باللفظ المقتضي للحكم، ولم يُثَبِّتْ حُكْمَ اللفظ، لأنه لم يقصد الحكم، وإنما قَصَدَ دَفْعَ الْأَذَى عَنْ نَفْسِهِ، فصار عَدَمُ الْحُكْمِ لِعَدَمِ قَصْدِهِ وَإِرَادَتِهِ بِذَلِكَ اللفظ، وكونه إنما قَصَدَ بِهِ شَيْئًا آخَرَ غَيْرَ حُكْمِهِ، فُعْلِمَ أَنَّ نَفْسَ اللفظ ليس مُقْتَضِيًا لِلْحُكْمِ اقْتِضَاءَ الْفِعْلِ أَثَرُهُ².

وما روته عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لَا طَلَّاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»³.

وجه الدلالة: أن المكره كأنه يُغْلَقُ عَلَيْهِ الْبَابُ وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ حَتَّى يُطَلَّقَ فَلَا يَقَعُ طَلَّاقُهُ⁴. وما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»⁵.

¹- تقدم تخرجه، ص 305.

²- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، 6/ 62.

³- أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط، ح 2193. وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ح 2046. وأحمد في المسند، ح 26360. وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ح 2047.

⁴- شرح الزرقاني على الموطأ، 3/ 329.

⁵- أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ح 2045، واللفظ له. والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره، ح 4649، بلفظ: «تَجَاوَزَ اللَّهُ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». والدارقطني، كتاب النذور، ح 4351، بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُجَاوِزُ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَأِ، وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». والحاكم، كتاب الطلاق، ح 2801، بلفظ: «تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». وابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام، 5/ 149، بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير، 1/ 154: "صححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين، وله طرق أخر". وقال السخاوي بعد أن أخرجه وذكر طرقه في المقاصد الحسنة، ص 371:

ومن الآثار:

قول ابن عباس رضي الله عنهما: «طَلَّاقُ السَّكَرَانِ وَالْمُسْتَكْرَه لَيْسَ بِجَائِزٍ»¹.

وما رُوِيَ عن ثابت بن الأحنف: «أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ² لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: فَدَعَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، فَجِئْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا سَيَاطُ مَوْضُوعَةٌ، وَإِذَا قَيْدَانِ مِنْ حَدِيدٍ، وَعَبْدَانِ لَهُ قَدْ أَجْلَسَهُمَا، فَقَالَ: طَلَّقَهَا وَإِلَّا وَالَّذِي يُخْلَفُ بِهِ فَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَقُلْتُ: هِيَ الطَّلَاقُ أَلْفًا، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَأَدْرَكْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي، فَتَغَيَّظَ عَبْدُ اللَّهِ، وَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِطَّلَاقٍ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْكَ، فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، قَالَ: فَلَمْ تُقَرِّرْنِي نَفْسِي حَتَّى أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ يَوْمِئِذٍ بِمَكَّةَ أَمِيرٌ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرْتُهُ

"ومجموع هذه الطرق يُظْهِرُ أَنَّ للحديث أصلاً". وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، ح 2045. وقال عنه في إرواء الغليل، ح 82، 1/ 124: "وما يشهد له أيضا ما رواه مسلم وغيره عن ابن عباس قال: «لما نزلت ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نُسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال الله تعالى: قد فعلت...» الحديث" أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْهَوْهُ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 284]، ح 126.

¹ - أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، 7/ 45. ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق، باب من لم ير طلاق المكره شيئا، ح 18027. وسعيد بن منصور في سننه، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره، ح 1143. والبيهقي، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره، ح 15104، جميعهم من طريق هشيم، عن عبد الله بن طلحة الخزاعي، عن أبي يزيد المدني، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- إلا أن رواية ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور بلفظ: «لَيْسَ لِمُكْرَهٍ وَلَا لِمُضْطَّهِدٍ طَلَّاقٌ». ورواية البيهقي بلفظ: «لَيْسَ لِمُكْرَهٍ طَلَّاقٌ». وله طريق أخرى: أخرجه عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب طلاق الكُرْه، ح 11408، عن ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن عباس: «لَمْ يَرِ طَلَّاقُ الْكُرْهِ شَيْئًا». قلت: وصَحَّحَ إِسْنَادُهَا الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (314/12)، وَذَكَرَ أَنَّهُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَيْسَ فِي الرِّوَايَاتِ السَّابِقَةِ ذِكْرٌ لِعِكْرَمَةَ، وَعَلَيْهِ يَكُونُ الْحَدِيثُ مَقْطُوعًا -والله أعلم-؛ لِأَنَّ أَبَا يَزِيدَ الْمَدِينِيَّ لَمْ يَدْرِكْ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا فِي الطَّرِيقِ الْأَوَّلِيِّ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ لَمْ يَدْرِكْ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا فِي الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ، غَيْرَ أَنَّ رِوَايَةَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ لَهُ بِصِغَةِ الْجَزْمِ (قَالَ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ صَحِيحٌ إِلَى مَنْ عُلِّقَ عَنْهُ.

² - أُمُّ الْوَلَدِ: هِيَ الْمَوْصُوفَةُ بِحَرِيَّةِ حَمْلِهَا مِنْ وَطْءِ مَالِكِهَا حَالَةَ كَوْنِ الْحَرِيَّةِ مَجْبُورًا عَلَيْهَا مَالِكُهَا. شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ص 527.

بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي، وَبِالَّذِي قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ، فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ»¹.

ومن الإجماع:

قال ابن قدامة: "لأنه قول جماعة من الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم، فيكون إجماعاً"². لكنه منتقض بنقل ابن حزم تصحيح ابن عمر لطلاق المكره³.

ومن القياس:

أن كل حال لم يثبت معها حكم الإقرار بالطلاق، لم يثبت معها حكم الإيقاع كالجنون والصغر⁴.

ولأنه لفظ لو عَرِيَ من الإكراه لَلَزِمَ به الطلاق، فإذا وُجِدَ مع الإكراه لم يلزم به، أَصْلُهُ لفظ الإقرار بالطلاق⁵.

ولأنه معنى يُؤَثِّرُ في البينة، فإذا وُجِدَ التَّلَفُّظُ مع الإكراه لم يكن له حُكْمٌ، أَصْلُهُ الارتداد⁶. ولأن كل عقد يَنْفِي الإكراه لُزُومَ الإقرار به، كذلك يَنْفِي لُزُومَ إنشائه كالبيع⁷.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل فقهاء الحنفية ومن وافقهم على وقوع طلاق المكره، بالكتاب والسنة، والقياس:

¹ - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق، ح 2181. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره، ح 15105.

² - المغني لابن قدامة، 7/382.

³ - المحلى بالآثار، 9/463.

⁴ - المعونة على مذهب عالم المدينة، 1/841.

⁵ - الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 2/747.

⁶ - المصدر نفسه، 2/747.

⁷ - المصدر نفسه، 2/747.

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿بَطَّلُوا لَهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾¹.

وقوله سبحانه: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَيْنِ﴾².

وجه الدلالة من الآيتين: أن عمومات النصوص وإطلاقها يقتضي شرعية هذه التصرفات من غير تخصيص وتقييد³.

وقوله عز وجل: ﴿إِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾⁴.

وجه الدلالة: أنه سبحانه وتعالى حَكَمَ بزوال الحِلِّ مطلقاً من غير شرط النية، وطالما وقع بلفظ صريح⁵.

ومن السنة:

ما رواه صفوان بن عمران الطائي: أَنَّ رَجُلًا كَانَ نَائِمًا مَعَ امْرَأَتِهِ، فَقَامَتْ فَأَخَذَتْ سِكِّينًا، فَجَلَسَتْ عَلَى صَدْرِهِ، وَوَضَعَتْ السِّكِّينَ عَلَى حَلْقِهِ، وَقَالَتْ: لَتُطَلِّقَنِي ثَلَاثًا الْبَتَّةَ وَإِلَّا ذَبَحْتُكَ، فَنَاشَدَهَا اللَّهُ، فَأَبَتْ عَلَيْهِ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَا قِيلُولَةَ فِي الطَّلَاقِ»⁶.

وجه الدلالة: فيه دليل وقوع طلاق المكره؛ لأن لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا قيلولة في الطلاق» تأويلين: أحدهما أنها بمعنى الإقالة، والفسخ؛ أي لا يحتمل الطلاق، والفسخ بعد وقوعه، وإنما لا

¹ - سورة الطلاق، من الآية: 1.

² - سورة البقرة، من الآية: 227.

³ - بدائع الصنائع، 7/ 182.

⁴ - سورة البقرة، من الآية: 228.

⁵ - المصدر السابق، 3/ 101.

⁶ - أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره، ح 1130. والعقيلي في الضعفاء، ح 1489، 441/3. قال ابن الملقن في البدر المنير، 8/ 118: "ضعيف".

يلزمه عند الإكراه ما يَحْتَمِلُ الإقالة، أو يَعْتَمِدُ تمام الرضا، والثاني: أن المراد إنما ابْتُئِلَتْ بهذا لأجل يوم القيلولة، وذلك لا يمنع وقوع الطلاق¹.

وما رواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»².

وجه الدلالة: أنه لا يخلو الطلاق المُكْرَهُ أن يُجْعَلَ في طلاق الجِدِّ أو الهزل، وأيهما كان وَقَعَ³.
وما رُوِيَ عن عمر مرفوعاً: «أَرْبَعُ مُبْهَمَاتٍ مَقْفُولَاتٌ، لَيْسَ فِيهِنَّ رَدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعِتَاقُ، وَالصَّدَقَةُ»⁴.

وما رواه حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ قال: «مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي، حُسَيْلٌ⁵،

¹ - المبسوط للسرخسي، 41 / 24.

² - أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل، ح 2194. والترمذي، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، ح 1184. وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لآعبا، ح 2039. قال الترمذي في سننه، 482 / 3: "هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم". وقال الألباني في إرواء الغليل، 6 / 228: "الحديث حسن بمجموع طريق أبي هريرة الأولى التي حسنها الترمذي، وطريق الحسن البصري المرسل، وقد يزداد قوة بحديث عبادة بن الصامت، والآثار المذكورة عن الصحابة، فإنها - ولو لم يتبين لنا ثبوتها عنهم عن كل واحد منهم - تدل على أن معنى الحديث كان معروفا عندهم والله أعلم".

³ - التجريد، 10 / 4915.

⁴ - لم أقف عليه بهذا اللفظ، لكن أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب صريح ألفاظ الطلاق، ح 14994، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بلفظ: «أَرْبَعُ مُقْفَلَاتٍ: النَّذْرُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعِتَاقُ، وَالنِّكَاحُ». وأخرجه في السنن الصغرى، كتاب الخلع والطلاق، باب ما يقع به الطلاق من الكلام ولا يقع إلا بنية، ح 2670، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بلفظ: «أَرْبَعُ مُقْفَلَاتٍ: النَّذْرُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعِتَاقُ، وَالنِّكَاحُ»، قلت: ولعل لفظ: "مُقْفَلَاتٌ" تصحيف من الناسخ، وأصله "مُقْفَلَاتٌ" كما في الكبرى - والله أعلم -. وأخرجه المتقي الهندي في كنز العمال، باب جامع الأحكام، ح 14554، بنفس لفظ البيهقي في الكبرى.

⁵ - حُسَيْلٌ: هو حُسَيْلُ بْنُ جَابِرٍ أَبُو حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ الْعَبْسِيُّ عَدَاةً فِي الْأَنْصَارِ، فِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، قَتَلَ يَوْمَ أُحُدٍ، أَخْطَأَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ فَحَسَبُوهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْيَمَانُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَصَابَ دِمَاءً فِي قَوْمِهِ فَقَرَّ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَحَالَفَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَسَمَاهُ قَوْمُهُ الْيَمَانِ لِحَلْفِهِ الْيَمَانِيَّةَ. وَقِيلَ: بَلْ سُمِّيَ بِذَلِكَ بِاسْمِ جَدِّهِ الْأَعْلَى وَهُوَ حَذِيفَةُ بْنُ حُسَيْلٍ بْنِ جَابِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْيَمَانِ الْعَبْسِيِّ. معرفة الصحابة، 2 / 888. وإكمال المعلم بفوائد مسلم، 6 / 158.

قَالَ: فَأَخَذْنَا كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا؟ فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ، مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ، فَأَخَذُوا عَلَيْنَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصُرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَا نُقَاتِلَ مَعَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْنَاهُ الْحَبْرَ، فَقَالَ: «انْصَرِفَا، نَفِي هُمُ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ»¹.

وجه الدلالة: أنه بَيَّنَّ أَنَّ اليمين طوعا وكرها سواء، فَعَلِمَ أنه لا تأثير للإكراه في نفي الحكم المتعلق بمجرد اللفظ عن اختيار².

ومن القياس:

استدلوا بأنه طلاق من مُكَلَّفٍ في محلٍّ يَمْلِكُهُ فَيَنْفِذُ كطلاق غير المكره³، فالمُكْرَهُ مختار في التكلم اختيارا كاملا في السبب إلا أنه غير راض بالحكم؛ لأنه عرف الشرَّين فاختار أهْوَهُمَا عليه، غير أنه محمول على اختياره ذلك، ولا تأثير لهذا في نفي الحكم⁴.

مناقشة وترجيح:

بالنظر إلى أدلة الفريقين يتضح أن الفريق الأول القائل بعدم وقوع طلاق المكره استدل بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾⁵ على أنه كما لا يقع الكفر باللسان إذا كان القلب مطمئنا بالإيمان، فكذلك الطلاق إذا لم يرد به بقلبه، لم يلزمه. وهو استدلال وجيه، فيه نوع قياس لعدم وقوع طلاق المكره على عدم وقوع كفر المكره بجامع افتقارهما إلى النية.

واحتج بقوله عز وجل: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَفَوَّأَ مِنْهُمْ تُفِيَةٌ﴾⁶ على أن المكره إنما كان متقيا بلفظ الطلاق ما قد يصيبه ممن أكرهه، ولم يقصد بالسبب حكمه، ولا باللفظ معناه. وأجيب عنه بأن المكره قاصد إلى اللفظ ليدفع عن نفسه أعظم الضررين بأيسرهما، ألا ترى أنه لو قيل له: لم طَلَّقْتَ؟ لقال:

¹ - أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الوفاء بالعهد، ح 1787.

² - فتح القدير لابن الهمام، 3/ 488.

³ - المغني لابن قدامة، 7/ 382.

⁴ - المصدر السابق، 3/ 488.

⁵ - سورة النحل، من الآية: 106.

⁶ - سورة آل عمران، من الآية: 28.

اخْتَرْتُ الطَّلَاقَ عَلَى ذَهَابِ نَفْسِي، وَلَأنَّهُ مَعْنَى يَنْفِي الرِّضَا بِزَوَالِ الْمَلِكِ، فَلَمْ يَمْتَنِعْ وَقُوعُ الطَّلَاقِ مَعَ صِحَّةِ الْقَوْلِ كَشَرَطِ الْخِيَارِ¹.

وَاحتج بحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»² عَلَى أَنَّ نَفْسَ اللَّفْظِ لَيْسَ مَقْتَضِيًا لِلْحُكْمِ اقْتِضَاءُ الْفِعْلِ أَثَرَهُ. وَهَذَا اسْتِدْلَالٌ قَوِيٌّ فِي مَنَعِ إِيقَاعِ طَلَاقِ الْمَكْرَهِ لَكُونِهِ مَسْلُوبِ الْإِرَادَةِ، وَإِنَّمَا نِيَّتُهُ دَفْعُ الْأَذَى عَنِ نَفْسِهِ، لَا إِيقَاعِ الطَّلَاقِ.

وَاحتج بحديث: «لَا طَّلَاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»³ عَلَى أَنَّ الْمَكْرَهَ كَأَنَّهُ يُغْلَقُ عَلَيْهِ الْبَابُ وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ حَتَّى يُطْلَقَ فَلَا يَقَعُ طَلَاقُهُ. وَأُجِيبُ عَنْهُ بِأَنَّهُ لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى حُكْمِ طَلَاقِ الْمَكْرَهِ؛ لِأَنَّ الْمَكْرَهَ غَيْرَ مُغْلَقٍ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى فِيهِ الْمَجْنُونُ؛ لِأَنَّهُ مُغْلَقٌ عَلَيْهِ فِي التَّصَرُّفِ مِنْ سَائِرِ الْوُجُوهِ⁴. وَرُدَّ عَلَيْهِ بِجَوَابَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ أَهْلَ اللَّغَةِ أَقُومَ بِمَعَانِيهَا مِنْ غَيْرِهِمْ فَكَانَ حَمْلُهُ عَلَى مَا قَرَّرَهُ أَوَّلَى. وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَحْمِلُ عَلَى الْأَمْرَيْنِ فَيَكُونُ أَعْمَ⁵.

وَاحتج بحديث: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»⁶. وَأُجِيبُ عَنْهُ بِأَنَّ حُكْمَ الْخَطَأِ لَا يَرْتَفِعُ بِالْإِجْمَاعِ بِدَلَالَةِ وَجُوبِ الدِّيَةِ وَضَمَانِ الْأَمْوَالِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْمَأْثَمِ⁷. وَرُدَّ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ حَمَلَهُ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ أَوَّلَى لِأَنَّهُ أَعْمَ، لِأَنَّ مَا رَفَعَ الْحُكْمَ قَدْ رَفَعَ الْإِثْمَ⁸.

وَاحتج بقول ابن عباس رضي الله عنهما: «طَلَاقُ السَّكَرَانِ وَالْمُسْتَكْرَهُ لَيْسَ بِجَائِزٍ»⁹. وَهَذَا

¹ - التجريد، 10 / 4916.

² - تقدم تخريجه، ص 305.

³ - تقدم تخريجه، ص 307.

⁴ - شرح مختصر الطحاوي، 5 / 8.

⁵ - الحاوي الكبير، 10 / 229.

⁶ - تقدم تخريجه، ص 307.

⁷ - التجريد، 10 / 4918.

⁸ - الحاوي الكبير، 10 / 228.

⁹ - تقدم تخريجه، ص 308.

الحديث رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم فدل على صحته، وهو بيّن في إثبات عدم جواز طلاق المكره وعدم وقوعه.

واحتج بما رُوِيَ عن ثابت بن الأحنف من أنه طلق زوجته كرهاً فأخبر عبد الله بن عمر، فقال له عبد الله: «لَيْسَ ذَلِكَ بِطَّلَاقٍ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ، فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ»، وأتى عبد الله بن الزبير فأخبره: فَقَالَ لَهُ: «لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ، فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ»¹. وهذا حديث أخرجه مالك في الموطأ، ويتضمن فتوى من عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير بعدم وقوع طلاق المكره.

واحتج بأنه قول جماعة من الصحابة ولا يخالف لهم في عصرهم، فيكون إجماعاً. ويُجاب عنه بأنه منتقض بنقل ابن حزم تصحيح ابن عمر لطلاق المكره².

واحتج بأن كل حال لم يثبت معها حكم الإقرار بالطلاق، لم يثبت معها حُكْمُ الإيقاع كالجنون والصُّغَرِ. وأُجِيبَ عنه بأنه يبطل بالهزل، لو قارب الإيقاع لم يؤثر فيه، ولو قارب الإقرار منع الوقوع بينه وبين الله تعالى، ولأن الصبي والمجنون لو قصد إيقاع الطلاق لم يقع، لأنهما ليسا من أهله، والمكره من أهل الطلاق بدلالة أنه لو قصد الطلاق وقع³.

واحتج بأنه لفظ لو عَرِيَ من الإكراه للزم به الطلاق، فإذا وُجِدَ مع الإكراه لم يلزم به، أصله لفظ الإقرار بالطلاق. وأُجِيبَ عنه بأنَّ حُكْمَ الإقرار يخالف الإيقاع، بدلالة أن من أكرهه حتى أَقَرَّ بالرضاع لم يثبت التحريم، ولو أكرهت المرأة على الرضاع تَعَلَّقَ به التحريم فلم يُعْتَبَرِ أحدهما بالآخر. والمعنى في الإقرار أنه إخبار عن أمرٍ ماضٍ، والخبرُ يَحْتَمِلُ الصدق والكذب. ورُدَّ عليه بجوابين: أحدهما: أَنَّهُ إقرار المُكْرَه لم يرتفع لاحتمال دخول الصدق والكذب فيه، لأن هذا المعنى من احتمال الصدق والكذب موجود في إقرار المختار، وطلاقة واقع وإنما المعنى فيه الإكراه، وهذا المعنى موجود في الإيقاع. والثاني: هو أن الرضاع فِعْلٌ لا يُرَاعَى فيه القصدُ، فاستوى فيه حُكْمُ

¹ - تقدم تخريجه، ص 309.

² - المحلى بالآثار، 9/ 463.

³ - التجريد، 10/ 4927.

المُكْرَه والمختار، والإقرار قول يُرَاعَى فيه القَصْدُ، فافترق فيه حُكْمُ المُكْرَه والمختار¹. واحتج بأنه معنى يؤثر في البينة، فإذا وُجِدَ التَّلَفُّظُ مع الإكراه لم يكن له حُكْمٌ، أَصْلُهُ الارتداد². وقد يُجَابُ عنه بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن الارتداد خروج من الدين بالكلية ولا كذلك الطلاق، وإن كان المعتبر في التلفظ بكلمة الردة مع الإكراه عدم ترتب حكم الارتداد عليها. واحتج بأن كل عقد ينفي الإكراه لزوم الإقرار به، كذلك ينفي لزوم إنشائه كالبيع. وهذا تعليل يُبَيِّنُ أن إنشاء العقود فرع عن الإقرار بها، فحيثما وجد الإكراه انتفى لزوم الإقرار والإنشاء، وحيثما انعدم الإكراه لزم الإقرار والإنشاء، وهذه قاعدة تسري على سائر العقود ومنها الطلاق. واستدل الفريق الثاني بقوله تعالى: ﴿بَطْلُ فَوْهٍ لِعِدَّتِهِنَّ﴾³، وقوله سبحانه: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَيْنِ﴾⁴ على أن عمومات النصوص وإطلاقها يقتضي شرعية هذه التصرفات من غير تخصيص وتقييد. ويُجَابُ عنه بأن عموم هذه النصوص مخصوص بما صح من أدلة القائلين بعدم وقوع الطلاق.

واستدل بقوله عز وجل: ﴿بِإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾⁵ على أن زوال الحِلِّ مُطْلَقًا من غير شرط النية، وطالما وقع بلفظ صريح. وأُجِيبَ عنه بأن المُكْرَه عندنا غير مُطْلَقٍ، ولو صحَّ دخوله في عمومها لكان مخصوصا بما ذكرنا⁶. واحتج بما رواه صفوان بن عِمْرَانَ الطائي من قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا قَيْلُوْلَةَ فِي الطَّلَاقِ»⁷. ويُجَابُ عنه بأنه حديث ضعيف لا يصلح الاحتجاج به، قال ابن أبي حاتم: "فقال أبو

¹ - الحاوي الكبير، 10 / 229.

² - المصدر نفسه، 2 / 747.

³ - سورة الطلاق، من الآية: 1.

⁴ - سورة البقرة، من الآية: 227.

⁵ - سورة البقرة، من الآية: 228.

⁶ - الحاوي الكبير، 10 / 230. والمقصود بلفظ: "ما ذكرنا" أدلة الجمهور القائلين بعدم وقوع طلاق المُكْرَه.

⁷ - تقدم تحريجه، ص 310.

زُرْعَةَ: هذا حديث وَاهِي¹ جدا²، وقال الْعُقَيْلِي: "لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ صَفْوَان، وَمَدَارُهُ عَلَيْهِ"³. وفي سنده كذلك غَازِ بْنِ جَبَلَةَ، وهو منكر الحديث، قال العقيلي: "حدثني آدم بن موسى، قال: سمعت البخاري قال: غَازِ بْنِ جَبَلَةَ الْجَبَلَانِي حديثه منكر في طلاق المكره"⁴.

واحتج بما رواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْنُهُنَّ جِدٌّ، النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»⁵ على أنه لا يخلو الطلاق المُكْرَهُ أن يُجْعَلَ في طلاق الجِدِّ أو الهزل وأَيُّهُمَا كان وقع. والجواب عنه أننا نقول بموجبه ونجعل الجِدَّ والهزل في وقوع الطلاق سواء، والمُكْرَهُ ليس بِجَادٍّ ولا هازل، فخرج عنها كالمجنون، لأن الجَادَّ قاصِدُ اللفظ مريدٌ للفرقة، والهازل قاصِدُ اللفظ غير مُريدٍ للفرقة، والمُكْرَهُ غير قاصِدٍ للفظ ولا مُريدٍ للفرقة⁶.

واحتج بما رُوِيَ عن عمر مرفوعاً: «أَرْبَعُ مُبْهَمَاتٍ مَقْفُولَاتٌ، لَيْسَ فِيهِنَّ رَدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعِتَاقُ، وَالصَّدَقَةُ»⁷. وأجيب عنه بأنه بعد ثبوته في كتب السُّنَنِ بهذا اللفظ، واللفظ الموقوف على عمر لا يصح، لأنه من رواية سعيد بن المسيب عنه، ولم يسمع سعيد من عمر، ولو صح فلا حجة في قول أحد أو فعله دون رسول الله صلى الله عليه وسلم⁸، بالإضافة إلى أنه قد صح عن عمر خلافه⁹، وليس أحد قوليهِ بأولى من الآخر، وقد يكون الإمضاء إن صح حيث انعقدت

¹ - «واهي» بثبوت الياء، اسم منقوص آخره ياء قبلها كسرة، وهو وجهٌ جيّدٌ أيضاً فنقول: هذا قاضي، وهذا غازي، ومررت بمستدعي، ومررت بشجي، وما أشبه ذلك، وعليه قراءة ابن كثير ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادِي﴾ ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقِي﴾ ﴿وَمَا هُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَاقِي﴾، وذكر أبو الخطاب ويونس أن بعض من يُوثَّقُ بعربيته من العرب، يقول: هذا رامي وغازي وعمي. الكتاب لسيبويه، 4/ 18. والمقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، 8/ 28. بتصرف.

² - علل الحديث، 4/ 134.

³ - البدر المنير، 8/ 118.

⁴ - الضعفاء الكبير، 3/ 441.

⁵ - تقدم تخريجه، ص 311.

⁶ - الحاوي الكبير، 10/ 230.

⁷ - تقدم تخريجه، ص 311.

⁸ - المحلى بالآثار، 9/ 207.

⁹ - زاد المعاد، 5/ 182.

نية الطلاق مع الإكراه.

واحتج بما رواه حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ مِنْ كونه خرج هو وأبو حُسَيْلٍ، فأخذ كُفَّارُ قَرِيشٍ عليهما عهد الله وميثاقه على عدم المقاتلة مع محمد صلى الله عليه وسلم، فلما أخبراه بالأمر، قال صلى الله عليه وسلم: «انصِرْفَا، نَفِي هُمُ بَعْدَهُمْ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ»¹ على أَنَّ اليمين طوعاً وكرهاً سواء، ولا تأثير للإكراه في نفي الحكم المتعلق بمجرد اللفظ عن اختيار. والجواب عنه أَنَّ يمين المكره غير منعقدة عند الأئمة الثلاثة؛ مالك² والشافعي³ وأحمد⁴، خلافاً لأبي حنيفة، ولأنه قول أكره عليه بغير حق، فلم يصح ككلمة الكفر⁵، وأما قضية حذيفة وأبيه فإن الكفار استحلفوهما لا يقاتلان مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة بدر، فَأَمَرَهُمَا النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء، وهذا ليس للإيجاب؛ فإنه لا يجب الوفاء بترك الجهاد مع الإمام ونائبه، ولكن أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يَشِيعَ عن أصحابه نَقْضُ العهد وإن كان لا يلزمهم ذلك؛ لأنَّ المُشِيعَ عليهم لا يَذْكُرُ تأويلاً⁶، ثم قد خالفوا هذا العموم ولم يجيزوا طلاق الصبي، ولا طلاق النائم، فإن قالوا: ليس هذان مُطَلَّقَيْنِ؟ قلنا: ولا المكره مُطَلَّقاً⁷. وإنما هو حَاكٍ لما أُمِرَ أن يقول فقط، ولا طلاق على حَاكٍ كلاماً لم يعتقده⁸.

واستدل بأنه طلاق من مكلف في محل يملكه فينفذ كطلاق غير المكره⁹، فالمكره مختار في التكلم اختياراً كاملاً في السبب إلا أنه غير راض بالحكم. وأجيب عنه بأنه ليس المعتبر في وقوع

¹ - تقدم تخريجه، ص 312.

² - النواذر والزيادات، 4/ 255. وشرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، 1/ 115.

³ - الأم، 7/ 81. واللباب في الفقه الشافعي، 1/ 402. والحاوي الكبير، 15/ 368. وبحر المذهب، 10/ 463.

⁴ - التذكرة في الفقه لابن عقيل، ص 344. والكافي في فقه الإمام أحمد، 4/ 186. وحاشية الخلوقي على منتهى الإرادات، 2/ 224.

⁵ - المذهب في فقه الإمام الشافعي، 2/ 3. والكافي في فقه الإمام أحمد، 4/ 186. والمجموع شرح المذهب، 9/ 158. والمبدع في شرح

المقنع، 8/ 70.

⁶ - شرح النووي على مسلم، 12/ 144، 145.

⁷ - المحلى بالآثار، 7/ 208.

⁸ - المصدر نفسه، 9/ 466.

⁹ - المغني لابن قدامة، 7/ 382.

الطلاق وجود الإرادة، وإنما المعتبر فيه أن يكون من أهل الإرادة¹.

وبناء على ما تقدم يترجح قول الجمهور القائل بعدم وقوع طلاق المكره؛ لقوة أدلته، وكذا اعتباره لقصد المتكلم بلفظ الطلاق، وعدم تكليفه ما لا يطاق، في مقابل احتجاج الحنفية ومن ذهب مذهبهم بعمومات النصوص التي يمكن تخصيصها بما ذكره الجمهور في أدلتهم، إضافة إلى ضعف بعض ما استدلوا به كما سبق بيانه.

¹ - الحاوي الكبير، 10/231.

المبحث الثالث: أحكام الحجر والأهلية.

المطلب الأول: حكم ضرب الصبي لحفظ القرآن.

أورد السهيلي قول القاضي شريح في حكم ضرب الصبي لحفظ القرآن، فقال: "وقد انتزع بعض التابعين وهو شريح القاضي من هذا¹: أَلَا يُضْرَبُ الصَّبِيُّ عَلَى الْقُرْآنِ إِلَّا ثَلَاثًا كَمَا غَطَّ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا"².

وبالرجوع إلى الهدي النبوي في تأديب الأطفال وعقوبتهم، نجد أن بدء ضرب التأديب يكون بعد سنِّ العاشرة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مُرُّوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»³.

فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن بضرب الطفل على التقصير بالصلاة التي هي عمود الإسلام وهو قبل سن العاشرة، فمن الأولى والأحرى في باقي الأمور الحياتية والسلوكية والتربوية، ومنها حفظ القرآن الكريم.

ثم هذا الضرب يكون على قدر الحاجة، ولا يلجأ إليه إلا عند تعذر غيره من وسائل التربية، وفي هذا المعنى قال الأثرم: "سئل أبو عبد الله عن ضرب المَعْلَمِ الصَّبِيَّانَ، فقال: على قدر ذنوبهم، ويتوقَّى بجهد الضرب، وإن كان صغيراً لا يعقل فلا يضربه"⁴.

وأما عدد الضربات فلا يجاوز ثلاثاً عند الحنفية⁵ والمالكية⁶ والحنابلة⁷، وهو عين ما ذهب

¹- أي حديث بدء نزول الوحي.

²- الروض الأنف، 2/ 262.

³- أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، ح 495. وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (ح 495).

⁴- الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح، 1/ 451.

⁵- رد المحتار على الدر المختار، 1/ 352.

⁶- شرح الزرقاني على مختصر خليل، 1/ 267.

⁷- مطالب أولي النهى، 1/ 278.

إليه القاضي شريح ألا يُضْرَبَ الصبي على القرآن إلا ثلاثاً¹، وكان عمر بن عبد العزيز يكتب إلى الأمصار: "لا يَقْرَنُ الْمُعْلَمُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَإِنَّهَا مَخَافَةٌ لِلْغُلَامِ"².

وتلك الضربات تكون على الترتيب، فلا يرقى إلى مرتبة إذا كان ما قبلها يفي بالغرض وهو الإصلاح وليس الانتقام - كما يفعله بعض الآباء والأمهات -.. وأقصاها عشر ضربات؛ لما ثبت من حديث أبي بردة رضي الله عنه، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»³. والمراد أن مجاوزة العشر جلدات لا يجوز إلا في ارتكاب محرم من محارم الله، فأما ضرب التأديب على غير محرم، فلا يتجاوز به عشر جلدات⁴.

وَيُجْتَنَّبُ الْوَجْهُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، لما روى أبو هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إِذَا ضُرِبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ»⁵.

وقد يكون التهديد بالضرب أنجع من الضرب نفسه، لما جاء في تعليق السوط أو العصا في المنزل من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «عَلَّقُوا السَّوْطَ حَيْثُ يَرَاهُ أَهْلُ الْبَيْتِ فَإِنَّهُ لَهُمْ أَدَبٌ»⁶.

والحكمة في ذلك أن يدرك الطفل أن ثمة عقاباً على خطئه بسبب تجاوزه حدود الأدب والخلق.

وحاصل القول: إن الأصل هو التربية بالتعليم والتوجيه والإرشاد بالكلمة الطيبة والقُدوة

¹- الروض الأنف، 2/ 262.

²- كتاب العيال لابن أبي الدنيا، 1/ 531.

³- أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، ح 6848. ومسلم، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، ح 1708.

⁴- جامع العلوم والحكم، 2/ 832.

⁵- أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب ضرب الوجه في الحد، ح 4493. وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (ح 4493).

⁶- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب ضرب النساء والخدم، ح 17963، دون لفظ: "فَإِنَّهُ لَهُمْ أَدَبٌ". والطبراني في معجمه الكبير، ح 10671، واللفظ له. وحسنه الألباني في صحيح الجامع (ح 4022).

الحسنة والترغيب والترهيب، وأما اللجوء إلى العقاب فلا يكون إلا أخيراً، وبشكل يحقق المقصود ولا يتجاوزهُ إلى إيذاء الطفل بدنيّاً أو نفسيّاً.

المطلب الثاني: الإنبات أصل في معرفة البلوغ.

ساق الإمام السهيلي حديث عطية القرظي، الذي لم يكن أنبت فترك فلم يُقتل فيمن قتل في غزوة بني قريظة، فقال معلقاً عليه: "ففي هذا أن الإنبات أصل في معرفة البلوغ إذا جهل الاحتلام ولم تُعرف سنوهُ"¹.

وصورة المسألة: عدم جواز قتل صبيان العدو الذين لم يبلغوا، في حال عدم مشاركتهم في القتال. فإذا نبت الشعر الخشن حول الذكر أو قبل الأنثى فإنه يُحكم ببلوغه.

وقد اختلف العلماء في اعتبار نبات شعر العانة² على أربعة أقوال:

القول الأول: أن نبات شعر العانة علامة على البلوغ مطلقاً، وهو قول أبي يوسف من الحنفية³، ومشهور مذهب مالك⁴، وأحد القولين في المذهب الشافعي⁵، وهو المعتمد عند الحنابلة⁶.

القول الثاني: إن نبات شعر العانة دليل على البلوغ فيما يتعلق بحقوق العباد من طلاق وقصاص ونحوه، أما ما يتعلق بحقوق الله التي يكون فيها الإنسان أهلاً للتأثيم بفعل محرم أو ترك

¹ - الروض الأنف، 6/ 239.

² - العانة: منبت الشعر فوق القبل من المرأة، وفوق الذكر من الرجل. تهذيب اللغة، مادة: "عون"، 3/ 129. ولسان العرب، مادة: "عون"، 13/ 300.

³ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، 5/ 203. والجوهر النيرة على مختصر القدوري، 1/ 245. والبنية شرح الهداية، 11/ 109. والدر المختار وحاشية ابن عابدين، 6/ 153.

⁴ - المعونة على مذهب عالم المدينة، 1/ 1174. وشرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب، 1/ 226. والجامع لمسائل المدونة، 22/ 345. والكافي في فقه أهل المدينة، 1/ 331. وشرح التلقين، 3/ 223. ومواهب الجليل، 5/ 59.

⁵ - الحاوي الكبير، 2/ 314، 315. والمذهب في فقه الإمام الشافعي، 2/ 130. ونهاية المطلب في دراية المذهب، 6/ 434. وبحر المذهب، 5/ 388. والتهذيب في فقه الإمام الشافعي، 4/ 133، 134. والمجموع شرح المذهب، 13/ 360.

⁶ - مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، 4/ 1492. والكافي في فقه الإمام أحمد، 2/ 110. والمغني لابن قدامة، 9/ 310. والشرح الكبير، 10/ 68. والمتع في شرح المقنع، 2/ 650. وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، 6/ 544.

واجب فلا يكون الإنبات فيها دليلاً على البلوغ، وهو رأي للمالكية¹.

القول الثالث: إن نبات شعر العانة دليل على البلوغ في حق صبيان الكفار دون صبيان المسلمين، وهو رأي انفرد به الشافعية، وهو المعتمد عندهم².

القول الرابع: إن نبات شعر العانة لا يدل على البلوغ، وهو قول الحنفية³.

وقد استدل كل فريق على قوله بجملة أدلة، بيانها كالاتي:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بأن نبات شعر العانة علامة على البلوغ مطلقاً بأدلة من السنة والأثر والمعقول:

فمن السنة:

قال عطية القرظي رضي الله عنه: «كُنْتُ مِنْ سَبِيٍّ⁴ قُرَيْظَةً، فَكَانُوا يَنْظُرُونَ: فَمَنْ أَتَبَتَ الشَّعْرَ قَتَلَ، وَمَنْ لَمْ يُنَبِّتْ لَمْ يُقْتَلْ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنَبِّتْ»⁵.

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في اعتبار الإنبات علامة على البلوغ.

وقال كثير بن السائب رحمه الله: «حَدَّثَنِي أَبْنَاءُ قُرَيْظَةَ أَنَّهُمْ عَرَضُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

¹ - النوار والزيادات، 1/ 270. والجامع لمسائل المدونة، 22/ 228. ومناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحلّ مشكلاتها للرجاجي، 1/ 377. والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، 3/ 530.

² - الحاوي الكبير، 2/ 314. والمهذب في فقه الإمام الشافعي، 2/ 130. ونهاية المطلب في دراية المذهب، 6/ 434. وبحر المذهب، 5/ 388. والتهذيب في فقه الإمام الشافعي، 4/ 133. والمجموع شرح المذهب، 13/ 360.

³ - التجريد، 6/ 2916. وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، 5/ 203. والبنية شرح الهداية، 11/ 109.

⁴ - السبئي والسبأ: الأسر. وقد سببت العدو سبياً وسبأً، إذا أسرته. واستبنته مثله. والمرأة تسبي قلب الرجل. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة: "سبى"، 6/ 2371.

⁵ - أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب في الغلام يصيب الحد، ح 4404. والترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، ح 1584. وابن ماجه، كتاب الحدود، باب من لا يجب عليه الحد، ح 2541. وأحمد، ح 18776. وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

وَسَلَّمَ، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُحْتَلِمًا أَوْ نَبَتَتْ عَانَتُهُ قُتِلَ، وَمَنْ لَا تُرِكَ¹.

وجه الدلالة: أن الإنبات علامة على البلوغ، وبه يُفَرَّقُ بين البالغ المقاتل والصغير الذي لا يقاتل مثله في العادة.

ومن الأثر:

ما رواه ابن عمر، قال: «كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ أَنْ لَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً وَلَا صَبِيًّا، وَأَنْ تَقْتُلُوا مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي²»³.

وما روى أبو عبيد عن نافع عن أسلم: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ أَنْ لَا يَضْرِبُوا الْجُزْيَةَ⁴ عَلَى النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، وَأَنْ يَضْرِبُوهَا عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي⁵». وجه الدلالة من الأثرين: أن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة اعتبروا الإنبات علامة على البلوغ، فجعلوها مفرقة بين البالغ المقاتل والصغير الذي لا يقاتل مثله في العادة.

وما روي عن عثمان رضي الله عنه: «أَنَّهُ أُتِيَ بِغُلَامٍ قَدْ سَرَقَ، فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَيَّ مُؤْتَرَرِهِ⁶، فَلَمْ

¹- أخرجه النسائي، كتاب الطلاق، باب متى يقع طلاق الصبي، ح 3429. وأحمد، ح 19002. والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحجر، باب البلوغ بالإنبات، ح 11319. وقال الجورقاني في الأباطيل والمنكير والصالح والمشاهير (2/210): "هذا حديث صحيح".

²- مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي: أي مَنْ نَبَتَتْ عَانَتُهُ؛ لِأَنَّ الْمَوْسَى إِنَّمَا تَجْرَى عَلَى مَنْ أَنْبَتَ، أَرَادَ مَنْ بَلَغَ الْخُلُمَ مِنَ الْكُفَّارِ. المجموع المغني في غريب القرآن والحديث لأبي موسى الأصبهاني، 3/241. والنهاية في غريب الحديث والأثر، 4/372.

³- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، من ينهى عن قتله في دار الحرب، ح 33119. وأبو عبيد في كتاب الأموال، كتاب سنن الفيء والخمس والصدقة، باب من تجب عليه الجزية ومن تسقط عنه من الرجال والنساء، ح 93. والمتقي الهندي في كنز العمال، كتاب الجهاد من قسم الأفعال، باب في أحكام الجهاد، فصل في الأحكام المتفرقة، ح 11414. وقال الألباني في إرواء الغليل، ح 1255، (5/96): "وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين".

⁴- الْجُزْيَةُ: الخراج المَجْعُولُ عَلَى الدِّمِيِّ، سُمِّيَتْ جُزْيَةً لِأَنَّهَا قِضَاءٌ مِنْهُ لِمَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ قَوْلِهِمْ: جَزَى يَجْزِي، إِذَا قُضِيَ. تهذيب اللغة، مادة: "جزي"، 11/101.

⁵- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، ما قالوا في وضع الجزية والقتال عليها، ح 32640. والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجزية، باب الزيادة على الدينار بالصلح، ح 18683. وصححه الألباني في إرواء الغليل، ح 1255، (5/95).

⁶- مُؤْتَرَرُهُ: أي موضع إزاره؛ أي عانته، والمترر بكسر الميم هو الإزار. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار لبدر الدين العيني، 12/203.

يَجِدُوهُ أَثْبَتَ فَلَمْ يُقْطَعْ¹.

ومن الإجماع:

قول موفق الدين ابن قدامة: "الثاني: إنبات الشعر الخشن حول القُبل وهو علامة على البلوغ، ولم يظهر خلاف هذا فكان إجماعاً"².

وقول شمس الدين أبي الفرج ابن قدامة: "والثاني نبات الشعر الخشن حول القبل وهو علامة البلوغ، ولم يظهر خلافه فكان إجماعاً"³.

ومن المعقول:

لأننا لو قصرنا البلوغ على السنِّ، لم يكن لنا دلالة عليه، فأمكن حجرها، فيؤدي إلى إسقاط الأحكام، فوجب اعتبار معنى زائد عليها، وليس إلا ما قلناه⁴.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بأن نبات شعر العانة دليل على البلوغ فيما يتعلق بحقوق العباد لا في حقوق الله بما يأتي:

أن ما يحصل في حقوق العباد من تعدد نوع من الإلتلاف، وهو مضمون بكل حال إذا ثبتت نسبته إلى فاعله؛ لأن الضمان يتعلق بالإلتلاف، فهو من باب ربط الأحكام بالأسباب التي هي من قبيل الحكم الوضعي.

أما ما يتعلق بحقوق الله فإن الأمر فيه يحتاج إلى اجتماع شروط التكليف ومن أهمها العقل،

¹ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب لا حد على من لم يبلغ الحلم ووقت الحلم، ح 13398. وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، في الغلام يسرق أو يأتي الحد، ح 28152. والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحجر، باب البلوغ بالإنبات، ح 11321. قال ابن حجر في إتحاف المهرة، (71/11): "موقوف". وقال صالح بن عبد العزيز آل الشيخ في التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، (ص: 123): "وعبد الله بن عبيد بن عمير لم يدرك زمن عثمان".

² - المغني، 13/175.

³ - الشرح الكبير، 5/511.

⁴ - المعونة على مذهب عالم المدينة، 1/1174.

وهو مشكوك فيه في هذه الحال والأصل الصبا، فلا بد من دليل متيقن يدل على زواله بانتقال الإنسان إلى غيره.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل القائلون بأن نبات شعر العانة دليل على البلوغ في حق صبيان الكفار دون صبيان المؤمنين بما يلي:

من السنة:

ما روى عطية القرظي قال: "كُنْتُ فِيْمَنْ حَكَمَ فِيْهِمْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَشَكُّوا فِي أَمْنِ الذُّرِّيَةِ أَنَا، أَمْ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْظُرُوا، فَإِنْ كَانَ أَنْبَتَ الشَّعْرَ، فَاقْتُلُوهُ، وَإِلَّا، فَلَا تَقْتُلُوهُ»¹.

وجه الاستدلال: أن معرفة تواريخ ولادة هؤلاء الكفار أمر فيه عسر لاسيما في المعركة، ولو شهدوا بذلك فإن شهادتهم غير معتبرة ولا مقبولة؛ لأنهم غير عدول، ولذا جعل أمر الإنبات - وهو أمر ظاهر - دليلا في مثل هذه الحال².

ومن المعقول:

أنه أحد نوعي ما يتعلق به البلوغ عُرفاً، فوجب أن يتعلق به البلوغ شرعاً كالإنزال³.

أدلة أصحاب القول الرابع:

استدل القائلون بأن نبات شعر العانة لا يدل على البلوغ بالسنة والمعقول:

فمن السنة:

ما رواه علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ

¹ - أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب الخروج وكيفية الجهاد، ح 4781. وقال الألباني في صحيح موارد الظمان إلى

زوائد ابن حبان، (2/ 61): "صحيح".

² - روضة الطالبين، 4/ 178.

³ - الحاوي الكبير، 6/ 343.

النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»¹.

وجه الدلالة: أن هذا يقتضي أنه ممكن رفع القلم عنهم وإن أنبت².

ومن المعقول:

أنه شعر عضو، فخروجه لا يكون بلوغاً، ولا يستدل به على البلوغ، كاللحية³.

ولأنه موضع من بدنه، فخروج الشعر فيه وعدمه سواء، كسائر المواضع⁴.

ولأن نبات الشعر حول الفرج يختلف باختلاف الناس، فيتقدم في بعضهم على البلوغ ويتأخر عنه في بعضهم، فصار كشعر سائر الأعضاء⁵.

مناقشة وترجيح:

بعد بسط أدلة كل فريق على حدة وبيان وجه الدلالة منها، تبين أن الفريق الأول القائل بأن نبات شعر العانة علامة على البلوغ مطلقاً استدل بقول عطية القرظي رضي الله عنه: «كُنْتُ مِنْ سَبِي قُرَيْظَةَ، فَكَانُوا يَنْظُرُونَ: فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ»⁶. واستدل بقول كثير بن السائب رحمه الله: «حَدَّثَنِي أَبْنَاءُ قُرَيْظَةَ أَنَّهُمْ عَرَضُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُحْتَلِمًا أَوْ نَبَتَ عَانَتُهُ قُتِلَ، وَمَنْ لَا تُرِكَ»⁷.

وأجيب عنه بأربعة أجوبة:

أولها: أن عطية هذا مجهول الحال، ويترجح كونه مجهول العين أيضاً؛ لأنه ليست له ترجمة يطمأن إليها، وقد جاء في رواية مجاهد في التعريف به أنه "رجل من قريظة"، وقد نبه ابن حجر

¹ - أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، ح 4403. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من تجب عليه الصلاة، ح 5089. وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (ح 4403).

² - التجريد، 6/ 2916.

³ - المصدر نفسه، 6/ 2916.

⁴ - المصدر نفسه، 6/ 2917.

⁵ - المصدر نفسه، 6/ 2917.

⁶ - تقدم تخريجه، ص 322.

⁷ - تقدم تخريجه، ص 323.

العسقلاني على كونه لا يعرف إلا من هذا الحديث¹، وليس له حديث آخر سواه. أما ابن السائب ففيه لبس، وليس بصحابي²، وفي خبره مجاهيل في قوله: "عن ابني أو أبناء قريظة".

ثانيها: أن الخبر يُعَارِضُ ما ثبت في القرآن والحديث من كون البلوغ لا يَثْبُتُ إلا بالاحتلام، فأما معارضته للقرآن ففي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَذِنُوا كَمَا اسْتَذِنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾³. وأما معارضته للحديث ففي قوله صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمُجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»⁴.

ثالثها: أن هذه الروايات على فرض صحتها فهي شاذة لأنها تخالف رواية الصحيحين في قصة حُكْمِ سعد بن معاذ في بني قريظة، وأنه حَكَمَ فيهم بقتل الرجال وسبي النساء والذرية. ولم يذكر فيها قتل من أنبت وترك من لم ينبت⁵.

قال الإمام ابن حجر العسقلاني تعقيباً على رواية الصحيحين لخبر حُكْمِ سعد بن معاذ رضي الله عنه في بني قريظة: "متفق عليه دون قصة الإنابات، من حديث أبي سعيد"⁶.

رابعها: أن فيها اضطراباً؛ حيث ذُكِرَ في بعض ألفاظها تعليق القتل على الإنابات أو الاحتلام، وفي بعضها على الإنابات، وفي بعضها أن عطية أول من حكم فيه سعد، وفي بعضها أنه ممن حكم فيهم سعد رضي الله عنه يومئذ. وفي بعضها أن معرفة الإنابات إنما كانت بالمجيء به إلى سعد رضي الله عنه، وفي بعضها أنه أُتِيَ به إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وكل ما تقدم يُضَعِّفُ الاعتماد على هذه الروايات في إثبات البلوغ بالإنابات. ورُدَّ عنه بأن كل ذلك لا يضرنا؛ لأن اخضرار

¹ - التلخيص الحبير، 3 / 95.

² - تقريب التهذيب، ص 459.

³ - سورة النور، من الآية: 57.

⁴ - تقدم تخريجه، ص 326.

⁵ - أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، ح 3043. ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، ح 1768.

⁶ - التلخيص الحبير، 3 / 94.

المَيَّزِرَ وجريان المواسي عبارة عن الإنبات؛ فالمعنى واحد وإن اختلف الألفاظ¹.

وعلى التسليم بصحتها وقبولها؛ فإن الأمر يحتمل أن يكون خاصا ببني قريظة لكونهم يعيشون في الحجاز، وهو منطقة حارة يحصل فيها بلوغ الصبيان مبكرا، فيكون الإنبات دالا حينئذ على البلوغ في حقهم، ولا يلزم أن يكون في كل المناطق؛ لأن أهل المناطق الباردة يتأخر فيهم نضوج الأطفال وبلوغهم، ومن هذا يتبين عدم اضطراد حصول الإنبات وقت البلوغ، وعدم اضطراده في الدلالة على البلوغ أيضا؛ لأنه قد يحصل مبكرا وقد لا يحصل إلا متأخرا. على أنه قد جاء في بعض روايات خبر عطية القرظي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل "من جرت عليه المواسي"، وفي بعضها: "من اخضر إزاره"، وهذا دليل على كبره وبلوغه، قال الجصاص تعقيبا على هذا: "ومعلوم أن لا يبلغ هذه الحال إلا وقد تقدم بلوغه، ولا يكون قد جرت عليه المواسي إلا وهو رجل كبير، فجعل الإنبات، وجري المواسي عليه كناية عن بلوغ القدر الذي ذكرنا في السن"².

ورُدَّ عليه بأن هذا سؤال تدفعه العادات؛ لأن الغالب من أمور الناس نبات الشعر على العانة، وهذا الموضع المعهود له، ولا يراعي النادر؛ وهو الأزب³ من الرجال الذي يُشَبَّح⁴ بدنه شعرا. وعلى أن المخالف لا يعتبر الإنبات ولو كان في جميع البدن؛ فلا معنى فيه لهذا التأويل⁵. واستدل بما رواه ابن عمر، قال: «كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ أَنْ لَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً وَلَا صَبِيًّا، وَأَنْ تَقْتُلُوا مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي»⁶. واستدل بما روى أبو عبيد عن نافع عن أسلم: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ أَنْ لَا يَضْرِبُوا الْجُزْيَةَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، وَأَنْ يَضْرِبُوهَا عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي»⁷. ففي الأثرين أن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة

¹- شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب، 1/ 228.

²- أحكام القرآن للجصاص، 5/ 194.

³- الأزب: الكثير الشعر، الكثير شعر الحاجبين وأهداب العينين. كتاب الألفاظ لابن السكيت، ص 127.

⁴- الشَّيْخُ: مَدُّكَ شَيْئًا بَيْنَ أَوْتَادِ الْغُرَبِيِّينَ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ، مادة: "شبح"، 3/ 967. والمقصود أن الشعر يمتدُّ على بدنه.

⁵- شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب، 1/ 229.

⁶- تقدم تخريجه، ص 323.

⁷- تقدم تخريجه، ص 323.

اعتبروا الإنبات علامة على البلوغ. ويُجَابُّ عنه بأن هذا فيمن جُهِلَ مولده ولم يُعرَفِ سنُّهُ أو جَحَدَهُ، وأن المقصود بذلك أبناء المشركين. ويُردُّ عليه بأنه لا فرق بين أبناء المشركين وأبناء المسلمين في الاعتداد بالإنبات.

واستدل بهارُوي عن عثمان رضي الله عنه: «أَنَّهُ أُتِيَ بِغُلَامٍ قَدْ سَرَقَ، فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَيَّ مُؤْتَرَرِهِ، فَلَمْ يَجِدُوهُ أَتَبَّتْ فَلَمْ يُقَطَّعْ»¹. ويُجَابُّ عنه بأنه أثر موقوف؛ فعبد الله بن عبيد بن عمير لم يدرك زمن عثمان رضي الله عنه.

واحتج بإجماع أهل العلم على أن إنبات الشعر الخشن حول القُبُلِ علامة على البلوغ. ويُجَابُّ عنه بأنه منتقض بمن خالفه من حنفية وشافعية وبعض المالكية، وإن كانت الأدلة تدل على اعتبار الإنبات علامة للبلوغ.

واحتج بقوله: أنا لو قَصَرْنَا البلوغ على السنِّ، لم يكن لنا دلالة عليه، فأمكن حجرها، فيؤدي إلى إسقاط الأحكام، فوجب اعتبار معنى زائد عليها، وليس إلا ما قلناه. وهذا واضح جلي فلاحته لا ينضب، فإذا ما تخلف تم الاعتداد بالإنبات حتى لا تسقط الأحكام.

واستدل الفريق الثاني القائل بأن نبات شعر العانة دليل على البلوغ فيما يتعلق بحقوق العباد لا في حقوق الله بأن ما يحصل في حقوق العباد من تعدد نوع من الإلتاف، وهو مضمون بكل حال إذا ثبتت نسبته إلى فاعله؛ لأن الضمان يتعلق بالإلتاف، فهو من باب ربط الأحكام بالأسباب التي هي من قبيل الحكم الوضعي. أما ما يتعلق بحقوق الله فإن الأمر فيه يحتاج إلى اجتماع شروط التكليف ومن أهمها العقل، وهو مشكوك فيه في هذه الحال والأصل الصبا، فلا بد من دليل متيقن يدل على زواله بانتقال الإنسان إلى غيره. ويُجَابُّ عنه بأن ما كان حقا للعباد فهو في أصله حق لله، فلما كان الإنبات دليلا على البلوغ فيما يتعلق بحقوق العباد لزم أن يكون دليلا عليه في حقوق الله.

واستدل الفريق الثالث القائل بأن نبات شعر العانة دليل على البلوغ في حق صبيان الكفار دون صبيان المؤمنين بهارُوي عطية القرظي، وفيه: "«انْظُرُوا، فَإِنْ كَانَ أَتَبَّتِ الشَّعْرُ، فَاقْتُلُوهُ، وَإِلَّا،

¹ - تقدم تخريجه، ص 324.

فَلَا تَقْتُلُوهُ» فَنَظَرُوا فَإِذَا عَاتِي لَمْ تَنْبُتْ، فَجَعَلُونِي فِي الذَّرِّيَّةِ وَلَمْ أُقْتَلْ¹. على أن معرفة تواريخ ولادة هؤلاء الكفار أمر فيه عسر لاسيما في المعركة، ولو شهدوا بذلك فإن شهادتهم غير معتبرة ولا مقبولة؛ لأنهم غير عدول. وأُجِيبَ عنه بأن كل ما جاز أن يكون بلوغاً أو دالا على البلوغ في الكافر، جاز في المسلم، أصله السنُّ والاحتلام، ولأن دلالة على ذلك ليست بمعنى يرجع إلى الدين، وإنما هو لمعنى يتعلق بالعادات، وهذا يستوي فيه المسلم والكافر².

واحتج أنه أحد نوعي ما يتعلق به البلوغ عُرْفاً، فوجب أن يتعلق به البلوغ شرعاً كالإنزال. ويُجَابُ عنه بأنه لا يلزم من تعلق البلوغ به عُرْفاً، تعلقه به شرعاً، فلا وجه لحمل الإنبات على الإنزال.

واستدل الفريق الرابع القائل بأن نبات شعر العانة لا يدل على البلوغ بقول النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمُجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»³. على أن هذا يقتضي أنه ممكن رفع القلم عنهم وإن أنبت. وأُجِيبَ عنه بأنه استدلال بالمفهوم وأنتم لا تقولون به، سلمنا صحة التمسك به لكن المفهوم ها هنا عارضه منطوق الحديث المتقدم، والمنطوق مقدم على المفهوم إجماعاً⁴.

واحتج بأنه شعر عضو، فخروجه لا يكون بلوغاً، ولا يستدل به على البلوغ، كاللحية. وأُجِيبَ عنه بأنه قياس مخالف للسنة، فلا يسمع، سَلَّمْنَا صحته، لكن الفرق: أن تلك الشعور لا تختص بالبلوغ فهي كالبول، وهذا كالحيض⁵.

واحتج بأنه موضع من بدنه، فخروج الشعر فيه وعدمه سواء، كسائر المواضع. وأُجِيبَ عنه أنه لا يصح اعتبارهم بشعر الوجه وسائر البدن؛ لأن ذلك لا دلالة فيها على البلوغ؛ ألا ترى أن

¹ - تقدم تخريجه، ص 325.

² - المعونة على مذهب عالم المدينة، 1/ 1175.

³ - تقدم تخريجه، ص 326.

⁴ - الذخيرة للقرافي، 8/ 238، 239.

⁵ - المصدر نفسه، 8/ 238.

العادة جارية بنبات الشعر على العانة للبالغ، وأنه لا يكون إلا وقت البلوغ، ولا عادة في غيره من البدن¹.

واحتج بأن نبات الشعر حول الفرج يختلف باختلاف الناس، فيتقدم في بعضهم على البلوغ ويتأخر عنه في بعضهم، فصار كشعر سائر الأعضاء. وأُجيبَ عنه بأن هذا العضو - أعني الذكر والفرج - مما قد يجعل خروج الخارج منه بلوغاً؛ فلا يمتنع أن يكون نبات الشعر عليه أو على ما يقاربه بلوغاً أو دلالة على البلوغ، وليس كذلك الوجه ولا غيره من الأعضاء².

والراجع مما سبق - والله أعلم - القول بأن نبات شعر العانة علامة على البلوغ مطلقاً، لقوة ما استدل به أصحابه، ولكون الاحتمال قد يتخلف أو يتأخر، ولكيلا تضيع حقوق العباد وحقوق الله تعالى.

المطلب الثالث: حكم شهادة الصبيان.

استنبط السهيلي من كتابه صلى الله عليه وسلم لثقيف الذي فيه شهادة علي وابنيه الحسن والحسين حكم شهادة الصبيان، فقال: "وفيه من الفقه: شهادة الصبيان وكتابة أسمائهم قبل البلوغ؛ وإنما تُقبلُ شهادتهم إذا أدَّوَّها بعد البلوغ"³.

وقد اتفق الفقهاء في الجملة على اعتبار البلوغ في أداء الشهادة دون تحمُّلها⁴، فإن كان الشاهد وقت التَّحْمُلِ صبياً عاقلاً ثم بلغ الصبي، فشهد عند القاضي تُقبلُ شهادته؛ لأن الاعتبار في الحكم بالشهادة حال الأداء، لا حال التحمل، فالمطلوب أن يكون عاقلاً مميزاً مدركاً للواقعة، عند وقوعها ومعاينتها، فإن كان عديم العقل عند وقوع الواقعة، والتي هي محل الشهادة، كالمجنون، والصغير غير المميز، فلا يصح منهما التحمل.

¹ - شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب، 1/ 231.

² - المصدر نفسه، 1/ 231.

³ - الروض الأنف، 7/ 416.

⁴ - المبسوط للسرخسي، 5/ 35. وبدائع الصنائع، 6/ 266. والذخيرة للقرافي، 10/ 153. وتوضيح الأحكام شرح تحفة الحكام للتوّزري، 1/ 68. وإعانة الطالبين، 4/ 318.

واختلف الفقهاء في قبول شهادة الصبي، والاعتداد بها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم قبول شهادة الصبي بإطلاق في كل الحقوق المالية، والمدنية والجزائية، سواء تعلق الحق بالصغير، أم بالكبير، وإليه ذهب جمهور الفقهاء؛ ومنهم الحنفية¹، والشافعية²، والحنابلة³.

القول الثاني: قبول شهادة الصبي على الصبي والكبير بإطلاق، إذا كان عاقلاً وكان ابن عشر، ويُستَحْلَفُ المشهود له على صدق الصغير في شهادته ومطابقتها للواقع، بعد سماعها؛ لأن الشهادة تكون في مواجهة الخصمين وحضورهما، وإليه ذهب ابن الزبير⁴ وابن شهاب الزهري⁵، وهو قول للمالك⁶ والحنابلة⁷.

القول الثالث: قبول شهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح، ولا تجوز على غيرهم، وإليه

¹ - اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، ص 78. والأصل للشيباني، 5/ 190. وشرح مختصر الطحاوي، 8/ 108. والتنف في الفتاوى، 2/ 797. والمبسوط، 16/ 135. وبدائع الصنائع، 6/ 266. والبنية شرح الهداية، 9/ 136.

² - الأم، 7/ 51. والحاوي الكبير، 17/ 59. وبحر المذهب، 14/ 148. والمجموع شرح المذهب، 13/ 102. وجواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود للمنهاجي الأسوطي، 2/ 351. وإعانة الطالبين، 4/ 318.

³ - الجامع لعلوم الإمام أحمد، 13/ 110. ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، 8/ 4088. والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، 3/ 90. والهداية على مذهب الإمام أحمد، ص 595. والمقنع في فقه الإمام أحمد، ص 504. والعدة شرح العمدة، ص 687. والمحزر في الفقه، 2/ 283.

⁴ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب في شهادة الصبيان، ح 21034.

⁵ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الشهادات، باب شهادة الصبيان، ح 15506.

⁶ - نسبه اللخمي لابن حبيب. وعزاه ابن رشد الجد لابن الماجشون. التبصرة، 11/ 5438. والبيان والتحصيل، 9/ 478. وروضة المستبين في شرح كتاب التلقين، 2/ 1381.

⁷ - المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، 3/ 90. والهداية على مذهب الإمام أحمد، ص 595، 596. والشرح الكبير على المقنع، 29/ 321. والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، 2/ 284. والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 29/ 323.

ذهب المالكية¹، وهو قول عند الحنابلة²، ويُشترط لها شروط:

أحدها: أن يكونوا ممن يعقلون الشهادة، والثاني: أن يكونوا ذكوراً، والثالث: أن يكونوا أحراراً، والرابع: أن يكونوا مسلمين، والخامس: أن يكون ذلك في قتل أو جرح... والسادس: أن يكون ذلك فيما بينهم خاصة لا لصبي على بالغ ولا لبالي على صبي، والسابع: أن يكون ذلك قبل أن يفترقوا ويغيبوا، والثامن: أن تتفق شهادتهم ولا تختلف، والتاسع: أن يكون من شهد منهم اثنان فصاعداً³.

وقد استدل كل فريق على ما ذهب إليه بجملة أدلة، فيما يلي بيانها:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بعدم قبول شهادة الصبي إطلاقاً بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾⁴.

¹ - الموطأ، 4/ 1051. والمدونة، 4/ 26. والتهذيب في اختصار المدونة، 3/ 588. والتفريع في فقه الإمام مالك، 2/ 242. والنوادر والزيادات، 8/ 426. والإشراف على نكت مسائل الخلاف، 2/ 964. والمعونة على مذهب عالم المدينة، 1/ 1521. والجامع لمسائل المدونة، 17/ 421. والكافي في فقه أهل المدينة، 2/ 908.

وقد أجاز المالكية شهادة الصبيان بعضهم على بعض في القتل كذلك، قال في المدونة، 4/ 26: "أرأيت قول مالك: تجوز شهادة الصبيان بعضهم على البعض ما لم يفترقوا، أو يدخل بينهم كبير أو يخبوا في أي شيء كان ذلك؟ قال: في الجراحات والقتل إذا شهد فيه اثنان فصاعداً قبل أن يفترقا، وكان ذلك صبيان كلهم".

² - مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، ص 436. والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، 3/ 90. والهداية على مذهب الإمام أحمد، ص 595. والتذكرة في الفقه، ص 359. والمقنع في فقه الإمام أحمد، ص 504. والعدة شرح العمدة، ص 687. والمحزر في الفقه، 2/ 284.

³ - التلطين في الفقه المالكي، 2/ 214. والمعونة على مذهب عالم المدينة، 1/ 1522.

⁴ - سورة البقرة، من الآية: 281.

وجه الدلالة: أن الصبي ليس من الرجال¹.

وقوله عز وجل: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾².

وجه الدلالة: أن الصبي ليس بعدل.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾³.

وجه الدلالة: أنه نهي، والنهي لا يتناول الصبي فدل على أنه ليس من الشهداء⁴.

وقوله سبحانه: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾⁵.

وجه الدلالة: قال ابن عباس: لا تجوز شهادتهم -أي الصبيان- لأن الله تعالى يقول: ﴿مِمَّنْ

تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾⁶ وليسوا ممن يُرْتَضَوْنَ فلا تجوز شهادتهم⁷.

ومن السنة:

ما رواه علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ

النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»⁸.

وجه الدلالة: أن الصبي لا تُقبل شهادته لرفع القلم عنه.

ومن الإجماع:

أجمع العلماء على عدم جواز شهادة الصبي حال صغره عدا شهادة بعضهم على بعض في

الجراح، ومن ذلك:

قول الكاساني: "أما الشرائط العامة فمنها: العقل، لأن من لا يعقل لا يعرف الشهادة،

¹ - المذهب في فقه الإمام الشافعي، 3 / 436.

² - سورة الطلاق، من الآية: 2.

³ - سورة البقرة، من الآية: 281.

⁴ - الذخيرة للقرافي، 10 / 210.

⁵ - سورة البقرة، من الآية: 281.

⁶ - سورة البقرة، من الآية: 281.

⁷ - المجموع شرح المذهب، 22 / 205.

⁸ - تقدم تخريجه، ص 326.

فكيف يقدر على أدائها. ومنها: البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي العاقل لأنه لا يقدر على الأداء إلا بالتحفظ، والتحفظ بالتذكر، والتذكر بالتفكر، ولا يوجد من الصبي عادة، ولأن الشهادة فيها معنى الولاية، والصبي مولى عليه، ولأنه لو كان له شهادة لَكَزِمَتْهُ الإجابة عند الدعوة للآية الكريمة وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾¹ أي: دعوا للأداء، فلا يلزمه إجماعاً².

وقول ابن ناجي: "وما ذُكِرَ أن شهادة الصبي لا تجوز هو كذلك باتفاق؛ لأنه غير مكلف، واختلف في شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح للضرورة"³.

وقول محمد عlish: "فلا يقبل شهادة الصبي اتفاقاً إلا لصبي على صبي في دم"⁴.

ومن المعقول:

لأنه⁵ إذا لم يُؤْتَمَنَ على حفظ أمواله فلا يُؤْتَمَنَ على حفظ حقوق غيره أولى⁶. ولأن الصبي لا يقدر على الأداء إلا بالتحفظ، والتحفظ بالتذكر، والتذكر بالتفكر، ولا يوجد من الصبي عادة⁷.

ولأن الشهادة فيها معنى الولاية، والصبي مولى عليه⁸.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بقبول شهادة الصبيان بإطلاق على رأيهم بالأثر والنظر:

فأما الأثر:

فما روى مسروق عن علي بن أبي طالب: «أَنَّ سِتَّةَ غِلْمَةٍ ذَهَبُوا يَسْبَحُونَ، فَغَرِقَ أَحَدُهُمْ،

¹ - سورة البقرة، من الآية: 281.

² - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 6 / 267.

³ - شرح ابن ناجي على متن الرسالة، 2 / 363.

⁴ - منح الجليل، 8 / 389.

⁵ - أي: الصبي.

⁶ - المذهب في فقه الإمام الشافعي، 3 / 436.

⁷ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 6 / 267.

⁸ - المصدر نفسه، 6 / 267.

فَشَهِدَ ثَلَاثَةً عَلَى اثْنَيْنِ أَمَّتْهُمَا غَرَقَاهُ، وَشَهِدَ اثْنَانِ عَلَى ثَلَاثَةٍ أَمَّتْهُمُ غَرَقُوهُ، فَقَضَى عَلَى الثَّلَاثَةِ خُمُسِي الدِّيَّةِ، وَعَلَى الْإِثْنَيْنِ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِ الدِّيَّةِ»¹.

وما رُوِيَ من قول عبد الله بن الزبير في شهادة الصغار: «هُمْ أَحْرَى إِذَا سُئِلُوا عَمَّا رَأَوْا أَنْ يَشْهَدُوا»².

وما رُوِيَ من قول ابن شهاب الزهري: "السُّنَّةُ أَنْ تَجُوزَ شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا"³.
وما رُوِيَ عن عامر الشعبي أنه كان يجيز شهادة الصبيان، ويرسل إليهم فيسألهم عنها⁴.

ومن المعقول:

لأنه ممن يُقْبَلُ خبره فُقِبَتْ شهادته كالبائع، أو لأنه يَعْقِلُ الشهادة فهو كالبالغ⁵.
ولأن حفظ الدماء مندوب إليه، والصبيان يخلون في الأهواء فيخرج بعضهم بعضاً، فلو لم يُقْبَلْ شهادة بعضهم على بعض لأهدرنا دماءهم، فدعت الحاجة إلى قبول ذلك، كما دعت الحاجة إلى قبول شهادة النساء، منفردات في الولادة لأنهن يخلون بها⁶.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل القائلون بقبول شهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح بإجماع الصحابة وعمل أهل المدينة والمعقول كالاتي:

إجماع الصحابة:

أن ذلك إجماع الصحابة؛ لأنه مروي عن علي وابن الزبير ومعاوية رضي الله عنهم ولا يخالف لهم:

¹- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، باب القوم يدفع بعضهم بعضاً في البئر أو الماء، ح 27873.

²- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب في شهادة الصبيان، ح 21034.

³- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الشهادات، باب شهادة الصبيان، ح 15506.

⁴- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب في شهادة الصبيان، ح 21046.

⁵- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، 3 / 91.

⁶- المصدر نفسه، 3 / 91.

فُرُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا رَضَوَانَ اللَّهَ عَلَيْهِ قَدْ قَالَ: «يُؤْخَذُ بِأَوَّلِ شَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ»¹.

وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ «يَقْضِي بِشَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ»².

وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ مَعَاوِيَةَ قَوْلَهُ: "شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ عَلَى الصَّبِيَّانِ جَائِزَةٌ، مَا لَمْ يَدْخُلُوا الْبُيُوتَ فَيُعَلَّمُوا"³، وَلَا مَخَالَفَ لَهُمْ.

وعمل أهل المدينة:

استدل الإمام مالك على جواز شهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح بعمل أهل المدينة، فقال: "الأمر المجتمع عليه عندنا، أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح، ولا تجوز على غيرهم، وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها، لا تجوز في غير ذلك. إذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا. أو يُجَبَّوْا أو يُعَلَّمُوا. فإن اختلفوا فلا شهادة لهم، إلا أن يكونوا قد أشهدوا العدول على شهادتهم. قبل أن يتفرقوا"⁴.

ومن المعقول:

لأن الضرورة تدعو إلى قبولها؛ لأننا لو لم نقبلها لأدى إلى أمور ممنوعة، إما أن نمنعهم ما نُدَبُّنَا إلى تعليمهم إياه وتدريبهم عليه من الحرب والصراع، وما جرى مجرى ذلك، لأنهم لا بد أن يَحْلُوا بأنفسهم لما يتعاطونه من ذلك، وقد يكون بينهم الجراح، وذلك غير صحيح، لأن أحدًا لا يمنعه؛ أو أن يجيزه فتنهدر دماؤهم، فذلك أيضاً غير صحيح، وأن يحضر معهم رجال يحفظونهم، وفي ذلك ضيق ومشقة، وأن يؤخذوا بأن يفعلوا من ذلك ما لا يُؤَدِّي إلى جراح ولا قتل فذلك ما لا ينضبط للبالغين فضلاً عن الصبيان، فلما بطل كل هذا وجب قبول شهادتهم⁵.

¹ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الشهادات، باب شهادة الصبيان، ح 15503.

² - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأفضية، باب القضاء في شهادة الصبيان، ح 2689. والبيهقي، كتاب الشهادات، باب من رد شهادة الصبيان ومن قبلها في الجراح ما لم يتفرقوا، ح 20612.

³ - المحلى بالآثار، 8/ 513.

⁴ - الموطأ، 4/ 1051.

⁵ - الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 2/ 964.

ولأن الظاهر صدقهم وضبطهم فإن تفرقوا لم تقبل شهادتهم؛ لأنه يحتمل أن يُلقنوا¹.

مناقشة وترجيح:

بعد عرض أدلة الفرق الثلاثة وبيان وجه الدلالة منها، اتضح أن الفريق الأول القائل بعدم قبول شهادة الصبي إطلاقاً استدل بقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾²، على أن الصبي ليس من الرجال. وأُجيب عنه أنه إنما يمنع الإناث لاندراج الصبيان مع الرجال في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾³، ولأن الأمر بالاستشهاد إنما يكون في المواضع التي يمكن استثناء الشهادة فيها اختياراً⁴.

واستدل بقوله عز وجل: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوْعَ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾⁵ على أن الصبي ليس بعدل. وأُجيب عنه بأن من شرط النهي الإمكان، وهذا موضع ضرورة تقع فيه الشهادة بغتة فلا يتناولها الأمر فتكون مسكوتاً عنها⁶.

واستدل بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾⁷ على أن النهي لا يتناول الصبي، فدل على أنه ليس من الشهداء⁸. ويُجَابُ عنه بأن الآية عامة لم تستثن الصبيان من القيام بواجب الشهادة.

واستدل بقول ابن عباس: لا تجوز شهادتهم -أي الصبيان- لأن الله تعالى يقول: ﴿مِمَّنْ

¹ - المغني لابن قدامة، 14 / 225.

² - سورة البقرة، من الآية: 281.

³ - سورة النساء، من الآية: 175.

⁴ - الذخيرة للقرافي، 10 / 211.

⁵ - سورة الطلاق، من الآية: 2.

⁶ - المصدر السابق، 10 / 211.

⁷ - سورة البقرة، من الآية: 281.

⁸ - المصدر السابق، 10 / 210.

تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ¹ وليسوا ممن يُرْتَضَوْنَ فلا تجوز شهادتهم. وأُجِيبَ عنه بأن ما ذُكِرَ عن ابن عباس أمر لا حجة فيه، فليس تجد في رواية أن: ابن عباس سُئِلَ عن شهادة الصبيان فيما بينهم في الجراح، فقال: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾² وهذا جواب عن سؤال، وإنما المسألة كانت فيما لا يجوزون فيه، وابن عباس أَجَلُّ في العلم أن يَحْتَجَّ بحال المندوحة على حال الضرورة³.

واستدل بما رواه علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»⁴، على أن الصبي لا يشهد لرفع القلم عنه. وأُجِيبَ عنه بأن البلوغ مشروط في كل الشهادات إلا في موضع ضرورة خرج عن القياس، فأجريت كشهادة من يعقل الشهادة من الصبيان فيه للضرورة على أوصاف نذكرها⁵، ومنعت في كل موضع سواه فلا يجب أن يعترض به على الأصل⁶.

واحتج بإجماع العلماء على عدم جواز شهادة الصبي حال صغره عدا شهادة بعضهم على بعض في الجراح. ويُجَابُ عنه بأن الأصل عدم جواز شهادة الصبي، وإنما قال من قال بالجواز للضرورة.

واحتج بأن الصبي إذا لم يُؤْتَمَنَّ على حفظ أمواله فلائِنْ لا يُؤْتَمَنَّ على حفظ حقوق غيره أولى. وأُجِيبَ عنه بجوابين: أولهما: أن هذا موضع اتباع الماضين، ولا وجه للقياس فيما هو كسنة أو سنة⁷. وثانيهما: أنه لا تستوي الأموال والدماء، وقد فَرَّقَتِ الأئمة بينهما؛ فقبلوا في الدماء ما لم يقبلوا مثله

¹ - سورة البقرة، من الآية: 281.

² - سورة البقرة، من الآية: 281.

³ - الذب عن مذهب الإمام مالك، 2 / 447. - بتصرف..

⁴ - تقدم تخريجه، ص 326.

⁵ - وهي الشروط التسعة التي اشترطها علماء المالكية لقبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح كما سلف بيانه في ص 333.

⁶ - المعونة على مذهب عالم المدينة، 1 / 1521.

⁷ - النواذر والزيادات، 8 / 430.

في المال، وبنّا ضرورة إلى تحصين دماء الصبيان لا كالضرورة إلى تحصين أموالهم، فكل شيء في هذا له موقع¹.

واحتج بأن الصبي لا يقدر على الأداء إلا بالتحفظ، والتحفظ بالتذكر، والتذكر بالتفكر، ولا يوجد من الصبي عادة. ويُجَابُ عنه بأن الناسي لا تُقْبَلُ شهادته، ولكن تُقْبَلُ شهادة من أتقن وتذكَّرَ.

واحتج بأن الشهادة فيها معنى الولاية، والصبي مولى عليه. ويُجَابُ عنه بأن كون الشهادة ولاية غير مُسَلَّمٍ به؛ لأن الشهادة تُفَارِقُ الولاية في كثير من الأمور.

واستدل الفريق الثاني القائل بقبول شهادة الصبيان بإطلاق بما روى مسروق عن علي بن أبي طالب: «أَنَّ سِتَّةَ غِلْمَةٍ ذَهَبُوا يَسْبَحُونَ، فَغَرِقَ أَحَدُهُمْ، فَشَهِدَ ثَلَاثَةٌ عَلَى اثْنَيْنِ أَنَّهُمَا غَرَقَاهُ، وَشَهِدَ اثْنَانِ عَلَى ثَلَاثَةٍ أَنَّهُمْ غَرَقُوهُ، فَقَضَى عَلَى الثَّلَاثَةِ مُحْسِنِي الدِّيَّةِ، وَعَلَى الْإِثْنَيْنِ ثَلَاثَةَ أَحْكَاسِ الدِّيَّةِ»². وأُجِيبَ عنه بأن في سننه عبد الله بن حبيب وهو غير مقبول الحديث عند أهل العلم، ومع ذلك فإن معنى الحديث مستحيل لا يصدق مثله عن علي رضي الله عنه؛ لأن أولياء الغريق إن ادعوا على أحد الفريقين فقد أكذبوهم في شهادتهم على غيرهم، وإن ادعوا عليهم كلهم فهم يكذبون الفريقين جميعاً، فهذا غير ثابت عن علي كرم الله وجهه³.

واستدل بقول عبد الله بن الزبير في شهادة الصغار: «هُمْ أُخْرَى إِذَا سُئِلُوا عَمَّا رَأَوْا أَنْ يَشْهَدُوا»⁴. وقول ابن شهاب الزهري: "السُّنَّةُ أَنْ تَجُوزَ شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا"⁵. وبما روي عن عامر الشعبي أنه كان يجيز شهادة الصبيان، ويرسل إليهم فيسألهم عنها⁶. ويُجَابُ عنه بأن ابن عباس ردّها.

¹ - النوادر والزيادات، 430 / 8.

² - تقدم تخريجه، ص 336.

³ - أحكام القرآن للجصاص، 225 / 2.

⁴ - تقدم تخريجه، ص 336.

⁵ - تقدم تخريجه، ص 336.

⁶ - تقدم تخريجه، ص 336.

واحتج بأنه ممن يُقبَل خبره فقبلت شهادته كالبائع، أو لأنه يعقِل الشهادة فهو كالبالغ. ويُجَاب عنه بأن للشهادة شروط معتبرة، ولا عبرة فيها بالمشابهة، وحال أهل العدالة غير مضطرد؛ إذ المرأة حالها حال أهل العدالة، ولا تُقبَل شهادتها حتى تُصَمَّ إليها أخرى.

واحتج بأن حفظ الدماء مندوب إليه، والصبيان يخلون في الأهواء فيخرج بعضهم بعضاً، فلو لم يقبل شهادة بعضهم على بعض لأهدرنا دماءهم، فدعت الحاجة إلى قبول ذلك، كما دعت الحاجة إلى قبول شهادة النساء، منفردات في الولادة لأنهن يخلون بها. ويُجَاب عنه بأنه لو جاز أن تقبل شهادة بعضهم على بعض لأجل اعتزالهم عن الرجال؛ لجاز أن تقبل شهادة النساء بعضهن على بعض في الحمامات والأعراس، وهي لا تقبل مع الضرورة مع جواز قبولهن مع الرجال في الأموال، فالصبيان الذين لا تُقبَل شهادتهم مع الرجال، أولى ألا تُقبَل شهادتهم في الانفراد.

واستدل الفريق الثالث القائل بقبول شهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح بإجماع الصحابة؛ لأنه مروي عن علي، وابن الزبير، ومعاوية رضي الله عنهم، ولا يخالف لهم. وأُجِيبَ عنه بأن ابن عباس ردّها.

واستدل الإمام مالك على جواز شهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح بعمل أهل المدينة. وهو دليل قوي؛ لأنه من قبيل السنة المتواترة، فهو أبلغ في الحجة.

واحتج بأن الضرورة تدعو إلى قبولها؛ لأننا لو لم نقبلها لأدى إلى أمور ممنوعة. وهذه حجة يشهد لها الواقع؛ حيث إن الغالب من الصبيان اجتماعهم لوحدهم دون الكبار، فيقتضي الحفاظ على ضرورة النفس قبول شهادتهم.

واحتج بأن الظاهر صدقهم وضبطهم فإن تفرقوا لم تقبل شهادتهم؛ لأنه يحتمل أن يُلقنوا. وهذا ضابط أساس في قبول شهادة الصبيان تشهد له العوائد والأعراف؛ وذلك أن الأم إذا جاءها ولدها بعد أن دخل في شجارٍ مع أترابه عدّته مظلوماً وإن كان ظالماً، بمقتضى ما جبلها الله عليه من حنان تجاه ابنها.

وبناء على ما سبق يترجح ما ذهب إليه الفريق الثالث القائل بقبول شهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح بعمل أهل المدينة الذي هو من قبيل السنة المتواترة، وإجماع الصحابة رضي الله عنهم،

ولما في ذلك من حفظ مصلحة الصبيان من الضياع، ولعموم ما استدل به الفريق الأول والثاني، ويبقى الأصل هو عدم قبول شهادة الصبيان فيما عدا ذلك - والله أعلم -.

المطلب الرابع: حكم شهادة الابن مع شهادة أبيه.

استنبط الإمام السهيلي - أيضا - من كتابه صلى الله عليه وسلم لثقيف الذي فيه شهادة علي وابنيه الحسن والحسين حكم شهادة الابن مع أبيه، فقال: " وفيه من الفقه أيضا: شهادة الابن مع شهادة أبيه في عقد واحد"¹.

وقد اختلفَ في شهادة الابن مع شهادة أبيه على قولين:

القول الأول: أن شهادة الابن مع أبيه شهادة واحدة، وهو قول أصبغ².

القول الثاني: أن شهادة الابن مع أبيه شهادتان، وهو قول سحنون ومطرف³.

وقد حكى أبو عبد الله ميارة عن أبي سالم سيدي إبراهيم بن عبد الرحمن الجلالي أنه ذكر في تأليفه المسمى بالمسألة الأمليسية في الأنكحة الأغرسيية ما حاصله: أن الفقيهين "سيدي يحيى السراج وسيدي عبد الواحد الحميدي اختلفا في شهادة الأب مع ابنه، ووقع فيها تنازع عظيم فأفتى السراج بقول الشيخ خليل "وشهادة ابن مع أب واحدة"⁴، وحكم الحميدي بقول ابن عاصم:

وَسَاغَ أَنْ يَشْهَدَ الْإِبْنُ فِي مَحَلٍّ مَعَ أَبِيهِ وَبِهِ جَرَى الْعَمَلُ⁵

حتى آل الأمر أن رُفِعَتِ المسألة للسلطان إذ ذاك مولاي أحمد، ووقع الاجتماع عليها بين يديه بالديوان من فاس الجديد، فخرج الحُكْمُ بما حَكَمَ به القاضي من العمل على قول ابن عاصم - رحم الله الجميع بِمَنْه - قال: وكان السَّرَاجُ المذكور يقف مع لفظ المختصر وما به الفتوى فيه ولا يتعدى ذلك بوجه، وكان القاضي الحميدي لا يقف مع ذلك لعلمه بالصناعة الوثيقية وتدريبه

¹ - الروض الأنف، 7 / 416.

² - مواهب الجليل، 6 / 155. وشرح الزُّرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، 7 / 295.

³ - المصدر نفسه، 7 / 295.

⁴ - مختصر خليل، ص 222.

⁵ - تحفة الحُكَّام في نكت العقود والأحكام، ص 24.

معها بالمباشرة للعمل"¹.

ولعل مستند خليل فيما ذهب إليه ما ذكره الخرشي بقوله: "وتبطل الأخرى لتهمة أن يقصد كُلُّ تقوية الآخر وتصديقه"². ومعناه تبطل شهادة أحدهما لاحتمال أن يكون غرض كل منهما بيان صدق الطرف الآخر، لا بيان الحق.

ومستند ابن عاصم ما جرى به عمل الناس، قال عثمان بن مكي: "وفي اختصار المتبعية: وإذا شهد والد وولده وهما عدلان، فشهادتهما شهادة واحدة، وبه جرى العمل"³.

وقد رجح عثمان بن المكي الزبيدي قول أصبغ بقوله: "والأحوط في هذا الزمان العمل بما في المتبعية، وقد قواه ونص على العمل به، واقتصر عليه الشيخ خليل لقوة التهمة وقلة العدالة، وهو أمر ظاهر لا خفاء فيه"⁴. ولئن كان هذا الكلام قيل منذ قرن وما يزيد، فإن الأخذ بالأحوط وهو عَدُّ شهادة الابن مع أبيه شهادة واحدة، أليق بهذا الزمان أكثر من غيره لفساد الذمم، وقوة التُّهَم - والله أعلا وأعلم -.

المطلب الخامس: حكم أمان الصبي وجواره.

ذكر الإمام السهيلي تعليقا على قول فاطمة رضي الله عنها: "وَاللَّهِ مَا بَلَغَ بُنَيَّ أَنْ يُجِيرَ بَيْنَ النَّاسِ"⁵، حكم أمان الصبي وجواره، فقال: "وقد ذكر أبو عبيد هذا محتجا به على من أجاز أمان الصبي وجواره، ومن أجاز جوار الصبي إنما أجازَه إذا عقل الصبي، وكان كالمراهق"⁶.

وقد اختلف العلماء في حكم أمان الصبي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يصح أمان الصبي المراهق الذي يعقل الإسلام مطلقا، وهو قول محمد بن

¹ - الإتنان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة لأبي عبد الله ميارة الفاسي، 1/ 59.

² - شرح مختصر خليل للخرشي، 7/ 180.

³ - توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، 1/ 83.

⁴ - المصدر نفسه، 1/ 83.

⁵ - لم أقف عليه في كتب الحديث.

⁶ - الروض الأنف، 7/ 200، 201.

الحسن من الحنفية¹، وعليه أكثر المالكية²، وهو رواية عن الإمام أحمد³.

القول الثاني: لا يصح أمان الصبي مطلقاً، ويشترط فيمن يعطي الأمان أن يكون بالغاً، وهو قول الحنفية⁴، والشافعية⁵، والرواية الثانية عن الإمام أحمد⁶.

القول الثالث: يتخير الإمام بين إمضاء أمان الصبي ورده، وإليه ذهب سحنون من المالكية⁷.

واستدل أصحاب كل قول على ما ذهبوا إليه بجملة أدلة، فيما يأتي بيانها:
أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بجواز أمان الصبي مطلقاً، بأدلة من السنة والمعقول:
فمن السنة:

قوله صلى الله عليه وسلم: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ»⁸.
وجه الدلالة: أن لفظ "أذناهم" في الحديث يشمل الصبي وغيره.

¹ - تحفة الفقهاء، 3/ 296. وبدائع الصنائع، 7/ 106. والبنية شرح الهداية، 7/ 129. ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 1/ 639.

² - المدونة، 1/ 525. والنوادر والزيادات، 3/ 80. والمعونة على مذهب عالم المدينة، 1/ 624. وعيون المسائل، 1/ 237. والتبصرة، 3/ 1440. والتاج والإكليل، 4/ 559.

³ - الجامع لعلوم الإمام أحمد، 8/ 560. والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، 2/ 358. والمقنع في فقه الإمام أحمد، 1/ 145. والشرح الكبير على المقنع، 10/ 341. والمتع في شرح المقنع، 2/ 332. والمبدع في شرح المقنع، 3/ 352.

⁴ - شرح السير الكبير، 1/ 255. وتحفة الفقهاء، 3/ 296. وبدائع الصنائع، 7/ 106. والبنية شرح الهداية، 7/ 129. ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 1/ 639.

⁵ - الوسيط في المذهب، 7/ 43. والتهذيب في فقه الإمام الشافعي، 7/ 477. والمجموع شرح المذهب، 19/ 309. وروضة الطالبين، 7/ 472. ونهاية المحتاج، 8/ 80. والمهذب في فقه الإمام الشافعي، 5/ 256.

⁶ - الجامع لعلوم الإمام أحمد، 8/ 560. والإرشاد إلى سبيل الرشاد، 1/ 397. والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، 2/ 358. والمقنع في فقه الإمام أحمد، 1/ 145. والشرح الكبير على المقنع، 10/ 341. والمتع في شرح المقنع، 2/ 332.

⁷ - المدونة، 1/ 525. والنوادر والزيادات، 3/ 80. والتبصرة، 3/ 1440. والذخيرة للقرافي، 3/ 444.

⁸ - جزء من حديث أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، والغلو في الدين والبدع، ح 7300. ومسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة، ح 1370.

ومن المعقول:

أن أهلية الأمان مبنية على أهلية الإيثار، والصبي الذي يعقل الإسلام من أهل الإيثار، فيكون من أهل الأمان كالبالغ¹.

وأن هذا التصرف يتردد بين المضرة والمنفعة، فهو نظير البيع والشراء يملكه الصبي².
ولأنه مسلم عاقل فصَحَّ أمانه كالبالغ³.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بعدم صحة أمان الصبي مطلقا بالسنة والإجماع والمعقول:

فمن السنة:

ما رواه علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»⁴.
وجه الدلالة: أن الصبي غير مكلف ومرفوع عنه القلم حتى البلوغ، فلا يصح أمانه.

ومن الإجماع:

نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن أمان الصبي غير المميز لا يصح، ومن ذلك:
قول ابن المنذر: "وأجمعوا على أن أمان الصبي غير جائز"⁵.
وقول ابن القطان الفاسي: "وأجمع كل من يُحْفَظُ عنه من أهل العلم على أن أمان الصبي غير جائز"⁶.

ومن المعقول:

أن عقد الأمان عقد كبقية العقود، ولا يلزم بعقار الصبي عقد ولا حكم؛ لأن عبارته ملغاة

¹- بدائع الصنائع، 7/ 106.

²- المبسوط للسرخسي، 10/ 72.

³- الكافي في فقه الإمام أحمد، 4/ 245.

⁴- تقدم تخريجه، ص 326.

⁵- الإجماع لابن المنذر، ص 64.

⁶- الإقناع في مسائل الإجماع، 1/ 338.

في العقود¹.

ولأن الأمان أمره خطير- لا سيما وقت الحروب - ينبني عليه مصالح ومفاسد، فيحتاج إلى غزارة عقل ورجاحة نظر في العواقب، والصبي والمجنون ليسا من أهل هذا المقام؛ أي أن الأمان لصيق الصلة بسلامة الدولة، وحفظ كيائها، والصبي لا يستطيع تقدير ذلك، لا سيما إذا سلك العدو معه مسلك الخداع والتغير للحصول على الأمان².

ولأن الصبي لا يعرف مصلحة المسلمين، وقد يعطي الأمان في غيرها، وفي هذه الحالة لا يزال قاصراً، والقاصر في الشريعة الإسلامية لا تُسَلَّمُ له أمواله حتى يبلغ الرشد، فما دام لا يجوز ولا يحق له حوزة أمواله ولا يُؤَمَّنُ عليها فمن باب أولى لا يصح أمانه³.

ولأن الخطاب في قوله صلى الله عليه وسلم: «يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ»⁴ للبالغين⁵.

أدلة أصحاب القول الثالث:

القائل بتخيير الإمام بين إمضاء أمان الصبي وردّه، لا دليل يُذكر عنه.

مناقشة وترجيح:

بعد بسط أدلة الفريقين وبيان وجه الدلالة منها، تبيّن أن الفريق الأول القائل بجواز أمان الصبي استدل بقوله صلى الله عليه وسلم: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ»⁶. ويُجاب عنه بأن الأمان عقد، والصبي لا تصح منه العقود.

واحتج بأن أهلية الأمان مبنية على أهلية الإيمان، والصبي الذي يعقل الإسلام من أهل الإيمان، فيكون من أهل الأمان كالبالغ. وأجيب عنه بأن الصبي ليس من أهل حكم الأمان، فلا يكون من أهل الأمان، وهذا لأن حكم الأمان حرمة القتال، وخطاب التحريم لا يتناوله، ولأن

¹ - نهاية المحتاج، 8/ 80. والتهذيب في فقه الإمام الشافعي، 7/ 477، 478. والكافي في فقه الإمام أحمد، 4/ 425.

² - آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة للدكتور وهبة الزحيلي، ص 238، 239.

³ - نظرية الحرب، ص 384.

⁴ - تقدم تخريجه، ص 344.

⁵ - آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص 238.

⁶ - تقدم تخريجه، ص 344.

من شرط صحة الأمان أن يكون بالمسلمين ضعف وبالكفرة قوة، وهذه حالة خفية لا يوقف عليها إلا بالتأمل والنظر، ولا يوجد ذلك من الصبي لاشتغاله باللغو واللعب¹.

واحتج بأن هذا التصرف يتردد بين المصرة والمنفعة، فهو نظير البيع والشراء يملكه الصبي. ويُجَابُ عنه بأن تردده بين المصرة والمنفعة كاف للقول بعدم قبول أمان الصبي، وذلك أن الصبي قد يلتبس عليه التمييز بين المصرة والمنفعة.

واحتج بأنه مسلم عاقل فصح أمانه كالبالغ. ويُجَابُ عنه بأن العقل لا يكفي في صحة أمانه، وقياس أمانه على أمان البالغ قياس مع الفارق.

واستدل الفريق الثاني القائل بعدم صحة أمان الصبي مطلقاً بما رواه علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»². ويُجَابُ عنه بأنه لا تصح منه العبادات لعدم بلوغه، أما العقود فتصح من كل عاقل ولو لم يصل سن البلوغ.

واحتج بإجماع أهل العلم على أن أمان الصبي غير المميز لا يصح. ويُجَابُ عنه بأن الإجماع منتقض بوجود المخالف كما سبق بيانه في بسط أقول الفقهاء في أمان الصبي.

واحتج بأن عقد الأمان عقد كبقية العقود، ولا يلزم بعبارة الصبي عقد ولا حكم؛ لأن عبارته ملغاة في العقود. ويُجَابُ عنه بأن عبارته ملزمة في البيع والشراء، فتكون ملزمة في عقد الأمان.

واحتج بأن الأمان أمره خطير - لا سيما وقت الحروب - ينبني عليه مصالح ومفاسد، فيحتاج إلى غزارة عقل ورجاحة نظر في العواقب، والصبي والمجنون ليسا من أهل هذا المقام؛ أي أن الأمان لصيق الصلة بسلامة الدولة، وحفظ كيائها، والصبي لا يستطيع تقدير ذلك، لا سيما إذا سلك العدو معه مسلك الخداع والتغريب للحصول على الأمان. وهذا دليل كاف في بيان خطر القول بجواز أمان الصبي؛ إذ لا يأمن على نفسه أن يغرر به.

¹ - بدائع الصنائع، 7 / 106.

² - تقدم تخريجه، ص 326.

واحتج بأن الصبي لا يعرف مصلحة المسلمين، وقد يعطي الأمان في غيرها، وفي هذه الحالة لا يزال قاصراً، والقاصر في الشريعة الإسلامية لا تُسَلَّم له أمواله حتى يبلغ الرشد، فما دام لا يجوز ولا يحق له حوزة أمواله ولا يؤمن عليها فمن باب أولى لا يصح أمانه. ويُجَابُّ عنه بأنه قياس مع الفارق؛ فتأمينه الأرواح مقدم على تأمينه الأموال.

واحتج بأن الخطاب في قوله صلى الله عليه وسلم: «يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ»¹ للبالغين. ويُجَابُّ عنه بأن الخطاب عام يشمل البالغين وغيرهم.

والراجع مما سبق - والله أعلم - القول الثاني: أن أمان الصبي غير صحيح مطلقاً، وهو أعظم من أن يتصرف فيه الصبي مهما كانت حالته، خاصة في هذا الزمن الذي تقدمت إداريات الدول ومن السهل استغلال البالغين من قبل الكفار فكيف بالصبيان. ولأنهم لا يحسنون التصرف فيما ينفعهم فكيف فيما ينفع غيرهم، ولأن خطاب الشارع للمكلفين دائماً والعموم في الحديث مُحَصَّصٌ بالأحاديث التي تدل على أن الصبي غير مُكَلَّفٍ ومرفوع عنه القلم حتى يبلغ، ولأن عقد الأمان فيه من المصالح والمفاسد التي تعود على الدولة الإسلامية ما يحتاج إلى دقة نظر، ورجاحة عقل، وهذه حالة خفية لا توجد في الصبي لاشتغاله باللهو واللعب.

المطلب السادس: حكم جوار المرأة.

ذكر الإمام السهيلي حكم جوار المرأة قائلاً: "وأما جوار المرأة وتأمينها فجائز عند جماهير الفقهاء إلا سحنون وابن الماجشون؛ فإنهما قالوا: هو موقوف على إجازة الإمام"².

ثم بين حجة جمهور الفقهاء على الجواز فقال: "وقد قال عليه السلام لأُم هانئ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِئٍ»³، وروي معنى قولهما عن عمرو بن العاص وخالد بن الوليد⁴.

¹ - تقدم تخريجه، ص 344.

² - الروض الأنف، 7/ 201، 202.

³ - أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به، ح 357، وكتاب الجزية، باب أمان النساء وجوارهن، ح 3171، وكتاب الأدب، باب ما جاء في زعموا، ح 6158. ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، ح 336. ومالك في الموطأ، كتاب السهو، صلاة الضحى، ح 158. كلهم من طريق أبي مرة مولى أم هانئ، عن أم هانئ.

⁴ - المصدر نفسه، 7/ 202.

فتحصل من كلامه أن العلماء اختلفوا في حكم جوار المرأة على قولين:

القول الأول: أن جوار المرأة وتأمينها جائز، وهو مذهب الحنفية¹، والمالكية²، والشافعية³، والحنابلة⁴، والثوري، والأوزاعي، وأبي ثور، وإسحاق، وداود، وغيرهم⁵.

القول الثاني: أن جوار المرأة وتأمينها موقوف على إجازة الإمام، وبه قال سحنون وابن الماجشون من المالكية⁶.

وقد استدل كل فريق على قوله بجملة أدلة، بيانا كالاتي:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بأن جوار المرأة وتأمينها جائز بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع:
فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾⁷.

وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁸.

¹ - شرح مختصر الطحاوي، 7/ 195. والمبسوط للسرخسي، 10/ 69. وبدائع الصنائع، 7/ 106. والهداية في شرح بداية المبتدي، 2/ 382. والاختيار لتعليل المختار، 4/ 122. والجوهرة النيرة، 2/ 264.

² - المدونة، 1/ 525. والنوادر والزيادات، 3/ 80. والكافي في فقه أهل المدينة، 1/ 469. والتنبيهات المستنبطة، 2/ 508. والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، 3/ 439. والمختصر الفقهي، 3/ 59.

³ - الأم، 7/ 369. ومختصر المزني، 8/ 365. والحاوي الكبير، 13/ 141. وبحر المذهب، 13/ 254. والمجموع شرح المذهب، 19/ 309. وكفاية النبيه، 16/ 401.

⁴ - الجامع لعلوم الإمام أحمد، 8/ 559. ومسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، ص 333. والإرشاد إلى سبيل الرشاد، ص 397. والمغني، 9/ 241. والشرح الكبير على المقنع، 10/ 341. والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 10/ 341.

⁵ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر، 11/ 262. والمغني لابن قدامة، 9/ 241.

⁶ - الكافي في فقه أهل المدينة، 1/ 469. والتبصرة، 3/ 1441. والتنبيهات المستنبطة، 2/ 509. وبداية المجتهد، 2/ 145. والتاج والإكليل، 4/ 559.

⁷ - سورة المائدة، الآية: 1.

⁸ - سورة الأنفال، الآية: 27.

وجه الدلالة: أن هاتين الآيتين عامتان في الأمر بالوفاء والنهي عن الخيانة مطلقاً، ويدخل فيها المرأة كما يدخل فيها الرجل ولا فرق.

ومن السنة:

ما رُوِيَ عن علي رضي الله عنه، قال: مَا كَتَبْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْقُرْآنَ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ¹ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا² فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ³، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ⁴، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ⁵، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا⁶، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»⁷.

وجه الدلالة: أن قوله صلى الله عليه وسلم: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ» عام في جميع المسلمين، دون تفريق بين ذكر وأنثى.

وما رُوِيَ عن ابن عباس قال: حَدَّثَنِي أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهَا أَجَارَتْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ، وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتَ»⁸.

¹ - عَائِرٌ: وهو جبل في المدينة. معجم البلدان، 4 / 73.

² - فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا: أي أتى إثماً، أو آوى من أتاه وحماه وضمه إليه. إكمال المعلم، 4 / 486.

³ - لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ: أي شفاعاة ولا فدية، وقيل: صرف مال ولا بدل، وقيل: فريضة ولا نافلة. تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، 2 / 198.

⁴ - الذِّمَّةُ: العهد، سُمِّيَ بها لأنه يُدْمُ متعاطيها على إضاعتها. المصدر نفسه، 2 / 198.

⁵ - يَسْعَى بِهَا: يتولاها ويذهب بها. المصدر نفسه، 2 / 198.

⁶ - فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا: أي نقض عهده، يقال: خَفَرَتِ الرجل بغير ألف إذا أَمَّنَتْهُ، وَأَخْفَرَتْهُ إِذَا نَقَضَتْ عَهْدَهُ، فالهمزة للإزالة. عمدة القاري، 10 / 233.

⁷ - تقدم تخريجه، ص 344.

⁸ - أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في أمان المرأة، ح 2763، واللفظ له. وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب السير، باب إعطاء المرأة الأمان، ح 8632، من طريق عبد الله بن وهب. وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، ح 2763.

وما رُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَتُجِيرَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَيَجُوزُ»¹.
وما رُوِيَ عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَأْخُذَ لِلْقَوْمِ»،
يعني: تجير على المسلمين².

وما رُوِيَ عن أنس رضي الله عنه، قال: لما أُسِرَ أبو العاص، قالت زينب: إني قد أجرت أبا
العاص، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَارَتْ زَيْنَبُ، إِنَّهُ يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ
أَذْنَاهُمْ»³.

وجه الدلالة من النصوص السابقة: أنها صريحة الدلالة في ثبوت أمان المرأة وصحته.
ومن الإجماع:

ما نقله ثلة من العلماء، ومن ذلك:

قول الإمام الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم، أجازوا أمان المرأة"⁴.
وقول ابن المنذر: "وأجمعوا على أن أمان المرأة جائز، وانفرد الماجشون، فقال: لا يجوز"⁵.
وقول ابن قدامة المقدسي: "وبالمرأة، فإن أمانها يصح في قولهم جميعاً"⁶.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بأن جوار المرأة وتأمينها موقوف على إجازة الإمام بالسنة والأثر والنظر:

¹ - أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في أمان المرأة، ح 2764. والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب السير، باب أمان المرأة، ح 18115. وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، ح 2764.

² - أخرجه الترمذي، أبواب السير، باب ما جاء في أمان العبد والمرأة، ح 1579. وقال: "هذا حديث صحيح". وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي، ح 1579.

³ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد، باب الجوار وجوار العبد والمرأة، ح 9440، من طريق عبد الله البهي. والحاكم في المستدرک، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، ذكر بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فاطمة رضي الله عنهن، ح 6842، من طريق أنس بن مالك، واللفظ له. وسكت عنه الذهبي في التلخيص، ح 6842.

⁴ - سنن الترمذي، 4/ 142.

⁵ - الإجماع لابن المنذر، ص 64.

⁶ - المغني لابن قدامة، 9/ 241.

فمن السنة:

ما رُوِيَ عن ابن عباس قال: حَدَّثَنِي أُمُّ هَانِيٍّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهَا أَجَارَتْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ، وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتَ»¹.

وجه الدلالة: أن في قوله: "قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ" دليل على ذلك لأنه لو كان أمان المرأة غير محتاج إلى إجازة الإمام لقال لها: "من أَمَّنْتَهُ أَنْتِ أو غيرك فلا سبيل إلى قتله وهو آمن"، ولما قال لها: "قَدْ أَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتَ وَأَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ"، كان ذلك دليلاً على أن أمان المرأة موقوف على إجازة الإمام².

ومن الأثر:

ما رُوِيَ عن عبد الرحمن بن مسلمة، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَجَارَ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَمْرُو: لَا تُجِيرُوا، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: "تُجِيرُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ»"³.

ومن النظر:

واحتج من قال هذه المقالة بأن أمان أم هانئ لو كان جائزاً على كل حال دون إذن الإمام ما كان علي ليريد قتل من لا يجوز قتله لأمان من يجوز أمانه⁴.

مناقشة وترجيح:

من خلال عرض أدلة الفريقين وبيان وجه الدلالة منها، تبيّن أن الفريق الأول القائل بأن جوار المرأة وتأمينها جائز استدل بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾⁵.

¹ - تقدم تخريجه، ص 350.

² - التمهيد لما في الموطأ، 187/21.

³ - أخرجه أبو يعلى في مسنده، ح 876. وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، في أمان المرأة والمملوك، ح 33387. وقال حسين سليم أسد في تحقيقه لمسند أبي يعلى، 2/179: "إسناده ضعيف".

⁴ - التمهيد لما في الموطأ، 187/21.

⁵ - سورة المائدة، الآية: 1.

وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾¹ على أن هاتين الآيتين عامتان في الأمر بالوفاء والنهي عن الخيانة مطلقاً، وتشمل المرأة كما تشمل الرجل ولا فرق. ويُجَابُ عنه بأن هذا العموم مخصص بحديث أم هانئ وحديث زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

واستدل بما رُوِيَ عن عليٍّ من قوله صلى الله عليه وسلم: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ»² على أنه عام في جميع المسلمين، دون تفريق بين ذكر وأنثى. ويُجَابُ عنه بأنه مخصص - أيضاً - بما سلف من حديث أم هانئ وزينب رضي الله عنهما.

واستدل بحديث أم هانئ بنت أبي طالب: أَمَّا أَجَارَتْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ، وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتَ»³. وَأُجِيبَ عنه من وجهين: الأول: قالوا: لو كان تأمينها جائزاً على كل حالٍ دون إذن الإمام؛ ما أراد عليٌّ قتل من أَمَّنْتَهُ، وهو قد حَرَّمَ بِتَأْمِينِهَا دَمَهُ.

والثاني: قالوا: ولو كان تأمينها جائزاً لقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجواب عن ذلك قولاً مُسْتَقِلاً يَعُمُّ أَمَانَ النِّسَاءِ، وإنما جاوبها على الخصوص في ذلك، إنما قال: "قد أجرنا من أجرت، وأمَّنَّا من أَمَّنْتَ"، فهو دليل على أن أمان المرأة موقوفٌ على إجازة الإمام أو ردّه⁴. واستدل بحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «إِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ لَتُجِيرَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَيَجُوزُ»⁵. ويُجَابُ عنه بأن ذلك يكون بعد إذن الإمام.

واستدل بحديث أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَأْخُذَ لِلْقَوْمِ»⁶.

¹ - سورة الأنفال، الآية: 27.

² - تقدم تخريجه، ص 344.

³ - تقدم تخريجه، ص 350.

⁴ - الإنجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه وذكر جل من آذابه ولواحق أحكامه لأبي عبد الله بن المناصف الأزدي، ص 299.

⁵ - تقدم تخريجه، ص 351.

⁶ - تقدم تخريجه، ص 351.

وَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنْ جَوَارَهَا مَرْتَهَنٌ بِإِذْنِ الْإِمَامِ.

واستدل بحديث أنس رضي الله عنه، قال: لما أُسِرَ أَبُو الْعَاصِ، قالت زينب: "إِنِّي قَدْ أَجَرْتُ أَبَا الْعَاصِ"، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَارَتْ زَيْنَبُ، إِنَّهُ يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ»¹. وَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنْ جَوَارِ الْمَرْأَةِ لَا يَصَحُّ إِلَّا إِذَا أَجَاذَهُ الْإِمَامُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: "أَجَرْنَا مَنْ أَجَارَتْ".

واستدل بإجماع أهل العلم على جواز أمان المرأة. وهو إجماع متحقق لعدم وجود المخالف المعتبر.

واستدل الفريق الثاني القائل بأن جوار المرأة وتأمينها موقوف على إجازة الإمام بحديث أمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهَا أَجَارَتْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ، وَأَمَّا مَنْ أَمَّنْتَ»² على أن أمان المرأة موقوف على إجازة الإمام. وَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنْ قَوْلُهُ: "أَجَرْنَا" خَرَجَ مَخْرَجَ التَّشْرِيعِ لَا مَخْرَجَ الْإِجَازَةِ.

واحتج بقول أَبِي عُبَيْدَةَ: "تُجِيرُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ»"³. وَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: "وَفِي إِسْنَادِهِ حُجَّاجُ بْنُ أُرْطَاةٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ"⁴، وَقَدْ وَصَفَهُ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ بِالتَّدْلِيسِ وَالْإِضْطِرَابِ؛ فَقَالَ عَنْهُ أَبُو زُرْعَةَ: "صَدُوقٌ يَدْلُسُ"⁵. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: "كَانَ حُجَّاجُ بْنُ أُرْطَاةٍ يَدْلُسُ"⁶. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: "هُوَ مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ"⁷.

واحتج بأن أمان أم هانئ لو كان جائزا على كل حال دون إذن الإمام ما كان علي ليريد قتل

¹- تقدم تخريجه، ص 351.

²- تقدم تخريجه، ص 350.

³- تقدم تخريجه، ص 352.

⁴- نيل الأوطار، 8/ 34.

⁵- الضعفاء لأبي زرعة، 3/ 856.

⁶- الضعفاء الكبير للعقيلي، 1/ 277.

⁷- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، 3/ 155.

من لا يجوز قتله لأمان من يجوز أمانه. ويُجَابُ عنه بأن عليا وغيره لم يكن يَعْلَمُ إلا ما عَلَّمَهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم مِنْ عِلْمِ دينه¹، ولعله لم يُعَلِّمَهُ بَعْدُ أن المسلمين يُجِيرُ عليهم أَذْنَاهُمْ. وبناء على ما سبق فالراجح هو قول الجمهور بصحة أمان المرأة ولا عبرة بخلاف من سواه، وذلك لقوة أدلته وصحتها، وإجماع أهل العلم عليه، وضعف بعض أدلة المخالف.

المطلب السابع: حُكْم جوار العبد.

بَيَّنَ الإمام السهيلي حكم جوار العبد بقوله: "وأما جوار العبد فجائز إلا عند أبي حنيفة، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ»²؛ يدخل فيه العبد والمرأة"³. وحاصل كلام الإمام السهيلي أن الفقهاء اختلفوا في حكم جوار العبد على قولين:

القول الأول: أن العبد يصح جواره أذن له سيده أم لم يأذن، وإليه ذهب المالكية⁴، والشافعية⁵، والحنابلة⁶، والثوري، والأوزاعي، والليث، وإسحاق، وأبو ثور، وداود؛ فقالوا بجواز تأمينه كالحُرِّ⁷.

القول الثاني: أن أمان العبد غير جائز، إلا أن يكون العبد فيمن يُقَاتِلُ، وهو قول أبي حنيفة

¹ - الاستذكار، 2 / 262.

² - تقدم تخريجه، ص 351.

³ - الروض الأنف، 7 / 202.

⁴ - النواذر والزيادات، 3 / 78. والإشراف على نكت مسائل الخلاف، 2 / 940. والمعونة على مذهب عالم المدينة، 1 / 623. وعيون المسائل، ص 237. والجامع لمسائل المدونة، 6 / 211. وعقد الجواهر الثمينة، 1 / 323.

⁵ - الأم، 7 / 370. والحاوي الكبير، 13 / 145. وبحر المذهب، 13 / 255. والوسيط في المذهب، 7 / 43. وروضة الطالبين، 10 / 279. والنجم الوهاج، 9 / 368.

⁶ - التذكرة في الفقه، ص 314. والمغني، 9 / 241. والعدة شرح العمدة، 648. والشرح الكبير على المنقح، 10 / 341. والممتع في شرح المنقح، 2 / 332. ومختصر الإنصاف، ص 393.

⁷ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، 11 / 259. والاستذكار، 2 / 264.

وأبي يوسف¹، وخالفهما محمد بن الحسن، فقال بقول الجماعة²، ويُحَكَّى مثل قول أبي حنيفة عن سحنون من أصحاب مالك³.

وقد استدل كل فريق على قوله بعدة أدلة، فيما يأتي بيانها:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بأن العبد يصح جواره - أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي الْقِتَالِ أَمْ لَمْ يَأْذِنْ - بأدلة من السنة والأثر والإجماع والمعقول:

فمن السنة:

ما رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ"⁴.
وجه الدلالة: أن قوله: "يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ" عامٌ يشمل العبد والحر، وليس في شيء من الأخبار: قَاتَلَ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ⁵.

ومن الأثر:

ما رُوِيَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحُولِ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «كُنَّا مُصَافِي الْعَدُوَّ. قَالَ: فَكَتَبَ عَبْدٌ فِي سَهْمٍ أَمَانًا لِلْمُشْرِكِينَ فَرَمَاهُمْ بِهِ، فَجَاءُوا فَقَالُوا: قَدْ أَمْتَمْتُمُونَا. قَالُوا: لَمْ نُؤْمِنْكُمْ، إِنَّمَا أَمْنَكُمْ عَبْدٌ. فَكَتَبُوا فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ الْعَبْدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَذِمَّتُهُ ذِمَّتُهُمْ وَأَمْنُهُمْ»⁶.

¹ - قال ابن عبد البر في الاستذكار، 5/ 37: "واختلف على أبي يوسف في ذلك، وقال محمد بن الحسن: يجوز أمانه، وإن لم يُقاتل".

² - الأصل للشيباني، 7/ 459. والسير الصغير، ص 143. والمبسوط، 10/ 70. وتحفة الفقهاء، 3/ 296. وبدائع الصنائع،

7/ 106. والهداية في شرح بداية المبتدي، 2/ 383.

³ - المنتقى شرح الموطأ، 3/ 173. وعقد الجواهر، 1/ 323.

⁴ - تقدم تخريجه، ص 344.

⁵ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، 11/ 259.

⁶ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب أمان العبد، ح 18170. وذكره الحافظ في التلخيص الحبير، 4/ 222،

وعزاه للبيهقي بسند صحيح. وقال ابن الملقن في البدر المنير، 9/ 177: "هذا الأثر صحيح".

ومن الإجماع:

أجمع الفقهاء على أن العبد المأذون له في القتال يصح أمانه، ومن ذلك:

قول الطحاوي: "اتفقوا أن العبد إذا قاتل يجوز أمانه"¹.

وقول ابن عبد البر: "وعن عمر من طرق أنه أجاز أمان العبد، ولا خلاف في ذلك بين السلف إلا ما خرج مخرج الشذوذ"².

وقول علاء الدين السمرقندي: "أمان الواحد الحر أو العبد المقاتل أو المرأة صحيح بلا خلاف"³.

ومن المعقول:

لأنه مسلم مُكَلَّفٌ فَصَحَّ أَمَانُهُ كَالْحُرِّ⁴.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بأن أمان العبد غير جائز، إلا أن يكون العبد فيمن يُقَاتِلُ بأدلة من المعقول، وهي:

أن الأمان من القتال، والعبد المحجور عليه لا يملك القتال، فكذلك لا يملك الأمان⁵.
أنه محجورٌ عليه، فلم يَجُزْ تأمينه، كالطُّفْلِ، والذي لا يَعْقِلُ⁶، فإذا أُذِنَ له فقاتل ارتفع المانع فجاز.

ولأنه مجلوب من دار الكفر، فلا يُؤْمَنُ أن ينظر لهم في تقديم مصلحتهم⁷.

¹ - نقله عنه الرازي في مختصر اختلاف العلماء، 3 / 430.

² - الاستذكار، 5 / 37.

³ - تحفة الفقهاء، 3 / 296.

⁴ - المغني لابن قدامة، 9 / 241.

⁵ - رؤوس المسائل للزخشري، ص 365.

⁶ - المنتقى شرح الموطأ، 3 / 173.

⁷ - المغني لابن قدامة، 9 / 241.

مناقشة وترجيح:

بعد بسط أدلة الفريقين وبيان وجه الدلالة منها، اتضح أن الفريق الأول القائل بأن العبد المأذون له في القتال يصح أمانه استدل بما رُوِيَ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ»¹، على أن قوله: «يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ» عام يشمل العبد والحر، وليس في شيء من الأخبار: قَاتَلَ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ. وأُجِيبُ عنه بأن العبيد لم يتناولهم الخبر؛ لأنه قال: «تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ». ودم العبد لا يكافئ دم الحر عند مخالفنا، وبَدَلُ دِمِهِ لا يكافئ دية الحرِّ عندنا².

واستدل بما رُوِيَ عن فضيل بن زيد قال: «كُنَّا مُصَافِي الْعَدُوَّ. قَالَ: فَكَتَبَ عَبْدٌ فِي سَهْمٍ أَمَانًا لِلْمُشْرِكِينَ فَرَمَاهُمْ بِهِ، فَجَاءُوا فَقَالُوا: قَدْ أَمْتَمْتُمُونَا. قَالُوا: لَمْ نَرْمِكُمْ، إِنَّمَا أَمْنَكُم عَبْدٌ. فَكَتَبُوا فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ الْعَبْدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَذِمَّتُهُ ذِمَّتُهُمْ وَأَمْنُهُمْ»³. وأُجِيبُ عنه بأنه ذكرَ لام التعريف، وهذا إشارة إلى عَبْدٍ بعينه، فيحتمل أن يكون عبداً مُقَاتِلاً. وهذا عبد مقاتل وأمانه مقاتل عندنا لازم⁴.

واحتج بإجماع الفقهاء على أن العبد المأذون له في القتال يصح أمانه. ويُجَابُ عنه بأن الإجماع غير متحقق لوجود المخالف المعتبر.

واحتج بأنه مسلم مُكَلَّفٌ فَصَحَّ أمانه كالحُرِّ. وأُجِيبُ عنه بأنه يَبْطُلُ بعقد الأمانة؛ بأن الأمان إذا كان للكفار وقف على قبول، فاستوى المسلم والكافر في انعقاده. ولا يقال: إن المسلم يختص به⁵.

وما ذكروه من التهمة يَبْطُلُ بما إذا أُذِنَ له في القتال فإنه يصح أمانه، وبالمراة فإن أمانها يصح في قولهم جميعاً⁶.

¹ - تقدم تخريجه، ص 344.

² - التجريد للقدوري، 6172 / 12.

³ - تقدم تخريجه، ص 356.

⁴ - المصدر السابق، 6173 / 12.

⁵ - المصدر نفسه، 6174 / 12.

⁶ - المغني لابن قدامة، 241 / 9.

واستدل الفريق الثاني القائل بأن أمان العبد غير جائز، إلا أن يكون العبد فيمن يُقَاتَلُ بأن الأمان من القتال، والعبد المحجور عليه لا يملك القتال، فكذلك لا يملك الأمان. والجواب عن قياسه على القتال فهو: أن في القتال تغير يُفَوَّتُ به منافع سيده، وليس في ذلك الأمان¹. واحتج بأنه محجورٌ عليه، فلم يَجْزُ تأمينه، كالطفل، والذي لا يعقل، فإذا أذن له فقاتل ارتفع المانع فجاز. ويُجَابُ عنه بأنه قياس مع الفارق؛ لأن العبد بالغ وليس كذلك الطفل، والعبد عاقل وليس كذلك الذي لا يعقل، فيصح من العبد ما لا يصح من الطفل والمجنون. واحتج بأنه مجلوب من دار الكفر، فلا يُؤْمَنُ أن ينظرَ لهم في تقديم مصلحتهم. ويُجَابُ عنه بأنه لا يلزم من كونه مجلوباً من دار الكفر أن يُقَدَّمَ مصلحتهم على المسلمين، لأن إسلامه يمنعه من ذلك.

والراجع - والله أعلم - قول الجمهور بأن العبد المأذون له في القتال يصح أمانه، وذلك لقوة أدلتهم، ولأن العبد المسلم مكلف لا فرق بينه وبين الحر في عقد الأمان. إلا أن ثمة شروطاً لابد من مراعاتها وهي: أن يكون أمانه فيما قَلَّ، وألا يجبر من يريد الإمام غزوهم، قال الإمام السهيلي: "قال عليه السلام: "يجبر على المسلمين أدناهم"، فمعنى هذا - والله أعلم - كالعبد ونحوه يجوز جواره فيما قَلَّ؛ مثل أن يجبر واحداً من العدو أو نفراً يسيراً، وأما أن يجبر على الإمام قوماً يريد الإمام غزوهم وحربهم فلا يجوز ذلك عليهم ولا على الإمام².

المطلب الثامن: حكم المكره على الكفر والمعصية.

تعليقاً على خبر تعذيب من أسلم وطرحهم في الرمضاء، وإلباسهم أذراع الحديد حتى أعطوهم بالسنتهم ما سألوا من كلمة الكفر إلا بلا لا رضي الله عنه، قال السهيلي متحدثاً عن حكم الإكراه على القول: "ولما كان الإيمان أصله في القلب، رُخِّصَ للمؤمن في حال الإكراه أن يقول

¹ - بحر المذهب، 13 / 255.

² - الروض الأنف، 7 / 201.

بلسانه إذا خاف على نفسه، قال ابن مسعود: ما من كلمة تدفع عني سوطين إلا قلتها - هذا في القول¹.

ثم بين حكم الإكراه على الفعل فقال: "فأما الفعل فتتقسم فيه الحال: فمنه ما لا خلاف في جوازه كشرب الخمر إذا خاف على نفسه القتل، وإن لم يخف إلا ما دون القتل فالصبر له أفضل، وإن لم يخف في ذلك إلا كسجن يوم أو طرف من الهوان خفيف فلا تحل له المعصية من أجل ذلك. وأما الإكراه على القتل فلا خلاف في حظره؛ لأنه إنما رخص له فيما دون القتل ليدفع بذلك قتل نفس مؤمنة وهي نفسه، فأما إذا دفع عن نفسه بنفس أخرى فلا رخصة"².

وذكر الاختلاف في الإكراه على الزنى داخل المذهب فقال: "واختلف في الإكراه على الزنى، فذكر عن ابن الماجشون أنه قال لا رخصة فيه؛ لأنه لا ينتشر له إلا عن إرادة في القلب أو شهوة، وأفعال القلب لا تباح مع الإكراه. وقال غيره: بل يُرَخَّصُ في ذلك لمن خاف القتل؛ لأن انبعاث الشهوة عند المماساة بمنزلة انبعاث اللعاب عند مضغ الطعام، وقد يجوز أكل الحرام إذا أُكِرَ عليه"³.

فاشتمل كلامه على مسألتين، وهي: حكم الإكراه على القول، وحكم الإكراه على الفعل.

أ- حكم الإكراه على القول:

اختلف العلماء في حكم الإكراه القولي على قولين:

القول الأول: لو أُكِرَ المسلم على كلمة الكفر، فقالها وهو كاره لها، غير معتقد لدلوها، فإنه لا يكفر بمجرد التلفظ، ولا تَبَيَّنُ منه زوجته ولا يُحَكَّمُ عليه بحكم الكفر، وهو قول الحنفية⁴،

¹- الروض الأنف، 3/ 113.

²- المصدر نفسه، 3/ 114.

³- المصدر نفسه، 3/ 114.

⁴- المبسوط، 24/ 44، 43، وتبيين الحقائق، 5/ 186. والعناية شرح الهداية، 9/ 241. والجوهرة النيرة على مختصر القدوري، 2/ 255. والبنية شرح الهداية، 11/ 54. والبحر الرائق، 8/ 83.

والمالكية¹، والشافعية²، والحنابلة³.

القول الثاني: لو أُكْرِهَ المسلم على كلمة الكفر، فقالها وهو كاره لها، غير معتقد لدلولها، فإنه يكون مرتدًا في الظاهر، وفيما بينه وبين الله تعالى على الإسلام، وتبين منه امرأته ولا يُصَلَّى عليه إن مات، ولا يرث أباه إن مات مسلمًا، وهو قول محمد بن الحسن⁴.

وقد استدل أصحاب كل قول على مذهبهم بأدلة متعددة، فيما يأتي بيانها:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بأن المسلم لا يكفر إذا أُكْرِهَ على التلفظ بكلمة الكفر بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع:

فمن الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَمْ يَكُنْ مِّنْ شَرَحٍ بِالْكُفْرِ صَذْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾⁵.

وهذه الآية نزلت في عَمَّارِ بن ياسر رضي الله عنه حين أُكْرِهَ على كلمة الكفر، فقالها مُكْرَهًا، مُريدًا الخلاص من أيدي المشركين، فلما أتى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره الخبر، قال عليه

¹ - النواذر والزيادات، 3 / 312. والمقدمات الممهدات، 1 / 52. والقوانين الفقهية، ص 601. وشرح الزرقاني على مختصر خليل، 4 / 152. ومنح الجليل، 4 / 49.

² - الأم، 3 / 240. واللباب في الفقه الشافعي، ص 370. والحاوي الكبير، 13 / 448. والمهذب في فقه الإمام الشافعي، 3 / 256. وبحر المذهب، 12 / 445. والمجموع شرح المذهب، 19 / 225.

³ - المغني لابن قدامة، 9 / 24. والشرح الكبير على المقتنع، 27 / 175. وشرح منتهى الإرادات، 3 / 401. وكشاف القناع على متن الإقناع، 6 / 185. ومطالب أولي النهى، 6 / 298، 299. والشرح المتمتع على زاد المستقنع، 14 / 446.

⁴ - الإشراف على مذاهب العلماء، 8 / 61. والمغني لابن قدامة، 9 / 24. والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 10 / 182. والمجموع شرح المذهب، 19 / 225.

⁵ - سورة النحل، الآية: 106.

الصلاة والسلام: «كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ»، قال: مُطْمَئِنُّ بِالْإِيْمَانِ، قال صلى الله عليه وسلم: «فَإِنْ عَادُوا فَعُدُّ»¹.

ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: "فَعُدُّ" عُدُّ إِلَى طَمَأْنِينَةِ الْقَلْبِ لَا إِلَى الْإِجْرَاءِ وَالطَّمَأْنِينَةُ جَمِيعًا². وقال بعض الشُّرَاح: أَيِ إِنْ عَادُوا إِلَى الْإِكْرَاهِ فَعُدُّ إِلَى طَمَأْنِينَةِ الْقَلْبِ لَا إِلَى إِجْرَاءِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ، إِذْ لَا يَجُوزُ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَمْرُ بِإِجْرَاءِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ³.

ومن السنة:

ما روى أبو ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»⁴.

وجه الدلالة: في الحديث دليل على عدم مؤاخضة العبد بما يتكلم به بموجب الإكراه.

ومن الإجماع:

ما حكاه جمع من أهل العلم، من ذلك:

قول ابن المنذر: "أَجْمَعُوا عَلَى أَنْ مِنْ أَكْرَهٍ عَلَى الْكُفْرِ حَتَّى خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ الْقَتْلَ فَكَفَّرَ، وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ، أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ، وَلَا تَبَيَّنَ مِنْهُ زَوْجَتُهُ، إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فَقَالَ: إِذَا أَظْهَرَ

¹ - قال ابن حجر في فتح الباري، (12 / 312): "والمشهور أن الآية المذكورة نزلت في عمار بن ياسر، وهو مرسل ورجاله ثقات، أخرجه الطبري وقبله عبد الرزاق، وأخرجه البيهقي، وهو مرسل أيضا، وأخرج الطبري نحوه مطولا وفي سنده ضعف، وأخرجه الفاكهي من مرسل زيد بن أسلم وفي سنده ضعف أيضا، وأخرج عبد بن حميد من طريق بن سيرين ورجاله ثقات مع إرساله أيضا، وهذه المراسيل تَقْوَى بعضها ببعض" - بتصرف -.

² - العناية شرح الهداية، 9 / 241.

³ - البناية شرح الهداية، 11 / 53.

⁴ - أخرجه ابن ماجه، أبواب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ح 2043. قال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لسنن ابن ماجه (200 / 3): "إسناده تالف بمرة، أبو بكر الهذلي متروك الحديث، وأيوب بن سويد ضعيف جدا، وشهر ضعيف، ثم قد اختلف في إسناده أيضا... ويغني عنه حديث ابن عباس". قلت: وحديث ابن عباس لفظه: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»، وقد تقدم تخريجه في مبحث أحكام الطلاق، ص 307. وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، ح 2045.

الْكُفْرَ صار مُرْتَدًّا، وبانت منه امرأته، ولو كان في الباطن مُسْلِمًا¹.

وقول ابن بطال: "أجمع العلماء على أن من أُكْرِهَ على الكفر حتى خشي على نفسه القتل أنه لا إثم عليه إن كَفَرَ وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تَبَيَّنَ منه زوجته، ولا يُحْكَمَ عليه بحُكْم الكفر"².
وقول ابن حزم: "اتفقوا على أن المُكْرَهَ على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان أنه لا يلزمه شيء من الكفر عند الله تعالى"³.

دليل صاحب القول الثاني:

استدل القائل: بأن المسلم لو أُكْرِهَ على كلمة الكفر، فقالها وهو كاره لها، غير معتقد لمذلولها، فإنه يكون مرتدًا في الظاهر، وفيما بينه وبين الله تعالى على الإسلام، وتَبَيَّنَ منه امرأته ولا يُصَلَّى عليه إن مات، ولا يَرِثُ أباه إن مات مسلمًا، بالدليل الآتي:

أن آية الإكراه فيها تقديم وتأخير، وتقديره: "من كفر بالله من بعد إيمانه، وشرح بالكفر صدرًا، فعليهم غضب من الله، ولهم عذاب عظيم، إلا من أُكْرِهَ وقلبه مُطْمَئِنٌّ بالإيمان"، فالله تعالى ما أباح إجراء كلمة الكفر على لسانهم حالة الإكراه، وإنما وَضَعَ عنهم العذاب والغضب⁴.

مناقشة وترجيح:

استدل الفريق الأول القائل بأن المسلم لا يَكْفُرُ إذا أُكْرِهَ على التلفظ بكلمة الكفر بقول الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِنْ مَنِ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾⁵. ودلالة الآية صريحة في بيان موضع التَّرخُّص وهو حالة الإكراه على قول كلمة الكفر، ونزولها في عَمَّار بن ياسر يؤكد هذا الأمر.

¹ - نقله عنه ابن حجر في فتح الباري، 12 / 413.

² - شرح صحيح البخاري، 8 / 291.

³ - مراتب الإجماع، ص 109.

⁴ - العناية شرح الهداية، 9 / 242. والبنية شرح الهداية، 11 / 57. وفتح القدير للكمال بن الهمام، 9 / 243. والبحر الرائق، 8 / 84.

⁵ - سورة النحل، الآية: 106.

واستدل بما روى أبو ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»¹. ويُجَابُ عنه بأنه حديث ضعيف لا تقوم به الحجة. ويُردُّ عليه بأنه يُغْنِي عنه حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»².

واحتمج بإجماع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل فكفر، وقلبه مطمئن بالإيمان، أنه لا يُحْكَم عليه بالكفر، ولا تبين منه زوجته. وهو إجماع ثابت، ولا تقدر فيه مخالفة أبي يوسف.

واستدل الفريق الثاني القائل بأن المسلم المكره على الكفر يكون مرتدًا في الظاهر، وفيما بينه وبين الله تعالى على الإسلام، بأن آية الإكراه فيها تقديم وتأخير، وتقديره: من كفر بالله من بعد إيمانه، وشرح بالكفر صدرًا، فعليهم غضب من الله، ولهم عذاب عظيم، إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، فالله تعالى ما أباح إجراء كلمة الكفر على لسانهم حالة الإكراه، وإنما وضع عنهم العذاب والغضب. وأجيب عنه بأن هذا قول يردُّه الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ﴾³. الآية. وقال: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَفَوَّاهُمْ تُفِيَةً﴾⁴، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَبَّيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا بِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾⁵. الآية. وقال: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾⁶. الآية. فعذر الله المستضعفين الذين يمتنعون من ترك ما أمر الله به، والمكره لا يكون إلا مستضعفا غير مُتَمَتِّعٍ من فعل ما أمر به⁷.

فيتحصل مما سبق أن الراجح قول الجمهور القائل بأن المسلم إذا أكره على كلمة الكفر،

¹ - تقدم تخريجه، ص 362.

² - تقدم تخريجه، ص 307.

³ - سورة النحل، من الآية: 106.

⁴ - سورة آل عمران، من الآية: 28.

⁵ - سورة النساء، من الآية: 96.

⁶ - سورة النساء، من الآية: 97.

⁷ - صحيح البخاري، 9/ 19. والجامع لأحكام القرآن، 10/ 182.

فقالها وهو كاره لها، غير معتقد لدلوها، فإنه لا يكفر بمجرد التلفظ، ولا تبين منه زوجته، ولا يُحكم عليه بحكم الكفر، ودليل رجحانه قوة أدلته ودلالاتها الصريحة على مشروعية التلفظ بكلمة الكفر في حالة الإكراه لمن كان قلبه مطمئناً بالإيمان. وكذا ضعف ما استدل به أبو يوسف ومخالفته لصريح القرآن والسنة.

ب - حكم الإكراه على الفعل:

بيّن الإمام السهيلي أنه لا خلاف في جواز شرب الخمر إذا خاف على نفسه القتل، وهو حكم مجمع عليه بين أهل العلم، ومن ذلك:

قول ابن حزم: "من أكره على شرب الخمر، ففتح فمه كرهاً بأكاليب، وصب فيه الخمر حتى سكر، فإن هذا لا خلاف في أنه غير آثم"¹.

وقول ابن العربي: "من اضطر إلى خمر، فإن كان بإكراه شرب بلا خلاف"².

كما بيّن أنه لا خلاف في حظر الإكراه على القتل، وقد نُقل إجماع أهل العلم على ذلك، ومنه: قول القرطبي: "أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره أنه لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمة بجلد أو غيره، ويصبر على البلاء الذي نزل به، ولا يحلُّ له أن يفدي نفسه بغيره، ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة"³.

وقول الإسنوي: "إذا أكره على القتل والقطع ونحو ذلك، فإنه لا يباح بالإجماع"⁴.

واختلف الفقهاء في الإكراه على الزنا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الزنا لا يباح، ويأثم فاعله ذكرًا كان أو أنثى، بحيث لو امتنع حتى قُتل كان مأجورًا، لأنه امتنع عن ارتكاب الحرام وبذل نفسه ابتغاء مرضاة الله تعالى في الوقوف عند

¹ - المحلى بالآثار، 12 / 263.

² - أحكام القرآن، 1 / 83.

³ - الجامع لأحكام القرآن، 10 / 183.

⁴ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص 123.

حدوده وعدم مجاوزتها، وهو قول جمهور الفقهاء¹.

القول الثاني: يباح للمرأة ولا يباح للرجل، وهو قول أغلب الحنفية² في قول.

القول الثالث: إن أكرهه غير السلطان حُدَّ، وإن أكرهه السلطان فالقياس أن لا يُحُدَّ، وهو قول أبي حنيفة³ في آخر قوله.

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بعدم إباحتها الزنا وحصول الإثم لفاعله مُكْرَهًا ذكرًا كان أو أنثى بالأدلة الآتية:

أن مفسدة الزنا أفحش من الصبر على القتل⁴، لأن حُرمة الزنا ثابتة في العقول لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾⁵؛ فدل أنه كان فاحشة في العقل قبل ورود الشرع، فلا يَحْتَمِلُ الرخصة بحال كقتل المسلم بغير حق⁶.

كما استدلووا بأن الزنا بمثابة القتل، لأنَّ نَسَبَ الولد منقطع من جهة الزاني، ولا تجب عليه النفقة لانعدام النَّسَبِ، ولا على المرأة لعجزها، فيهلك الولد⁷.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بإباحتها الإكراه بالزنا للمرأة دون الرجل بالأدلة الآتية:

¹- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون، 2/ 253. والسييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني، ص 812. وقواعد الأحكام لابن عبد السلام، 1/ 93.

²- التجريد، 11/ 5531. والمبسوط للسرخسي، 9/ 59. وبدائع الصنائع، 7/ 180. والتنبيه على مشكلات الهداية، 4/ 167. والبنية شرح الهداية، 11/ 68.

³- تبين الحقائق، 3/ 184. والعناية شرح الهداية، 5/ 273. والتنبيه على مشكلات الهداية، 4/ 166. والبنية شرح الهداية، 6/ 319.

⁴- الأشباه والنظائر للسيوطي، ص 207.

⁵- سورة الإسراء، الآية: 32.

⁶- بدائع الصنائع، 7/ 177.

⁷- رد المحتار، 6/ 137.

بأن المرأة تُكْرَهُ لأن وظيفتها التمكين، فهي مفعول بها وليس من جهتها مباشرة الفعل، بخلاف الرجل فإنه مباشر لفعل الزنا مستعمل لآلته في ذلك¹.

وبأن نسب الولد لا ينقطع من جهتها فلا يكون في معنى القتل من جانبها².

دليل صاحب القول الثالث:

إن أكرهه غير السلطان حُدَّ عند أبي حنيفة؛ لأن الإكراه من غيره لا يدوم إلا نادرا لتمكُّنه من الاستعانة بالسلطان أو بجماعة المسلمين، ويُمكنُهُ دفعه بنفسه بالسلاح، والنَّادر لا حُكْم له فلا يَسْقُط به الحد، بخلاف السلطان؛ لأنه لا يمكنه الاستعانة بغيره ولا الخروج بالسلاح عليه فافترقا³.

مناقشة وترجيح:

ويبدو أن القول الأول القاضي بحرمة الزنا مع الإكراه على الرجل والمرأة أولى بالترجيح، لأن مباشرة فعل الزنا يقع من المرأة كذلك شأنها في ذلك شأن الرجل، ولذلك رد الكاساني من الحنفية على أصحاب مذهبه استدلالهم قائلًا: «وهذا فيه نظر، لأن فعل الزنا كما يتصور من الرجل يتصور من المرأة، ألا ترى أن الله سبحانه وتعالى سماها زانية، إلا أنَّ زنا الرجل بالإيلاج وزناها بالتمكين، والتمكين فعل منها، لكنه فعل سكوت، فاحتمل الوصف بالخطر والحُرمة، فينبغي أن لا يختلف فيه حكم الرجل والمرأة، فلا يُرَخَّصُ للمرأة كما لا يُرَخَّصُ للرجل»⁴.

ثم إن معنى القتل موجود من جانب المرأة، لأن الزنا لا يمكن أن يحصل من الرجل بمفرده، فلا بد من التقاء معها، وهو بهذا الاعتبار قتل شاركت فيه المرأة كذلك⁵.

وأما قول أبي حنيفة فقد أجاب عنه بدر الدين العيني الحنفي بقوله: "فيه نظر؛ فإنه لا يتمكن

¹ - المبسوط للسرخسي، 24 / 138 . بتصرف.

² - رد المحتار، 6 / 137 .

³ - الهداية في شرح بداية المبتدي، 2 / 348 . والعناية شرح الهداية، 5 / 273 .

⁴ - بدائع الصنائع، 7 / 177، 178 .

⁵ - أثر الاضطرار في إباحة فعل المحرمات الشرعية لجمال نادر الفراء، ص 179 . بتصرف.

بشيء من ذلك في هذا الزمان. أما السلطان؛ فإنه لا يصل إليه كل واحد، لا سيما إذا كان المكره بالمكره بكسر من ظلمة السلطان، وأما جماعة المسلمين؛ فإنهم ليس لهم غيرة الإسلام في هذا الزمان كما ينبغي¹.

¹ - البناية شرح الهداية، 6 / 319.

المبحث الرابع: أحكام المعاملات.

المطلب الأول: النهي عن بيع حبل الحبل.

يَنْزِلُ الإمام السهيلي المقصود بِحَبْلِ الحَبْلَةِ في نهيهِ عليه السلام عن بيع حَبْلِ الحَبْلَةِ بقوله: "وإنما النكته في ذلك أن الحَبْلَ ما دام حَبْلًا لَا يُدْرَى أَذْكَرُ هُوَ أَمْ أُنْثَى، لَمْ يُسَمَّ حَبْلًا، فَإِذَا كَانَتْ أُنْثَى، وَبَلَغَتْ حَدَّ الحَمْلِ فَحَبَلَتْ فَذَلِكَ الحَبْلُ هُوَ الَّذِي نَهَى عَنْ بَيْعِهِ، وَالْأَوَّلُ قَدْ عُلِمَتْ أُنْثَاهُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ فَعَبَّرَ عَنْهُ بِالْحَبْلَةِ، وَصَارَ مَعْنَى الْكَلَامِ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْجَنِينَةِ الَّتِي كَانَتْ حَبْلًا لَا يُعْرَفُ مَا هِيَ، ثُمَّ عُرِفَ بَعْدَ الْوَضْعِ، وَكَذَلِكَ فِي الْأَدَمِيِّينَ"¹.

وقد اختلف العلماء في المراد بالنهي عن حَبْلِ الحَبْلَةِ على قولين:

القول الأول: هو أن يبتاع الرجل الجزور بثمن مؤجل إلى أن تنتج الناقة، وتنتج التي في بطنها. وهذا هو الذي فسر به ابن عمر راوي الحديث، وهو قول المالكية²، والشافعية³، فيكون سبب النهي هو: الجهالة في الأجل.

القول الثاني: هو بيع ما سوف يحمله الحمل بعد أن يولد، ويحمل ويلد، وهو نتاج التناج. وهو قول الحنفية⁴، ومشهور مذهب الحنابلة⁵، فتكون العلة في المنع هي: الجهالة والعدم. وعلى كلا القولين ففي هذا البيع غرر وجهالة، ولم يختلف الفقهاء في تحريمه، ودليلهم في ذلك السنة والإجماع:

¹ - الروض الأنف، 4 / 25.

² - المعونة على مذهب عالم المدينة، 1 / 1031. والجامع لمسائل المدونة، 12 / 705. والكافي في فقه أهل المدينة، 2 / 735، 736. والمقدمات الممهدة، 2 / 72. وشرح التلقين، 2 / 476. وجامع الأمهات، ص 348.

³ - الأم، 3 / 119. ومختصر المزني، 8 / 186. واللباب في الفقه الشافعي، ص 222. والحاوي الكبير، 5 / 336. والتنبيه في الفقه الشافعي، ص 89. والمهذب في فقه الإمام الشافعي، 2 / 20.

⁴ - التنف في الفتاوى، ص 467. والمبسوط، 12 / 195. والتنبيه على مشكلات الهداية، 4 / 364. والنهر الفائق، 3 / 420. والدر المختار وحاشية ابن عابدين، 5 / 53.

⁵ - الجامع لعلوم الإمام أحمد، 9 / 91. ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، 6 / 2696. والإرشاد إلى سبيل الرشاد، ص 198. والمغني لابن قدامة، 4 / 157. والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 2 / 67. ومختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص 415.

من السنة:

ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُضَامِينِ، وَالْمَلَأَقِيحِ¹، وَحَبْلِ الْحَبَلَةِ²».

وما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ»، وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية: كان الرجلُ يبتاعُ الجزورَ إلى أن تُتَجَّ الناقةُ، ثم تُتَجَّ التي في بطنها³.

وما رُوِيَ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْخَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ⁴».

وجه الدلالة: أن من الغرر الجهالة، سواء كانت الجهالة في الأجل، أو في المبيع ذاته، فيدخل فيه النهي عن بيع حبل الحبلَةِ.
ومن الإجماع:

ما نقله غير واحد من أهل العلم:

قال الماوردي: "وَأَيُّ التَّأْوِيلَيْنِ⁵ فَالْبَيْعُ فِيهِ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ حَكْمَ الْبَيْعِ فِي التَّأْوِيلَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ الْمُرَادُ بِهِ"⁶.

وقال ابن رشد الحفيد بعد أن ذكر جملة من بيوع الجاهلية، ومنها: حَبْلُ الْحَبَلَةِ: "فهذه كلها

¹- قال الإمام مالك: "المضامين بيع ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح بيع ما في ظهور الجمال". الموطأ، 4/ 946.

²- أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً عن سعيد بن المسيب، كتاب البيوع، باب ما لا يجوز من بيع الحيوان، ح 2411. والطبراني في المعجم الكبير، ح 11581. والبخاري في المسند من حديث ابن عباس، ح 4828. وقال ابن حجر في تلخيص الحبير، (3/ 30): "وعن ابن عمر أخرجه عبد الرزاق وإسناده قوي".

³- أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلَةِ، ح 2143، واللفظ له. ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلَةِ، ح 1514. ومالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب ما لا يجوز من بيع الحيوان، ح 2410.

⁴- أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الخصاة، والبيع الذي فيه غرر، ح 1513.

⁵- أي: بيع نتاج الناقة الحامل أو جعل الأجل في البيع مُقَدَّرًا بنتاج الناقة.

⁶- الحاوي الكبير، 5/ 336.

بيوع جاهلية، متفق على تحريمها"¹.

وقال شمس الدين الأسيوطي: "وأجمعوا على منع بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ"².

فيتضح مما تقدم أن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ لا يجوز بحال من الأحوال للغرر الذي يتصف به والجهالة التي لا تنفك عنه.

المطلب الثاني: البائع أولى بتسمية الثمن الذي يطلبه.

أورد الإمام السهيلي حديث بناء المسجد النبوي، وفيه أنه قال: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ³ هَذَا» حين أراد أن يتخذ مسجداً، فقالوا: «لَا، وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ»⁴. وفي رواية أخرى في الصحيح أيضاً: «ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغُلَامَيْنِ فَسَاوَمَهُمَا بِالْمَرْبَدِّ⁵ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِداً، فَقَالَا: بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِداً»⁶، وقال: "وقد ترجم البخاري على هذه المسألة لفقه: وهو أن البائع أولى بتسمية الثمن الذي يطلبه"⁷.

وصورة المسألة: أن صاحب السلعة إذا أراد بيع سلعته، فإنه أحق بسوم سلعته ممن يطلبون سلعته، وذلك بأن يُسمِّيَ لهم سعرها الذي يَرُغِبُه لها، والأصل في هذا الأمر الحديث السابق، ووجه الدلالة منه: أن الأفضل هو البدء بما بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم؛ وهو أمره لهم بالبدء بالسوم. وهو حُكْمٌ مُجْمَعٌ عليه بين أهل العلم، قال ابن بطال: "لا خلاف بين الأمة أن صاحب السلعة أحق

¹ - بداية المجتهد، 3 / 168.

² - جواهر العقود، 1 / 58.

³ - ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ: أَيِ قَرَرُوا مَعِيَ ثَمَنَهُ وَيُعُونِيهِ بِالْثَمَنِ. يُقَالُ: ثَامَنْتُ الرَّجُلَ فِي الْمُبَيْعِ أَثَامَتُهُ، إِذَا قَاوَلْتَهُ فِي ثَمَنِهِ وَسَاوَمْتَهُ عَلَى بَيْعِهِ وَأَشْتَرَاهُ. النهاية في غريب الحديث والأثر، 1 / 223.

⁴ - أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد، ح 428. ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، ح 524.

⁵ - الْمَرْبَدُّ: مَجْبَسٌ يُجْبَسُ فِيهِ الْإِبِلُ وَالْغَنَمُ، وَبِهِ سُمِّيَ مَرْبَدُّ الْبَصْرَةِ، كَانَ سَوْقَ الْإِبِلِ. الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب لليفرني، 1 / 86.

⁶ - أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة، ح 3906.

⁷ - الروض الأنف، 4 / 160.

الناس بالسَّوْمِ في سلعته، وأولى بطلب الثَّمَنِ فيها، ولا يجوز ذلك إلا له، أو لمن وَكَّلَهُ على البيع"¹.
ثم إن صاحب السلعة أعرف الناس بحالها، فكان من الحكمة والعقل أن يبادر إلى ذكر ثمنها.
وكثير من الباعة في زَمَننا يطلبون من المشتريين تحديد الثمن المناسب للسلعة ولا يأبهون بهذا التوجيه النبوي، فيفعلون المفضول ويتركون الأفضل طمعا في الربح لعلهم يصادفون غفلة من المشتري؛ كما هو في بيع المواشي وبيع الأشياء المستعملة.
المطلب الثالث: تخصيص الذكور دون الإناث بالهبات.

استنبط الإمام السهيلي من قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لِّلذَّكَورِ نَا وَمَحَرَّمٌ عَلَيَّ أَرْوَاجِنَا﴾²
تحريم تخصيص الذكور دون الإناث بالهبات فقال: "وفيه من الفقه الزجر عن التشبه بهم في تخصيصهم الذكور دون الإناث بالهبات. روت عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَالِ فَيَجْعَلُهُ عِنْدَ ذُكُورٍ وَلَدِهِ، إِنَّ هَذَا إِلَّا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَٰؤُلَاءِ إِلَّا نَعْلَمُ خَالِصَةً لِّلذَّكَورِ نَا﴾»³ رواه البخاري في التاريخ⁴ من حديث سليمان بن حجاج"⁵.

وقد اتفق العلماء على مشروعية العدل بين الأولاد في العطية، فلا يُحْصَى أَحَدُهُمْ أو بعضُهم بشيء دون الآخر. قال ابن حزم: "واتفقوا أن من كان له بنون ذكورا وإناثا فعدل فيما أعطاهم بينهم، فذلك جائز نافذ"⁶.

وقال ابن قدامة: "ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية، وكرهة التفضيل"⁷.
فمن كان له أولاد ذكور وإناث ففاضل بينهم، بأن فَضَّلَ الذكور على الإناث فإنه مكروه،

¹ - شرح صحيح البخاري لابن بطال، 6 / 235.

² - سورة الأنعام، من الآية: 140.

³ - سورة الأنعام، من الآية: 140.

⁴ - التاريخ الكبير، ح 1775، 4 / 7.

⁵ - الروض الأنف، 1 / 231، 232.

⁶ - مراتب الإجماع، ص 97.

⁷ - المغني لابن قدامة، 8 / 53.

واختلف الفقهاء في الكراهة هل هي تحريرية أم تنزيهية؟ على قولين:

القول الأول: ذهب إلى أن عدم التسوية بينهم مكروه كراهة تنزيهية، وهو قول الحنفية¹، والمالكية²، والشافعية³.

القول الثاني: ذهب إلى أن عدم التسوية بينهم مكروه كراهة تحريرية، وهو قول الحنابلة⁴، وأبي يوسف من الحنفية⁵، وابن المبارك، وطاووس، وهو رواية عن الإمام مالك⁶، وهو قول البخاري⁷، وإسحاق، والثوري⁸.

وقد استدل كل فريق على قوله بأدلة تؤكد ما ذهب إليه، كالآتي:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بكراهة تخصيص الذكور بالهبات دون الإناث كراهة تنزيهية بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول، وفيما يأتي بيان لها:

من الكتاب:

قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾⁹.

¹ - شرح مختصر الطحاوي، 7/ 153. وبدائع الصنائع، 6/ 127. والمعتصر من المختصر، 2/ 64.

² - المعونة على مذهب عالم المدينة، 1/ 1617. والكافي في فقه أهل المدينة، 2/ 1017. والبيان والتحصيل، 13/ 370. وروضة المستنين في شرح كتاب التلقين، 2/ 1417. والذخيرة للقرافي، 6/ 289. والقوانين الفقهية، ص 604.

³ - الحاوي الكبير، 7/ 544. وبحر المذهب، 7/ 243. والبيان في مذهب الإمام الشافعي، 8/ 109. والعزیز شرح الوجيز، 6/ 321. والمجموع شرح المذهب، 15/ 371.

⁴ - الإرشاد إلى سبيل الرشاد، ص 229. والمغني لابن قدامة، 6/ 51. وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، 4/ 308. ومنار السبيل في شرح الدليل، 2/ 29.

⁵ - شرح مختصر الطحاوي، 4/ 24. وبدائع الصنائع، 6/ 127. والمعتصر من المختصر، 2/ 64.

⁶ - القوانين الفقهية، ص 604. وأسهل المدارك، 3/ 95.

⁷ - صحيح البخاري، 3/ 157.

⁸ - معالم السنن، 3/ 171، 172. وشرح صحيح البخاري لابن بطلان، 7/ 98. وشرح الطيبي على مشكاة المصابيح، 7/ 2228.

⁹ - سورة النحل، الآية: 90.

وجه الدلالة: أن فيها الأمر بالعدل في كل شيء، ومنه العدل بين الأولاد في الهبات والعطايا، فيكره تخصيص الذكور دون الإناث بذلك.

ومن السنة:

ما رُوِيَ عن النعمان بن بشير، قال: «انطلق بي أبي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي، فَقَالَ: «أَكُلْ بَيْنَكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَشْهَدْ عَلَيَّ هَذَا غَيْرِي»، ثُمَّ قَالَ: «أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءٌ؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا إِذَا»¹.

وجه الدلالة: أنه صريح في كراهة التفضيل بين الأولاد، لقوله صلى الله عليه وسلم: «فَأَشْهَدْ عَلَيَّ هَذَا غَيْرِي»؛ إذ لو كان حراماً لما أذن له أن يُشْهَدَ غَيْرُهُ.

وما روى عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادًّا² عَشْرِينَ وَسَقًّا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: "وَاللَّهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غَنَى بَعْدِي مِنْكَ، وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكَ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ جَادًّا عَشْرِينَ وَسَقًّا، فَلَوْ كُنْتُ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ³ كَانَ لَكَ. وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكَ، وَأُخْتَاكَ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقُلْتُ: "يَا أَبَتِ، وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ، إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ، فَمَنْ الْآخَرَى؟"، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ذُو بَطْنٍ بِنْتُ خَارِجَةَ، أَرَاهَا جَارِيَةً⁴».

¹ - أخرجه مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، ح 1623.

² - الجادُّ: بِمَعْنَى الْمَجْدُودِ: أَيُّ نَحْلٍ يُجَدُّ مِنْهُ مَا يَبْلُغُ مِائَةَ وَسَقٍ. النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: "جدد"، 1 / 244.

³ - جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ: وهي لغة لبعض العرب، يقولون للمرأة: أَنْتِ رَمَيْتِيهِ، وَصَرَيْتِيهِ، وَالْمَالُ وَهَبْتِيهِ، وَلَا تَرَكَتِيهِ، يُشْبِعُونَ الْكُسْرَةَ فَيَتَوَلَدُ مِنْهَا الْبَاءُ، كَمَا يَفْعَلُونَ فِي الضَّمَّة، وَالْإِشْبَاعُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الضَّرُورَةِ. ومعنى جَدَدْتِيهِ: قَطَعْتِيهِ، وَاحْتَزْتِيهِ: حُزَيْتِيهِ. الاقتضاب في

غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب، 1 / 267. وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، 4 / 85.

⁴ - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من النحل، ح 2783.

وقول الشافعي: وَفَضَّلَ عُمَرُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بِشَيْءٍ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَفَضَّلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَلَدَ أُمِّ كُثُومٍ¹.

ومن المعقول:

أن الاجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده، فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله لتمليك الغير جاز له أن يخرج بعض ولده بالتمليك لبعضهم².

أن هذا يفضي إلى العقوق، وقطيعة الرحم، ويوقع العداوة والبغضاء بين الأولاد، وهذا مما تنهى عنه الشريعة، ولأن في التسوية تأليف القلوب، والتفضيل يورث الوحشة بينهم، فكانت التسوية أولى³.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بكراهة تخصيص الذكور بالهبات دون الإناث كراهة تحريمية بأدلة من الكتاب والسنة:

فمن الكتاب:

قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾⁴.

وجه الدلالة: أن النهي عن الفحشاء والمنكر والبغي يشمل جميع المجالات؛ ومن ذلك الهبات والأعطيات، والأصل في النهي إفادة التحريم.

¹- اختلاف الحديث للشافعي، 8/ 630. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الهبات، باب ما يستدل به على أن أمره بالتسوية بينهم في العطية على الاختيار دون الإيجاب، ح 12004. وفي السنن الصغير، كتاب البيوع، باب الاختيار في التسوية بين الأولاد في العطية، ح 2246. وفي معرفة السنن والآثار، كتاب إحياء الموات، باب عطية الرجل ولده، ح 12368، ونسبه للشافعي. ولم أقف على إسناد لهما في الأثرين في كتب الحديث.

²- المجموع شرح المذهب، 15/ 372، 373.

³- بدائع الصنائع، 6/ 127.

⁴- سورة النحل، الآية: 90.

ومن السنة:

ما روى النعمان بن بشير، أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا، فَقَالَ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتُ مِثْلَهُ»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْهُ»¹.

وفي رواية للبخاري: «لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»².

ولفظ مسلم: «فَلَا تُشْهِدُنِي إِذَا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»³.

وفي رواية للبخاري ومسلم: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»⁴.

وجه الدلالة: أن الحديث دليل على التحريم؛ لأنه سماه جوراً وأمره بِرَدِّهِ، وامتنع من الشهادة عليه، والجور حرام، والأمر يقتضي الوجوب⁵، وأن التفضيل مُنَافٍ للتقوى، وهو من الظلم لتسميته جوراً، ولقوله: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»⁶، ولأن التفضيل يفضي إلى العقوق، والعقوق محرم، وما أفضى إلى محرم فهو محرم.

ومما يستدل به على المنع أيضاً: قوله: «اتَّقُوا اللَّهَ»، فإنه يُؤْذَنُ بأن خلاف التسوية ليس بتقوى، وأن التسوية تقوى⁷، وفي رواية: «لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ»⁸، وما لم يكن حقاً فهو باطل، ولا يلزم من أن الإمام ليس من شأنه الشهادة أن يمتنع من تَحْمُلِهَا ولا من أدائها إذا وَجَبَتْ عليه⁹، ولأن ما لا

¹ - أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهبة للولد، وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز، حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله، ولا يشهد عليه، ح 2586. ومسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، ح 1623.

² - أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، ح 2650.

³ - أخرجه مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، ح 1623.

⁴ - أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الإشهاد في الهبة، ح 2587. ومسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، ح 1623.

⁵ - الشرح الكبير على المقنع، 65 / 17.

⁶ - تقدم تخريجه، ص 376.

⁷ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، 155 / 2.

⁸ - أخرجه مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، ح 1624.

⁹ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، 83 / 4.

يجوز لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشهد فيه لا يجوز لغيره أن يشهد فيه¹.

وما روى عبد الله بن عتبة بن مسعود: «أَنَّ رَجُلًا، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى ابْنِي بِصَدَقَةٍ فَاشْهَدْ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَعْطَيْتَهُمْ كَمَا أَعْطَيْتَهُ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ»².

وجه الدلالة: أن هذا يدل على التسوية، لأنه قال: هل لك ولد غيره؟ ولم يسأله عن الذكر والأنثى منهم، وأوجب أن يساوي بينهم في العطايا³.

وما رواه ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سَاوُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ، فَلَوْ كُنْتُ مُفَضَّلًا لَفَضَّلْتُ الْبَنَاتِ»⁴.

وجه الدلالة: أنه لم يفرق بين الذكور والإناث حين أمر بالمساواة بينهم. وقوله: "وَلَوْ كُنْتُ مُفَضَّلًا لَفَضَّلْتُ الْبَنَاتِ"؛ يدل على التسوية أيضًا⁵.

مناقشة وترجيح:

بعد عرض أدلة الفريقين وبيان وجه الدلالة منها، اتضح أن الفريق الأول استدل بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ

¹ - الحاوي الكبير، 7/ 545. وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، 2/ 155.

² - أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب النحل، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير، ح 6478. قال عبد القادر الأرئوط في تحقيقه لجامع الأصول في أحاديث الرسول، (11/ 620): "حديث صحيح".

³ - شرح مختصر الطحاوي، 4/ 25.

⁴ - أخرجه الجصاص في شرح مختصر الطحاوي بسنده إلى ابن عباس، 4/ 25. وسعيد بن منصور في سننه، كتاب الفرائض، باب من قطع ميراثا فرضه الله، ح 293، بلفظ: نا ابن المبارك، قال: أنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سَاوُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ، وَلَوْ كُنْتُ مُؤْتِرًا أَحَدًا لَأَثَرْتُ النِّسَاءَ عَلَى الرَّجَالِ». والحرث في مسنده، كتاب البيوع، باب التسوية بين الأولاد في العطية، ح 454، بلفظ: حدثنا عبد الله بن عون، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا سعيد بن يوسف الأرحبي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سَاوُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ، فَلَوْ كُنْتُ مُفَضَّلًا لَفَضَّلْتُ النِّسَاءَ». ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (ح 3215).

⁵ - شرح مختصر الطحاوي، 4/ 25.

وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾^١ على وجوب العدل بين الأبناء، فيكره تخصيص الذكور دون الإناث بذلك. ويُجاب بأن الآية عامة؛ وكما جُعِلَ الأمر للوجوب في الآية، يلزم جعل النهي فيها كذلك للتحريم.

واستدل بما رُوِيَ عن النعمان بن بشير، وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «فَأَشْهَدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي»^٢، أنه صريح في كراهة التفضيل بين الأولاد؛ إذ لو كان حراماً لما أذن له أن يُشْهَدَ غيره. وأجيب عنه بأنه قضية في عين، وحكاية حال لا عموم لها، وإنما ثبت حكمها فيما ماثلها، ولا نعلم حال أولاد بشير، هل كان فيهم أنثى أو لا؟ ولعل النبي صلى الله عليه وسلم قد علم أنه ليس له إلا ولد ذكر.^٣

واستدل بما روى عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عَشْرِينَ وَسَقًّا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ»^٤ الحديث. وبقول الشافعي: "وَفَضَّلَ عُمَرُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بِشَيْءٍ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَفَضَّلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَلَدَ أُمِّ كُلْثُومٍ"^٥. وأجيب بثلاثة أجوبة: أولها: أنه لا حجة في فعلها لا سيما إذا عارض المرفوع^٦. ثانيها: أجاب عروة عن قصة عائشة بأن إختوها كانوا راضين بذلك، ويجاب بمثل ذلك عن قصة عمر^٧.

ثالثها: يُحْتَمَلُ أنه فضَّلها لحاجتها أو لفضلها، فلا يدخل في التحريم. واحتج بأن الإجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده، فإذا جاز له أن يُخْرِجَ جميع ولده من ماله لتمليك الغير جاز له أن يُخْرِجَ بعض ولده بالتمليك لبعضهم. ويُجاب عنه بأنه قياس

^١ - سورة النحل، الآية: ٩٠.

^٢ - تقدم تخريجه، ص ٣٧٤.

^٣ - المغني لابن قدامة، ٥٤ / ٦.

^٤ - تقدم تخريجه، ص ٣٧٤.

^٥ - تقدم تخريجه، ص ٣٧٥.

^٦ - نيل الأوطار، ١٢ / ٦.

^٧ - فتح الباري لابن حجر، ٢١٥ / ٥.

في مقابل النص، ولا قياس مع النص، وهو قياس مع الفارق؛ لأن تفضيل الأجنبي ليس كتفضيل بعض الأولاد على بعض.

واحتج بأن هذا يفضي إلى العقوق، وقطيعة الرحم، ويوقع العداوة والبغضاء بين الأولاد، وهذا مما تنهى عنه الشريعة، ولأن في التسوية تأليف القلوب، والتفضيل يورث الوحشة بينهم، فكانت التسوية أولى. وهذا أمر يشهد له واقع الناس، فكم من علاقات أسرية تصرمت، وكم من قلوب تنافرت؛ بسبب تفضيل بعض الأولاد على بعض، وخاصة تفضيل الذكور على الإناث.

واستدل الفريق الثاني بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾¹ على أن النهي عن الفحشاء والمنكر والبغي يشمل جميع المجالات ومن ذلك الهبات والأعطيات، والأصل في النهي إفادة التحريم. ويُجَابُ عنه بأن الآية عامة يخصها حديث النعمان بن بشير الذي يفيد الكراهة التنزيهية بدليل قوله في رواية الإمام مسلم: «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي»²؛ إذ لو كان حراماً ما أذن له أن يُشْهَدَ غيره.

واستدل بما روى النعمان بن بشير لما خَصَّهُ أبوه بنحل دون إخوته، وأراد إشهداه على ذلك، أن الحديث دليل على التحريم؛ لأنه سماه جوراً وأمره برده، وامتنع من الشهادة عليه، والجور حرام، والأمر يقتضي الوجوب، وأن التفضيل مُنافٍ للتقوى، وهو من الظلم لتسميته جوراً، ولقوله: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»³، ولأن التفضيل يفضي إلى العقوق، والعقوق محرم، وما أفضى إلى محرم فهو محرم. وأجيب عنه بخمسة أجوبة:

الجواب الأول: أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده، ولذلك منعه، وهو بمنزلة التصديق بجميع المال، فليس فيه حجة على منع التفضيل. ورُدَّ هذا الجواب بأمرين: الأمر الأول: أن الرد لو كان بسبب أن الموهوب كان له جميع المال لما كان لقوله صلى الله عليه وسلم: «أَكُلْ وَلَدَكَ

¹ - سورة النحل، الآية: 90.

² - تقدم تخريجه، ص 374.

³ - تقدم تخريجه، ص 376.

نَحَلْتُ مِثْلَهُ»¹ معنى. والأمر الثاني: أن في بعض ألفاظه في الصحيحين: «سَأَلْتُ أُمِّي أَبِي بَعْضَ الْمُؤَهَّبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ»².

وقال القرطبي: ومن أبعد التأويلات أن النهي إنما يتناول من وهب جميع ماله لبعض ولده كما ذهب إليه سحنون، وكأنه لم يسمع في نفس هذا الحديث أن المؤهوب كان غلامًا، وأنه وهبه له لما سأله الأم الهبة من بعض ماله، قال: وهذا يُعْلَمُ منه على القطع أنه كان له مال غيره³.
والجواب الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان أُمُّهُ لبشير بالرد قبل إنفاذ بشير الصدقة؛ فأشار النبي صلى الله عليه وسلم عليه بما ذكرنا⁴. ويُجَابُ: بأن أكثر طرق الحديث تخالف هذا التأويل.

والجواب الثالث: أن النعمان كان كبيرًا، ولم يكن قَبْضُ المؤهوب فجاز لأبيه الرجوع⁵. وَرَدُّ هذا الجواب: أنه ورد في مسلم: «قَالَ النُّعْمَانُ فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ...»⁶. هذا خلاف ما في أكثر طرق الحديث - أيضًا - خصوصًا قوله: «ارْجِعْهُ»، فإنه يدل على تَقَدُّمِ وقوع القبض، والذي تضافرت عليه الروايات أنه كان صغيرًا، وكان أبوه قابضًا له لصغره، فَأَمَرَ بِرَدِّ العطية المذكورة بعد ما كانت في حكم المقبوض.

والجواب الرابع: أن قوله صلى الله عليه وسلم: «ارْجِعْهُ» دليل على الصحة، ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع، وإنما أُمُّهُ بالرجوع؛ لأن للوالد أن يرجع فيما وهبه لولده وإن كان الأفضل خلاف ذلك⁷. وَرَدُّ هذا الجواب: الذي يظهر أن معنى قوله: «ارْجِعْهُ» أي لا تمض الهبة المذكورة،

¹ - تقدم تخريجه، ص 376.

² - أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، ح 2650.

³ - فتح الباري لابن حجر، 5/ 214.

⁴ - شرح معاني الآثار، 4/ 87. أي: أشار عليه بألا يفعل.

⁵ - المصدر نفسه، 4/ 85. - بتصرف..

⁶ - أخرجه مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، ح 1623.

⁷ - فتح الباري لابن حجر، 5/ 214.

ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة¹.

والجواب الخامس: أن قوله: «فَأَشْهَدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي»² يدل على صحة الهبة؛ لأنه لم يأمره بردها، وإنما أمره بتأكيدا بإشهاد غيره عليها، وإنما لم يشهد عليه السلام عليها؛ لتقصيره عن أولى الأشياء به وتركه الأفضل³. وإنما امتنع من ذلك لكونه الإمام، وكأنه قال: لا أشهد؛ لأن الإمام ليس من شأنه أن يشهد، وإنما من شأنه أن يحكم حكاة الطحاوي وارتضاه ابن القصار⁴. ورد هذا الجواب: أن الصيغة وإن كان ظاهرها الإذن إلا أنها مشعرة بالتنفير الشديد عن ذلك الفعل، حيث امتنع الرسول صلى الله عليه وسلم من المباشرة لهذه الشهادة، معللا بأنها جور، فتخرج الصيغة عن ظاهر الإذن بهذه القرائن.

واستدل بقوله: «اتَّقُوا اللَّهَ»، على أنه يُؤْذَنُ بأن خلاف التسوية ليس بتقوى، وأن التسوية تقوى⁵، وفي رواية: «لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ»، وما لم يكن حقا فهو باطل، ولا يلزم من أن الإمام ليس من شأنه الشهادة أن يمتنع من تَحْمُلِهَا ولا من أدائها إذا وجبت عليه⁶، ولأن ما لا يجوز لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشهد فيه لا يجوز لغيره أن يشهد فيه⁷.

واستدل بما روى عبد الله بن عتبة بن مسعود: «أَنَّ رَجُلًا، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى ابْنِي بِصَدَقَةٍ فَأَشْهَدُ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَعْطَيْتَهُمْ كَمَا أَعْطَيْتَهُ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ»⁸، على أن هذا يدل على التسوية، لأنه قال: هل

¹ - فتح الباري لابن حجر، 5 / 214.

² - تقدم تخريجه، ص 374.

³ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 7 / 226، 227.

⁴ - شرح معاني الآثار، 4 / 85. والمجموع شرح المذهب، 15 / 372.

⁵ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، 2 / 155.

⁶ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، 4 / 83.

⁷ - الحاوي الكبير، 7 / 545. وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، 2 / 155.

⁸ - تقدم تخريجه، ص 377.

لك ولد غيره؟ ولم يسأله عن الذكر والأنثى منهم، وأوجب أن يساوي بينهم في العطايا، فيحرم تفضيل الذكور عن الإناث. ويُجَابُ عنه بأن قوله في بعض روايات حديث النعمان بن بشير: «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي»¹، إباحة الشهادة لغيره، وهو تخصيص لهذا الحديث؛ فدل على الكراهة لا التحريم.

واستدل بما رواه ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سَاوُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ، فَلَوْ كُنْتُ مُفَضَّلًا لَفَضَّلْتُ الْبَنَاتِ»²، فإنه لم يفرق بين الذكور والإناث حين أمر بالمساواة بينهم. ويُجَابُ عنه بأنه حديث ضعيف لا تقوم به الحجة لضعف سعيد بن يوسف؛ فقد ضعفه الإمام أحمد³، ويحيى بن معين، والنسائي⁴. وقال أبو حاتم: "ليس بالمشهور، وأرى حديثه ليس بالمنكر"⁵. وقال ابن عدي: "وهو قليل الحديث، ولا أعلم يروي عنه غير إسماعيل بن عياش، ورواياته ثابتات الأسانيد لا بأس بها، ولا أعرف له شيئاً أنكر مما ذكرت من حديث عكرمة، عن ابن عباس"⁶.

وبناء على ما سلف فإن الراجح - والله أعلم - تحريم التفضيل بين الأولاد إلا أن يكون التفضيل بالوصف، وليس بالعين، كأن يُحْصَى من يطلب العلم، ومن يحفظ القرآن بمزيد عطاء، فهذا وإن كان تفضيلاً إلا أنه ليس تفضيلاً للشخص، وإنما هو تفضيل للوصف.

¹ - تقدم تخريجه، ص 374.

² - تقدم تخريجه، ص 377.

³ - تاريخ أبي زرعة الدمشقي، ص 453.

⁴ - الكامل في ضعفاء الرجال، 4 / 428.

⁵ - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، 4 / 75.

⁶ - المصدر السابق، 4 / 429.

المطلب الرابع: حكم قبول الهدية.

ساق الإمام السهيلي حديث إسلام سلمان رضي الله عنه وأنه جمع شيئاً، فجاء به النبي صلى الله عليه وسلم ليختبره أياكل الصدقة أم لا¹، فلم يسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم: أحرأنت أم عبد، ولا من أين لك هذا، قال السهيلي بعده: "ففي هذا من الفقه: قبول الهدية، وترك سؤال المهدي، وكذلك الصدقة"².

وقبول الهدية أمر مستحب في الشرع، ودليل ذلك ما ورد في السنة من أحاديث، من ذلك: ما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ: «خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»³.

وما روى أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ»⁴.

وما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ، أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ»⁵.

¹ - قصة إسلام سلمان رضي الله عنه أخرجهما أحمد في مسنده، ح (23712) و (23722) و (23723) و (23730) و (23737) و (23738) من طرق عن سلمان. وقال ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة، 3/ 119: "ورويت قصته -يعني قصة إسلام سلمان- من طرق كثيرة، من أصحابها ما أخرجه أحمد من حديثه نفسه".

² - الروض الأنف، 2/ 221.

³ - أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس ﴿وَبِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [سورة الذاريات: 19]، ح 1473، واللفظ له. ومسلم، كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف، ح 1045.

⁴ - أخرجه الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في المتشبع بما لم يعطه، ح 2035. والنسائي في الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول لمن صنع إليه معروفًا، ح 9937. وابن حبان، كتاب الزكاة، باب المسألة والأخذ وما يتعلق به من المكافأة والثناء والشكر، ح 3413. وقال الترمذي (4/ 380): "هذا حديث حسن جيد غريب". وصححه الألباني في صحيح وضعيف الترمذي (ح 2035).

⁵ - أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب القليل من الهبة، ح 2568.

وما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: تُصَدِّقُ عَلَى بَرِيرَةَ، قَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»¹.

المطلب الخامس: حكم ملك العبد للمال.

استنبط الإمام السهيلي من قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قُدِّمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَسْأَلْ»²، حكم مِلْكِ العبد للمال حكاية عن أبي عبيد فقال: "وذكر أبو عبيد في كتاب الأموال: حديث سلمان حجة على من قال: إن العبد لا يملك، وقال: لو كان لا يملك ما قَبِلَ النبي صلى الله عليه وسلم صدقته، ولا قال لأصحابه: كلوا صدقته"³.

إذا لم يَمْلِكِ السَّيِّدُ عبده المال فلا يَمْلِكُهُ اتفاقاً⁴. وذلك لأن سيده يَمْلِكُ عينه ومنافعه، فما حصل بسبب ذلك يجب أن يكون لسيده لأنه ثمرة مُلْكِهِ، كثمرة شجرته، فأما إن مَلَكَهُ سيده مالا، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يَمْلِكُهُ بحال، وإليه ذهب أبو حنيفة⁵، والثوري وإسحاق⁶، والشافعي في الجديد⁷، وهو رواية عن أحمد⁸.

القول الثاني: يَمْلِكُ إذا مَلَكَهُ سيده؛ لأنه آدمي حي حُجِّرَ عليه لحق سيده، فإن أذِنَ له في

¹ - أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية، ح 2577، واللفظ له. ومسلم، كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولبنى هاشم وبني المطلب، وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة، ح 1074.

² - أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، ح 754.

³ - الروض الأنف، 2/223، 224.

⁴ - انظر: الحاوي الكبير، 5/265. والمغني لابن قدامة، 4/131.

⁵ - بدائع الصنائع، 7/197. والاختيار لتعليل المختار، 3/165. وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 6/240. والتنبيه على مشكلات الهداية، 3/1387. والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، 4/115.

⁶ - شرح صحيح البخاري لابن بطال، 7/71.

⁷ - الأم، 5/46. والحاوي الكبير، 9/186. ونهاية المطلب في دراية المذهب، 5/273. وبحر المذهب، 9/184. والتهذيب في فقه الإمام الشافعي، 3/467. والبيان في مذهب الإمام الشافعي، 10/594. والمجموع شرح المهذب، 14/397.

⁸ - المحرر في الفقه، 1/348. والفروع وتصحيح الفروع، 7/26. والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 6/303.

التَّمَلُّكُ مَلَكٌ، وإليه ذهب المالكية¹، والشافعي في القديم²، وأحمد في الرواية الأخرى³ - ورجحها ابن قدامة -⁴.

وقد استدل كل فريق على قوله بأدلة تؤكده، وفيما يأتي بيان لها:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بأن العبد لا يملك إطلاقاً بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

فمن الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَفْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾⁵.

وجه الدلالة: أنه لم يُرد به نفي القدرة؛ لأن الرُّقَّ لا تأثير له في حقيقة القدرة، فثبت أنه أراد نفي الملك⁶.

وقوله تعالى: ﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَّكُمْ مِّنْ مَّا مَلَكَتْ

أَيْمَانُكُمْ مِّنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ﴾⁷.

وجه الدلالة: أنه جعل حكم عبيدنا في الملك معنا كحكم عبيده معه سبحانه وتعالى وليس لأحد مع الله تعالى ملك وكذلك عبيدنا معنا⁸.

¹ - المعونة على مذهب عالم المدينة، 1/ 1069. والبيان والتحصيل، 12/ 472. والمقدمات الممهدات، 2/ 339. ومناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل، 2/ 204. وضوء الشموع شرح المجموع، 2/ 478.

² - الحاوي الكبير، 9/ 187. ونهاية المطلب في دراية المذهب، 5/ 273. وبحر المذهب، 9/ 184. والتهذيب في فقه الإمام الشافعي، 3/ 467. والبيان في مذهب الإمام الشافعي، 10/ 594. والمجموع شرح المذهب، 14/ 397.

³ - المغني لابن قدامة، 7/ 86. والمحزر في الفقه، 1/ 348. والفروع وتصحيح الفروع، 7/ 26. والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 6/ 304.

⁴ - المغني لابن قدامة، 7/ 86.

⁵ - سورة النحل، من الآية: 75.

⁶ - شرح مختصر الطحاوي، 7/ 195.

⁷ - سورة الروم، من الآية: 27.

⁸ - الذخيرة للقرافي، 5/ 308، 309.

ومن السنة:

قوله عليه الصلاة والسلام: «لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ إِلَّا الطَّلَاق»¹.

ومن الإجماع:

الإجماع على أن للسيد انتزاع مال عبده من يده؛ فلو كان ملكاً صحيحاً لم ينتزع منه، وإجماعهم على أن ماله لا يورث عنه وأنه لسيده².

ومن المعقول:

لأنه مملوك فيستحيل أن يكون مالكا³.

ولأن الحر لما ملك استباحة البضع بالأمر لم يملك غيره انتزاع ذلك الملك أبداً، وكذلك العبد لما ملك الاستباحة بالنكاح لم يملك المولى استباحة ملكه، فلو ملك أن يستبيح بملك اليمين لم يملك المولى ملكه في الاستباحة⁴.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بأن العبد يملك إذا مَلَكَهُ سيِّدُهُ بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

فمن الكتاب:

قول الله عز وجل في الإماء: ﴿بَانِكُوهُنَّ بَأْذِنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁵.

وجه الدلالة: أن إضافة الأجور إلى الإماء إضافة تملك.

وقول الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ

¹ - لم أقف عليه في كتب الحديث، وقد ضعفه سبط ابن الجوزي في كتابه: إثار الإنصاف في آثار الخلاف، (ص 385).

² - التمهيد، 13 / 297.

³ - بدائع الصنائع، 7 / 197.

⁴ - التجريد للقدوري، 5 / 2486.

⁵ - سورة النساء، من الآية: 25.

وَأَمَّا بَكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾¹.

وجه الدلالة: أنه أخبر تعالى أن العبيد والإماء يكونون فقراء، ويكونون أغنياء، وذلك دليل على ملكهم².

ومن السنة:

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَلَهُ لِبَائِعٍ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُبْتَاعُ»³.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أضاف المال إلى العبد، فدل على صحة تملكه.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَلَهُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَسْتَشْنِيَهُ السَّيِّدُ»⁴.

ومن الحجة لمالك أيضاً أن عبد الله بن عمر كان يأذن لعبيده في التسري بما بأيديهم ولا يخالف له من الصحابة، ومحال أن يتسرى فيما لا يملك؛ لأن الله تعالى لم يبح الوطء إلا في نكاح، أو ملك يمين⁵.

ومن المعقول:

لأنه آدمي حي كالحر، ولأن الرق حال من أحوال الآدمي الحي فصح أن يملك معها كالحرية.

ولأن المملوكات ضربان: أعيان، ومنافع، وقد ثبت أن العبد يملك المنافع كوطء زوجته وغير ذلك، فكذلك الأعيان.

¹ - سورة النور، الآية: 32.

² - التنبيه على مشكلات الهداية، 3/ 1389.

³ - أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في العبد يباع وله مال، ح 3433، واللفظ له. وابن ماجه، كتاب التجارات، باب من باع نخلا مؤبداً أو عبداً له مال، ح 2211. وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، (ح 3433). وأخرجه مالك في الموطأ من كلام عمر بن الخطاب، كتاب البيوع، باب ما جاء في مال المملوك، ح 2264.

⁴ - أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب العتق، ذكر العبد يعتق وله مال، ح 4962. والدارقطني، كتاب المكاتب، ح 4244، من حديث ابن عمر مرفوعاً، وفيه ابن لهيعة، ولم يسمه النسائي، وإنما قال: "وذكر آخر".

⁵ - التنبيه على مشكلات الهداية، 3/ 1389.

ولأن من صح أن يملك في حال صح أن يملك في كل حال اعتباراً بالحر، عكسه البهائم؛
لما لم يصح أن تملك في حال لم يصح أن تملك في كل حال¹.

مناقشة وترجيح:

من خلال عرض أدلة الفريقين وبيان وجه الدلالة منها، تبين أن الفريق الأول القائل بأن
العبد لا يملك إطلاقاً استدل بقول الله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى
شَيْءٍ﴾². وأجيب عنه بجوابين: أولهما؛ أن العبد في الآية نكرة في سياق الإثبات فلا تعم، مع أنه لم
يقُل أحد بعموم هذا السلب، فإنه يقدر على أنواع من التصرفات بإذن السيد، وأنواع بغير إذنه
بالنص والإجماع³. وثانيهما؛ أنه وصفه بعدم القدرة، فلو كان العبد لا يقدر لزم التكرار⁴.

واستدل بقوله تعالى: ﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَّكُمْ مِّنْ مَّا مَلَكَتْ
أَيْمَانُكُمْ مِّنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ﴾⁵. وأجيب عنه بأن
القول بالموجب؛ فإن الله تعالى نفى المساواة وهو صحيح، فإن ملك العبد لا يساوي ملك الحر، أو
نقول وجه التنظير يقتضي ملك العبد إذا ملك، فإننا إذا مَلَكْنَا الله تعالى مَلَكْنَا⁶.

واحتج بقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ إِلَّا الطَّلَاق»⁷. وأجيب عنه بأن
الحديث غريب وظاهره متروك؛ فإنه يملك غير الطلاق، ثم هو غريب ورَدَ على مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ⁸.
واحتج بإجماع أهل العلم على أن العبد لا يملك. ويُجَابُ عنه بأنه إجماع منتقض بما ثبت من
مخالفة مالك، والشافعي في القديم، والرواية الثانية عن أحمد.

¹ - المعونة على مذهب عالم المدينة، 1/ 1069.

² - سورة النحل، من الآية: 75.

³ - التنبيه على مشكلات الهداية، 3/ 1389.

⁴ - الذخيرة للقرافي، 5/ 309.

⁵ - سورة الروم، من الآية: 27.

⁶ - المصدر السابق، 5/ 309.

⁷ - تقدم تخريجه، ص 386.

⁸ - إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، ص 385.

واحتج بأنه مملوك فيستحيل أن يكون مالكا. وأُجِيبَ عنه بأن العبد تعلقت به أكثر أحكام الحرية من التكاليف وغيرها، فتعلق به الملك¹.

واحتج بأن الحر لما ملك استباحة البُضْع بالأمر لم يملك غيره انتزاع ذلك الملك أبداً، وكذلك العبد لما ملك الاستباحة بالنكاح لم يملك المولى استباحة ملكه، فلو ملك أن يستبيح بملك اليمين لم يملك المولى ملكه في الاستباحة. وأُجِيبَ عنه بأن الفرق بين البابين: أن أحدهما فيه الشبهان بالأموال من جهة أنه يباع، وبالمالك من جهة أنه مكلف، فأمكن أن يكون يملك مثله لشبه الأموال بخلاف الحر، فثم يتنقض ما ذكرتم بالمنافع؛ فإن كل واحد من الحرَّين يجوز أن يملك منافع صاحبه بالإجارة².

واستدل الفريق الثاني القائل بأن العبد يملك إذا مَلَكَهُ سيِّدُهُ بقول الله عز وجل في الإماء: ﴿بَانَكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِيهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾³ على أن إضافة الأجور إلى الإماء إضافة تمليك. والآية صريحة في إثبات ملك الصداق للأمة، لكن قد يُعْتَرَضُ عليها بكونها نص في النكاح لا في غيره من أوجه تَمَلُّكِ المال.

واستدل بقول الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾⁴ على أن العبيد والإماء يكونون فقراء، ويكونون أغنياء، وذلك دليل على ملكهم. وأُجِيبَ عنه بأن المراد الغنى باستباحة البضع، لا بالمال؛ لأنه لو كان المراد الغنى بالمال، لاستغنى كل من تزوج، إذ غير جائز وقوع مُحْبَرِ الله تعالى على خلاف ما أَخْبَرَ به⁵.

واستدل بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ

¹ - الذخيرة للقرافي، 5 / 309.

² - المصدر نفسه، 5 / 310.

³ - سورة النساء، من الآية: 25.

⁴ - سورة النور، الآية: 32.

⁵ - شرح مختصر الطحاوي، 4 / 315، 316.

يَشْتَرِطُهُ الْمُبْتَاعُ»¹ على أن النبي صلى الله عليه وسلم أضاف المال إلى العبد، فدل على صحة تملكه. وأُجِيبَ عنه بأن إضافة رسول الله صلى الله عليه وسلم مال العبد إلى العبد كإضافة ثمر النخل إلى النخل، وإضافة باب الدار إلى الدار، بدليل قوله: "فماله للبائع"؛ أي فماله للبائع حقيقة، قالوا: والعرب تقول: "هذا سَرْجُ الدَّابَّةِ، وَغَنَمُ الرَّاعِي"، ولا تُوجِبُهُ هذه الإضافة تملكها، فكَذلك إضافة مال العبد إليه عندهم². وَرُدَّ عليه بأن هذه الإضافة ليست إلا على وجه اليد أو النسبة، كما قال تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾³. وقال: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾⁴،

فأضافها تارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وتارة إليهن، ومعلوم أن الملك لأحدهما⁵. واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَسْتَشْنِيَهُ السَّيِّدُ»⁶. ويُجَابُ عنه بأنه حديث ضعيف لا تقوم به الحجة؛ ففي رواية النسائي إبهام في السند وهو قوله: "وَذَكَرَ آخَرُ"، والحديث المُبْهَمُ مردود على الصحيح إلا إن كان المُبْهَمُ صحابيا، وهو هنا ليس كذلك. وفي رواية الدارقطني في سنده ابن لهيعة، وهو ضعيف؛ قال يحيى بن معين: "ابن لهيعة ليس بشيء"⁷. وقال ابن الجوزي: "ابن لهيعة ضعيف"⁸. وقال ابن أبي حاتم الرازي: "ولا أعلم ابن لهيعة سمع من بكير"⁹.

واحتج مالك بأن عبد الله بن عمر كان يأذن لعبيده في التسري بما بأيديهم ولا يخالف له من الصحابة، ومُحَالٌ أن يتسرى فيما لا يملك؛ لأن الله تعالى لم يبيح الوطء إلا في نكاح، أو ملك يمين.

¹ - تقدم تخريجه، ص 387.

² - التمهيد، 13 / 297.

³ - سورة الأحزاب، من الآية: 53.

⁴ - سورة الأحزاب، من الآية: 33.

⁵ - شرح مختصر الطحاوي، 4 / 316.

⁶ - تقدم تخريجه، ص 387.

⁷ - من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال، ص 97.

⁸ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، 2 / 145.

⁹ - علل الحديث لابن أبي حاتم، 3 / 676.

وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنْ مَعْنَى إِذْنِ ابْنِ عَمْرِو لِعَبِيدِهِ فِي التَّسْرِى؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ يُزَوَّجَ أَمَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، فَكَانَ عَنْدهُ إِذْنُهُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ هَذَا الْبَابِ¹.

وَاحتجَّ بِأَنَّهُ آدَمِيٌّ حَيٌّ كَالْحُرِّ، وَلِأَنَّ الرَّقَّ حَالٌ مِنْ أَحْوَالِ الْآدَمِيِّ الْحَيِّ، فَصَحَّ أَنْ يَمْلِكَ مَعَهَا كَالْحَرِيَّةِ. وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنْ تَسْوِيَةَ الْعَبْدِ بِالْحُرِّ لَا يَصَحُّ لِقُصُورِ قُدْرَتِهِ².

وَاحتجَّ بِأَنَّ الْمَمْلُوكَاتِ ضَرْبَانِ: أَعْيَانٌ، وَمَنَافِعٌ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْعَبْدَ يَمْلِكُ الْمَنَافِعَ كَوَطْءِ زَوْجَتِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَكَذَلِكَ الْأَعْيَانُ. وَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ لَا الْمَنَافِعَ وَلَا الْأَعْيَانُ، إِذْ هُوَ مَمْلُوكٌ فَأَتَى لَهُ أَنْ يَمْلِكَ.

وَاحتجَّ بِأَنْ مَنْ صَحَّ أَنْ يَمْلِكَ فِي حَالٍ صَحَّ أَنْ يَمْلِكَ فِي كُلِّ حَالٍ اعْتِبَارًا بِالْحُرِّ، عَكْسُهُ الْبُهَائِمُ؛ لَمَّا لَمْ يَصِحَّ أَنْ تُمْلِكَ فِي حَالٍ لَمْ يَصِحَّ أَنْ تُمْلِكَ فِي كُلِّ حَالٍ. وَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّ لَا تُسَلَّمُ صَحَّةُ مُلْكِهِ فِي كُلِّ حَالٍ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الْحُرِّ لَوْجُودِ الْفَارَقِ.

وَبِنَاءٍ عَلَى مَا سَبَقَ يَتَرَجَّحُ الْقَوْلُ الثَّانِي الْقَائِلُ بِأَنَّ الْعَبْدَ يَمْلِكُ إِذَا مَلَكَهُ سَيِّدُهُ؛ لِقُوَّةِ أَدْلَتِهِ وَدَلَالَتِهَا الصَّرِيحَةِ عَلَى إِثْبَاتِ الْمُلْكِ لِلْعَبْدِ وَالْأَمَةِ، وَكَذَا بُعْدُ وَضْعِ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْفَرِيقُ الْأَوَّلُ. وَثَمَرَةُ الْخِلَافِ فِي مِلْكِ الْعَبْدِ لِلْمَالِ هِيَ: أَنَّهُ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ، وَهَلْ يَضْحِي، وَهَلْ يَتَسَرَّى؟ وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَمَنْ أَثَبَتَ لَهُ الْمِلْكَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ، وَعَدَّهُ مُحَاطَبًا بِالْأُضْحِيَّةِ، وَأَجَازَ لَهُ التَّسْرِي، وَمَنْ مَنَعَ مِلْكَهُ لَمْ يَوْجِبْ عَلَيْهِ زَكَاةً، وَلَا رَأَى مُحَاطَبًا بِالْأُضْحِيَّةِ، وَلَمْ يُجِزْ لَهُ التَّسْرِي.

¹ - الاستذكار، 6 / 276.

² - التنبيه على مشكلات الهداية، 3 / 1390.

المبحث الخامس: أحكام الحدود.

المطلب الأول: سُنَّة الرَّجْمِ.

استنبط الإمام السهيلي من خبر المرجومة من اليهود التي حنا عليها صاحبها الذي رُجِمَ معها بنفسه ليقبها الحجارة، مشروعية الحفر للمرجوم دون المرجومة فقال: " وفي حُنُوهِ عليها من الفقه: أنهما لم يكونا في حفرتين كما ذهب إليه كثير من الفقهاء في سُنَّةِ الرجم، وكذلك روي عن علي رحمه الله أنه حفر لَشْرَاحَةَ بنت مالك الهمدانية حين رجمها¹. وأما الأحاديث فأكثرها على ترك الحفر للمرجوم، واسم هذه المرجومة بُسْرَة فيما ذَكَرَ بعض أهل العلم².

وقد اختلف العلماء في الحفر للمرجوم في حد الزنا على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه لا يُحْفَرُ له مطلقا سواء كان المرجوم رجلا أم امرأة، وسواء ثبت الحدُّ بَبَيِّنَةٍ أم إقرار، قاله مالك³ وأحمد⁴ وأبو حنيفة⁵ في المشهور عنهم.

القول الثاني: أنه يُحْفَرُ له مطلقا، سواء كان المرجوم رجلا أم امرأة، وسواء ثبت الحدُّ بَبَيِّنَةٍ أم إقرار، قاله قتادة، وأبو داود، وأبو يوسف، وأبو حنيفة في رواية عنه⁶.

القول الثالث: أنه يُحْفَرُ له إن ثبت الحد بالبينة، ولا يحفر له إن ثبت الحد بالإقرار، سواء كان المرجوم رجلا أم امرأة، قاله بعض المالكية⁷.

القول الرابع: أنه يُحْفَرُ له إن كان المرجوم امرأة، ولا يُحْفَرُ له إن كان رجلا، سواء ثبت

¹- أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب رجم المحسن، ح 6812، عن علي رضي الله عنه حين رَجَمَ المرأة يوم الجمعة، وقال: «قَدْ رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

²- الروض الأنف، 4/ 261.

³- المدونة، 4/ 508. والإشراف على نكت مسائل الخلاف، 2/ 857. والجامع لمسائل المدونة، 22/ 340. والتبصرة للخملي، 13/ 6181. والذخيرة للقرافي، 12/ 76. والمختصر الفقهي، 10/ 208.

⁴- الكافي في فقه الإمام أحمد، 4/ 94. والمحزر في الفقه، 2/ 165. والروض المربع، 1/ 664.

⁵- الأصل للشيباني، 7/ 149، 150. وشرح مختصر الطحاوي، 6/ 186. والبنية شرح الهداية، 6/ 278، 279.

⁶- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، 9/ 181.

⁷- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، 2/ 1288. والذخيرة للقرافي، 12/ 76، 77. والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب،

8/ 253. والمختصر الفقهي، 10/ 208. والشامل في فقه الإمام مالك، 2/ 925.

الحد بالبينة أم بالإقرار، وهو قول الشافعية¹.

وقد استدل كل فريق على ما ذهب إليه بعدة أدلة تقوي قوله، وبيانها فيما يأتي:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بعدم الحفر مطلقاً للمرجوم ذكراً كان أم أنثى بالسنة والمعقول:

فمن السنة:

ما رُوِيَ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: «أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟». فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلِدُونَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَشَرُّوْهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، قَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجِمَا، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَخْنِي² عَلَى الْمَرْأَةِ، يَقِيهَا الْحِجَارَةَ»³.

وجه الدلالة: أنه لو كان في حفرة ما حنى عليها ولا أطلق ذلك⁴.

وما رواه أبو سعيد رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ⁵، يُقَالُ لَهُ مَا عَزُ بْنُ مَالِكٍ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً، فَأَقِمُّهُ عَلَيَّ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

¹ - الحاوي الكبير، 13/203. والمهذب في فقه الإمام الشافعي، 3/344. والبيان في مذهب الإمام الشافعي، 12/391. والمجموع شرح المهذب، 20/47.

² - قال مالك: "يعني يَخْنِي؛ يُكَبُّ عليها حتى تقع الحجارة عليه". الموطأ، 5/1195.

³ - أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام، ح 6841، واللفظ له. ومالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، ح 3035.

⁴ - المدونة، 4/508.

⁵ - أَسْلَمَ: قبيلة من خزاعة، قال فيها صلى الله عليه وسلم: «أَسْلَمُ سَالِمَهَا اللَّهُ». شرح الزرقاني على الموطأ، 4/539. وحديث "أَسْلَمَ" أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع، ح 3514. ومسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لغفار وأسلم، ح 2514.

وَسَلَّمَ مَرَارًا، قَالَ: ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ، فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ بِهِ بِأَسَا إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئًا يَرَى أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرْنَا أَنْ تَرْجُمَهُ، قَالَ: فَاَنْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ¹، قَالَ: فَمَا أَوْثَقْنَاهُ، وَلَا حَفَرْنَا لَهُ، قَالَ: فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ، وَالْمَدْرِ، وَالْحَزَفِ²، قَالَ: فَاشْتَدَّ³، وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ حَتَّى آتَى عُرْضَ الْحَرَّةِ⁴، فَانْتَصَبَ لَنَا فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ - يعني الحجارة - حَتَّى سَكَتَ⁵»⁶.

وجه الدلالة: أن الحديث تضمن التصريح بعدم الحفر. وَبَيَّنَّ هُرُوبَ الْمَحْدُودِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي حَفْرَةٍ لَمْ يَسْتَطِعِ الْهَرُوبَ.

وما روى أبو هريرة وزيد بن خالد: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْضِ بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَامَ خَصْمُهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَقْضِ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِكِتَابِ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ بِمِائَةِ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَرَعَمُوا أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْغَنَمُ وَالْوَلِيدَةُ فَرَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَارْجُمَهَا». فَعَدَا أُنَيْسُ فَرَجَمَهَا»⁷.

¹- بَقِيعُ الْغَرْقَدِ: هُوَ مَوْضِعُ الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ. إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ، 5/ 512.

²- الْحَزَفُ: هِيَ شَقُوقُ الْفَخَّارِ الْمَتَكْسِرَةِ. الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، 5/ 514.

³- فَاشْتَدَّ: أَيُّ عَدَا عَدُوًّا شَدِيدًا. عَوْنُ الْمَعْبُودِ، 12/ 76.

⁴- عُرْضُ الْحَرَّةِ: أَيُّ جَانِبِهَا. وَالْحَرَّةُ: هِيَ أَرْضُ ذَاتِ حِجَارَةٍ سَوْدٍ. الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، 12/ 76.

⁵- فَانْتَصَبَ لَنَا: أَيُّ وَقَفَ. فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ: أَيُّ بِحِجَارَتِهَا. حَتَّى سَكَتَ: أَيُّ مَاتَ. كَشَفَ الْمَشْكَلَ مِنْ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ، 3/ 177.

⁶- أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزُّنَا، ح 1694.

⁷- أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَنْ أَمَرَ غَيْرَ الْإِمَامِ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ غَائِبًا عَنْهُ، ح 6835، وَالْفِظُّ لَهُ. وَمَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ، ح 3040.

وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمر أنيسًا بالحفر للتي زنى بها العسيف، ولم يرد أنه حفر لها.

ومن المعقول:

لأنه إذا كان¹ على وجه الأرض أتت الحجارة على جميع الأعضاء، فكان أسرع للتوفية وأقل للتعذيب².

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بالحفر مطلقا بأدلة من السنة، وهي:

ما روى ابن أبي بكر عن أبيه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ امْرَأَةً، فَحَفَرَ لَهَا إِلَى الثُّدُوءِ³»⁴.

وما روى بُرَيْدَةُ عن أبيه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِهَا⁵ فَحَفَرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا»⁶.

وما روى بُرَيْدَةُ عن أبيه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَفَرَ لِمَاعِزٍ»⁷.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل القائلون بالحفر إن ثبت الحد بالبينة وعدم الحفر إن ثبت بالإقرار بالدليل الآتي: بأنه إذا ثبت الحد بالبينة لم يُقْبَلْ إنكاره فيحفر له حتى لا يهرب، وإذا ثبت بالإقرار قبل

¹- أي الرجم.

²- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 2/ 857.

³- الثُّدُوءُ: حُجْمُ الثَّدْيِ، وَقِيلَ: أَصْلُهُ، وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: هِيَ الثُّدُوءَةُ لِلْحَمِّ الَّذِي حَوْلَ الثَّدْيِ، غَيْرُ مَهْمُوزٍ، وَمَنْ هَمَزَهَا صَمَّ أَوْ لَهَا فَقَالَ: ثُنْدُوءٌ، وَمَنْ لَمْ يَهْمِزْ فَتَحَهُ. لسان العرب، مادة: "ثند"، 3/ 106.

⁴- أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي برفعها من جهينة، ح 4443. وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، ح 4443.

⁵- أي الغامدية.

⁶- أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ح 1695.

⁷- أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، 1695.

الرجوع فيه فلم يحفر له حتى يتمكن من الهرب.

وأما كون المرأة إذا ثبت زناها بإقرارها لا يحفر لها؛ فلأن رجوعها عن إقرارها مقبول،
والحفر يمنعها من الهرب الذي هو في معنى الرجوع قولاً¹.

أدلة أصحاب القول الرابع:

استدل القائلون بالحفر للمرأة دون الرجل بأدلة من السنة والمعقول:

فمن السنة:

ما روى ابن أبي بكرة عن أبيه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ امْرَأَةً، فَحَفَرَ لَهَا إِلَى
التُّنُودَةِ»².

وما روى بُرَيْدَةُ عن أبيه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِهَا³ فَحَفَرَ لَهَا إِلَى
صَدْرِهَا»⁴.

ومن المعقول:

أن المرأة مخصوصة بالستر، دون الرجل في سائر الأحوال؛ لأنها عورة⁵.
وأن تَحْمَلَ المرأة أقل من تَحْمِلِ الرجل، فيحفر لها حتى لا تضطرب فتتكشف.

مناقشة وترجيح:

بعد إيراد أدلة كل فريق وبيان وجه الاستدلال بها، تَبَيَّنَ أن الفريق الأول استدل بحديث
رجم ماعز وفيه دليلان: التصريح بعدم الحفر، وهروب ماعز من الرجم. والحديث دليل قوي
وصريح في عدم الحفر للمرجوم ذكراً كان أم أنثى.
واستدل بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمر أُنَيْسًا بالحفر للتي زنى بها العَسِيفُ.

¹ - الممتع في شرح المقنع، 4 / 224.

² - تقدم تخريجه، ص 395.

³ - أي الغامدية.

⁴ - تقدم تخريجه، ص 395.

⁵ - شرح مختصر الطحاوي، 6 / 186.

وهو جَلِيٌّ في إثبات عدم الحفر.

واستدل بأن الحفر زيادة تعذيب فلا يجوز من غير دليل. وهذا دليل معقول المعنى؛
فمُثَبِّتُ الحَفْرِ يُعَوِّزُهُ الدَّلِيلُ.

واستدل الفريق الثاني بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم امرأة فحفر لها إلى
الثُّدُوءِ، وأنه صلى الله عليه وسلم أمر بالحفر للغامدية. ويُجَابُ عنه بأن مُعَارَضَها هو أقوى
منه وهو حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في عدم الحفر للمرجومة عند الإمام مسلم،
وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في عدم الحفر للمرأة التي زنا بها العسيف عند الإمام البخاري،
وهذا ضرب من الشذوذ.

واستدل بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حفر لماعز. ويُجَابُ عنه بأنه ثبت عنه صلى
الله عليه وسلم عدم الحفر لماعز كما سبق بيانه عند الإمام مسلم، فيرجع إلى الأصل وهو عدم
الحفر.

واستدل الفريق الثالث بالتفريق بين ثبوت الحد بالبينة فيحفر له لئلا يهرب، وثبوته
بالإقرار فلا يحفر له لكي يهرب. ويُجَابُ عنه بأن الهرب يمكن منعه بغير الحفر، كالإيثاق فلا
يتعين.

واستدل الفريق الرابع بأن عورة المرأة أغلظ وَتَحْمُلُهَا أَقْلُ؛ فيحفر لها لئلا تتكشف،
ويُجَابُ عنه بأن السَّتْرَ يُمَكِّنُ بغير الحفر كشد الثياب كما ورد فلا يتعين الحفر.

وبناء على ما سبق يتبين أن الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم الحفر مطلقاً؛ وذلك
لأن أكثر الروايات تدل عليه. وأن الحفر يَسْتُرُ بعض الجسم فلا تصيبه الحجارة، وهذا خلاف
الأولى. وأنه قد يَشُقُّ إخراج المرجوم من الحفرة خصوصاً إذا كان ثقیل الجسم أو تراکمت عليه
الحجارة في الحفرة فأمسكته.

المطلب الثاني: حُكم من سب النبي صلى الله عليه وسلم.

استنبط السهيلي من قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ¹، فَقَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»²، حُكْمَ سَابِّ الرُّسُولِ صلى الله عليه وسلم، فقال: "فيه من الفقه: وجوب قتل من سَبَّ النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان ذا عهد، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله؛ فإنه لا يرى قتل الذمي في مثل هذا"³.

ويتبين من قول الإمام السهيلي أن العلماء قد اختلفوا في حكم سَابِّ النبي صلى الله عليه وسلم على قولين:

القول الأول: وجوب قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان ذا عهد، وهو قول المالكية⁴، والشافعية⁵، والحنابلة⁶.

¹ - هو كعب بن الأشرف الطائي، من بني نبهان، شاعر جاهلي، كانت أمه من بني النضير، فدان باليهودية، وكان سيداً في أخواله، يقيم في حصن له قريب من المدينة، أدرك الإسلام، ولم يسلم، وأكثر من هجو النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه، وتحريض القبائل عليهم وايدائهم، والتشبيب بنسائهم، خرج إلى مكة بعد وقعة بدر، فندب قتلى قريش فيها، وحض على الأخذ بثأرهم، وعاد إلى المدينة، وأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقتله، فُقُتِلَ سنة 3 هـ. انظر: الدرر في اختصار المغازي والسير لابن عبد البر، ص 150. والسيرة النبوية لابن كثير، 3/ 11. وحدايق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار لمحمد الحصري، ص 274.

² - أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الفتك بأهل الحرب، ح 3032. ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود، ح 1801.

³ - الروض الأنف، 5/ 285.

⁴ - النوادر والزيادات، 14/ 527. والإشراف على نكت مسائل الخلاف، 2/ 877. والمعونة على مذهب عالم المدينة، 1/ 1408. والبيان والتحصيل، 16/ 398. وروضة المستبين في شرح كتاب التلقين، 2/ 1310. والتاج والإكليل لمختصر خليل، 8/ 381.

⁵ - نهاية المطلب في دراية المذهب، 18/ 46. والمجموع شرح المذهب، 19/ 427. وروضة الطالبين، 10/ 332. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 4/ 122. والغرر البهية في شرح البهجة الوردية وحاشية العبادي، 5/ 147. وفتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان لشهاب الدين الرملي، ص 890.

⁶ - الجامع لعلوم الإمام أحمد، 12/ 310. ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، ص 431. والشرح الكبير على المقتنع، 10/ 511. والفروع وتصحيح الفروع، 10/ 194. والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 10/ 510. ومنار السبيل في شرح الدليل، 2/ 409.

القول الثاني: أن الذمي إن سب النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لا ينتقض عهده، ولا يقتل، ولكن يعزر، وهو قول أبي ثور، وبه قال الحنفية¹.

وقد استدل كل فريق على قوله بعدة أدلة، بيانها كالآتي:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بوجوب قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان ذا عهد بأدلة من السنة والأثر والإجماع:

فمن السنة:

ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَشْتُمُهُ، فَأَخَذَ الْمِغُولُ² فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا، فَقَتَلَهَا، فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ، فَلَطَخَتْ مَا هُنَاكَ بِالْدَّمِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَمَعَ النَّاسَ، فَقَالَ: «أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ، لِي عَلَيْهِ حَقٌّ³ إِلَّا قَامَ»، فَقَامَ الْأَعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ وَهُوَ يَتَزَلُّزِلُ⁴، حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، كَانَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللَّؤْلُؤَيْنِ⁵، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَلَمَّا كَانَتْ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَخَذْتُ الْمِغُولَ، فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا

¹ - التجريد للقُدوري، 6265/12. واللباب في الجمع بين السنة والكتاب، 765/2. وتبيين الحقائق، 3/281. ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، 1/299.

² - المِغُول: شبه الخنجر يشده الفاتك على وسطه للاغتيال. الفائق في غريب الحديث، 1/212.

³ - لِي عَلَيْهِ حَقٌّ: صفة لرجل؛ أي مسلماً يجب عليه طاعتي وإجابة دعوتي. حاشية السندي على سنن النسائي، 7/108.

⁴ - يَتَزَلُّزِلُ: أي يضطرب في مشيته. شرح سنن أبي داود لابن رسلان، 17/248.

⁵ - مِثْلُ اللَّؤْلُؤَيْنِ: أي في الحسن والبهاء وصفاء اللون. عون المعبود وحاشية ابن القيم، 12/11.

اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدْرٌ¹»².

وما رواه جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: ائْذَنْ لِي فَلَأَقُلَّ، قَالَ: «قُلْ»، فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ -وَذَكَرَ مَا بَيْنَهُمَا- وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ أَرَادَ صَدَقَةً، وَقَدْ عَنَانَا، فَلَمَّا سَمِعَهُ، قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمْلُئَنَّهُ، قَالَ: إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ الْآنَ، وَنَكَرَهُ أَنْ نَدْعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ، قَالَ: وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ تُسَلِّفَنِي سَلَفًا، قَالَ: فَمَا تَرَهْنُونِي؟ قَالَ: مَا تُرِيدُ؟ قَالَ: تَرَهْنُونِي نِسَاءَكُمْ، قَالَ: أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ، أَتَرَهْنُكَ نِسَاءَنَا؟ قَالَ لَهُ: تَرَهْنُونِي أَوْلَادَكُمْ، قَالَ: يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا، فَيَقَالُ: رُهْنٌ فِي وَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرٍ، وَلَكِنْ تَرَهْنُكَ اللَّأَمَةَ -يَعْنِي السَّلَاحَ-، قَالَ: فَتَنَعَمْ، وَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِالْحَارِثِ³، وَأَبِي عَبْسٍ بْنِ جَبْرِ⁴، وَعَبَّادِ بْنِ بَشِيرٍ⁵، قَالَ:

¹ - دَمُهَا هَدْرٌ: أي باطل، لا قصاص فيه. ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، 32 / 23.

² - أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم، ح 4361. والنسائي، كتاب تحريم الدم، باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم، ح 4070. والدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، ح 3195. والطبراني في المعجم الكبير، ح 11984. وقال الحاكم في المستدرک، (4 / 394): "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وقال ابن حجر في بلوغ المرام (ح 1204): "رواته ثقات". وقال الألباني في إرواء الغليل، (5 / 92): "إسناده صحيح على شرط مسلم".

³ - هو الحارث بن أوس بن معاذ بن النعمان الأنصاري الأوسي، ابن أخي سعد بن معاذ سيد الأوس، وثبت ذكره في حديث صحيح أخرجه أحمد من طريق علقمة بن وقاص عن عائشة، قال: خرجت يوم الخندق فسمعت حساً فالتفت، فإذا أنا بسعد بن معاذ ومعه ابن أخيه الحارث بن أوس يحمل مجنة الحديث. وصححه ابن حبان، وشهد بدرًا، واستشهد يوم أحد وهو ابن ثمان وعشرين سنة. انظر: الاستيعاب، ص 281. والإصابة في تمييز الصحابة، 1 / 564.

⁴ - هو ابن جبر بن عمرو بن أسد بن جشم بن حارثة الأوسي، واسمه عبد الرحمن، بدري كبير، له ذرية ويكتب بالعربية، أخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين الأخنس بن حذافة، مات بالمدينة سنة 34 هـ، وصلى عليه عثمان، وقبره بالبقيع. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، 3 / 450، 451. والجرح والتعديل لابن أبي حاتم، 5 / 220. والاستيعاب، 6 / 35.

⁵ - هو أبو بشر، عباد بن بشر بن وقش بن زعوراء بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج الأنصاري، أسلم بالمدينة على يدي مصعب بن عمير، وذلك قبل إسلام سعد بن معاذ، شهد بدرًا والمشاهد كلها، أخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي حذيفة بن عتبة، وقتل يوم اليمامة شهيدًا، وهو ابن خمس وأربعين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء، 1 / 58. والإصابة في تمييز الصحابة، 3 / 611. وتهذيب التهذيب، 5 / 78.

فَجَاءُوا فَدَعَوْهُ لَيْلًا، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: إِنِّي لَأَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ صَوْتُ دَمٍ، قَالَ: إِنَّمَا هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَرَضِيعُهُ، وَأَبُو نَائِلَةَ، إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ لَيْلًا لَأَجَابَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنِّي إِذَا جَاءَ، فَسَوْفَ أَمُدُّ يَدِي إِلَى رَأْسِهِ، فَإِذَا اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ فَدُونَكُمْ، قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَ نَزَلَ وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ¹، فَقَالُوا: نَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الطَّيِّبِ، قَالَ: نَعَمْ، تَحْتِي فَلَانَةُ هِيَ أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ، قَالَ: فَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشَمَّ مِنْهُ، قَالَ: نَعَمْ فَشَمَّ، فَتَنَاوَلَ فَشَمَّ ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَعُودَ، قَالَ: فَاسْتَمَكَنْ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: دُونَكُمْ، قَالَ: فَتَقْتُلُوهُ².

وجه الدلالة: أن في قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» تنبيه على العلة التي لأجلها أمر بقتله غيلة، وإنما كان آذاه بالقول، فإنه كان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم³.

وما روى علي رضي الله عنه: «أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقَعُ فِيهِ، فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ، فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَمَهَا»⁴.

وجه الدلالة: أن عليا رضي الله عنه رتب إبطال الدم على الشتم بحرف الفاء، فعلم أنه هو الموجب لإبطال دمها؛ لأن تعليق الحكم بالوصف المناسب بحرف الفاء يدل على العلية⁵.

ومن الأثر:

ما رُوي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، قال ابن القيم: "وفي ذلك بضعة عشر حديثًا، ما بين صحاح، وحسان، ومشاهير، وهو إجماع الصحابة"⁶. ومن ذلك:

¹ - نَزَلَ وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ: أَي مُتَلَبِّسٌ بِثَوْبِهِ وَسِلَاحِهِ. فتح المنعم شرح صحيح مسلم، 7/ 331.

² - تقدم تخريجه، ص 398.

³ - التنبيه على مشكلات الهداية، 4/ 288.

⁴ - أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم، ح 4362. والبيهقي، كتاب النكاح، باب دوام الحمى له خاص، ح 13376، وكتاب الجزية، باب يشترط عليهم أن لا يذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بما هو أهله، ح 18709. وقال الألباني في إرواء الغليل، (5/ 91): "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

⁵ - الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية، ص 66.

⁶ - زاد المعاد، 5/ 55.

ما روى أبو بَرَزَةَ رضي الله عنه قال: «أَتَيْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَقَدْ أَغْلَظَ لِرَجُلٍ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَانْتَهَرَنِي، فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»¹.

وجه الدلالة: أن أبا بكر رضي الله عنه أخبر أنه لا يجوز قتل الرجل الذي رد عليه، وأخبر أن هذا لا يكون إلا في حق النبي صلى الله عليه وسلم.

وما روى ابن عمر رضي الله عنه أنه أَصْلَتَ² على راهب سَبَّ النبي صلى الله عليه وسلم بالسيف، وقال: «إِنَّا لَمْ نُصَاحِكُكُمْ عَلَى شَتَمِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»³.

ومن الإجماع:

قول أبي الوليد بن رشد: "لا اختلاف في أن من سب النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ، أو عابه، أو نقصه بشيء من الأشياء؛ يقتل، ولا يستتاب مسلماً كان أو كافراً أو ذمياً"⁴.

وقول محمد بن سحنون: "أجمع العلماء أن شاتم النبي صلى الله عليه وسلم والمتنقص له كافر، والوعيد جار عليه بعذاب الله له، وحكمه عند الأمة القتل، ومن شك في كفره وعذابه كفر"⁵.

وقول ابن المنذر: "وأجمع عوام أهل العلم على وجوب القتل على من سب النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا قول: مالك، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق ومن تبعهم"⁶.

¹ - أخرجه النسائي، كتاب تحريم الدم، باب ذكر الاختلاف على الأعمش في هذا الحديث، ح 4076. وأحمد، مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ح 54. وقال الحاكم في المستدرک، (4/394): "صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح وضعيف النسائي، (ح 4076).

² - أَصْلَتَ الرَّجُلُ سَيْفَهُ: إِذَا جَرَدَهُ مِنْ غِمْدِهِ. أعلام الحديث لأبي سليمان الخطابي، 2/1402.

³ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الرد على أبي حنيفة، مسألة قتل من يشتم الرسول صلى الله عليه وسلم، ح 36280.

⁴ - البيان والتحصيل، 16/398.

⁵ - الشفا بتعريف حقوق المصطفى، 2/476.

⁶ - الإقناع لابن المنذر، 2/584.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بأن الذمي إن سب النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لا ينتقض عهده، ولا يقتل، ولكن يعزرر، بأدلة من السنة والمعقول:

ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «أتى النبي صلى الله عليه وسلم أناس من اليهود فقالوا: السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، قَالَ: وَعَلَيْكُمْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ¹ وَالذَّامُ²، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَائِشَةُ، لَا تَكُونِي فَاحِشَةً»، فَقَالَتْ: مَا سَمِعْتُ مَا قَالُوا؟ فَقَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدْ رَدَدْتُ عَلَيْهِمُ الَّذِي قَالُوا؟ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ»³.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أن اليهود قد سبوه في السلام، ومع ذلك اكتفى بالرد عليهم، ولم يحكم بقتلهم.

وما روى قتادة عن أنس: «أنَّ يَهُودِيًّا مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ، فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّذَرُونَ مَا قَالَ هَذَا؟»، قَالُوا: سَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ قَالَ: كَذَا وَكَذَا»، ثُمَّ قَالَ: «رُدُّوهُ عَلَيَّ»، فَرَدُّوهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «قُلْتُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ»، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكَ»⁴.

وجه الدلالة: أن هذا سب له صلى الله عليه وسلم، ولو كان من مسلم حل دمه، ولم يقتلهم النبي

¹ - السَّامُ: الموت. غريب الحديث لابن قتيبة، 1/ 357.

² - الذَّامُ: العيبُ، ويُهْمَزُ وَلَا يَهْمَزُ. ويُروى بالدال المهملة. النهاية في غريب الحديث والأثر، 2/ 151.

³ - أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، ح 2935. ومسلم، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، ح 2165.

⁴ - أخرجه الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة المجادلة، ح 3301. وابن ماجه، كتاب الأدب، باب رد السلام على أهل الذمة، ح 3697. وأحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، ح 13459، من طريق قتادة، عن أنس بن مالك. وقال الترمذي في سننه، (407/5): "هذا حديث حسن صحيح". وقال الألباني في إرواء الغليل، (5/117): "وإسناده صحيح على شرطها".

صلى الله عليه وسلم¹.

وما وروى زيد بن أرقم قال: «سَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ، فَاشْتَكَى لِذَلِكَ أَيَّامًا، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ سَحَرَكَ، عَقَدَ لَكَ عُقْدًا فِي بَشَرٍ كَذَا وَكَذَا، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَخَرَجُوهَا، فَجِئَ بِهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّمَا نَشَطَ مِنْ عِقَالٍ، فَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ لِذَلِكَ الْيَهُودِيِّ، وَلَا رَأَى فِي وَجْهِهِ قَطُّ»².

وجه الدلالة: أن هذا قصد الإضرار به في جسده وهو أكثر من السب³، ولم يهدر دمه.

وما وروى أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِئَ بِهَا فَقِيلَ: أَلَا نَقْتُلُهَا، قَالَ: «لَا»، فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي هَوَاتٍ⁴ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»⁵.

ومن المعقول:

أن سب النبي صلى الله عليه وسلم كفر من الذمي، كما هو ردة من المسلم، والكفر المقارن لعقد الذمة لا يمنع عقد الذمة في الابتداء، فالكفر الطارئ لا يرفعه في حال البقاء بطريق أولى⁶.

مناقشة وترجيح:

بعض عرض أدلة كلا الفريقين وبيان وجه الدلالة منها، اتضح أن الفريق الأول استدل

¹ - التجريد للقُدوري، 12 / 6265.

² - أخرجه النسائي في الصغرى، كتاب تحريم الدم، باب سحرة أهل الكتاب، ح 4080. وفي الكبرى، كتاب المحاربة، باب سحرة أهل الكتاب، ح 3529. وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطب، باب في الرجل يسحر ويسم فيعالج، ح 23518. وفي مسنده، حديث زيد بن أرقم، 513. وأحمد، حديث زيد بن أرقم، ح 19267. والطبراني في الكبير، ح 5016. وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي، (ح 4080): "صحيح الإسناد".

³ - التجريد للقُدوري، 12 / 6265.

⁴ - اللَّهَوَاتُ: جَمْعُ لَهَاءٍ، وَهِيَ اللَّحْمَاتُ فِي سَقْفِ أَقْصَى الْفَمِ. النهاية في غريب الحديث والأثر، 4 / 284.

⁵ - أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين، ح 2617، واللفظ له. ومسلم، كتاب السلام، باب السم، ح 2190.

⁶ - فتح القدير للكمال ابن الهمام، 6 / 62.

بحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أَلَا أَشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَذَرٌ»¹، وهذا الحديث نص في أن سب النبي صلى الله عليه وسلم موجب لقتل السَّابِّ دون التمييز بين المسلم والمُعَاهِد.

واستدل بحديث جابر رضي الله عنه في أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الأشرف، وعَلَّلَ ذلك بأذيتة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث قد بلغ من درجات الصحة أعلاها، فهو متفق عليه بين البخاري ومسلم، وصريح في إهدار دَمٍ من سَبِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

واستدل بحديث علي رضي الله عنه: «أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقَعُ فِيهِ، فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ، فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَمَهَا»²، وأجيب عنه أنه لم يقتلها، وإن ثبت فيجوز أن يكون قَتَلَهَا؛ لأنه تكرر منها ذلك الفعل، فقتلها للسعي في الأرض بالفساد³.

واستدل بقول أبي برزة: أن أبا بكر رضي الله عنه أَخْبَرَ أنه لا يجوز قتل الرجل الذي رَدَّ عليه، وأخبر أن هذا لا يكون إلا في حق النبي صلى الله عليه وسلم. وقول أبي بكر هذا - رضي الله عنه - صحت نسبته إليه، وفيه تفريق بين من سب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أمر مُوجِبٌ للقتل، وبين من سَبَّ الصحابة وهو أمر لا يُوجِبُ القتل.

واستدل بفعل ابن عمر رضي الله عنه أنه أَصْلَت على راهب سَبَّ النبي صلى الله عليه وسلم بالسيف، وأجيب عنه بجوابين: أولهما: أن الأثر رواه حُصَيْنُ بن عبد الرحمن، عن رجل، عن ابن عمر، وهم لا يقولون بالمراسيل. وثانيهما: أن هذا القول لا يُعْلَم انتشاره، وتقليد الصحابي فيما رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم خِلَافُهُ، لا يجوز⁴.

¹ - تقدم تخريجه، ص 400.

² - تقدم تخريجه، ص 401.

³ - التجريد للقدوري، 12/ 6266.

⁴ - المصدر نفسه، 12/ 6266، 6267.

واستدل بإجماع العلماء على قتل سَابِّ النبي صلى الله عليه وسلم، ويُجاب عنه بأن الإجماع ثابت في حق من سب النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين دون المعاهد، وأما قتل المعاهد فالإجماع فيه منتقض بمخالفة الحنفية الذين لا يرون قتله، وإنما يقولون بتعزيره.

واستدل الفريق الثاني بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَسٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، قَالَ: وَعَلَيْكُمْ»¹، فاكتمى بالرد عليهم ولم يحكم بقتلهم. واستدل بما روى قتادة عن أنس: «أَنَّ يَهُودِيًّا مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ، فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ»²، ورغم أن هذا سبٌّ له صلى الله عليه وسلم، لم يقتله. وأُجِيبَ عنه بجوابين: أحدهما: إنهم قالوه ذمًّا، ولم يقولوه شتمًا. والثاني: إنه كان في ضعف الإسلام، ولم يكن في قوته³.

واستدل بما روى زيد بن أرقم قال: «سَحَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَاشْتَكَى لِذَلِكَ أَيَّامًا»⁴، فرغم أن هذا اليهودي قصَّد الإضرار به في جسده وهو أكثر من السب، لم يُهْدَرْ دَمُهُ. ويُجابُّ عنه بأن هذا معارَضٌ بالأحاديث الصحاح في إثبات قتل سَابِّ النبي صلى الله عليه وسلم - كما هي عند الفريق الأول -.

واستدل بما روى أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا فَقِيلَ: أَلَا نَقْتُلُهَا، قَالَ: «لَا»»⁵. وأُجِيبَ عنه بأنه لا حجة في ذلك؛ لأن أنسًا لم يذكر أنه مات من ذلك أحد. والقصاص إنما يجب بشرط الموت⁶.

واستدل بأن الكفر الطارئ لا يرفع عقد الذمة، وأُجِيبَ عنه بأن دمائهم لم تحقن إلا

¹ - تقدم تخريجه، ص 403.

² - تقدم تخريجه، ص 403.

³ - الحاوي الكبير، 14/384. وبحر المذهب، 13/430.

⁴ - تقدم تخريجه، ص 404.

⁵ - تقدم تخريجه، ص 404.

⁶ - الممتع في شرح المقنع، 4/12.

بالعهد، وليس في العهد أنهم يسبون النبي صلى الله عليه وسلم، فمن سبه منهم تعدى العهد، فينقض فيصير كافراً بلا عهد، فيهدر دمه إلا أن يسلم¹.

وبناء على ما سبق فإن المسألة فيما يظهر على قسمين:

القسم الأول: المسلم إذا سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم بقذف فإنه يقتل بإجماع أهل العلم.

القسم الثاني: الذمي إذا سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم بقذف فإن الذي عليه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وجمهور العلماء قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الراجح - والله أعلم - لقوة أدلة الجمهور ونصّها على القتل، ويُعد ما استدل به الحنفية ومن وافقهم؛ لأن الغالب في مثل ساب النبي صلى الله عليه وسلم - وإن ظهر منه التوبة - أن ذلك يكون خوفاً من القتل، فإنه يبقى في الباطن على خبثه، كحال المنافقين ﴿وَإِذَا لَفُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾².

المطلب الثالث: حكم من قذف أمهات المؤمنين سوى عائشة رضي الله عنهن أجمعين.

بيّن الإمام السهيلي الحكمة من التسوية في إقامة الحد بين من شتم أمهات المؤمنين وبين من شتم غيرهن، فقال: "وأما إقامة الحد عليهم ففيه التسوية بين أفضل الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم وأدنى الناس درجة في الإيمان، لا يزداد القاذف على الثمانين وإن شتم خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا ينقص منها"³.

ثم حكى - رحمه الله - أقوال الفقهاء فيمن قذف أمهات المؤمنين سوى عائشة قائلاً: "فإن قذف قاذف اليوم إحدى أمهات المؤمنين سوى عائشة، فيتوجه فيه للفقهاء قولان؛ أحدهما: أن يجلد ثمانين كما يقتضيه عموم التنزيل، وكما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالذين قذفوا أهله قبل نزول القرآن ببراءتها، وأما بعد نزول القرآن ببراءتها فيقتل قاذفها قتل كفر، ولا يصلى عليه،

¹ - المجموع شرح المذهب، 427 / 19.

² - سورة البقرة، الآية: 13.

³ - الروض الأنف، 49 / 7.

ولا يورث؛ لأنه كذب الله تعالى. والقول الثاني في قاذف أمهات المؤمنين غير عائشة رضي الله عنهن: أن يقتل أيضا، وبه كان يأخذ شيخنا - رحمه الله تعالى - ويحتج بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾¹ الآية. وإذا قذف أزواج النبي عليه السلام فقد سبّه. فمن أعظم الإذابة أن يقال عن الرجل قَرْنَانٌ²، وإذا سُبَّ نَبِيٍّ بمثل هذا فهو كفر صراح، وقد قال المفسرون في قوله تعالى: ﴿فَخَانَتْهُمَا﴾³ أي خانتا في الطاعة لهما والإيمان، وما بغت امرأة نبي قط، أي ما زنت⁴. فتحصل من كلامه أن العلماء في حكم قاذف أمهات المؤمنين غير عائشة - رضي الله عنهن أجمعين - على قولين:

القول الأول: أن قذف إحدى أمهات المؤمنين لا يوجب الكفر ولا القتل، وإنما يستحق صاحبه اللعن والحد، وهو قول فقهاء الأحناف⁵، والمالكية⁶، ورواية عن أحمد⁷، والشافعية⁸.
القول الثاني: أن قذف إحدى أمهات المؤمنين هو كقذف عائشة رضي الله عنهن أجمعين، يكفر فاعله ويقتل. وهو قول جمهور أهل العلم وهو الصحيح من مذهب الحنابلة⁹، ورواية

¹ - سورة الأحزاب، من الآية 57.

² - القرنان: هو الذي يُشَارِكُ في امرأته، كأنه يَقْرُنُ به غيره، وهو نعت سُوءٍ في الرَّجُلِ الذي لا غِيْرَةَ له. تهذيب اللغة، مادة: "قرن"، 9/ 89. والمحكم والمحيط الأعظم، 6/ 366.

³ - سورة التحريم، من الآية: 10.

⁴ - الروض الأنف، 7/ 49.

⁵ - البحر الرائق، 5/ 131.

⁶ - مواهب الجليل، 6/ 286. ومنح الجليل، 9/ 243. وأسهل المدارك، 3/ 192.

⁷ - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 4/ 300. وكشاف القناع عن متن الإقناع، 6/ 172. ونيل المآرب بشرح دليل الطالب لابن أبي تغلب، 2/ 395. ومطالب أولي النهى، 6/ 286. وحاشية اللبدي على نيل المآرب، 2/ 415.

⁸ - أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 4/ 117. وفتح القدير للشوكاني، 4/ 20.

⁹ - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 4/ 300. وكشاف القناع عن متن الإقناع، 6/ 172. ونيل المآرب بشرح دليل الطالب، 2/ 395. ومطالب أولي النهى، 6/ 286. وحاشية اللبدي على نيل المآرب، 2/ 415.

للمالكية¹، ورجحه جماعة من المحققين من أهل العلم منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية²، وابن كثير³، وابن حزم الظاهري⁴.

أدلة أصحاب القول الأول:

احتج القائلون بأن قذف إحدى أمهات المؤمنين لا يوجب الكفر ولا القتل، وإنما يستحق صاحبه اللعن والحد، بأدلة من الكتاب والمعقول:

فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَجُلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾⁵.

وجه الدلالة: أن الآية عامة في سائر المحصنات ومنهن أمهات المؤمنين، وأن حد من يقذفهن ثمانين جلدة.

وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَنِيَّاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾⁶.

وجه الدلالة: أن الآية بينت استحقاق قاذف المحصنات لعنة الله، ومن ذلك من قذف أمهات المؤمنين.

ومن السنة:

ما روت عائشة، قالت: «لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ

¹- مواهب الجليل، 6/ 286. ومنح الجليل، 9/ 243.

²- الصارم المسلول، ص 567.

³- تفسير القرآن العظيم، 6/ 32، 33.

⁴- المحلى بالآثار، 12/ 440.

⁵- سورة النور، الآية: 4.

⁶- سورة النور، الآية: 23.

ذَٰكَ، وَتَلَا - تعني - الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ الْمُنْبَرِ، أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ فَضَرَبُوا حَدَّهُمْ¹.

ومن المعقول:

أنه لا يوجد نص في تكفير من قذفهن كما وجد في أم المؤمنين رضي الله عن الجميع.

وقالوا: يفرق في وقوع ذلك القذف في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته.

وقالوا: ويتجه أن محل كون قذف إحدى نسائه الطاهرات غير عائشة في حياته خاصة،

لتنقيصه عليه الصلاة والسلام، ولما فيه من الغضاظة والعار عليه الصلاة والسلام، وهذا مفقود بعد وفاته عليه الصلاة والسلام².

أدلة أصحاب القول الثاني:

احتج القائلون بأن قذف إحدى أمهات المؤمنين هو كقذف عائشة رضي الله عنهن

أجمعين، بأدلة من الكتاب والمعقول:

فمن الكتاب:

قوله الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾³.

وجه الدلالة: أن قذف أزواج النبي عليه السلام إذابة له صلى الله عليه وسلم.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا

¹ - أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب في حد القذف، ح 4474، واللفظ له. والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة النور، ح 3181. والنسائي في الكبرى، كتاب الرجم، حد القذف، ح 7311. وابن ماجه، أبواب الحدود، باب حد القذف، ح 2567. وأحمد في المسند، ح 24066. كلهم من طريق ابن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة. وأخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب في حد القذف، ح 4475، من طريق محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، به، ولم يذكر عائشة، وسمى الرجلين حسان بن ثابت ومسطح بن أثانة. وقال الترمذي في سننه (5/189): "هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق". وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (ح 4474).

² - الإصابة في الذب عن الصحابة لمازن بن محمد بن عيسى، ص 153.

³ - سورة الأحزاب، من الآية: 57.

وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ¹.

وجه الدلالة: أن هذا وعيد للذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات، خرج مخرج الغالب، فأمهات المؤمنين أولى بالدخول في هذا من كل محصنة.

وقول الله عز وجل: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ وَأُولَئِكَ مَبْرُءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾².

وجه الدلالة: أن هذا القول في سائر أمهات المؤمنين ولا فرق، فكلهن مبرئات من قول إفك. ومن المعقول:

أنه إذا قذف أزواج النبي عليه السلام فقد سبّه. فمن أعظم الإذاية أن يقال عن الرجل قَرْنَانٌ، وإذا سُبَّ نَبِيٍّ بمثل هذا فهو كفر صراح³.

مناقشة وترجيح:

بعد عرض أدلة الفريقين وبيان وجه الدلالة منها، تبين أن الفريق الأول القائل: إن قذف إحدى أمهات المؤمنين لا يوجب الكفر ولا القتل، وإنما يستحق صاحبه اللعن والحد، استدل بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾⁴ على أن الآية عامة في سائر المحصنات ومنهن أمهات المؤمنين، وأن حد من يقذفهن ثمانين جلدة. ويُجاب عنه بأن أمهات المؤمنين يُفْضَلْنَ غيرهن بكون سبهن سب للنبي صلى الله عليه وسلم.

واستدل بقوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ لَأُمُومِنَاتٍ لَعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾⁵ على أن الآية بينت استحقات قاذف المحصنات

¹ - سورة النور، الآية: 23.

² - سورة النور، من الآية: 26.

³ - الروض الأنف، 7/ 49.

⁴ - سورة النور، الآية: 4.

⁵ - سورة النور، الآية: 23.

لعنة الله، ومن ذلك من قذف أمهات المؤمنين. ويُجَابُ عنه بأن استحقاق اللعنة لا يمنع من إقامة حد القتل على سَائِبِهِنَّ.

واستدل بما روت عائشة، قالت: «لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَاكَ، وَتَلَا - تعني - الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ الْمُنْبَرِ، أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ فَضَرَبُوا حَدَّهُمْ»¹. ويُجَابُ عنه بأن ضرب الحد يحتمل أن يُراد به الجلد كما يحتمل أن يُراد به القتل.

واحتج بأنه لا يوجد نص في تكفير من قذفهن كما وُجِدَ في أم المؤمنين رضي الله عن الجميع. ويُجَابُ عنه بأن ما نزل في عائشة رضي الله عنها يشملها وغيرها من أزواجه رضي الله عنهن.

واحتج بأنه يفرق في وقوع ذلك القذف في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته. ويُجَابُ عنه بأن حرمة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ثابتة في حياته وبعد موته، فلا فرق في ذلك.

واحتج بأنه يتجه أن محل كون قذف إحدى نسائه الطاهرات غير عائشة في حياته خاصة، لتنقيصه عليه الصلاة والسلام، ولما فيه من الغضاظة والعار عليه الصلاة والسلام، وهذا مفقود بعد وفاته عليه الصلاة والسلام. ويُجَابُ عنه بأن قذف نسائه صلى الله عليه وسلم في مرتبة واحدة لكونهن فراشه عليه الصلاة والسلام، وما يلحقه من الإيذاء بقذفهن حاصل في حياته وبعد موته.

واستدل الفريق الثاني القائل بأن قذف إحدى أمهات المؤمنين هو كقذف عائشة رضي الله عنهن أجمعين، بقوله الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾² على أنه إذا قذف أزواج النبي عليه السلام فقد سبَّه، وسبُّه كفر صراح. وهو

¹ - تقدم تخريجه، ص 410.

² - سورة الأحزاب، من الآية: 57.

استدلال وجيه يبين خطورة إذاية النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه وأهله، وما يترتب عنها من اللعنة.

واستدل بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾¹ على أن هذا وعيد للذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات، خرج مخرج الغالب، فأمهات المؤمنين أولى بالدخول في هذا من كل محصنة. وهذا احتجاج بَيِّنٌ لِعِظَمِ حُرْمَةِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقاذفهن مستحق لللعنة والعذاب العظيم.

واستدل بقول الله عز وجل: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ وَأُولَئِكَ مَبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾² على أن هذا القول في سائر أمهات المؤمنين ولا فرق، فكلهن مبرئات من قول إفك. ويؤكد هذا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر عند جماهير العلماء.

واستدل بأنه إذا قذف أزواج النبي عليه السلام فقد سبَّه. فمن أعظم الإذاية أن يقال عن الرجل قَرْنَانٌ، وإذا سُبَّ نَبِيٌّ بمثل هذا فهو كفر صراح. وتشهد لهذا النصوص القرآنية التي استدل بها أصحاب هذا القول.

والراجع -والله أعلم- القول الثاني القائل: إن قذف إحدى أمهات المؤمنين هو كقذف عائشة رضي الله عنهن أجمعين، يكفر فاعله ويقتل، وذلك لأن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم سواء. وقذفهن تَنْقُصُ وَمَسَبَّةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يخفى أن سب النبي صلى الله عليه وسلم كفر صراح وخروج من الملة بالإجماع³.

¹ - سورة النور، الآية: 23.

² - سورة النور، من الآية: 26.

³ - حكى الإجماع على قتل ساب النبي صلى الله عليه وسلم ثلثة من أهل العلم، من ذلك:

القاضي عياض في الشفا، (2/ 216) بقوله: "قال ابن القاسم: من سبه، أو شتمه، أو عابه، أو تنقصه، فإنه يقتل، وحكمه عند الأمة: القتل".

خاتمة:

بعد ما منَّ الله تعالى بإتمام هذا البحث، وبعد أن ركبت صعبه وذلوله، لا يسعني في ختامه إلا أن أخلص إلى تقرير ما توصلت إليه من نتائج عامة وخاصة أسوقها كما يأتي:

أولاً: نتائج عامة:

- إن الإمام السهيلي من كبار علماء المذهب المالكي الذين أولوا السيرة النبوية العطرة اهتماماً كبيراً.
- إن خدمة إمامنا للسيرة النبوية كانت شرحاً لما استغلق فهمه، وتنبهاً على ما خفي فقهه، وتكملة لما نقص خبره.
- إن مُكَنَّةَ الإمام السهيلي رحمه الله في علوم عصره جلية في كتابه؛ فالمحدث يجد بغيته فيه، والأصولي يجد ضالته عنده، واللغوي يعثر على منشوده به، كما أن الفقيه يجد مبتغاه لديه.
- إن قوة ذكاء السهيلي وغوصه في بحر معاني أحداث السيرة النبوية وأحاديثها أمر يدركه كل من تصفح كتابه.
- إن فقه الإمام السهيلي لم يكن قاصراً على استنباط الأحكام الشرعية فحسب؛ بل تعدى ذلك إلى استنباط ما يُصلح للناس معاشهم ومعادهم.
- أن الإمام السهيلي تميز بالأمانة العلمية المنقطعة النظير في نسبة الأقوال إلى قائلها، وعزو الأحكام إلى أصحابها.
- أنه ذكر الخلاف العالي حين استنباط الأحكام الشرعية، مع بيانه في بعضها مستند كل فريق.
- أنه ساق الخلاف النازل بين فقهاء المذهب المالكي في كثير من المسائل الفقهية، وبيّن دليل المختلفين.

وابن تيمية في الصارم المسلول، (9 / 1) بقوله: "وقد حكى أبو بكر الفارسي - من أصحاب الشافعي - إجماع المسلمين على أن حد من سب النبي - صلى الله عليه وسلم - القتل".

- أنه حقق ودقق في كثير من الأحكام الفقهية والحديثية واللغوية تحقيقاً وتدقيقاً يبين رسوخ قدمه في العلوم الشرعية وتمكنه منها.
- أنه أصَّلَ للأحكام الفقهية بالأدلة الشرعية من القرآن والسنة والإجماع والقياس وقول الصحابة.
- أن مخالفته للمذهب المالكي في بعض الأحكام الفقهية كان اتباعاً للدليل ومراعاة لقصد الشارع الحكيم.
- أن الأحكام الفقهية المستنبطة من كتاب الروض الأنف تنوعت أبوابها لتشمل الأحكام التعبدية والأحوال الشخصية والمعاملات والعقوبات.

ثانياً: نتائج خاصة:

يمكن تصنيفها إلى صنفين: نتائج خاصة بفقه العبادات، وأخرى بفقه الأحوال الشخصية والمعاملات والعقوبات:

1- فقه العبادات:

- في أحكام الطهارة ذهب السهيلي إلى القول ب:
- طهارة جسد الرسول صلى الله عليه وسلم، وطهارة دمه وبوله عليه الصلاة والسلام، وطهارة النخامة، ودم الآدمي.
- أن حكم الماء كحكم المخالط له.
- كراهة تجفيف الوجه من الماء، وكراهة السواك بالعشي للصائم، ونَدَب إلى الوضوء لمس المصحف.
- أن اغتسال الكافر قبل أن يُظهر إسلامه مجزئ، وإن عدم بيان الغسل في آية الوضوء مرده إلى كون الغسل كان معمولاً به في الجاهلية، وتغسيل الشهيد الجنب مختلف فيه، وقال باستحباب التنظف والتطهر للموت.
- وفي أحكام الصلاة قال السهيلي ب:
- وجوب استفتاح القراءة بالبسملة، وساق الخلاف في القيام في الصلاة على متن السفينة،

وقال بتفضيل مكة على المدينة في الصلاة وفي مضاعفة ثواب الأعمال الصالحة، وذهب إلى جواز الصلاة على القبر، وبين فضل قراءة سورة "يس"، وقال بجواز إقامة غير المؤذن، وحكى الخلاف في حكم الصلاة على الشهيد والحكمة في ترك ذلك، وبَيَّنَّ سُنَّةَ الرُّكْعَتَيْنِ عند القتلى.

وضمن أحكام العمرة والحج ذهب السهيلي إلى:

- وجوب العمرة، وبَيَّنَّ اختلاف العلماء في حُكْمِ تَكَرُّرِ العُمَرَةِ في العام الواحد، واختلافهم في الميقات المكاني للإحرام بالعمرة أو الحج من المدينة، ومال إلى القول بسنية إشعار الهدي، واختار أن الكعبة لا تُعِيدُ عاصيا ولا تمنع من إقامة الحد.

وفي أحكام الجهاد عرض لجملة من الأحكام وهي:

- جواز الخروج من الوطن فرارا بالدين، وأن من سُنَّةِ النبي الكريم على أفضل الصلاة والتسليم في مَغَازِيهِ؛ دَفَنُ من مَرَّ به من الموتى.

- الاختلاف في إحراق مال الغال، وكراهة قطع ما يُقْتَاتُ وَيَغْذُو من شجر العدو إذا رُجِيَ أن يصير إلى المسلمين، وأن المرتدة إن اسْتُشِيَتْ ولم تَتَّبْ فإنها تُقْتَلُ.

- جواز إعطاء المال للعدو إذا كان فيه نَظَرُ المسلمين وحياطة لهم، وجواز مصالحة المشركين على غير مال يؤخذ منهم، وأن أموال المشركين حرام إذا أَمَّنُوكَ وَأَمَّتَهُمْ؛ وإنما تحل بالمحاربة والمغالبة، وأن السَّلْبَ للقاتل حكما شرعا؛ جعل ذلك الإمام له أو لم يجعله.

- النهي عن قتل النساء في الحرب إلا أن تُقَاتِلَ، وإباحة القتال في الأشهر الحرم.

وضمن أحكام الأطعمة والأشربة ذهب السهيلي إلى أن:

- أَكَلَ لحوم الحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ مُجْتَمَعٌ على تحريمها، وقال بإباحة أكل لحوم الخيل، وتحريم أكل لَحْمِ الْجَلَالَةِ، وجواز طعام التَّعْزِيَةِ، وتحريم الأكل مما لم يُذَكَّرِ اسم الله عليه، وتحريم شُرْبِ الخمر، وبَيَّنَّ أن تحريم هذه الأخيرة كان بالمدينة بعد أن مضت بَدْرٌ وَأُحُدٌ.

2- فقه الأحوال الشخصية والمعاملات والعقوبات:

ضمن أحكام النكاح ذهب السهيلي إلى:

- أن تحريم نكاح بنت الأخ كان بشريعة نوح عليه السلام، وتحريم نكاح المتعة كان عام الفتح.

- تحريم إتيان النساء في أعجازهن، وإباحة النظر إلى المرأة عند إرادة نكاحها، واختلاف العلماء في صحة زواج المحرم.

وفي أحكام الطلاق يئى السهيلي:

- أن العلماء اختلفوا في حكم الطلاق قبل النكاح، وأن من طلق بكلام لا يُشبه الطلاق لا يلزمه، وأن طلاق المكره مختلف فيه.

وضمن أحكام الحجر والأهلية قال السهيلي:

- إن الصبي يُضربُ ثلاثا لحفظ القرآن، وإن الإنبات أصل في معرفة البلوغ، وشهادة الصبيان وكتابة أسمائهم تكون قبل البلوغ؛ وإنما تُقبلُ شهادتهم إذا أدّوها بعد البلوغ، كما أن شهادة الابن مع شهادة أبيه في عقد واحد جائزة.

- أن جوار الصبي يجوز إذا عقل الصبي وكان كامراهم، وكذلك جوار المرأة والعبد وتأمينهما جائز.

- أن المؤمن في حال الإكراه يُرخص له أن يقول بلسانه كلمة الكفر إذا خاف على نفسه، وأنه يجوز للمُكره شرب الخمر إذا خاف على نفسه القتل، وأنه لا خلاف في حظر الإكراه على القتل.

وضمن أحكام المعاملات ذهب السهيلي إلى:

- أن بيع حبلى الحبله منهى عنه، وأن البائع أولى من المشتري بتسمية الثمن الذي يطلبه.

- عدم جواز تخصيص الذكور دون الإناث بالهبات، واستحباب قبول الهدية، واختلاف العلماء في ملك العبد للمال.

وفي أحكام الحدود قال السهيلي:

- بترك الحفر للمرجوم، ووجوب قتل من سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان ذا عهد.

- إنَّ من قذف أمهات المؤمنين سوى عائشة رضي الله عنهن أجمعين: لا يزداد القاذف على

الثمانين وإن شتم خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يُنْقَصُ منها.

وبناء على النتائج والخلاصات السالفة، يمكن القول: إن في كتاب "الروض الأنف"

مادة علمية غنية تحتاج من الباحثين سبر أغوارها، وحط الرجال بين جوانحها، عبر بحوث

عدة؛ من قبيل: أصول فقه السيرة من خلال الروض الأنف، وأصول الاستدلال لديه،

والمقاصد عند الإمام السهيلي، ومنهجه في الحكم على الحديث، وعلوم اللغة عنده، وفقه الخلاف

في كتابه، واختياراته الفقهية، ومنهجه في التربية، وغيرها كثير.

وبعد هذا لا يسعني إلا أن أشكر العلي القدير، وأرجو منه تعالى أن يكون البحث وفي

بالغرض المقصود، وحقق الهدف المنشود، فأكون بذلك أسهمت في بيان فضل الرجل ضمن

رموز المذهب، وإيضاح ما كان عليه من فقه وأدب.

وأخيراً فما كان في هذا البحث من صواب فذلك محض توفيق من الله تعالى، وما كان فيه

من خلل أو زلل فمني ومن الشيطان، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام

على خير البريات.

الفهارس:

- فهرس الآيات القرآنية

- فهرس الأحاديث والآثار

- فهرس المصطلحات الفقهية

- فهرس الأعلام

- فهرس الأماكن والبلدان

- فهرس المصادر والمراجع

- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الآية القرآنية
		سورة الفاتحة
78 80 82 83	1	﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾
79 83	2	﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
79 83	3	﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾
79	4	﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾
79	7-5	﴿إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴿١﴾ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٢﴾
		سورة البقرة
407	13	﴿وَإِذَا لَفُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزَءُونَ﴾
170	29	﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾
175	114	﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ بِأَيِّمَا تُولُوا بَشْمٌ وَجْهَ اللَّهِ﴾
254	129	﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَبِهَ نَفْسَهُ﴾
167	177	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْفِصَاحُ فِي الْقِتْلَى﴾
267 270	186	﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾
213 214 216	189	﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُفْتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾

172	190	﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَفْتَلُوَكُمْ فِيهِ﴾
129 132 134 137 152	195	﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾
153	196	﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾
220 222 222	215	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ فِتَالٍ فِيهِ قُلْ فِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ ﴿وَالْهِنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْفَتْلِ﴾
48 265 268 269 270 271	220	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَفْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾
266 268 270 271 272	221	﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْبَى شَيْئْتُمْ﴾
310 315	227	﴿الطَّلَقُ مَرَّتَيْنِ﴾
310 315	228	﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾
333 334 338 339	281	﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾

		سورة آل عمران
306 312 364	28	﴿إِلَّا أَنْ تَتَفَوُّوا مِنْهُمْ نُفْيَةً﴾
301 303	41	﴿أَلَا تَكَلِّمُ النَّاسَ فَلَئِنَّ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا﴾
48	63	﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ﴾
164	96	﴿إِنْ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبْرَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾
129 132 133 135 138 141 163 164 166 169 172	97	﴿فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا فِى بُرْهَانٍ وَفِى ذِكْرِهِ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَاجٌّ أَلْبَنٌ مِّنْ إِسْطِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾
196	139	﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ ﴿١٣٩﴾
177	161	﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكْفُرَ﴾
120 123 124	169	﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِى سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُزَكَّوْنَ﴾ ﴿١٦٩﴾
		سورة النساء
280 283	3	﴿بَانِكُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾

254	23	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾
258 262	24	﴿بِمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَعَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾
262 386 389	25	﴿بِأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاثُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾
60	43	﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا غَايِرٌ سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾
48	56	﴿لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ﴾
197	75	﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعِمِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا
167	90	﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَفْقَهُمُوهُمْ﴾
364	96	﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْهُمْ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِمِينَ فِي الْأَرْضِ﴾
364	97	﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعِمِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾
338	175	﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِي﴾
		سورة المائدة
293 296 349 352	1	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾

59	7	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾
254	46	﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾
167 189	47	﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ وَالْجُرُوحَ فِصَاصٌ﴾
259 294 297	89	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾
249 250	92	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٢﴾﴾
169	99	﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ فَيَمَّا لِلنَّاسِ﴾
		سورة الأنعام
27 29	109	﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾
248	122	﴿وَلَا تَاْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ فِي سَمِ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾
69	123	﴿أَوْسَى كَانَ مَيْتًا فَأَخْبَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مِّثْلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾
372	140	﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِلَّذِكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَرْوَاجِنَا﴾
71 75 223 227 228	146	﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلْيَن رَّبُّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٦﴾﴾

229		
230		
240		
241		
		سورة الأعراف
225	157	﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾
229		
		سورة الأنفال
349	27	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَنَتَكُمْ
353		وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٧﴾﴾
209	41	﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾
212	66	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ خَرِّصِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾
		سورة التوبة
201	2-1	﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾
203		فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾
135	3	﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾
206	4	﴿فَأْتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾﴾
201	5	﴿بِأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾
203		
219		
221		
201	29	﴿فَلَيْتُوا الَّذِينَ لَا يَوْمُنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ
203		اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يُدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ
		يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾

220 221	36	﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرِّمَ ذَلِكََ الَّذِينَ الَّذِينَ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِمْ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾
219 221	41	﴿إِنْعِرُوا خِقَابًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
294 298	77-76	﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٧٦﴾ فَلَمَّا آتَيْنَاهُمْ مِّنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُغْرَضُونَ ﴿٧٧﴾﴾
196	112	﴿إِنَّ اللَّهَ إِشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمْ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١١٢﴾﴾
183 185	121	﴿وَلَا يَطُوتُ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كَتَبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾
37	123	﴿لِيَتَقَفَّهُوا فِي الَّذِينَ﴾
		سورة هود
76	41	﴿بِسْمِ اللَّهِ مُجْرِبُهَا﴾
		سورة يوسف
70	53	﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾
		سورة إبراهيم
169	39	﴿بِأَجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾
		سورة النحل
233	5	﴿وَالأَنعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْعٌ مِنْهَا تَاْكُلُونَ﴾
233	6	﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾

233	7	﴿وَتَحْمِلْ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَلِّغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾﴾
224 228 233 235	8	﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾
70	21	﴿أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ﴾
240	66	﴿نَسْفِيكُمْ مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبْنَا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾
385 388	75	﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾
373 375 377 379	90	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَنِ وَإِيتَاءِ ذِي الْأَرْبَابِ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾
306 312 361 363 364	106	﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقُلُوبُهُ مَطْمَئِنَّةٌ بِالْإِيمَانِ وَلَئِنْ مَسَّ شَرْحٌ مِنَ الْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْنَاهُمْ عَذَابٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾
		سورة الإسراء
366	32	﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾
167	33	﴿وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا﴾
206	34	﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴿٣٤﴾﴾
50	70	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾

		سورة طه
58	14	﴿لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ﴾ ﴿١٤﴾
		سورة المؤمنون
256 257 260	6-5	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾
		سورة النور
409 411	4	﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ فَإِنْ جَلَدُوا فَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ﴿٤﴾
409 411 413	23	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَنِيَّاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾
411 413	26	﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَٰئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾
280 283 286 287 289	32	﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ ﴿٣٢﴾
327	57	﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾
156	61	﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ﴿٦١﴾

		سورة الشعراء
268 270	166-165	﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَلَمِينَ ﴿١٦٦﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِّنْ أَرْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٦٧﴾﴾
		سورة النمل
76	30	﴿إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾﴾
		سورة القصص
165	57	﴿وَقَالُوا إِن نَّبْتَغِ الْهَدْيَ مَعَكَ نَنْحَطِّفُ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَمْ نُمَكِّسْ لَهُمْ حَرَمًا -إِنَّا نَجْبِي إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾
		سورة العنكبوت
164	67	﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا -إِنَّا وَنَحْطِفُ النَّاسِ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾
		سورة الروم
385 388	27	﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِّنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَّكُمْ مِّنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ﴾
		سورة الأحزاب
390	33	﴿وَفَرَزَ فِي بُيُوتِكُمْ﴾
289 291 295	49	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَفْتُمُوهُنَّ مِّنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾
262	50	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَرْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ الْجُورَهُنَّ﴾
390	53	﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُودَعَ لَكُمْ﴾
408 410 412	57	﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾﴾

		سورة الشورى
253 254	11	﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾
		سورة الذاريات
383	19	﴿وَبِحِمْيَا أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾
		سورة النجم
113	38	﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾
		سورة الواقعة
47	82	﴿لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾
		سورة الحشر
181 183	5	﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِجَ الْقَلِيفَتَيْنِ﴾
		سورة المنافقون
196	8	﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾
		سورة الطلاق
310 315	1	﴿بَطِّلْفُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾
334 338	2	﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾
		سورة التحريم
408	10	﴿فَخَانَتَهُمَا﴾
		سورة الإنسان
293 297	7	﴿يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ﴾

		سورة عبس
47	16-11	﴿كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ﴿١﴾ فَمَسَّ شَاءَ ذَكَرَهُ ﴿٢﴾ فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿٣﴾ مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿٤﴾ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴿٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴿٦﴾﴾
		سورة العلق
76	1	﴿إِفْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾
		سورة الكوثر
78 82	3-1	﴿إِنَّا أَعْطَيْنَكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴿٢﴾ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴿٣﴾﴾

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
402	«أَتَيْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَقَدْ أَغْلَظَ لِرَجُلٍ، فَرَدَّ عَلَيْهِ...» قاله أبو بَرَزَةَ
406-403	«أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ...»
384	«أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: تُصَدِّقُ عَلَى بَرِيرَةَ...» عن أنس
152	«إِحْرَامُ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ مِنَ الْكُوفَةِ عَلَى بَغْلَةٍ»
153	«أَحْرَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ مِنْ خُرَاسَانَ...» عن الحسن
213	«أَدْرِكَ خَالِدًا، فَقُلْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَاكَ أَنْ تَقْتُلَ...»
62	«ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ»
41-40	«أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ...»
275	«إِذَا أَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خُطْبَةً أَمْرَةً...»
54	«إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ»
54	«إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي»
42	«إِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَأَشْرِبُوا أَعْيُنَكُمْ مِنَ الْمَاءِ، وَلَا تَنْفُضُوا أَيْدِيَكُمْ...»
299	«إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِطَلَاقِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا...» عن مالك
278-275	«إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ...»
320	«إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ»
56	«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ...»
84-81	«إِذَا قَرَأْتُمْ الْحَمْدَ لِلَّهِ فَاقْرَءُوا...»
299	«إِذَا لَمْ يُسَمِّ قَبِيلَةً أَوْ امْرَأَةً بَعَيْنَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ» عن ابن مسعود
316-311	«أَرْبَعُ مُبْهَمَاتٍ مَقْفُولَاتٌ، لَيْسَ فِيهِنَّ رَدُّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ...»
311	«أَرْبَعُ مُعْقَلَاتٍ: النَّذْرُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعِتْقُ، وَالنِّكَاحُ»

311	«أَرْبَعٌ مُّقْفَلَاتٌ: النَّذْرُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعِتَاقُ، وَالنِّكَاحُ»
269-266	«اسْتَحْيُوا، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا يَحِلُّ مَا تَاكَ النِّسَاءُ فِي حُشُوشِهِنَّ»
58	إسلام ثُمَامَةَ بن أَثَال رضي الله عنه
261	«أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا...»
243	«اضْبَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ آتَاهُمْ مَا يَسْغَلُهُمْ»
230-228	«أَطْعِمِ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ مَالِكَ»
44	«أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»
44	«أَطِيبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»
143	«اعْتَمَرَ ثَلَاثًا؛ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَعَامَ الْقُضَيْبَةِ...»
144	«اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عُمَرٍ إِحْدَاهُنَّ...»
146	«اعْتَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَعْوَامًا فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ: عُمَرَتَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ»
143	«اعْتَمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى دَخَلَ الْمُحَرَّمُ فَاعْتَمَرَ...»
146	«اعْتَمَرْتُ فِي سَنَةِ مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ...»
66	«اغْتَسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِمْوْنَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ...»
66	«اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ بِهَاءٍ وَسِدْرٍ...»
66	«اغْسِلُوهُ بِهَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحْطَوْهُ...»
145	«أَقْبَلْنَا مُهْلِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِجٍّ مُفْرَدٍ...»
111-110	«اقْرَأُوا يَسَّ عَلَى مَوْتَاكُمْ»
380-376	«أَكْلٌ وَلَدِكْ نَحَلَتْ مِثْلَهُ»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْهُ»
300	«أَلَا تَرَوْنَ إِلَى مَا يَدْفَعُ اللَّهُ عَنِّي مِنْ أَدَى قُرَيْشٍ، يَشْتُمُونَ وَيَهْجُونَ...»
300	«أَلَا تَعْجَبُونَ كَيْفَ يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ، يَشْتُمُونَ...»
337	" الأمر المجتمع عليه عندنا، أن شهادة الصبيان تجوز... " قاله مالك

138	«الْإِيَّانُ بِضَعٍّ وَسَبْعُونَ خَصْلَةً؛ أَذْنَاهَا إِمَاطَةٌ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ»
130	«الْحُجُّ جِهَادٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ»
130	«الْحُجُّ وَاجِبٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ»
138-132	«الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ، لَا يُضْرَكُ بِأَيِّهِمَا بَدَأَتْ»
194-191	«الْحَقُّ بِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَلَا يَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا»
81	«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ سَبْعُ آيَاتٍ...»
45	«السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاءٌ لِلرَّبِّ»
181	«الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ»
149-146	«الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا»
139-133	«الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ»
100-97	«اللَّهُمَّ إِنِّهِمْ أَخْرَجُونِي مِنْ أَحَبِّ الْبِقَاعِ إِلَيَّ...»
100-97	«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا...»
99-97	«اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ، كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ...»
37	«اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الدِّينَ، وَفَقِّهْهُ فِي التَّأْوِيلِ»
100-97	«الْمَدِينَةُ خَيْرٌ مِنْ مَكَّةَ»
206	«أَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ»
60	«أَمَّا أَنَا فَأَخَذْتُ مِلءَ كَفْيٍ ثَلَاثًا، فَأَصْبُ عَلَى رَأْسِي...»
61	«أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ بِالْقَتْلِ...»
99-96	«أُمِرْتُ بِقَرِيَّةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ: يَثْرِبُ...»
116	«أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُؤَذِّنَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ»
378-374	«إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عَشْرِينَ وَسَقَا...» عَنْ عَائِشَةَ
286-282	«أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِكَاحَهُ»

57	«أَنَّ أُخْتَ عُمَرَ قَالَتْ لَهُ: إِنَّكَ رَجُسٌ، وَلَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ...»
166	«إِنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ...»
405-400	«أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلِدَ تَشْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقَعُ فِيهِ...»
328-323	«أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ...» عَنْ أُسْلَمَ
99-96	«إِنَّ الْإِيهَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا»
198	«أَنَّ الرُّومَ صَالَحَتْ مُعَاوِيَةَ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِمْ مَا لَا...»
50	«إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ...»
364-262	«إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ»
269-265	«إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»
68	«إِنَّ اللَّهَ نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ»
-313-307 364-362	«إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ»
263	«أَنَّ الْمَتْعَةَ مَنْسُوخَةٌ بِالطَّلَاقِ وَالْعِدَّةِ وَالْمِيرَاثِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
353-351	«إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ»
144	«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ عُمَرَتَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَفِي شَوَّالٍ»
64	«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ جَفْنَةٍ فِيهَا مَاءٌ وَكَافُورٌ»
90	«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي السَّفِينَةِ...»
284	«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ»
396-395	«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ امْرَأَةً، فَحَفَرَ لَهَا إِلَى الشُّدُودِ»
122-120	«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَتْلِ أَحَدٍ»
60	«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ...»
211-209	«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْفِلُ فِي الْبَدَأَةِ الرَّبْعَ...»
134	«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى الْيَمَنِ كِتَابًا...»

193-190	«أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسله إلى اليمن قال له: «أَيُّمَا رَجُلٍ...»
370	«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُضَامِينِ، وَالْمَلَايِخِ...»
119	«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ...»
106-104	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ بَعْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ»
106-103	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ شَهْرٍ»
207	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «اتَّقِ دَعْوَةَ...»
119	«أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَوْمَ أُحُدٍ خَلْفَ الْمُسْلِمِينَ، يُجْهِزْنَ...»
393	«أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرُوا لَهُ...»
106-104	«أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَائِبٌ...»
303-302	«أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...»
104-103	«أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءُ كَانَتْ تَقُومُ الْمَسْجِدَ - أَوْ شَابًا -...»
192-189	«أَنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ مَرْوَانَ ارْتَدَّتْ فَأَمَرَ النَّبِيُّ...» عَنْ جَابِرٍ
193-191	«أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتُولَةً...»
152-150	«إِنَّ تَمَامَ الْعُمْرَةِ أَنْ تُحْرِمَ بِهَا مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِكَ» عَنْ عَلِيٍّ
76	«أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَاهُ بِنَمْطٍ مِنْ دِيْبَاجٍ فِيهِ كِتَابٌ، فَقَالَ: اقْرَأْ»
61-60	«أَنَّ حَنْظَلَةَ اسْتَشْهَدَ جُنْبًا فَغَسَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ...»
124	«أَنَّ خُبَيْبًا كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الرِّكَعَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ»
381-377	«أَنَّ رَجُلًا، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ...»
286-282	«أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَأَجْمَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ...» عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
315-310	«أَنَّ رَجُلًا كَانَ نَائِمًا مَعَ امْرَأَتِهِ، فَقَامَتْ...» عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عِمْرَانَ الطَّائِي
393	«أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، يُقَالُ لَهُ مَا عِزُّ بْنُ مَالِكٍ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ...»
394	«أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ...»

52	«أَنَّ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ اسْمُهُ سَالِمٌ حَجَّمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...»
354-352	«أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَجَارَ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ...» عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُسْلِمَةَ
41	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَمْسَحُ وَجْهَهُ...»
159	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْعَرَ بَدَنَةً مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ...»
144	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ...»
396-395	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا»
225	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ...»
286-282	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ»
186-183	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ...»
395	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَفَرَ لِمَاعِزٍ»
159	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ...»
212-209	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْقِلُ الرَّبْعَ...»
155-152	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحْرِمَ مِنْ بَيْتِهِ بِحِجَّتِهِ...»
370	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ»
107-104	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ»
234	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ...»
225	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ...»
180-179	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ أَحْرَقُوا مَتَاعَ الْغَالِ»
87-83-82	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ إِذَا قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ...»
80	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَادَى أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلِّي...»
167	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ...»
256	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ...»

203-201	«أن رسول الله من هَادَنَ قريشا في الحديبية عشر سنين»
120	«أَنَّ شَهْدَاءَ أَحَدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا، وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ...»
61-60	«إِنَّ صَاحِبَكُمْ لَتَغَسَّلُهُ الْمَلَائِكَةُ»
93	«إِنَّ صَلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ...»
146	«أَنَّ عَائِشَةَ قَرَّطَتْ فِي الْعُمْرَةِ سَبْعَ سِنِينَ فَقَضَتْهَا فِي عَامٍ وَاحِدٍ»
337	أن عبد الله بن الزبير كان «يَقْضِي بِشَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ فِيمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْجِرَاحِ»
149-146	«أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ» عن مجاهد
160	«أَنَّ عِمْرَانَ أَبَقَ لَهُ غُلَامٌ فَجَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ لَيَقْطَعَنَّ يَدَهُ...»
153	«أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ أَحْرَمَ مِنَ الْبَصَرَةِ...» عن الحسن
168	«أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمْ الْمَرْأَةُ الْمُخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ...»
353-351	«إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَتُجِيرَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَيَجُوزُ» عن عائشة
195	«أن معاوية صالح ملك الروم على الكف عن ثغور الشام بهال دفعه إليه...»
165	«إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي...»
177	أنه صلى الله عليه وسلم لما أُخْبِرَ بموت أبي طالب قال لعلي: «اذْهَبْ فَوَارِهِ»
406-403	«أَنَّ يَهُودِيًّا مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ...»
406-404	«أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا...»
405-401	«أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقَعُ فِيهِ...»
105-103	«انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَبْرِ رَطْبٍ...»
378-374	«انْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ...» عن النعمان بن بشير
278-275	«أَنْظَرْتُ إِلَيْهَا؟»، قَالَ: لَا. قَالَ: «فَإِذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا...»
257	«إِنَّمَا كَانَتِ الْمُتَعَةُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ...» عن ابن عباس
-307-305 313	«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»

329-324	«أَنَّه أُتِيَ بِغُلَامٍ قَدْ سَرَقَ، فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَيَّ مُؤْتَرَرِهِ...» عن عثمان
402	«أَنَّهُ أَصْلَتْ عَلَى رَاهِبٍ سَبَّ النَّبِيَّ...» عن ابن عمر
314-309	«أَنَّه تَزَوَّجَ أُمُّ وَلَدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ...» عن ثابت بن الأحنف
287-282	«أَنَّه تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا زَيْدٌ...» عن شاذب مولى زيد بن ثابت
392	أَنَّهُ حَفَرَ لَشَرَاةَ بِنْتِ مَالِكِ الْهَمْدَانِيَةِ حِينَ رَجَعَهَا. عَنْ عَلِيٍّ
160	«أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَغُلَامٍ مِنْ بَنِي يَحْيَى...» عن ابن عمر
236	«أَنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ حَتَّى تَعْلِفَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»
271-268	أَنَّهُ فسر قوله تعالى: ﴿أَبْنَى شَيْئُكُمْ﴾، أَي: أَيْنَ شَيْئُكُمْ. عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
159	«أَنَّه كَانَ إِذَا أَهْدَى هَدِيًّا مِنَ الْمَدِينَةِ قَلَدَهُ...» عن عبد الله بن عمر
237	«أَنَّه كَانَ لَا يَأْكُلُ الدَّجَاجَ الْمُخَلَّاةَ حَتَّى تَقْصُرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»
340-336	«أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الصَّبِيَّانِ، وَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ فَيَسْأَلُهُمْ عَنْهَا» عن عامر الشعبي
223	«أَنَّه نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ...»
159	«أَنَّه نَهَى عَنِ النَّهْبَةِ وَالْمُثْلَةِ»
246	«أَوْ لَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»
138-132	«بِاثْنَتَيْنِ: حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، فَمَنْ قَضَاهُمَا فَقَدْ قَضَى الْفَرِيضَةَ»
141-129	«بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...»
50	«بُنِيَ الدِّينُ عَلَى النَّظَافَةِ»
82	«بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَى...»
283-281	«تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»
284-281	«تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَبَنَى بِهَا...»
285-281	«تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ نِسَائِهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ...»
284	«تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...» عن ميمونة

50	«تَنْظَفُوا بِكُلِّ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّ اللَّهَ بَنَى الْإِسْلَامَ عَلَى النَّظَافَةِ...»
50	«تَنْظَفُوا فَإِنَّ الْإِسْلَامَ نَظِيفٌ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَظِيفٌ»
316-311	«ثَلَاثٌ جِدْهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْنُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»
371	«ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُلَامِينَ فَسَاوَمَهُمَا بِالْمَرْبَدِ...»
72	جاءت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ...
72	جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...
197	«جَاءَ الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ، فَقَالَا لِرَسُولِ اللَّهِ...»
211	«جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ...»
269-266	«جَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ...»
139-133	«حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمَرَ»
352-350	«حَدَّثَنِي أُمُّ هَانِئِ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهَا أَجَارَتْ رَجُلًا...» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
326-323	«حَدَّثَنِي أَبْنَاءُ قُرَيْطَةَ أَنَّهُمْ عَرَضُوا عَلَى النَّبِيِّ...» قَالَ كَثِيرُ بْنُ السَّائِبِ
261-257	«حَرَّمَ أَوْ هَدَمَ الْمُتْعَةَ النَّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعِدَّةُ، وَالْمِيرَاثُ»
226	«حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ»
30	«خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»
90	«خَرَجْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ إِلَى أَرْضٍ بِشَقِّ سِرِينَ...» قَالَ أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ
245	«خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ...»
74	«خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ ...»
218-216	«خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...» عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ
168	«خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ...»
132	«دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ حَسَنُ الْوَجْهِ أَيْبُضُ الثِّيَابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ...»
-134-130 140	«دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»

180-178	«دَخَلْتُ مَعَ مَسْلَمَةَ أَرْضِ الرُّومِ...» عن صالح بن محمد بن زائدة
232	«ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ...» عن جابر بن عبد الله
83	«ذَكَرْتُ - أَوْ كَلِمَةً غَيْرَهَا - قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...»
-346-344 -353-350 358-356	«ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا...»
41	«رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ»
155	«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْخُلَيْفَةِ...»
45	«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ...»
277-274	«رَأَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ يَحْيَى بِكَ الْمَلِكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ...»
-327-326 -334-330 -345-339 347	«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّيِّ حَتَّى يَتَلَمَّ...»
340-336	روى مسروق عن علي بن أبي طالب: «أَنَّ سِتَّةَ غِلْمَةٍ ذَهَبُوا يَسْبَحُونَ، فَغَرِقَ أَحَدُهُمْ...»
41	«زَارَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي مَنْزِلِنَا فَأَمَرَ لَهُ سَعْدٌ بِغُسْلِ...»
62	«زَمَّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلِمٌ يُكَلَّمُ فِي اللَّهِ...»
129	«سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعُمْرَةِ...»
91	«سَأَلْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ...» قاله سويد
380	«سَأَلْتُ أُمِّي أَبِي بَعْضَ الْمُؤَهَّبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ» قاله النعمان
279-277	«سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ...»
382-377	«سَاوُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ، فَلَوْ كُنْتُ مُفَضَّلًا لَفَضَّلْتُ الْبَنَاتِ»
406-404	«سَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ، فَاشْتَكَى لِذَلِكَ أَيَّامًا...»
250	«سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْطَبُ...» عن أبي سعيد الخدري
80	«سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ، أَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ...»

340-336	"السُّنَّةُ أَنْ تُجُوزَ شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا" قاله ابن شهاب الزهري
51	«شُجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ يَوْمَ أُحُدٍ...»
50	شرب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من مزادة مشركة
337	"شهادة الصبيان على الصبيان جائزة، ما لم يدخلوا البيوت..." قاله معاوية
90-88	«صَلِّ قَائِمًا إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْعَرَقَ»
89	«صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»
93	«صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ...»
95	«صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ...»
121	«صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَتْلِ أُحُدٍ...»
78	«صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ...»
91	«صَلَّيْنَا مَعَ جُنَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي السَّفِينَةِ قُعُودًا...» قاله مجاهد
234	«صَحَّيْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَرَسٍ» عن أسماء
313-308	"طَلَّاقُ السَّكْرَانِ وَالْمُسْتَكْرَهَ لَيْسَ بِجَائِزٍ" قاله ابن عباس
45	«طَهَّرُوا مَسَالِكَ الْقُرْآنِ بِالسُّوَالِكِ»
160	«عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارُ...»
320	«عَلَّقُوا السُّوْطَ حَيْثُ يَرَاهُ أَهْلُ الْبَيْتِ فَإِنَّهُ هُمْ أَدَبٌ»
204	«عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْاُحُدِيِّيَّةِ؟...»
140-134	«عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ؛ الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ»
-110-109 112	«عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر فضل يس: أنها إن قرأها خائف آمن»
221-220	«غَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَحَرَّمِ لِمُسْتَهْلِ الشَّهْرِ...»
268	﴿قَاتُوا حَرْثَكُمْ وَأَبَى شَيْئُكُمْ﴾ "فِي الدُّبْرِ". قاله ابن عمر
379-376	«فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»

184	«فإني أدعها لله وللرحم»
158	«فَنَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...» عن عائشة
121-119	«فَقَدْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَزَةَ حِينَ فَاءِ النَّاسِ...»
376	«فَلَا تُشْهِدُنِي إِذَا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ»
69	«فَمِنْ الرُّوحِ عَفَافُهُ وَحِلْمُهُ وَوَفَاؤُهُ وَفَهْمُهُ...»
93	«فَيَرُونَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ...» قاله سفيان
90-89	«فَأَيْمًا مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ تَدُورُ مَعَهَا وَإِلَّا فَقَاعِدًا» قاله الحسن
187-185	قال: أتاني كتاب عمر رضي الله عنه «لَا تَغْلُوا...» عن زيد بن وهب
79	«قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ...»
380	«قَالَ النُّعْمَانُ فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ...»
271	قال: قلت لابن عمر: «ما تقول في الجواري...» عن سعيد بن يسار
52	«قام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل إلى فحارة...»
212	«قَتَلَ مُشْرِكًا يَوْمَ أُحُدٍ فَسَلَّمَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلْبَهُ»
348	«قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِي»
-352-350 354-353	«قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ، وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتَ»
249	«قِصَّةُ حِمَزَةٍ حِينَ شَرِبَهَا وَغَنَّتْهُ الْقَيْتَتَانِ: أَلَا يَا حِمَزُ لِلشُّرْفِ النَّوَاءُ...»
152	«كان إحرام ابن عمر، وابن عباس -رضي الله عنهما- من الشام»
152	«كان إحرام علقمة والأسود، وعبد الرحمن بن يزيد الشعمي من بيوتهم»
152	«كان إحرام عمران بن الحصين من البصرة، وابن مسعود من القادسية»
81	«كَانَ إِذَا افْتَتَحَ السُّورَةَ فِي الصَّلَاةِ يَقْرَأُ...»
206	«كَانَ الْمُغِيرَةُ صَحْبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ...» عن الْمُسَوِّرُ بْنُ حُزْمَةَ وَمَرْوَانَ
-185-181 186	«كان الصديق رضي الله عنه يوصي الجيوش ألا يقطعوا شجرا مثمرا...»

120	«كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ...»
81	«كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَعْرِفُ فَضْلَ السُّورَةِ...»
179-178	«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِالْأَلَا...»
222-221	«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُقَاتِلُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ...»
383	"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ... " قاله عمر
41	«كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرْقَةٌ يَنْشِفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ»
176	«كَانَ مِنْ سُنَّتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَغَازِيهِ إِذَا مَرَّ بِجَيْفَةِ إِنْسَانٍ أَمَرَ بِدَفْنِهِ...»
45	«كَانَ يَسْتَأْذِنُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَهُوَ صَائِمٌ» عن عمر
328-323	«كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ أَنْ لَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً وَلَا صَبِيًّا...» قاله ابن عمر
358-356	«كُنَّا مُصَافِي الْعَدُوَّ قَالَ: فَكَتَبَ عَبْدٌ فِي سَهْمٍ أَمَانًا...» عن فضيل بن زيد
147	«كُنَّا مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا حَمَمَ رَأْسَهُ...»
244	«كُنَّا نَرَى الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ...» عن جرير بن عبد الله
263-259	«كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالذَّقِيقِ...» عن جابر بن عبد الله
262-259	«كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...» عن ابن مسعود
330-325	«كُنْتُ فِي مَنَ حَكَمَ فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَشَكُّوا فِي...» قاله عطية القرظي
326-322	«كُنْتُ مِنْ سَبِي قُرَيْظَةَ، فَكَانُوا يَنْظُرُونَ...» قاله عطية القرظي
362	«كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ»، قال: مُطْمَئِنُّ بِالْإِيمَانِ...»
227	«لَا أَدْرِي أَنْتَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ...» عن ابن عباس
376	«لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ»
377-376	«لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»
247	«لَا أَكُلُ مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ»
278-277	«لَا تُتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ؛ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ»

187-185	«لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا، وَلَا طِفْلًا صَغِيرًا...»
276	«لَا حَرَجَ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا...»
-291-289 298	«لَا طَلَاقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا عَتَقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ»
-291-290 295	«لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ»
313-307	«لَا طَلَاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»
289	«لَا نَذَرَ لِأَحَدٍ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لِأَحَدٍ فِيمَا لَا يَمْلِكُ...»
320	«لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جُلْدَاتٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»
192-189	«لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...»
101-98	«لَا يُخْرِجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا...»
166	«لَا يَسْكُنُ مَكَّةَ سَافِكٌ دَمٍ، وَلَا آكِلٌ رِبَاً، وَلَا مَشَاءٌ بَنِمِيمَةٍ»
101-100-98	«لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأَوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً...»
28	«لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»
187-185	«لَا يُقْتَلُ فِي الْحَرْبِ الْفَتَى وَالْمَرْأَةُ وَلَا الشَّيْخُ الْفَانِي...» عن مجاهد
169	«لَا يُقْتَلُ فُرْشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هَذَا»
193-191	«لَا يُقْتَلَنَّ النِّسَاءُ إِذَا هُنَّ ارْتَدَدْنَ...» عن ابن عباس
287-282	«لَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ» قاله ابن عمر
354-351	«لَمَّا أَسَرَ أَبُو الْعَاصِ، قَالَتْ زَيْنَبُ: إِنِّي قَدْ أَجَرْتُ أَبَا الْعَاصِ...» عن أنس
157	«لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ...» عن ابن عمر
412-410	«لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُنْبَرِ...» عن عائشة
383	«لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ، أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أَهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ»
45	«لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»
44	«لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»

166	«لَوْ لَقِيتُ قَاتِلَ أَبِي فِي الْحَرَمِ مَا هَجَّجْتُهُ...» عن ابن عباس
166	«لَوْ وَجَدْتُ فِيهِ قَاتِلَ عُمَرَ مَا نَدَّهْتُه» عن عبد الله بن عمر
166	«لَوْ وَجَدْتُ فِيهِ قَاتِلَ لُحْطَابٍ مَا مَسَّسْتُهُ...» قاله عمر بن الخطاب
388-386	«لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ إِلَّا الطَّلَاقُ»
285-281	«لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يُخْطَبُ»
64	«لَعَلَّكَ نَفْسٌ؟» قالت: قُلْتُ: نَعَمْ. قال: «فَأَصْلِحِي مِنْ نَفْسِكَ...»
107-104	«لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»
249	«لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فِيهَا الْحُمْرَ...» عن أنس بن مالك
204	«لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْخَنْدَقِ، وَوَضَعَ السَّلَاحَ...»
116-114	«لِيُؤْذَنَ بِلَالٍ، وَلِتُقِمَّ أَنْتَ»
99-95	«مَا أَطْيَبَكَ مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبَّكَ إِلَيَّ، وَلَوْ لَا أَنْ قَوْمِي...»
55	«مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَحَّعُ أَمَامَهُ...»
55	«مَا تَصْنَعُ يَا عِمَارُ؟ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: مَا نُخَامِتُكَ...»
151	«مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا...»
45	«مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسَّوَالِكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»
-350-344 353	«مَا كَتَبْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْقُرْآنَ...» قاله علي
317-312	«مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ...» عن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ
113-111	«مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَتُقْرَأُ عِنْدَهُ يَسٍ...»
262-259	«مُتَعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ...» عن عمر بن الخطاب
217-215	«مَرَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَبْوَاءِ...» عن الصَّعْبِ بْنِ جُثَامَةَ
319	«مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاصْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا...»
269-266	«مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا»

114	«مَنْ أَذِنَ فَهُوَ أَحَقُّ أَنْ يُعَيَّم»
390-387	«مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَسْتَنْيِيَهُ السَّيِّدُ»
151	«مَنْ أَهَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِعُمْرَةٍ أَوْ حَجَّةٍ غُفِرَ لَهُ»
390-387	«مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُبْتَاعُ»
-191-189 194-192	«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»
83	«مَنْ تَرَكَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَدْ تَرَكَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ...»
287-282	«مَنْ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ نَزَعْنَا مِنْهُ أَمْرَأَتَهُ، وَلَمْ نُجِزْ نِكَاحَهُ» قَالَ عَلِي
94	«مَنْ حَجَّ مَا شِئَا كَتَبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعُمِائَةٍ حَسَنَةٍ...»
171	«مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ»
112-110	«مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ فَقَرَأَ سُورَةَ يَسٍ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ...»
383	«مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّاءِ»
172	«مَنْ قَتَلَ أَوْ سَرَقَ فِي الْحِلِّ...» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
211-207	«مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»
-209-208 212-210	«مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ»
384	«مَنْ قُدِّمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَسْأَلْ»
400-398	«مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، فَقَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»
51	«مَنْ مَسَّ دَمُهُ دَمِي، لَمْ تُصِبْهُ النَّارُ»
233	«نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...» عَنْ أَسْمَاءَ
250	«نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَإِنْ فِي الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ لَحْمَسَةٌ...» عَنْ ابْنِ عُمَرَ
178	«نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ»
239-237	«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ، وَالْبَانِيَا»
239-238	«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِبْلِ الْجَلَالَةِ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا...»

239-238	«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَلَّالَةِ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا...»
261-257	«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُتَعَةِ»
370	«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ الْحِصَاةِ، وَعَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ»
218-216	«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ...»
226	«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ حُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ...»
-238-226 239	«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ حُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ...»
232	«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ حُومِ الْحُمْرِ...»
226	«نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ حُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ»
160	«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ تَعْدِيبِ الْحَيَّوَانِ»
131	«نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ...»
278-275	«هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟»، قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَانْظُرِي إِلَيْهَا...»
340-336	«هُمْ أَحْرَى إِذَا سُئِلُوا عَمَّا رَأَوْا...» قاله عبد الله بن الزبير في شهادة الصغار
269-266	«هُوَ الْكُفْرُ» قاله ابن عباس
269-266	«هِيَ اللَّوْطِيَّةُ الصُّغْرَى» قاله ابن عمر
147-143	«هِيَ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ فِي الْعُمْرِ»
47	«وَأَلَّا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»
93	«وَاللَّهِ إِنَّكَ لَا أَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ...»
50	«وَالنَّظَافَةُ تَدْعُو إِلَى الْإِيمَانِ»
204	«وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهَكْتُهُمُ الْحَرْبُ، وَأَصْرَتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاءُوا مَا دَدْتُهُمْ...»
46	«وَبَالِغٍ فِي الْإِسْتِشْقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»
216-214	«وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي...» عن ابن عمر
106-103	«وَرَأَى قَبْرًا مُتَبَدِّدًا فَصَفَّ أَصْحَابَهُ خَلْفَهُ...»

89	«وَصَلَّى أَنَسٌ فِي السَّفِينَةِ جَالِسًا»
90	«وَصَلَّى جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا» قاله البخاري
185-181 186	وصية أبي بكر الصديق ليزيد وفيها: «وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرِ...»
378-375	"وَفَضَّلَ عُمَرُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بِشَيْءٍ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ..." قاله الشافعي
152	«وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ...»
284	«وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولُ فِيمَا بَيْنَهُمَا» قاله أبو رافع
343	"وَاللَّهِ مَا بَلَغَ بَنِيَّ أَنْ يُجِيرَ بَيْنَ النَّاسِ" قالته فاطمة رضي الله عنها
285	"وَهُمَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: «تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ» قاله سعيد بن المسيب
51	«وَيْلٌ لَكَ مِنَ النَّاسِ، وَوَيْلٌ لِلنَّاسِ مِنْكَ»
256	«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذْنُتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ...»
371	«يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا»
143-133	«يَا رَسُولَ اللَّهِ! عُمَرَتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟...»
110-109 112	«يَا عَلِيُّ وَاقْرَأْ سُورَةَ يَسٍ، فَإِنَّ فِي يَسٍ عَشْرَ بَرَكَاتٍ...»
279-277	«يَا عَلِيُّ، لَا تُتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّهَا لَكَ الْأُولَى...»
111-110	«يَسَ قَلْبُ الْقُرْآنِ، لَا يَقْرَؤُهَا رَجُلٌ يُرِيدُ اللَّهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ...»
337	«يُؤْخَذُ بِأَوَّلِ شَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ» قاله علي

فهرس المصطلحات الفقهية

الصفحة	المصطلح الفقهي
350	أَحْدَثَ
35	الأحكام
350	أَخْفَرَ
238	الأَدَمُ
328	الأزب
51	ازْدَرَدَ
68	الاستِحْدَادُ
249	الأسِنَّةُ
394	اشتَدَّ
157	الإشعارُ
66	أَشْعَرْنَاهَا إِيَّاهُ
197	الاضْطِلَامُ
402	أَصْلَتَ الرَّجُلُ سَيْفَهُ
308	أُمُّ الْوَلَدِ
276	الأمة المستامة
394	انتصب
145	أَهْلِيَّ بِالْحَجِّ
181	الْبَرْنِيُّ
249	بَقَرَ
56	الْبَلْعَمُ
371	ثَامِنُونِي

249	ثَمَلٌ
395	الشُّدُوَّةُ
374	الجَادِّ
249	جَبَّ
374	جَدَدَتِيهِ وَاحْتَرَّتِيهِ
323	جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي
323	الْجِزْيَةُ
226	الْجَلَالَةُ
51	حَزَوْرٌ
266	الْحُشُوشُ
66	الْحَقْوُ
394	الْخَزْفُ
249	خواصرها
70	الدراهم البغلية
400	دَمَّهَا هَدَّرَ
403	الدَّامُ
166	الدَّحْلُ
350	الدِّمَّةُ
74	ربيئة القوم
225	الرَّجْسُ
55	الرَّكْوَةُ
62	زَمَّلُوهُمْ
403	السَّامُ

322	السِّي
274	سَرَقَة
247	السُّفْرَة
394	سَكَّت
207	السَّلَب
159	سَلَت
328	الشَّحْ
249	الشُّرْف
73	الشُّعْبُ
97	صَاعَنَا
56	الصَّفْرَاءُ
133	الطَّعْنُ
143	عام الجعرانة
143	عام الحديبية
143	عام القضية
321	العَانَةُ
181	العَجْوَةُ
145	العِرَاكُ
394	عُرْضُ الْحَرَّةِ
213	العسيف
168	النُّسُوقُ
36	الفقه
408	القرنان

209	الْقُفُولُ
158	الْقَلَائِدُ
126	الْكِرِيُّ
62	الْكَلْمُ
96	الْكَيْرُ
98	لَأَوَائِهَا
404	اللَّهَوَاتُ
145	ليلة الحَصْبَةِ
241	الْمُتَرَدِّيةُ
401	مُتَوَشِّحٌ
157	المُثَلَّةُ
51	مُحَاجِمُهُ
371	المِرْبَدُ
63	مُرْتَثًا
167	المِغْفَرُ
399	المِغْوَلُ
241	الْمُنْخِيقَةُ
323	مُؤْتَرَرُهُ
241	المَوْفُودَةُ
241	النَّطِيحَةُ
159	النَّهْبَةُ
61	الْهَيْعَةُ
225	الْوَدَكُ

41	الْوَرَسُ
65	الْوَقْصُ
96	يَارِزُ
393	يَحْنِي
45	يُدْرِنِي
350	يَسْعَى بِهَا
275	يُؤَدِّمَ

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم المترجم له
18	أبو القاسم السهيلي
23	أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن الرماك
23	أبو بكر محمد بن أحمد بن طاهر الإشبيلي
40	أبو عبد الله حسن بن صالح بن حي الهمداني
24	أبو علي الرندي
24	أبو علي بن كسرى الموري
39	إبراهيم بن زيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران، النخعي
274	إسماعيل بن عُلَيَّة
224	بِشْرُ المُرَيْسِي
400	ابن جبر بن عمرو بن أسد بن جشم بن حارثه الأوسي
25	ابن حوط الله الأنصاري
162	ابن خطل
24	ابن دحية الكلبي، أبو الخطاب
23	ابن العربي المعافري، محمد بن عبد الله
400	الحارث بن أوس بن معاذ بن النعمان الأنصاري
125	حُجْرُ بن عَدِيَّ بن الأدبر الكِنْدِي
48	حماد بن أبي سليمان
311	حُسَيْلُ بن جابر
40	الحكم بن عتيبة
115	زياد بن الحارث الصدائي
398	كعب بن الأشرف الطائي
400	عباد بن بشر بن وقش بن زعوراء
19	يوسف بن عبد المومن الموحدي

22	سليمان بن محمد بن عبد الله أبو الحسين السبائي
40	يحيى بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب
274	يونس بن عبيد

فهرس الأماكن والبلدان

الصفحة	أسماء الأماكن والبلدان
215	الْأَبْوَاءُ
393	أَسْلَمُ
394	بقيع الغرقد
247	بَلَدْحُ
183	البُوَيْرَةُ
145	التنعيم
146	الجُحْفَةُ
146	ذُو الْحَلِيقَةِ
145	سَرْفُ
126	الطَّائِفُ
350	عَائِرُ
145	الْمُحَصَّبُ
215	وُدَّانُ

فهرس المصادر والمراجع:

📖 القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت 840 هـ)، تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 1999 م، دار الوطن للنشر، الرياض.

- إتحاف الزائر وإطراف المقيم للسائر في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الصمد بن عبد الوهاب أبي اليمن بن عساكر الدمشقي (ت 686 هـ)، تحقيق: حسين محمد علي شكري، الطبعة الأولى، د. ت، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم.

- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين للعلامة السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى (ت 1205 هـ)، الجزء العاشر 1414 هـ - 1994 م، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان.

- آثار البلاد وأخبار العباد لتركيا بن محمد بن محمود القزويني (ت 682 هـ)، د. ط، دار صادر - بيروت.

- أثر الاضطراب في إباحة فعل المحرمات الشرعية لجمال نادر الفراء، أصل الكتاب رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، 1414 هـ - 1993 م، دار الجيل، بيروت.

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لمحمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبي الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد، تحقيق: محمد حامد الفقي، مراجعة: أحمد محمد شاكر، د. ط، مطبعة السنة المحمدية، 1372 هـ - 1953 م.

- أحكام الجنائز لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت 1420 هـ)، الطبعة الرابعة، 1406 هـ - 1986 م، المكتب الإسلامي.

- أحكام القرآن الكريم لأبي جعفر أحمد بن محمد الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت 321 هـ)، تحقيق: الدكتور سعد الدين أونال، الطبعة الأولى، المجلد 1: 1416 هـ - 1995 م، والمجلد 2: 1418 هـ - 1998 م، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول.

- أحكام القرآن لعلي بن محمد بن علي، أبي الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت 504 هـ)، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، الطبعة الثانية، 1405 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

- الأحكام الوسطى من حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - لعبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (ت 581 هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1416 هـ - 1995 م.

- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي (ت 272 هـ)، تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، الطبعة الثانية، 1414 هـ، دار خضر - بيروت.

- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرق (ت 250 هـ)، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر - بيروت.

- اختلاف الحديث (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي) للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطليبي القرشي المكي (ت 204 هـ)، دار المعرفة - بيروت، 1410 هـ / 1990 م.

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250 هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، الطبعة الأولى 1419 هـ - 1999 م، دار الكتاب العربي، دمشق - كفر بطنا.

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني (ت 1420 هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الطبعة الثانية 1405 هـ - 1985 م، المكتب الإسلامي - بيروت.

- أسد الغابة لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، د. ط، عز الدين ابن الأثير (ت 630 هـ)، دار الفكر - بيروت، 1409 هـ - 1989 م.

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت 926 هـ)، د. ط، و. د. ت، دار الكتاب الإسلامي.

- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت 1397 هـ)، الطبعة: الثانية، د. ت، دار الفكر، بيروت - لبنان.

- أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت 388 هـ)، تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الطبعة الأولى، 1409 هـ - 1988 م، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي).

- الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير للحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر، أبي عبد الله الهمداني الجورقاني (ت 543هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، الطبعة الرابعة، 1422 هـ - 2002 م، دار الصميمي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، مؤسسة دار الدعوة التعليمية الخيرية، الهند.

- الآحاد والمثاني لأبي بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت 287هـ)، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الطبعة الأولى، 1411 هـ - 1991 م، دار الراية - الرياض.

- الإحاطة في أخبار غرناطة لمحمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي، أبي عبد الله، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب (ت 776هـ)، الطبعة الأولى، 1424 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (ت 354هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت 739هـ)، تحقيق وتحرير وتعليق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى، 1408 هـ - 1988 م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصل البلدحي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (ت 683هـ)، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة، 1356 هـ - 1937 م.

- أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم لأبي عبد الله محمد بن أحمد المقدسي البشاري، الطبعة الثانية، 1906 م، مطبعة بريل، ليدن.

- الإرشاد إلى سبيل الرشاد لمحمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبي علي الهاشمي البغدادي (ت 428هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1998 م، مؤسسة الرسالة.

- الأساس في السنة وفقهها - السيرة النبوية - لسعيد حوى (ت 1409 هـ)، الطبعة الثالثة، 1416 هـ - 1995 م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

- إرشاد السالك إلى أفعال المناسك لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني المالكي (ت 799 هـ / 1397 م)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد بن الهادي أبو الأجفان، أصل الكتاب: أطروحة دكتوراة في الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء بالرياض - جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الأولى، 1423 هـ - 2002 م، مكتبة العبيكان، الرياض - المملكة العربية السعودية.

- الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار لأبي عمر بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463 هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الطبعة: الأولى، 1421 - 2000، دار الكتب العلمية -

بيروت.

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463 هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، 1412 هـ - 1992 م، دار الجليل، بيروت.

- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت 422 هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 1999 م، دار ابن حزم.

- الإصابة في الذب عن الصحابة - رضي الله عنهم - للشيخ الدكتور مازن بن محمد بن عيسى، د. ط.

- الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الطبعة الأولى - 1415 هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

- الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت 489 هـ)، تحقيق: د. نايف بن نافع العمري، الطبعة الأولى، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، 1412 هـ - 1992 م.

- الأصل لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت 189 هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بويونكالن، الطبعة الأولى، 1433 هـ - 2012 م، دار ابن حزم، بيروت - لبنان.

- الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (ت 584 هـ)، الطبعة الثانية، 1359 هـ، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن.

- الاعتصام لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت 790 هـ)، تحقيق ودراسة: الجزء الأول: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، الجزء الثاني: د. سعد بن عبد الله آل حميد، الجزء الثالث: د. هشام بن إسماعيل الصيني، الطبعة الأولى، 1429 هـ - 2008 م، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملتن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت 804 هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، الطبعة الأولى، 1417 هـ - 1997 م، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

- الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت 1396 هـ)، الطبعة الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م، دار العلم للملايين.

- الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التاريخ لمحمد بن عبد الرحمن بن محمد شمس الدين السخاوي (ت 902

- هـ)، ترجمة الدكتور صالح أحمد العلي، الطبعة الأولى 1407 هـ / 1986 م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت 1310 هـ)، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1997 م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- الاقتضاب في غريب الموطأ وإعراجه على الأبواب لمحمد بن عبد الحق اليفرنى (ت 625 هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى، 2001 م، مكتبة العبيكان.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت 977 هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر - بيروت.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبي النجا (ت 968 هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان.
- الإقناع في مسائل الإجماع لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن ابن القطان (ت 628 هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2004 م، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
- الإقناع لابن المنذر لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 319 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة: الأولى، 1408 هـ.
- الأم للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت 204 هـ)، د. ط، دار المعرفة - بيروت، 1410 هـ / 1990 م.
- أمالي ابن بشران لأبي القاسم عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران بن محمد بن بشران بن مهران البغدادي (ت 430 هـ)، ضبط نصه: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1997 م، دار الوطن، الرياض.
- إنباه الرواة على أنباه النحاة لجمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي (ت 646 هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى، 1406 هـ - 1982 م، دار الفكر العربي - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.

- الإنجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه وذكر جمل من آدابه ولواحق أحكامه لمحمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ، أبي عبد الله بن المناصف الأزدي القرطبي (ت 620هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان ومحمد بن زكريا أبو غازي، دار الإمام مالك، مؤسسة الريان.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (مطبوع مع المقنع والشرح الكبير) لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت 885هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1995م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية.

- الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، تحقيق: عبد اللطيف بن محمد الجيلاني المغربي، الطبعة الأولى، 1417هـ / 1997م، أضواء السلف - السعودية.

- الآيات البينات في عدم سماع الأموات على مذهب الحنفية السادات لنعمان بن محمود الألوسي (ت 1317هـ)، تحقيق: العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الرابعة، د. ت، المكتب الإسلامي - بيروت.

- العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري (ت 786هـ)، د. ط، دار الفكر.

- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة لعمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبي حفص الحنفي (ت 773هـ)، الطبعة الأولى 1406-1986هـ، مؤسسة الكتب الثقافية.

- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د. زهير بن ناصر الناصر (راجعته ووجد منهج التعليق والإخراج)، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة).

- آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة للدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الثالثة، 1419هـ - 1998م، دار الفكر - دمشق.

- أحكام أهل الذمة لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، الطبعة الأولى، 1418 - 1997م، رمادي للنشر - الدمام.

- اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري (ت 182هـ)، عني بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفا الأفغاني، الطبعة الأولى، د. ت، لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند.

- آداب الزفاف في السنة المطهرة لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت 1420هـ)، الطبعة الشرعية الوحيدة 1423هـ/ 2002م، دار السلام.

- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبي زيد أو أبي محمد، شهاب الدين المالكي (ت 732هـ)، وبهامشه: تقارير مفيدة لإبراهيم بن حسن، الطبعة الثالثة، د. ت، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

- إعلام الساجد بأحكام المساجد لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت 794هـ)، تحقيق: أبو الوفا مصطفى المراغي، الطبعة الرابعة، 1416هـ - 1996م، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

- الإتيان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (ت 1072هـ)، د. ط، دار المعرفة.

- الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 319هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الطبعة الأولى 1425هـ/ 2004م، دار المسلم للنشر والتوزيع.

- الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

- الآداب الشرعية والمنح المرعية لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالح الحنبلي (ت 763هـ)، د. ط، عالم الكتب.

- الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1990م، دار الكتب العلمية.

- الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 319هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الطبعة الأولى، 1425هـ - 2004م، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة.

- الأَصْلُ لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت 189 هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بونوكالن، الطبعة الأولى، 1433 هـ - 2012 م، دار ابن حزم، بيروت - لبنان.

- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 319 هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الأولى - 1405 هـ، 1985 م، دار طيبة - الرياض - السعودية.

- البدر التمام شرح بلوغ المرام للحسين بن محمد بن سعيد اللاعي، المعروف بالمعري (ت 1119 هـ)، تحقيق: علي بن عبد الله الزين، الطبعة الأولى، دار هجر، ج 1 - 2 (1414 هـ - 1994 م)، ج 3 - 5 (1424 هـ - 2003 م)، ج 6 - 10 (1428 هـ - 2007 م).

- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملتن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت 804 هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الطبعة الأولى، 1425 هـ - 2004 م، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية.

- التذكرة في الفقه «على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل» لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت 513 هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، القاضي بمحكمة عفيف، الطبعة الأولى، 1422 هـ - 2001 م، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية.

- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - لعبيد الله بن الحسين بن الحسن أبي القاسم ابن الجلاب المالكي (ت 378 هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، الطبعة الأولى، 1428 هـ - 2007 م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل لصالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، الطبعة الأولى، 1417 هـ - 1996 م، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض.

- التلقين في الفقه المالكي لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت 422 هـ)، تحقيق: أبي أويس محمد بن خبزة الحسني التطواني، الطبعة الأولى 1425 هـ - 2004 م، دار الكتب العلمية.

- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي، أبي محمد، جمال الدين (ت 772 هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى، 1400، مؤسسة الرسالة - بيروت.

- التَّيْهَاتُ الْمُسْتَبْطَةُ عَلَى الْكُتُبِ الْمُدَوَّنَةِ وَالْمُخْتَلَطَةِ لِعِيَاضِ بْنِ مُوسَى بْنِ عِيَاضِ بْنِ عَمْرُونِ الْيَحْصِي السَّبْتِي، أَبِي الْفَضْلِ (ت 544هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، الطبعة الأولى، 1432 هـ - 2011 م، دار ابن حزم، بيروت - لبنان.

- التهذيب في اختصار المدونة لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبي سعيد ابن البرادعي المالكي (ت 372هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الطبعة الأولى، 1423 هـ - 2002 م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي.

- التهذيب في فقه الإمام الشافعي لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت 516هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1997 م، دار الكتب العلمية.

- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت 776هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الطبعة الأولى، 1429 هـ - 2008 م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهر (ت 1335هـ)، د. ط، المكتبة الثقافية - بيروت.

- الجوهرة النيرة لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت 800هـ)، الطبعة الأولى، 1322 هـ، المطبعة الخيرية.

- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية لمحمد العربي القروي، د. ط، دار الكتب العلمية - بيروت.

- السير الصغير لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت 189هـ)، تحقيق: مجيد خدوري، الطبعة الأولى، 1975، الدار المتحدة للنشر - بيروت.

- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، الطبعة الأولى، دار ابن حزم.

- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف) لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 682 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1995 م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية.

- الضعفاء والمتروكون لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت 303هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، 1396هـ، دار الوعي - حلب.
- العدة شرح العمدة لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبي محمد بهاء الدين المقدسي (ت 624هـ)، د. ط، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ - 2003 م.
- العلل ومعرفة الرجال لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ)، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، الطبعة الثانية، 1422هـ - 201 م، دار الخاني، الرياض.
- الغريبين في القرآن والحديث لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي (ت 401هـ)، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، قدم له وراجعته: أ. د. فتحي حجازي، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1999 م، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية.
- الفتاوى الكبرى لابن تيمية لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728هـ)، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1987م، دار الكتب العلمية.
- الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات لعثمان بن عبد الله بن جامع الحنبلي (.. - 1240هـ)، تحقيق: عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم (ج 1، 2)، عبد الله بن محمد بن ناصر البشر (ج 3، 4)، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية لمحمد ابن أحمد بن جزي الغرناطي (ت 7421هـ)، حققه وعلق عليه: ماجد الحموي، الطبعة الأولى 1443هـ - 2013 م، دار ابن حزم، بيروت - لبنان.
- الكامل في التاريخ لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت 630هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الطبعة الأولى، 1417هـ / 1997م، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
- الكتاب لعمر بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبي بشر، الملقب سيبويه (ت 180هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الطبعة الثالثة، 1408هـ - 1988م، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- الكشف والبيان عن تفسير القرآن لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبي إسحاق (ت 427هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الطبعة الأولى 1422هـ - 2002 م، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحرائي، أبي البركات، مجد الدين (ت 652 هـ)، الطبعة الثانية 1404 هـ - 1984 م، مكتبة المعارف - الرياض.

- المطالبُ العالِيَةُ بِرَوَائِدِ الْمَسَانِيدِ الثَّمَانِيَةِ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين في 17 رسالة جامعية، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشَّري، الطبعة الأولى، من المجلد 1 - 11: 1419 هـ - 1998 م، من المجلد 12 - 18: 1420 هـ - 2000 م، دار العاصمة للنشر والتوزيع - دار الغيث للنشر والتوزيع.

- المطلع على ألفاظ المقنع لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبي عبد الله، شمس الدين (ت 709 هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الطبعة الأولى 1423 هـ - 2003 م، مكتبة السوادي للتوزيع.

- المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية لإياد هلال، الطبعة الأولى، دار النهضة الإسلامية، بيروت، 1991.

- المغازي لمحمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبي عبد الله، الواقدي (ت 207 هـ)، تحقيق: مارسدن جونس، الطبعة الثالثة - 1409 / 1989، دار الأعلمي - بيروت.

- المغرب لناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبي الفتح، برهان الدين الخوارزمي المَطَرَزِي (ت 610 هـ)، د. ط، دار الكتاب العربي.

- المغني في الضعفاء لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (ت 748 هـ)، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر، د. ط.

- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت 902 هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، الطبعة الأولى، 1405 هـ - 1985 م، دار الكتاب العربي - بيروت.

- المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية (شرح ألفية ابن مالك) لأبي إسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت 790 هـ)، تحقيق: مجموعة محققين وهم: الجزء الأول/ د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الجزء الثاني/ د. محمد إبراهيم البناء، الجزء الثالث/ د. عياد بن عيد الثبتي، الجزء الرابع/ د. محمد إبراهيم البناء/ د. عبد المجيد قطامش، الجزء الخامس/ د. عبد المجيد قطامش، الجزء السادس/ د. عبد المجيد قطامش، الجزء السابع/ د. محمد إبراهيم البناء/ د. سليمان بن إبراهيم العايد/ د. السيد تقي، الجزء الثامن/ د. محمد

إبراهيم البناء، الجزء التاسع/ د. محمد إبراهيم البناء، الطبعة الأولى، 1428 هـ - 2007 م، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة.

- المنتقى من السنن المسندة لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (ت 307 هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، الطبعة الأولى، 1408 - 1988، مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت.

- المِنْحُ الشَّافِيَّاتِ بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإِمَامِ أَحْمَدَ لِمَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ بْنِ صَالِحِ الدِّينِ ابْنِ حَسَنِ بْنِ إِدْرِيسِ الْبَهْوتِيِّ الْحَنْبَلِيِّ (ت 1051 هـ)، تحقيق: أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، الطبعة الأولى، 1427 هـ - 2006 م، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ)، الطبعة الثانية، 1392 هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- المذهب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476 هـ)، دار الكتب العلمية.

- المهمات في شرح الروضة والرافعي لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت 772 هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009 م، (مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء - المملكة المغربية)، (دار ابن حزم - بيروت - لبنان).

- الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت 224 هـ)، دراسة وتحقيق: محمد بن صالح المديفر (أصل التحقيق رسالة جامعية)، الطبعة الثانية، 1418 هـ - 1997 م، مكتبة الرشد / شركة الرياض - الرياض.

- النجم الوهاج في شرح المنهاج لجمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدِّمِيرِيِّ أَبِي الْبَقَاءِ الشَّافِعِيِّ (ت 808 هـ)، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة الأولى، 1425 هـ - 2004 م، دار المنهاج (جدة).

- النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (ت 884 هـ)، الطبعة الثانية، 1404، مكتبة المعارف - الرياض.

- الهداية الكافية الشافعية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاص) لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبي عبد الله، الرصاص التونسي المالكي (ت 894 هـ)، الطبعة الأولى، 1350 هـ، المكتبة العلمية.

- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني لمحمود بن أحمد بن الحسن، أبي الخطاب الكلوزاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الطبعة الأولى، 1425 هـ / 2004 م، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.

- الوسيط في المذهب لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505 هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم محمد محمد تامر، الطبعة الأولى، 1417، دار السلام - القاهرة.

- إيثار الإنصاف في آثار الخلاف ليوسف بن قزأوغلي - أو قزغلي - ابن عبد الله، أبي المظفر، شمس الدين، سبط أبي الفرج ابن الجوزي (ت 654 هـ)، تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليلي، الطبعة الأولى، 1408 هـ، دار السلام - القاهرة.

- إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك لمحمد يحيى بن محمد المختار الولاقي (ت 1330 هـ)، قدم له وعلق عليه: مراد بوضايه، الطبعة الأولى، 1427 هـ - 2006 م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت 970 هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين (ت 1252 هـ)، الطبعة: الثانية د.ت، دار الكتاب الإسلامي.

- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) للرويان أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، الطبعة الأولى، 2009 م، دار الكتب العلمية.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت 595 هـ)، د. ط، دار الحديث - القاهرة، 1425 هـ - 2004 م.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت 587 هـ)، الطبعة الثانية، 1406 هـ - 1986 م، دار الكتب العلمية.

- برنامج شيوخ الرعيني وهو أبو الحسن، علي بن محمد بن علي الرعيني الإشبيلي (ت 666 هـ)، تحقيق: إبراهيم شبوح، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مطبوعات مديرية إحياء التراث القديم، المطبعة الهاشمية بدمشق، 1381 هـ - 1962 م.

- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث لأبي محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (ت 282 هـ)، المتتقي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (ت 807 هـ)، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، الطبعة الأولى، 1413 هـ - 1992 م، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة.

- بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبي جعفر الضبي (ت 599هـ)، عام النشر 1967 م، دار الكاتب العربي - القاهرة.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت 1241 هـ)، د. ط، و. د. ت، دار المعارف.
- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت 817هـ)، الطبعة الأولى 1421 هـ - 2000 م، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، تحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، الطبعة الأولى، 1435 هـ - 2014 م، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت 855 هـ)، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 2000 م، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي (ت 558 هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2000 م، دار المنهاج - جدة.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520 هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، الطبعة الثانية، 1408 هـ - 1988 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.
- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن ابن القطان (ت 628 هـ)، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1997 م، دار طيبة - الرياض.
- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبي الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت 1205 هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (ت 897 هـ)، الطبعة الأولى، 1416 هـ - 1994 م، دار الكتب العلمية.

- تاريخ أبي زرعة الدمشقي لعبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري المشهور بأبي زرعة الدمشقي الملقب بشيخ الشباب (ت 281 هـ)، رواية: أبي الميمون بن راشد، دراسة وتحقيق: شكر الله نعمة الله القوجاني (أصل الكتاب رسالة ماجستير بكلية الآداب - بغداد)، مجمع اللغة العربية - دمشق.
- تاريخ إربل للمبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، المعروف بابن المستوفي (ت 637 هـ)، تحقيق: سامي بن سيد خماس الصقار، وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق، عام النشر: 1980 م.
- تاريخ الأدب العربي للدكتور شوقي ضيف، الطبعة الأولى، 1960 - 1995 م، دار المعارف - مصر.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قنايـاز الذهبي (ت 748 هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، الطبعة الثانية، 1413 هـ - 1993 م، دار الكتاب العربي، بيروت.
- تاريخ أصبهان (أخبار أصبهان) لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت 430 هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، الطبعة الأولى، 1410 هـ - 1990 م، دار الكتب العلمية - بيروت.
- التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله (ت 256 هـ)، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن.
- تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت 799 هـ)، الطبعة الأولى، 1406 هـ - 1986 م، مكتبة الكليات الأزهرية.
- التبصرة لعلـي بن محمد الربـعي، أبي الحسن، المعروف بالـلخمي (ت 478 هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الطبعة الأولى، 1432 هـ - 2011 م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبيِّ لعثمان بن علي بن محجن البارعـي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت 743 هـ)، والحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلبيِّ (ت 1021 هـ)، الطبعة: الأولى، 1313 هـ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.
- التجريد لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبي الحسين القدوري (ت 428 هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية؛ أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، الطبعة الثانية، 1427 هـ - 2006 م، دار السلام - القاهرة.

- تحرير ألفاظ التنبيه لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، الطبعة الأولى، 1408 هـ، دار القلم - دمشق.

- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت 1393هـ)، الدار التونسية للنشر - تونس، 1984 هـ.

- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت 685هـ)، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، 1433 هـ - 2012 م.

- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت 1353هـ)، الطبعة الأولى، 1410 هـ - 1990 م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

- تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام لمحمد بن محمد بن محمد، أبي بكر ابن عاصم القيسي الغرناطي (ت 829هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام محمد، الطبعة الأولى، 1432 هـ - 2011 م، دار الآفاق العربية، القاهرة.

- تحفة الراعي والساجد بأحكام المساجد لأبي بكر بن زيد الجراعي الصالحي الحنبلي (ت 883هـ)، اعتنى به: صالح سالم النهام، محمد باني المطيري، صباح عبد الكريم العنزي، فيصل يوسف العلي، الطبعة الأولى، 1425 هـ - 2004 م، وزارة الأوقاف الكويتية - إدارة مساجد محافظة الفروانية - المراقبة الثقافية.

- تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبي بكر علاء الدين السمرقندي (ت نحو 540هـ)، الطبعة الثانية، 1414 هـ - 1994 م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- تحفة القادم لابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي (ت 658هـ)، أعاد بناءه وعلّق عليه: الدكتور إحسان عباس، الطبعة الأولى، 1406 هـ - 1986 م، دار الغرب الإسلامي.

- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت 804هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الطبعة الأولى، 1406، دار حراء - مكة المكرمة.

- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت 852 هـ)، ومعها حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني (ت 1301 هـ)، وحاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (ت 992 هـ)، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، د. ط، 1357 هـ - 1983 م، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.

- تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت 666هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، الطبعة الأولى، 1417 هـ، دار البشائر الإسلامية - بيروت.

- التدوين في أخبار قزوين لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني (ت 623هـ)، تحقيق: عزيز الله العطاردي، الطبعة 1408هـ-1987م، دار الكتب العلمية.

- تذكرة الحفاظ لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت 748هـ)، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان.

- الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداد البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (ت 385هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2004 م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، مؤلف الأصل: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت 354هـ)، ترتيب: الأمير أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي الحنفي (ت 739هـ)، مؤلف التعليقات الحسان: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت 1420هـ)، الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2003 م، دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية.

- التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد للقاضي أبي يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي (ت 458 هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الطبعة الأولى، 1431 م - 2010 هـ، دار النوادر.

- التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة لأبي يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي (ت 458 هـ)، تحقيق: محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح، الطبعة الأولى، 1435 هـ - 2014 م، دار النوادر، دمشق - سوريا.

- تغليق التعليق على صحيح البخاري لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القرقي، الطبعة الأولى، 1405هـ، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان - الأردن.

- تفسير الفاتحة لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الدمشقي الحنبلي (ت 795 هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، الطبعة الأولى، 1427 هـ، دار المحدث للنشر والتوزيع.
- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774 هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الطبعة: الثانية 1420 هـ - 1999 م، دار طيبة للنشر والتوزيع.
- تفسير الموطأ لعبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، أبي المطرف القنّازي (ت 413 هـ)، حققه وقدم له وخرج نصوصه: الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري، الطبعة الأولى، 1429 هـ - 2008 م، دار النوادر - بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
- تقريب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الأولى، 1406 - 1986، دار الرشيد - سوريا.
- التكملة لكتاب الصلة لابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلسني (ت 658 هـ)، تحقيق: عبد السلام الهراس، دار الفكر للطباعة - لبنان، سنة النشر: 1415 هـ - 1995 م.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الطبعة الأولى، 1416 هـ / 1995 م، مؤسسة قرطبة - مصر.
- تمام المنة في التعليق على فقه السنة لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الأشقودري الألباني (ت 1420 هـ)، الطبعة الخامسة، دار الراية.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى القرطبي (ت 463 هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، 1387 هـ.
- التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدي (ت بعد 536 هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بلحسان، الطبعة الأولى، 1428 هـ - 2007 م، دار ابن حزم، بيروت - لبنان.
- التنبيه على مشكلات الهداية لصدر الدين علي بن علي ابن أبي العز الحنفي (ت 792 هـ)، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر (ج 1، 2، 3) - أنور صالح أبو زيد (ج 4، 5)، أصل الكتاب: رسالة ماجستير - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2003 م، مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية.

- التنبيه في الفقه الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476هـ)، إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، الطبعة الأولى، 1403 هـ - 1983 م، عالم الكتب.
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت 748هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2000 م، دار الوطن - الرياض.
- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، 1389 - 1969 هـ.
- تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، الطبعة الأولى، 1326 هـ، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبي الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت 742هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، 1400 - 1980 م، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبي منصور (ت 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى، 2001 م، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام لعثمان بن المكي التوزري الزبيدي، الطبعة الأولى، 1339 هـ، المطبعة التونسية.
- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت 776هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الطبعة الأولى، 1429 هـ - 2008 م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملتن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت 804هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الطبعة الأولى، 1429 هـ - 2008 م، دار النوادر، دمشق - سوريا.
- الثقات لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (ت 354هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، 1393 هـ - 1973 م، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند.

- جامع الأحاديث (ويشتمل على جمع الجوامع للسيوطي والجامع الأزهر وكنوز الحقائق للمناوي، والفتح الكبير للنبهاني) لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشراف د علي جمعة (مفتي الديار المصرية)، طبع على نفقة: د حسن عباس زكي.

- جامع الأصول في أحاديث الرسول لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت 606هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، الطبعة الأولى، الجزء [1، 2]: 1389 هـ، 1969 م، الجزء [3، 4]: 1390 هـ، 1970 م، الجزء [5]: 1390 هـ، 1971 م، الجزء [6، 7]: 1391 هـ، 1971 م، الجزء [8 - 11]: 1392 هـ، 1972 م، الجزء [12] (التتمة): ط دار الفكر، تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان.

- جامع الأمهات لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبي عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت 646هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضر، الطبعة الثانية، 1421 هـ - 2000 م، اليامة للطباعة والنشر والتوزيع.

- جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (ت 310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 2000 م، مؤسسة الرسالة.

- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت 795هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأحدي أبو النور، الطبعة الثانية، 1424 هـ - 2004 م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.

- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، 5)، الطبعة الثانية، 1395 هـ - 1975 م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى 1422 هـ، دار طوق النجاة.

- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت 671 هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة: الثانية، 1384 هـ - 1964 م، دار الكتب المصرية - القاهرة.

- الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه لأبي عبد الله أحمد بن حنبل، تأليف: خالد الرباط، سيد عزت عيد (بمشاركة الباحثين بدار الفلاح)، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009 م، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية.

- الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت 451 هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الطبعة الأولى، 1434 هـ - 2013 م، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعتها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

- الجبال والأمكنة والمياه لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزخشي جبار الله (ت 538 هـ)، تحقيق: د/ أحمد عبد التواب عوض المدرس بجامعة عين شمس، د. ط، دار الفضيلة للنشر والتوزيع - القاهرة، 1319 هـ - 1999 م.

- الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت 327 هـ)، الطبعة الأولى، 1271 هـ - 1952 م، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود لشمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (ت 880 هـ)، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الطبعة الأولى، 1417 هـ - 1996 م، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

- الجوهر النقي على سنن البيهقي لعلاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبي الحسن، الشهير بابن التركماني (ت 750 هـ)، د. ط، دار الفكر.

- حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات لمحمد بن أحمد بن علي البهوتي الخَلَوْتِي (ت 1088 هـ)، تحقيق: الدكتور سامي بن محمد بن عبد الله الصقير، والدكتور محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، أصل الكتاب: أطروحتا دكتوراة للمحققين، الطبعة الأولى، 1432 هـ - 2011 م، دار النوادر، سوريا.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230 هـ)، د. ط، و. د. ت، دار الفكر.

- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت 1392 هـ)، الطبعة الأولى - 1397 هـ.

- حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبي الحسن، نور الدين السندي (ت 1138 هـ)، الطبعة الثانية، 1406 - 1986، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب.
- حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت 1231 هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي (ت 1189 هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، د. ط، دار الفكر - بيروت، 1414 هـ - 1994 م.
- حَاشِيَةُ اللَّبَّدي عَلَى نَيْلِ الْمَآرِبِ لِعَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ يَاسِينَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَاسِينَ بْنِ طَهٍ بْنِ أَحْمَدَ اللَّبَّدي النَّابِلِيِّ الْحَنْبَلِيِّ (ت 1319 هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد سليمان الأشقر، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1999 م، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450 هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1999 م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- الحجة على أهل المدينة لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت 189 هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الطبعة الثالثة، 1403، عالم الكتب - بيروت.
- حقائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار لمحمد بن عمر بن مبارك الحميري الحضرمي الشافعي، الشهير بـ «بَحْرُق» (ت 930 هـ)، تحقيق: محمد غسان نصوح عزقول، الطبعة الأولى - 1419 هـ، دار المنهاج - جدة.
- الحركة الصوفية بمراكش؛ ظاهرة سبعة رجال للدكتور حسن جلاب، الطبعة الأولى 1994 م، المطبعة والوراقة الوطنية - مراكش.
- حلبي كبير (غنية المتلمي في شرح منية المصلي المشتهر بشرح الكبير) للشيخ إبراهيم الحلبي في فقه الحنفي، عارف أفندي مطبعة سند، 1325.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت 430 هـ)، طبعة 1416 هـ / 1996 م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم لمحمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت 1394 هـ)، دار الفكر العربي - القاهرة، 1425 هـ.

- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب لعبد القادر بن عمر البغدادي (ت 1093هـ)، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، الطبعة الرابعة، 1418 هـ - 1997 م، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- الخصائص الكبرى لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911 هـ)، د. ط، و. د. ت، دار الكتب العلمية - بيروت.
- خلاصة البدر المنير لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت 804 هـ)، الطبعة الأولى، 1410 هـ - 1989 م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لمحمد بن علي بن محمد الحُصَني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت 1088 هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الطبعة الأولى، 1423 هـ - 2002 م، دار الكتب العلمية.
- الدراري المضية شرح الدرر البهية لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250 هـ)، الطبعة الأولى، 1407 هـ - 1987 م، دار الكتب العلمية.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت 885 هـ)، د. ط، و. د. ت، دار إحياء الكتب العربية.
- الدرر في اختصار المغازي والسير لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463 هـ)، تحقيق: الدكتور شوقي ضيف، الطبعة الثانية، 1403 هـ، دار المعارف - القاهرة.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت 1051 هـ)، الطبعة الأولى، 1414 هـ - 1993 م، عالم الكتب.
- دليل الطالب لنيل المطالب لمرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (ت 1033 هـ)، تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، الطبعة الأولى، 1425 هـ / 2004 م، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون برهان الدين اليعمري (ت 799 هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، د. ط، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911 هـ)، تحقيق وتعليق: أبي إسحق الحويني الأثري، الطبعة الأولى 1416 هـ - 1996 م، دار ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية - الخبر.

- الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق (والمجلد التاسع طبع باسم: إرشاد الناسك إلى أعمال الناسك) لمحمود محمد خطاب السبكي، تحقيق: أمين محمود خطاب، الطبعة الرابعة، 1397 هـ - 1977 م، المكتبة المحمودية السبكية.

- ديوان جرير بشرح محمد بن حبيب، تحقيق: د. نعمان محمد أمين طه، الطبعة الثالثة، دار المعارف، القاهرة، مصر.

- ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت 748 هـ)، تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري، الطبعة الثانية، 1387 هـ - 1967 م، مكتبة النهضة الحديثة - مكة.

- الذب عن مذهب الإمام مالك، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت 386 هـ)، تحقيق: د. محمد العلمي، مراجعة: د. عبد اللطيف الجيلاني، د. مصطفى عكلي، الطبعة الأولى، 1432 هـ - 2011 م، المملكة المغربية - الرابطة المحمدية للعلماء - مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث - سلسلة نواذر التراث (13).

- الذخيرة للقرافي لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684 هـ)، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، الطبعة الأولى، 1994 م، دار الغرب الإسلامي - بيروت.

- ذم الكلام وأهله لأبي إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي (ت 481 هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عبد العزيز الشبل، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1998 م، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.

- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252 هـ)، الطبعة الثانية، 1412 هـ - 1992 م، دار الفكر - بيروت.

- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة لأبي عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني (ت 1345 هـ)، تحقيق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، الطبعة: السادسة 1421 هـ - 2000 م، دار البشائر الإسلامية.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، 1412 هـ / 1991 م، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان.

- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لأبي محمد، وأبي فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيمة (ت 673 هـ)، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، الطبعة الأولى، 1431 هـ - 2010 م، دار ابن حزم.

- الروض الأنف في تفسير النبوة لابن هشام للفقهاء المحدث أبي القاسم عبد الرحمان بن عبد الله بن أحمد بن أبي الحسن الخثعمي (ت 581 هـ)، قدم له وعلق عليه وضبطه: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة جديدة 1391 هـ - 1971 م، مكتبة ومطبعة الحاج عبد السلام بن محمد بن شقرون، شركة الطباعة الفنية المتحدة.

- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (ت 581 هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، الطبعة الأولى، 1412 هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (ت 581 هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، الطبعة الأولى، 1421 هـ / 2000 م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- الروض الأنف ومعه السيرة النبوية لابن هشام، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (ت 581 هـ)، تحقيق: عبد الله المنشاوي، الطبعة الأولى، دار الحديث - القاهرة، 1/1/2008.

- الروض الأنف ومعه السيرة النبوية لابن هشام، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (ت 581 هـ)، تحقيق مجدي بن منصور بن سيد الشورى، الطبعة الثالثة بتاريخ 2009 م، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.

- الروض الأنف والمشرع الروي في تفسير ما اشتمل عليه حديث السيرة واحتوى لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي (ت 581 هـ)، تحقيق محمد إبراهيم البناء، أشرف على إخراجة وقدم له: الدكتور محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، الطبعة الأولى، 1442 - 2021 م، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم - الإمارات العربية المتحدة.

- الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت 1051 هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، د. ط، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

- الروض الندي شرح كافي المبتدي في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه لأحمد بن عبد الله بن أحمد البجلي (ت 1189 هـ)، طبع وتصحيح: فضيلة الشيخ عبد الرحمن حسن محمود، من علماء الأزهر، د. ط، و. د. ت، المؤسسة السعيدية - الرياض.

- الروضة الندية شرح الدرر البهية لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت 1307 هـ)، د. ط، و. د. ت، دار المعرفة.

- رؤوس المسائل «المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية» لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (467 هـ - 538 هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الله نذير أحمد، أصل الكتاب: رسالة ماجستير للمحقق، قسم الدراسات العليا الشرعية فرع الفقه والأصول - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1407 هـ - 1987 م، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

- زاد المستقنع في اختصار المقنع لموسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبي النجا (ت 968 هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، د. ط، و. د. ت، دار الوطن للنشر - الرياض.

- زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751 هـ)، الطبعة السابعة والعشرون، 1415 هـ / 1994 م، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.

- سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمر (ت 1182 هـ)، د. ط، دار الحديث.

- سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد لمحمد بن يوسف الصالحي الشامي (ت 942 هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، الطبعة الأولى، 1414 هـ - 1993 م، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الأشقودري الألباني (ت 1420 هـ)، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ج 1 - 4: 1415 هـ - 1995 م، ج 6: 1416 هـ - 1996 م، ج 7: 1422 هـ - 2002 م.

- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت 1420 هـ)، الطبعة الأولى، 1412 هـ / 1992 م، دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية.

- سلم الوصول إلى طبقات الفحول لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (ت 1067 هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين

إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، مكتبة إرسىكا، إستانبول - تركيا، عام النشر: 2010 م.

- سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 273 هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009 م، دار الرسالة العالمية.

- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت 275 هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد كامل قره بللي، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009 م، دار الرسالة العالمية.

- سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت 385 هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2004 م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

- سنن سعيد بن منصور لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت 227 هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، 1403 هـ - 1982 م، الدار السلفية - الهند.

- السنن الصغير للبيهقي لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوِجَردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت 458 هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1989 م، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان.

- السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت 303 هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2001 م، مؤسسة الرسالة - بيروت.

- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوِجَردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت 458 هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني لعلي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء المديني، البصري، أبي الحسن (ت 234 هـ)، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، الطبعة الأولى، 1404 هـ، مكتبة المعارف - الرياض.

- سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت 748 هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثالثة، 1405 هـ / 1985 م، مؤسسة

الرسالة.

- السيرة الحلبية (إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون) لعلي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي أبي الفرج، نور الدين بن برهان الدين (ت 1044 هـ)، الطبعة: الثانية - 1427 هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير) لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت 774 هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، د. ط، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، 1395 هـ - 1976 م.
- السيرة النبوية لابن هشام لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبي محمد، جمال الدين (ت 213 هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الطبعة الثانية، 1375 هـ - 1955 م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- السيرة النبوية لأبي الحسن الندوي لعلي أبي الحسن بن عبد الحي بن فخر الدين الندوي (ت 1420 هـ)، الطبعة الثانية عشرة - 1425 هـ، دار ابن كثير - دمشق.
- الشَّافِي فِي شَرْحِ مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ لِابْنِ الْأَثِيرِ لِمَجْدِ الدِّينِ أَبِي السَّعَادَاتِ الْمُبَارَكِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الشَّيْبَانِيِّ الْجَزْرِيِّ ابْنِ الْأَثِيرِ (ت 606 هـ)، تحقيق: أحمد بن سليمان - أبي تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الأولى، 1426 هـ - 2005 م، مَكْتَبَةُ الرَّشْدِ، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- الشامل في فقه الإمام مالك لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبي البقاء، تاج الدين السلمي الدِّمِيرِيُّ الدِّمِيَّاطِيُّ المالكي (ت 805 هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الطبعة الأولى، 1429 هـ - 2008 م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد بن محمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبي الفلاح (ت 1089 هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الأولى، 1406 هـ - 1986 م، دار ابن كثير، دمشق - بيروت.
- شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت 837 هـ)، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الطبعة الأولى، 1428 هـ - 2007 م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- شرح التلقين لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمِي المازري المالكي (ت 536 هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمد المختار السَّلامِي، الطبعة الأولى، 2008 م، دار الغرب الإسلامي.

- شرح الرسالة لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت 422 هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدميّاطي أحمد بن علي، الطبعة الأولى، 1428 هـ - 2007 م، دار ابن حزم.
- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت 1099 هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الطبعة الأولى، 1422 هـ - 2002 م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2003 م، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقى في الفقه على مذهب الإمام أحمد لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت 772 هـ)، تحقيق وتخرّيج: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الطبعة الأولى، 1413 هـ - 1993 م، مكتبة العبيكان - الرياض.
- شرح السنة لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت 516 هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش، الطبعة الثانية، 1403 هـ - 1983 م، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت.
- شرح السير الكبير لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483 هـ)، الشركة الشرقية للإعلانات، 1971 م.
- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت 743 هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأولى، 1417 هـ - 1997 م، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض).
- شرح العمدة في الفقه - كتاب الطهارة لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728 هـ)، تحقيق: د. سعود بن صالح العطيشان، الطبعة الأولى، 1412 هـ، مكتبة العبيكان - الرياض.
- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728 هـ)، تحقيق: د. صالح بن محمد الحسن، الطبعة الأولى، 1409 هـ - 1988 م، مكتبة الحرمين - الرياض.

- شرح سنن أبي داود لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت 844 هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الطبعة الأولى، 1437 هـ - 2016 م، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية.
- شرح سنن أبي داود لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت 855 هـ) تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 1999 م، مكتبة الرشد - الرياض.
- شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبي في شرح المجتبى» لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَوِي، الطبعة الأولى؛ ج (1 - 5) / 1416 هـ - 1996 م، ج (6 - 7) / 1419 هـ - 1999 م، ج (8 - 9) / 1420 هـ - 1999 م، ج (10 - 12) / 1419 هـ - 2000 م، ج (13 - 40) / 1424 هـ - 2003 م، دار المعراج الدولية للنشر [ج 1 - 5]، ودار آل بروم للنشر والتوزيع [ج 6 - 40].
- شرح صحيح البخاري لابن بطلال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت 449 هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الثانية، 1423 هـ - 2003 م، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض.
- شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المُسَمَّى إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمَ لَعِيَاضِ بْنِ مُوسَى بْنِ عِيَاضِ بْنِ عَمْرُونِ الْيَحْصَبِيِّ السَّبْتِيِّ، أبي الفضل (ت 544 هـ)، تحقيق: الدكتور يَحْيَى إِسْمَاعِيل، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1998 م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.
- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف) لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 682 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1995 م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية.
- شرح مختصر الطحاوي لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت 370 هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنایت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجع وصححه: أ. د. سائد بكداش، الطبعة الأولى 1431 هـ - 2010 م، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج.
- شرح مختصر خليل للخرشي لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله (ت 1101 هـ)، د. ط، د. ت، دار الفكر للطباعة - بيروت.

- شرح مصابيح السنة للإمام البغوي لمحمّد بن عزّ الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا، الرُّومِيُّ الكَرَمانيّ، الحنفيّ، المشهور بـ ابن المَلَك (ت 854 هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الطبعة الأولى، 1433 هـ - 2012 م، إدارة الثقافة الإسلامية.

- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت 1421 هـ)، الطبعة الأولى، 1422 - 1428 هـ، دار ابن الجوزي.

- شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت 321 هـ)، تحقيق وتقديم: محمد زهري النجار و محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الطبعة الأولى - 1414 هـ، 1994 م، عالم الكتب.

- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للمنجور أحمد بن علي المنجور (ت 995 هـ)، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، أصل الكتاب: أطروحة دكتوراة (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، شعبة الفقه)، بإشراف الدكتور/ حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد، دار عبد الله الشنقيطي.

- شرح تنقيح الفصول لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (ت 684 هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى، 1393 هـ - 1973 م، شركة الطباعة الفنية المتحدة.

- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (ت 899 هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الطبعة الأولى، 1427 هـ - 2006 م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت 321 هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى - 1415 هـ، 1494 م، مؤسسة الرسالة.

- شعب الإيمان لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُو جَردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت 458 هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، وأشرف على تحقيقه وتخريره أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، الطبعة الأولى، 1423 هـ - 2003 م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند.

- شفاء الغليل في حل مقفل خليل لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (ت 919 هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، الطبعة الأولى، 1429 هـ - 2008 م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة - جمهورية مصر العربية.
- الشفاء بتعريف حقوق المصطفى لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت 544 هـ)، وبذيله الحاشية المسماة مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء لأحمد بن محمد بن محمد الشمني (ت 873 هـ)، د. ط، و. د. ت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1409 هـ - 1988 م.
- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت 573 هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 1999 م، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية).
- الصارم المسلول على شاتم الرسول لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728 هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، د. ط، و. د. ت، الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 393 هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة، 1407 هـ - 1987 م، دار العلم للملايين - بيروت.
- صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت 311 هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت.
- صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّوْهِيبِ لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2000 م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- صحيح الجامع الصغير وزياداته لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت 1420 هـ)، المكتب الإسلامي.
- صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت 1420 هـ)، الطبعة الأولى، 1422 هـ - 2002 م، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- الضعفاء الكبير لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت 322 هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، 1404 هـ - 1984 م، دار المكتبة العلمية - بيروت.

- الضعفاء والمتروكون لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت 597هـ)، تحقيق: عبد الله القاضي، الطبعة الأولى، 1406 هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي لمحمد الأمير المالكي (ت 1232 هـ)، بحاشية: حجازي العدوي المالكي، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين الموسوي، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م، دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك، موريتانيا - نواكشوط.
- طبقات الحفاظ لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911 هـ)، الطبعة الأولى، 1403، دار الكتب العلمية - بيروت.
- طبقات الفقهاء لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت 476 هـ)، تهذيب: محمد بن مكرم ابن منظور (ت 711 هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الأولى، 1970، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان.
- طبقات النحويين واللغويين لمحمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الزبيدي الأندلسي الإشبيلي، أبي بكر (ت 379 هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الثانية، (سلسلة ذخائر العرب 50)، دار المعارف.
- طبقات علماء الحديث لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (ت 744 هـ)، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزبيق، الطبعة الثانية، 1417 هـ - 1996 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت 230 هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة: الأولى، 1968 م، دار صادر - بيروت.
- الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت 230 هـ)، تحقيق: زياد محمد منصور، الطبعة الثانية، 1408، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.
- طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي (ت 552 هـ)، حققه وعلق عليه ونشره لأول مرة: د/ محمد زكي عبد البر، الطبعة الثانية، 1428 هـ - 2007 م، مكتبة دار التراث، القاهرة - مصر.
- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملحق» (ت 804 هـ)، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، د. ط، دار الكتاب، إربد - الأردن، 1421 هـ - 2001 م.

- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني (ت 623 هـ)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، 1417 هـ - 1997 م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252 هـ)، د. ط، و. د. ت، دار المعرفة.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت 616 هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الطبعة الأولى، 1423 هـ - 2003 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت 597 هـ)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، الطبعة الثانية، 1401 هـ / 1981 م، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان.
- علل الحديث لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت 327 هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية: د. سعد بن عبد الله الحميد ود. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الطبعة الأولى، 1427 هـ - 2006 م، مطابع الحميضي.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت 855 هـ)، د. تحقيق و. د. ط، و. د. ت، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- عمدة الفقه لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجعافلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620 هـ)، تحقيق: أحمد محمد عزوز، الطبعة: 1425 هـ - 2004 م، المكتبة العصرية.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبي عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت 1329 هـ)، الطبعة الثانية، 1415 هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (ت 397 هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، د. ط، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1426 هـ - 2006 م.

- عُيُونُ الْمَسَائِلِ لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت 422هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009 م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

- الغاية في اختصار النهاية لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت 660 هـ)، تحقيق: إياد خالد الطباع، الطبعة الأولى، 1437 هـ - 2016 م، دار النوادر، بيروت - لبنان.

- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام لمحمد ناصر الدين الألباني (ت 1420 هـ)، الطبعة الثالثة - 1405، المكتب الإسلامي - بيروت.

- غاية النهاية في طبقات القراء لشمس الدين أبي الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت 833 هـ)، الطبعة الأولى 1351 هـ، مكتبة ابن تيمية.

- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (ت 926 هـ)، د ط، د ت، المطبعة الميمنية.

- غريب الحديث لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت 388 هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر - دمشق، 1402 هـ - 1982 م.

- غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت 224 هـ)، تحقيق: الدكتور حسين محمد محمد شرف، مراجعة: الأستاذ عبد السلام هارون، الطبعة الأولى، 1404 هـ - 1984 م، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة.

- غريب الحديث لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت 276 هـ)، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، الطبعة الأولى، 1397، مطبعة العاني - بغداد.

- غريب الحديث لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت 597 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، الطبعة الأولى، 1405 - 1985، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

- الغريبين في القرآن والحديث لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي (ت 401 هـ)، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، قدم له وراجعته: أ. د. فتحي حجازي، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1999 م، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية.

- الفائق في غريب الحديث والأثر لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزنخشي جار الله (ت 538 هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، د. ت، دار المعرفة - لبنان.

- الفتاوى الهندية للجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الطبعة الثانية، 1310 هـ، دار الفكر.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي (ت 852 هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، 1379.
- فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت 957 هـ)، عني به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009 م، دار المنهاج، بيروت - لبنان.
- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني لأحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (ت 1378 هـ)، الطبعة الثانية، د. ت، دار إحياء التراث العربي.
- فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت 861 هـ)، د. ط، و د. ت، دار الفكر.
- فتح المنعم شرح صحيح مسلم للأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، الطبعة الأولى (لدار الشروق)، 1423 هـ - 2002 م، دار الشروق.
- الفرائض وشرح آيات الوصية لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (ت 581 هـ)، تحقيق: د. محمد إبراهيم البنا، الطبعة الثانية، 1405، المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة.
- الفردوس بمأثور الخطاب لشيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فناخسرو، أبي شجاع الديلمي الهمداني (ت 509 هـ)، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، الطبعة الأولى، 1406 هـ - 1986 م، دار الكتب العلمية - بيروت.
- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684 هـ)، د. ط، عالم الكتب - بيروت.
- فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة لمحمد سعيد رمضان البوطي، الطبعة الخامسة والعشرون - 1426 هـ، دار الفكر - دمشق.
- الفهرست لأبي الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم (ت 438 هـ)، تحقيق: إبراهيم رمضان، الطبعة: الثانية 1417 هـ - 1997 م، دار المعرفة بيروت - لبنان.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت 1126 هـ)، د. ط، دار الفكر، تاريخ النشر: 1415 هـ - 1995 م.

- فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت 1031 هـ)، الطبعة الأولى، 1356 م، المكتبة التجارية الكبرى - مصر.

- القاموس المحيط لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت 817 هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الثامنة، 1426 هـ - 2005 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان

- قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب للدكتور حسن أبي غدة، الطبعة الأولى، 1420 هـ/ 2000 م، مكتبة العبيكان، الرياض.

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت 660 هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ - 1991 م، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.

- الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجعافيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620 هـ)، الطبعة الأولى، 1414 هـ - 1994 م، دار الكتب العلمية.

- الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463 هـ)، تحقيق: محمد أحمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة الثانية، 1400 هـ/ 1980 م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

- الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (ت 365 هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض - عبد الفتاح أبو سنة، الطبعة الأولى، 1418 هـ/ 1997 م، الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

- كتاب الألفاظ لابن السكيت، أبي يوسف يعقوب بن إسحاق (ت 244 هـ)، تحقيق: د. فخر الدين قباوة، الطبعة الأولى، 1998 م، مكتبة لبنان ناشرون.

- كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت 224 هـ)، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر - بيروت.

- كتاب العيال لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت 281 هـ)، تحقيق: د. نجم عبد الرحمن خلف، الطبعة الأولى، 1410 هـ - 1990 م، دار ابن القيم - السعودية - الدمام.

- كتاب العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت 170هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، د. ط، دار ومكتبة الهلال.
- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت 763هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 م، مؤسسة الرسالة.
- كتاب صفة الصلاة من شرح العمدة للإمام موفق الدين ابن قدامة لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728 هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن حمود المشيقي، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م، دار العاصمة - الرياض.
- كتاب المصاحف لأبي بكر بن أبي داود، عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت 316هـ)، تحقيق: محمد بن عبده، الطبعة الأولى، 1423 هـ - 2002 م، الفاروق الحديثة - مصر / القاهرة.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت 235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، 1409 هـ، مكتبة الرشد - الرياض.
- كتاب الهادي أو «عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم» لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجاعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620 هـ)، اعتنى به تحقيقا وضبطا وإخراجا: نور الدين طالب، الطبعة الأولى، 1428 هـ - 2007 م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
- كشف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت 1051 هـ)، د. ط، و. د. ت، دار الكتب العلمية.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت 1067 هـ)، د. ط، مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: 1941 م.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت 597 هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض.

- كفاية النبيه في شرح التنبيه لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبي العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت 710هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الطبعة الأولى، م 2009، دار الكتب العلمية.
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالملكي الشهير بالمتقي الهندي (ت 975هـ)، تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا، الطبعة الخامسة، 1401هـ / 1981م، مؤسسة الرسالة.
- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانى (ت 786هـ)، طبعة أولى: 1356هـ - 1937م، طبعة ثانية: 1401هـ - 1981م، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.
- اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح لشمس الدين البرماوي، أبي عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (ت 831هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الطبعة: الأولى، 1433هـ - 2012م، دار النوادر، سوريا.
- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لجمال الدين أبي محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت 686هـ)، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الطبعة الثانية، 1414هـ - 1994م، دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت.
- اللباب في الفقه الشافعي لأحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبي الحسن ابن المحاملي الشافعي (ت 415هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن صنيان العمري، الطبعة الأولى، 1416هـ، دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت 711هـ)، الطبعة الثالثة - 1414هـ، دار صادر - بيروت.
- ما صح من آثار الصحابة في الفقه لزكريا بن غلام قادر الباكستاني، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م، دار الخراز - جدة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.
- المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (ت 884هـ)، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ)، د. ط، دار المعرفة - بيروت، 1414هـ - 1993م.
- متن الرحبية (بغية الباحث عن جمل الموارث) لموفق الدين أبي عبد الله (ت 579هـ)، الطبعة:

- المجتبى من السنن لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت 303 هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة: الثانية، 1406 هـ - 1986 م، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب.
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (ت 354 هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، 1396 هـ، دار الوعي - حلب.
- مجمل اللغة لابن فارس لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (ت 395 هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، الطبعة الثانية - 1406 هـ - 1986 م، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت 1078 هـ)، د. ط، د. ت، دار إحياء التراث العربي.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت 807 هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414 هـ، 1994 م.
- مجموع الفتاوى لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت 728 هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د. ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416 هـ / 1995 م.
- المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث لمحمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المدني، أبي موسى (ت 581 هـ)، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، الطبعة الأولى، ج 1 (1406 هـ - 1986 م)، ج 2، 3 (1408 هـ - 1988 م)، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مكة المكرمة، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية.
- المجموع شرح المذهب مع تكملة السبكي والمطيعي لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ)، د. ط، و. د. ت، دار الفكر.
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبي البركات، مجد الدين (ت 652 هـ)، الطبعة الثانية 1404 هـ - 1984 م، مكتبة المعارف - الرياض.
- المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت 458 هـ)، تحقيق: عبد الحميد هندواوي، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2000 م، دار الكتب العلمية - بيروت.

- المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456 هـ)، د. ط، و د. ت، دار الفكر - بيروت.

- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت 616 هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2004 م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- مختار الصحاح لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت 666 هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة: الخامسة، 1420 هـ / 1999 م، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا.

- مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت 321 هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، الطبعة الثانية، 1417، دار البشائر الإسلامية - بيروت.

- مختصر سنن أبي داود للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت 656 هـ)، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق (أبو مصعب)، خرج أحاديثه وضبط نصه وعلق عليه ورقم كتبه وأحاديثه وقارن أبوابه مع المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف، الطبعة الأولى، 1431 هـ - 2010 م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية.

- مختصر الإنصاف والشرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني) لمحمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (ت 1206 هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، الطبعة الأولى، مطابع الرياض - الرياض.

- المختصر الفقهي لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبي عبد الله (ت 803 هـ)، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الطبعة الأولى، 1435 هـ - 2014 م، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية.

- مختصر العلامة خليل لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت 776 هـ)، تحقيق: أحمد جاد، الطبعة الأولى، 1426 هـ / 2005 م، دار الحديث - القاهرة.

- مختصر القدوري في الفقه الحنفي لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبي الحسين القدوري (ت 428 هـ)، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1997 م، دار الكتب العلمية.

- مختصر المزي (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي) لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبي إبراهيم المزي (ت 264هـ)، دار المعرفة - بيروت، 1410هـ / 1990م.
- المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179 هـ)، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م، دار الكتب العلمية.
- المدخل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت 737هـ)، د. ط، مكتبة دار التراث - القاهرة.
- مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت 1393هـ)، الطبعة الخامسة، 2001م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456 هـ)، د. ط، و. د. ت، دار الكتب العلمية - بيروت.
- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لعبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفّي الدين (ت 739هـ) الطبعة الأولى، 1412 هـ، دار الجليل، بيروت.
- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت 1069هـ)، اعتنى به وراجعته: نعيم زرزور، الطبعة الأولى، 1425 هـ - 2005 م، المكتبة العصرية.
- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت 1069هـ)، اعتنى به وراجعته: نعيم زرزور، الطبعة الأولى، 1425 هـ - 2005 م، المكتبة العصرية.
- مرتقى الوصول إلى علم الأصول لمحمد بن محمد بن عاصم الأندلسي (ت 829 هـ)، تحقيق: محمد بن عمر سماعي الجزائري، 1415 هـ - 1994 م، دار البخاري للنشر والتوزيع، بريدة - المدينة المنورة.
- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحمانى المباركفوري (ت 1414هـ)، الطبعة الثالثة - 1404 هـ، 1984 م، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن (سلطان) محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت 1014هـ)، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2002م، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الأولى، 1401هـ - 1981م، المكتب الإسلامي - بيروت.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال

بن أسد الشيباني (ت 241 هـ)، د.ط، الدار العلمية - الهند.

- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبي يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت 251 هـ)، الطبعة الأولى، 1425 هـ - 2002 م، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت 275 هـ)، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 1999 م، مكتبة ابن تيمية، مصر.

- مسائل حرب الكرماني لأبي محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (ت 280 هـ)، إعداد: فايز بن أحمد بن حامد حابس، إشراف: فضيلة الشيخ الدكتور حسين بن خلف الجبوري، جامعة أم القرى، 1422 هـ.

- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بابن الفراء (ت 458 هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الطبعة الأولى (1405 هـ - 1985 م)، مكتبة المعارف، الرياض.

- المسالك في شرح موطأ مالك للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت 543 هـ)، قرأه وعلق عليه: محمد بن الحسين السليمانى وعائشة بنت الحسين السليمانى، قدّم له: يوسف القرصاوي، الطبعة الأولى، 1428 هـ - 2007 م، دار الغرب الإسلامي.

- المستدرک على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت 405 هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، 1411 - 1990، دار الكتب العلمية - بيروت.

- مسند ابن أبي شيبة لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت 235 هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي، الطبعة الأولى، 1997 م، دار الوطن - الرياض.

- مسند أبي يعلى لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت 307 هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، الطبعة الأولى، 1404 هـ - 1984 م، دار المأمون للتراث - دمشق.

- مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1991م، دار الوفاء - المنصورة.

- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م، مؤسسة الرسالة.

- مسند الحميدي لأبي بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (ت 219هـ)، الطبعة الأولى، 1996م، تحقيق وتخريج: حسن سليم أسد الداراني، دار السقا، دمشق - سوريا.

- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت 255هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الطبعة الأولى، 1412هـ - 2000م، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

- المسند للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت 204هـ)، صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1400هـ.

- مشارق الأنوار على صحاح الآثار لعياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبي الفضل (ت 544هـ)، مطابع المختار الإسلامي، المكتبة العتيقة بتونس، ودار التراث بالقاهرة، 1978م.

- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت 840هـ)، تحقيق: محمد المتقي الكشناوي، الطبعة الثانية، 1403هـ، دار العربية - بيروت.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (ت نحو 770هـ)، د. ط، المكتبة العلمية - بيروت.

- المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليافعي الصنعاني (ت 211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، 1403هـ، المجلس العلمي - الهند.

- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت 1243 هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1415 هـ - 1994 م.
- المطرب من أشعار أهل المغرب لأبي الخطاب عمر بن حسن الأندلسي الشهير بابن دحية الكلبي (ت 633 هـ)، تحقيق: الأستاذ إبراهيم الأبياري، الدكتور حامد عبد المجيد، الدكتور أحمد أحمد بدوي، راجعه: الدكتور طه حسين، دار العلم للجميع للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، عام النشر: 1374 هـ - 1955 م.
- مطلع الأنوار ونزهة البصائر والأبصار لأبي عبد الله بن عسكر، أبي بكر بن خميس، تقديم وتخريج وتعليق: الدكتور عبد الله المرابط الترغي، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 1999 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط.
- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت 388 هـ)، الطبعة الأولى 1351 هـ - 1932 م، المطبعة العلمية - حلب.
- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ليوסף بن موسى بن محمد، أبي المحاسن جمال الدين المَلْطِي الحنفي (ت 803 هـ)، د. ط، عالم الكتب - بيروت.
- معجم ابن الأعرابي لأبي سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي (ت 340 هـ)، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1997 م، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.
- المعجم الأوسط لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (ت 360 هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة.
- معجم البلدان لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت 626 هـ)، الطبعة الثانية، 1995 م، دار صادر، بيروت.
- المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (ت 360 هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة: الثانية، د. ت، مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
- معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية لعاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي (ت 1431 هـ)، الطبعة الأولى، 1402 هـ - 1982 م، دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.
- معجم المؤلفين لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت 1408 هـ)، د. ط، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

- معرفة السنن والآثار لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوُجَردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت 458 هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، 1412 هـ - 1991 م، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة).

- معرفة الصحابة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت 430 هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الطبعة الأولى 1419 هـ - 1998 م، دار الوطن للنشر، الرياض.

- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت 422 هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، د. ط، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

- معيار الاختيار في ذكر المعاهد والديار لمحمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي، أبي عبد الله، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب (ت 776 هـ)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1423 هـ.

- المغرب في حلى المغرب لأبي الحسن علي بن موسى بن سعيد المغربي الأندلسي (ت 685 هـ)، تحقيق: د. شوقي ضيف، الطبعة الثالثة، 1955، دار المعارف - القاهرة.

- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت 806 هـ)، الطبعة الأولى، 1426 هـ - 2005 م، دار ابن حزم، بيروت - لبنان.

- المغني لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620 هـ)، د. ط، 1388 هـ - 1968 م، مكتبة القاهرة.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت 977 هـ)، الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1994 م، دار الكتب العلمية.

- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (578 - 656 هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميسو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، الطبعة الأولى، 1417 هـ - 1996 م، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت.

- المقدمات الممهّدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الطبعة الأولى، 1408 هـ - 1988 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.
- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت 620 هـ)، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، تحقيق وتعليق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2000 م، مكتبة السوادى للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية.
- الممتع في شرح المقنع لزين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (ت 695 هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، مكتبة الأسد - مكة المكرمة.
- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت 474 هـ)، الطبعة الأولى، 1332 هـ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر.
- منسك خليل للشيخ خليل بن إسحاق بن موسى المالكي (ت 776 هـ)، وبهامشه ضوء الفتيل على أحاديث منسك خليل، تحقيق: المجتبى بن مصطفى بن سيدي بن محمد مبارك، مراجعة: محمد محمود ولد محمد الأمين، الطبعة الأولى، 1428 هـ - 2007 م، دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك، الجمهورية الإسلامية الموريتانية - كيفة، الإمارات العربية المتحدة - العين.
- من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال (رواية طهمان) لأبي زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (ت 233 هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث - دمشق.
- منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت 1353 هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة السابعة 1409 هـ - 1989 م، المكتب الإسلامي.
- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت بعد 633 هـ)، اعتنى به: أبي الفضل الدميّاطي - أحمد بن علي، الطبعة الأولى، 1428 هـ - 2007 م، دار ابن حزم.
- منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي (ت 1299 هـ)، د. ط، دار الفكر - بيروت، 1409 هـ / 1989 م.

- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تیمیة الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى، 1406 هـ - 1986 م، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

- منهاج الوصول إلى علم الأصول لقاضي القضاة عبد الله بن عمر البضاوي (ت 685 هـ)، ومعه تخريج أحاديث المنهاج للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت 806 هـ)، اعتنى به وعلق عليه: مصطفى شيخ مصطفى، الطبعة الأولى، 2006 م، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق - سوريا.

- المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود لمحمود محمد خطاب السبكي، تحقيق وتصحيح: أمين محمود محمد خطاب (من بعد الجزء 6)، الطبعة الأولى، 1351 - 1353 هـ، مطبعة الاستقامة، القاهرة - مصر.

- المذهب في فقه الإمام الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476 هـ)، ضبطه وصححه ووضع حواشيه: الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى، 1416 هـ - 1995 م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني المالكي (ت 954 هـ)، الطبعة الثالثة، 1412 هـ - 1992 م، دار الفكر.

- الموجز في مراجع التراجم والبلدان والمصنفات وتعريفات العلوم لمحمود محمد الطناحي، أبي أروى (ت 1419 هـ)، الطبعة الأولى، 1406 هـ - 1985 م، مكتبة الخانجي - القاهرة.

- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، الطبعة: الرابعة، 1420 هـ، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع.

- موطأ الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179 هـ) - رواية يحيى الليثي - تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى، 1425 هـ - 2004 م، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبوظبي - الإمارات.

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت 748 هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، 1382 هـ - 1963 م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

- ناسخ الحديث ومنسوخه لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداد البغدادى المعروف بابن شاهين (ت 385 هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، الطبعة الأولى، 1408 هـ - 1988 م، مكتبة المنار - الزرقاء.

- التتف في الفتاوى لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغدي، حنفي (ت 461 هـ)، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الطبعة الثانية، 1404 هـ - 1984 م، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان.

- نجعة الرائد وشرعة الوارد في المترادف والمتوارد لإبراهيم بن ناصف بن عبد الله بن ناصف بن عبد الله بن ناصف بن جنبلط بن سعد اليَازِجِي الحَمَوي نصراني الديانة (ت 1324 هـ)، مطبعة المعارف، مصر، عام النشر: 1905 م.

- النجم الوهاج في شرح المنهاج لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدِّميري أبي البقاء الشافعي (ت 808 هـ)، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة الأولى، 1425 هـ - 2004 م، دار المنهاج - جدة.

- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت 855 هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الأولى، 1429 هـ - 2008 م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر.

- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت 762 هـ)، تقديم: محمد يوسف البَنُوري، تصحيح: عبد العزيز الديوبندي الفنجانى، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الأولى، 1418 هـ / 1997 م، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان / دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية.

- النَّظْمُ الْمُسْتَعْدَبُ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ أَلْفَاظِ الْمَهَذَّبِ لمحمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطلال الركبي، أبي عبد الله، المعروف ببطلال (ت 633 هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1988 م (جزء 1)، 1991 م (جزء 2).

- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب لشهاب الدين أحمد بن محمد المقرئ التلمساني (ت 1041 هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة: الجزء: 1 - الطبعة: 0، 1900، الجزء: 2 - الطبعة: 1، 1997، الجزء: 3 - الطبعة: 1، 1997، الجزء: 4 - الطبعة: 1، 1997، الجزء: 5 - الطبعة: 1، 1997، الجزء: 6؛ الطبعة الأولى 1968، وطبعة جديدة 1997، دار صادر - بيروت - لبنان.

- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبي محمد، جمال الدين (ت 772هـ)، الطبعة الأولى 1420هـ - 1999م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، د. ط، و. د. ت، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت 1004هـ)، الطبعة الأخيرة - 1404هـ / 1984م، دار الفكر، بيروت.
- نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ)، تحقيق وفهرسة: أ. د. عبد العظيم محمود الديب، الطبعة الأولى، 1428هـ - 2007م، دار المنهاج.
- النهر الفائق شرح كنز الدقائق لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت 1005هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2002م، دار الكتب العلمية.
- النّوادر والزّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت 386هـ)، تحقيق: ج 1، 2: الدكتور / عبد الفتاح محمد الحلو، ج 3، 4: الدكتور / محمّد حجي، ج 5، 7، 9، 10، 11، 13: الأستاذ / محمد عبد العزيز الدباغ، ج 6: الدكتور / عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ / محمد عبد العزيز الدباغ، ج 8: الأستاذ / محمد الأمين بوخبزة، ج 12: الدكتور / أحمد الخطابي، الأستاذ / محمد عبد العزيز الدباغ، ج 14، 15 (الفهارس): الدكتور / محمّد حجي، الطبعة الأولى، 1999م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م، دار الحديث، مصر.
- نَيْلُ الْمَارِبِ بِشَرْحِ دَلِيلِ الطَّالِبِ لعبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيباني (ت 1135هـ)، تحقيق: الدكتور محمد سُلَيْمان عبد الله الأشقر، الطبعة الأولى، 1403هـ - 1983م، مكتبة الفلاح، الكويت.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت 385هـ)، المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر، تحقيق وتخرّيج: محفوظ

الرحمن زين الله السلفي، الطبعة الأولى 1405 هـ - 1985 م، دار طيبة - الرياض. والمجلدات من الثاني عشر، إلى الخامس عشر، علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، الطبعة الأولى، 1427 هـ، دار ابن الجوزي - الدمام.

- الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد) لأحمد بن محمد بن الصديق بن أحمد، أبي الفيض العُمّاري الحسني الأزهرى (ت 1380 هـ)، تحقيق: الجزء 1، 2 / يوسف عبد الرحمن المرعشلي - عدنان علي شلاق، والجزء 3، 4، 8 / عدنان علي شلاق، والجزء 5 / علي نايف بقاعي، والجزء 6 / علي حسن الطويل، والجزء 7 / محمد سليم إبراهيم سمارة، الطبعة: الأولى، 1407 هـ - 1987 م، دار عالم الكتب، بيروت - لبنان.

- الهداية في شرح بداية المبتدي لعلّ بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (ت 593 هـ)، تحقيق: طلال يوسف، د. ط، و. د. ت، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت 681 هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة: الجزء 1 - الطبعة: 0، 1900، الجزء: 2 - الطبعة: 0، 1900، الجزء: 3 - الطبعة: 0، 1900، الجزء: 4 - الطبعة: 1، 1971، الجزء: 5 - الطبعة: 1، 1994، الجزء: 6 - الطبعة: 0، 1900، الجزء: 7 - الطبعة: 1، 1994، دار صادر - بيروت.

- الوقف القرآني وأثره في الترجيح عند الحنفية لعزت شحاته كرار محمد، الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2003 م، مؤسسة المختار - القاهرة.

الرسائل العلمية:

- أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية (كتاب الضعفاء لأبي زرعة الرازي)، لسعدي بن مهدي الهاشمي، الطبعة 1402 هـ / 1982 م، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

المجلات

- مجلة المورد العراقية، المجلد 18، عدد 3، 1989 م، وهي مجلة تراثية فصلية محكمة، تصدر عن دار الشؤون الثقافية العامة بوزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية - بغداد.

فهرس الموضوعات	
2	إهداء
3	شكروعرفان
4	مقدمة
6	أهمية الموضوع
6	أسباب اختيار موضوع البحث
7	أهداف البحث
8	إشكالية البحث
8	الدراسات السابقة
12	منهج البحث
14	خطة البحث
17	تمهيد
18	المطلب الأول: ترجمة الإمام السهيلي
22	المطلب الثاني: أشهر شيوخه وتلاميذه
25	المطلب الثالث: مذهبه الفقهي ووفاءه لأصوله
30	المطلب الرابع: كتاب الروض الأنف
35	المطلب الخامس: تعريف الأحكام الفقهية
38	الفصل الأول: فقه العبادات
39	المبحث الأول: أحكام الطهارة
39	المطلب الأول: حُكْمُ تَجْفِيفِ الْوَجْهِ مِنَ الْمَاءِ
44	المطلب الثاني: حُكْمُ السَّوَالِكِ بِالْعَثِيَّ لِلصَّائِمِ
47	المطلب الثالث: حُكْمُ مَسِّ الْمُصْحَفِ
49	المطلب الرابع: حُكْمُ طَهَارَةِ جَسَدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
50	المطلب الخامس: طَهَارَةُ دَمِهِ وَبَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

54	المطلب السادس: طَهَارَةُ النُّحَامَةِ
57	المطلب السابع: حُكْمُ اغْتِسَالِ الْكَافِرِ قَبْلَ أَنْ يُظْهِرَ إِسْلَامَهُ
58	المطلب الثامن: الْحُكْمُ فِي عَدَمِ بَيَانِ الْغُسْلِ فِي آيَةِ الْوُضُوءِ
60	المطلب التاسع: حُكْمُ تَغْسِيلِ الشَّهِيدِ الْجُنُبِ
63	المطلب العاشر: حُكْمُ الْمَاءِ كَحُكْمِ الْمَخَالِطِ لَهُ
68	المطلب الحادي عشر: حُكْمُ التَّنْظِفِ وَالتَّطَهُّرِ لِلْمَوْتِ
69	المطلب الثاني عشر: حُكْمُ دَمِ الْآدَمِيِّ
76	المبحث الثاني: أَحْكَامُ الصَّلَاةِ
76	المطلب الأول: حُكْمُ اسْتِفْتَاكِ الْقِرَاءَةِ بِالْبِسْمَةِ
88	المطلب الثاني: حُكْمُ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ
93	المطلب الثالث: حُكْمُ تَفْضِيلِ مَكَّةَ عَلَى الْمَدِينَةِ فِي الصَّلَاةِ وَفِي مِضَاعَفَةِ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ
102	المطلب الرابع: حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ
109	المطلب الخامس: الْفَقْهُ مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ "يَس"
114	المطلب السادس: حُكْمُ إِقَامَةِ غَيْرِ الْمُؤَذِّنِ
118	المطلب السابع: حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ وَالْحَكْمَةِ فِي تَرْكِ ذَلِكَ
124	المطلب الثامن: سُنَنُ الرُّكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ
128	المبحث الثالث: أَحْكَامُ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ
128	المطلب الأول: حُكْمُ الْعُمْرَةِ
141	المطلب الثاني: حُكْمُ تَكَرَّرِ الْعُمْرَةِ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ
150	المطلب الثالث: الْمِيقَاتُ الْمَكَانِي لِلْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ أَوْ الْحَجِّ مِنَ الْمَدِينَةِ
157	المطلب الرابع: حُكْمُ الْإِشْعَارِ
162	المطلب الخامس: الْكَعْبَةُ لَا تُعِيدُ عَاصِيَا وَلَا تَمْنَعُ مِنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ

175	المبحث الرابع: أحكام الجهاد
175	المطلب الأول: جواز الخروج من الوطن فرارا بالدين
176	المطلب الثاني: من سُنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَغَازِيهِ؛ دَفْنُ مَنْ مَرَّ بِهِ مِنَ الْمَوْتَى
177	المطلب الثالث: حكم الغلول
181	المطلب الرابع: حكم قطع ما يقتات ويغذو من شجر العدو
188	المطلب الخامس: حكم قتل المرتدة
195	المطلب السادس: حكم إعطاء المال للعدو إذا كان فيه نظر للمسلمين وحياطة لهم
199	المطلب السابع: حكم المصالحة مع المشركين؛ هل تجوز إلى أكثر من عشرين
206	المطلب الثامن: حكم أموال المشركين إذا أمنوا واستؤمنوا
207	المطلب التاسع: ما جاء في السلب
213	المطلب العاشر: حكم قتل النساء في الحرب
218	المطلب الحادي عشر: حكم القتال في الأشهر الحرم
223	المبحث الخامس: أحكام الأطعمة والأشربة
223	المطلب الأول: حُكْمُ أَكْلِ لَحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ
231	المطلب الثاني: حُكْمُ أَكْلِ لَحُومِ الْخَيْلِ
236	المطلب الثالث: حُكْمُ أَكْلِ لَحْمِ الْجَلَالَةِ
243	المطلب الرابع: حُكْمُ طَعَامِ التَّعْزِيَةِ
247	المطلب الخامس: حُكْمُ الْأَكْلِ مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ
249	المطلب السادس: تحريم شُرْبِ الْخَمْرِ
252	الفصل الثاني: فقه الأحوال الشخصية والمعاملات والعقوبات
253	المبحث الأول: أحكام النكاح
253	المطلب الأول: تحريم نكاح بنت الأخ بشريعة نوح عليه السلام

254	المطلب الثاني: تحريم نكاح المتعة
264	المطلب الثالث: تحريم إتيان النساء في أعجازهن
273	المطلب الرابع: حكم النظر إلى المرأة عند إرادة نكاحها
279	المطلب الخامس: حكم الزواج للمحرم
289	المبحث الثاني: أحكام الطلاق
289	المطلب الثالث: حكم الطلاق قبل النكاح
300	المطلب الرابع: حكم من طَلَّق بكلام لا يُشْبِهُ الطلاق
305	المطلب الخامس: حكم طلاق المكره
319	المبحث الثالث: أحكام الحجر والأهلية
319	المطلب الأول: حكم ضرب الصبي لحفظ القرآن
321	المطلب الثاني: الإنبات أصل في معرفة البلوغ
331	المطلب الثالث: حكم شهادة الصبيان
342	المطلب الرابع: حكم شهادة الابن مع شهادة أبيه
343	المطلب الخامس: حكم أمان الصبي وجواره
348	المطلب السادس: حكم جوار المرأة
355	المطلب السابع: حكم جوار العبد
359	المطلب الثامن: حكم المكره على الكفر والمعصية
360	أ. حكم الإكراه على القول
365	ب. حكم الإكراه على الفعل
369	المبحث الرابع: أحكام المعاملات
369	المطلب الأول: النهي عن بيع حبل الحبل
371	المطلب الثاني: البائع أولى بتسمية الثمن الذي يطلبه

372	المطلب الثالث: تخصيص الذكور دون الإناث بالهبات
383	المطلب الرابع: حكم قبول الهدية
384	المطلب الخامس: حكم ملك العبد للمال
392	المبحث الخامس: أحكام الحدود
392	المطلب الأول: سُنَّة الرَّجْمِ
398	المطلب الثاني: حكم من سب النبي صلى الله عليه وسلم
407	المطلب الثالث: حكم من قذف أمهات المؤمنين سوى عائشة رضي الله عنهن أجمعين
414	خاتمة
420	فهرس الآيات القرآنية
432	فهرس الأحاديث والآثار
450	فهرس المصطلحات الفقهية
455	فهرس الأعلام
456	فهرس الأماكن والبلدان
457	فهرس المصادر والمراجع
508	فهرس الموضوعات